رجل باع شيئا بيعا جائزا وأخر الثمن الى الحصاد او الدياس يفسد البيع
ع قول ابي حنيفة وعند محمد لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير
بعد البيع شرح فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بالا الى
الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
هذا اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا
لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح
من الجواب ما قال الشيخ انه يفسد البيع اجل الى هذه الاوقات
ع البيع او بعده

باب البيع الفاسد
من قاضي خان

SÜLEYMANİYE ... NESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Ka...
Eski ... 612
Tasnif No 297/4

فهرست الكتاب

	كتاب الطهارات ١	كتاب الصلوة ١٨	
كتاب الحيض ٦٠	كتاب الزكاة ٦١	كتاب الصوم ٦٦	كتاب الحج ٧٣
كتاب النكاح ٧٥	كتاب الطلاق ٩٢	كتاب الايمان ١١١	كتاب البيوع ١٤١
كتاب الصرف ١٧٢	كتاب الاجارات ١٧٣	كتاب القضاء ١٩٤	كتاب الشهادات ٢١٢
كتاب الرجوع عن الشهاده ٢٢١	كتاب الدعوى ٢٢١	كتاب الحاضر والسجلة ٢٤٠	كتاب الاقرار ٢٤٣
كتاب الوكالة ٢٤٦	كتاب الكفالة ٢٥٢	كتاب الحوالة ٢٥٥	كتاب الصلح ٢٥٦
كتاب الرهن ٢٥٨	كتاب المضاربة ٢٥٩	كتاب المزارعة ٢٦٠	كتاب الشرب ٢٦٢
كتاب الوشربة ٢٦٣	كتاب الاكراه ٢٦٣	كتاب المأذون ٢٦٣	كتاب القسمة ٢٦٤
كتاب الفرايض ٢٦٤	كتاب الوصايا ٢٦٦	كتاب الديات ٢٧٠	كتاب المحيطان ٢٧٤
كتاب الغصب ٢٧٥	كتاب الوديعة ٢٧٨	كتاب العارية ٢٨٠	كتاب الشركة ٢٨١
كتاب الصيد ٢٨٢	كتاب الذبايح ٢٨٣	كتاب الاضحية ٢٨٤	كتاب الكراهية ٢٨٦
كتاب الفاظ الكفر ٢٩٠	كتاب الهبة ٢٩٢	كتاب الوقف ٢٩٣	كتاب اللقيط ٢٩٨
كتاب اللقطة ٢٩٨	كتاب الابق ٢٩٩	كتاب المفقود ٢٩٩	كتاب الاستحسان ٢٩٩
كتاب الحدود ٣٠٠	كتاب السرقة ٣٠١	كتاب السير ٣٠١	كتاب العتق ٣٠٢
	كتاب السعاية ٣٠٣	كتاب الشفعة ٣٠٣	
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
كتاب	كتاب	كتاب	كتاب

تشرف بتملكه افقر الخلق الى ربه العلي
ابو شاكر محمد بن علي لطف الله
بهما وبالمسلمين في الدنيا
والاخرة بمحمد
وآله امين

من كتب القصر السيد فضل الله بن علي آل سلطة العثمانية
عفى عنه

قال في التنوير ولا يقع طلاق امرأة حرشت
فامتنع الزوج وحرشت المرأة تحريشا وباء ضرب ودخش
ما بين فاعلم ان هذه حرشت وقد حرشت بعد ان وقرعها ثلاثة
فتح الله بر وخيره من الكبائر اه

اعلم ان المراد بهذه حرشت من
طلب تعلم من تحليل او حرمة
لا مطلق التحريش وهذا الذي ينبغي
ان يعتبر به او التحريش لا يمنع وقوع
الطلاق وبه قالت الائمة مرسي وحرشت
كثر فهو وحرشت تحريشا وضرب
عثمان وحلل اوول وكلامه هنا
يوهم ان التحريش يمنع الوقوع
وليس بصحيح

لما كان يوم الثلاثا سادس شهر ربيع الآخر سنة ٩٨٤ انتقل الوفاة الى رحمة الله تعالى
سيدي ومولانا شيخ الاسلام الولي العارف بالله تعالى شيخ جمال الدين الرسبتي ومولانا شيخ
زكريا الانصاري رضي الله عنهما ودفن على والده المذكور بجانب مقام مولانا الامام
الاعظم رضي الله عنه في ارض الله على صاحبه رضوانه ومغفرته في الدنيا والآخرة

كتاب خلاصة الفتاوى

تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة • والبحر الفهامة • وحيد
دهره وفريد عصره • المؤيد المتابع • فقيه
الأمة • ظهير الشريعة • محيي السنة • مقتدى
الأنام • بقية الأسلاف • كريم الأوصاف • افتخار
الملة والدين • ركن الإسلام في العالمين • مولانا
طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري
نور الله تربته • وأعلى في الجنان
رتبته بمنه وكرمه

٦١٢

من امه سحابه على الراجي
احسانه محمد الحامد
ابن جمال الدين الدمشقي
القاضي بثغر طرابلس المحروس
عفا عنهما الملك القدوس

فهرست ما فيه من الكتب وتحت كل كتاب عدة ما فيه من الفصول

كتاب الطهارات ٢ كتاب الصلاة ٣ كتاب الحيض ٤ كتاب الزكاة ٥ كتاب الصوم ٦ كتاب الحج ٧ كتاب النكاح ٨
كتاب الطلاق ٩ كتاب الايمان ١٠ كتاب البيوع ١١ كتاب الصرف ١٢ كتاب الاجارات ١٣ كتاب الشهادات ١٤
كتاب الرجوع عن الشهادة ١٥ كتاب الدعوى ١٦ كتاب المحاضر والسجلات ١٧ كتاب الاقرار ١٨ كتاب الوكالة ١٩ كتاب الكفالة ٢٠
كتاب الحوالة ٢١ كتاب الصلح ٢٢ كتاب الرهن ٢٣ كتاب المضاربة ٢٤ كتاب المزارعة ٢٥ كتاب الشرب ٢٦
كتاب الاشربة ٢٧ كتاب الاكراه ٢٨ كتاب الماذون ٢٩ كتاب القسمة ٣٠ كتاب الفرائض ٣١
كتاب الوصايا ٣٢ كتاب الديات ٣٣ كتاب الحظر والاباحة ٣٤ كتاب الغصب ٣٥ كتاب الوديعة ٣٦
كتاب العارية ٣٧ كتاب الشركة ٣٨ كتاب الصيد ٣٩ كتاب الذبائح ٤٠ كتاب الاضحية ٤١
كتاب الكراهية ٤٢ كتاب الفاظ التكفير ٤٣ كتاب الهبة ٤٤ كتاب الوقف ٤٥
كتاب اللقيط ٤٦ كتاب اللقطة ٤٧ كتاب الابق ٤٨ كتاب المفقود ٤٩
كتاب الاستحسان ٥٠ كتاب الحدود ٥١ كتاب السير ٥٢ كتاب العتق ٥٣
كتاب الشفعة ٥٤ كتاب الشركة ٥٥ كتاب القضاء ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يشبهه من الدهور حوادث ولا يبعده على الابد بواعث ولا يحيط بكنه قدره خواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي انر حماده بحصيل العلم وحرض على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله متقدي شرعه وقائد الامة واظهر به العلوم بين المسلمين ولشرحه الاحكام من اللوسن وتبدل احكام الشرع الى الخلاف قال الشيخ الامام الزاهد الورع فخر الائمة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلام كوم الطوائف افتخار الملة والدين وكن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنات رتبته قد عوضتم اخواني ايدكم الله ان العلوم كثيره والاعمار قصيره فالاولى صرف الهمم الى الاهم والاقبال على ما هو انفعه الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحليلها وتبويبها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احداهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للدواجي خالية من الدراجي مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغيبة للمغتاب والطاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا على من ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك اضافة تيسير الامر على المستفتين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وطهره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على مسائل المسائل المستعمل والمطلق والمقيد الماء الذي في الاناء الثالث في الابار وفي احكامها ووقوع النجاسة فيها

اما الجنس الاول في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كنقطة خمر او فطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويتبدل اسم موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره ما بين ثم يتوضا فيما دون الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة حرة اذرع او اكثر وهو خمس في خمس وان كان اقل فهو ما في غير المرئية عند مشائخ العراق رحمهم الله كذا ايضا كالمرئية وعند مشائخ بلخ ومشائخ بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام حزاهور اده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضا ايتوب النجاسة وان كانت مرئية في صلاة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استبحي في حوض كر جاز ان يتوضا من ذلك الموضع قيل تحريك الماء هل يشترط تحريك الماء حتى غسل وجهه وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك والبه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشائخ جوز واذا لك وان لم يحرك الماء حصلوه كالماء الجاري وفي الفتاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع حصول الماء اربعون ذراعا وجهه مائة ذراع هذا

مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا يتحسر بالاغتراف وهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممثل يجوز التوضي والاغتسال فيه وان لم ينقص الماء صاعا في تسع لا يجوز ولكن يعتبر فيه سعة الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق توضأ فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر وقعت قطرة خمر او نوضا منه وجلس ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلاه اكثر من الماء الذي في اسفله وقع للناس النجس في الاسفل حالة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع للناس النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما هو الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا منه ان كان الماء على وجه الجد او تحت الجد متصلا على الجد يجوز وان كان منفصلا بالجد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه بعضهم اعتبروا حملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجد يتدرج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الروايتين التي في المشارع والحنابات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا حملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء متصلا من الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها ارزع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا في عشر مع اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يتبال له بالفارسية ينغوزاره ان كان يحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انه ان الماء هو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كما في الماء والخل في الفتاوي وفي الاصل وتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر وهو يستيقن ولكن عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو طعنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا الاباس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه في الاصل اصابه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا ويتوضا منه غيره في الاصل النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا استقى الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين وعمقه لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يتبال له كود ابدا لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوي بعد كبيرة يكون فيه الماء الصيف ويروى فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء ويوضع منه لهذا ان كان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجص نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجص طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير ينجس الحوض وان كان

والا يتوضا منه

انما التحيز غالبا على ما الحوض لانه كلما انصب الماء الحوض صار ما الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايز افتحن نتوضأ فاغا لم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجواب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي من موضع خروج الماء واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التحرير عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار انه يطهر بأي مقدار يخرج منه وبيده نجاسة وكان الماء داخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض فاسدا دكالم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب السطح على وجه الجريان حتى بلغ السطح طهر اما قد ورد ولم اورد داعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجواب والاواني يجب فيه ما اوردنا استحسن وجعل في انائه الذي نضنده ثم اخذ من جانب اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الجانبين فالنجاسة مصروفة الى الجانب الاخر هذا اذا اخرج ولم تتخرج على شيء اما اذا وقع تخريجه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الجانبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في جبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الجباب في احدها الدبس وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يغب فكل شيء يقع فيه الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس لجب الدبس وان كان في بطنها الخل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يعمي بها قبل المرة ان اكلها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدبس والدهن طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا خرجت من الجرة وماتت على قعر ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار وجب وجد فيه بعر الماء تنجس خلاف البئر على ما يأتي الجرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا ابوال الفارة وقال الشيخ ابو حفص رحمه الله يتنجس الا ما يدوم الثوب وبول الحنا فليس بنجس وقال في التجريد لبني يشي جب الماء اذا تنجس منه الماء فما كلب وحشي الجبا الماء الذي في الحب طاهر وما يتصل بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة في الحمام وعلوه يجوز واصل هذا في الاصل الجب او الحايض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجباب المرفوعة لاخراج الكوز يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا اذا غمز فيه عضلا اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتنجس طهور او هو الصحيح ولو توضأ المضمضة ثم تمج في الثوب لا ينجسه ثم في الجب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد دفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل الكف فيها يتنجس هذا قول ابي يوسف وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد وهو قول ابي

حنيفة

حنيفة الصحيح انه مع محمد وهو ظاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحد الروايتين عن ابي حنيفة فهو نجس نجاسة غليظة او حقيقة عند ابي يوسف حقيقة والقدير فيه بالكر الفاحش وهو احد الروايتين عند ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل جنب يده او رجله في البئر لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله فسده فلو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد او الرجل افسده قوله بعض جسده ينبغي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن ابي يوسف في الظاهر اذا ادخل راسه في الاناء واتبل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء اذا صار مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا زال عنه الحدث او صار به القربة وقال محمد رحمه الله ما قصد به القرب لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما يأخذ حكم الاستعمال اذا زال العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصب الماء موضع تلك اللمعة التي على ذلك العضو لو كانت اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمين الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في جنابة يجوز فان زال عن العضو لمعة قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهدى حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجف في مكان والمختار ما ذكرنا ان الماء يصير مستعملا سالم يستقر في مكان وليكن بحيث التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي فتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا قر بعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يخرج حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده جنبة القربة فان انتضح فيه الطاهر للطلب ولو وليس على جنبته نجاسة ولم يدر ذلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انتضح فيه جنب او محدث للطلب ولو قال ابو يوسف رحمه الله الماء له طاهر والرجل له نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة للماء نجاسة لجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسة نجاسة للماء حتى لو تمضمض واستنشق له قرارة الدران هذا اذا كان جنب استنجى اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينجس البئر وتنزح جميع الماء ولو وقعت الحايض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم ولبس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا اخر سوا العضا الوضوء حتى لو غسل مخذه او جنبه هل يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كالثوب ونحوه اذا كان طاهرا وفي فتاوى هذا كله اذا كان الرجل الذي يدخل يده في الاناء او البير جنبا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي وقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس لكن ان توضأ يجزيه فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسل اما اذا توضأ في طشت هل يصير الماء مستعملا اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا

عن ابي حنيفة وهو رواية

الكلام

حال

الماء المستعمل

والصحيح انه يصير مستعملا

كله اذا توضا للصلاه اما اذا غسل اليابس يديه للطعام او من الطعام قال بصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المواة من العجين لايصير الماء مستعملا وفي النوازل هذا في الحي اما عند الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما اذا دام في غسل الميت وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه وعند الله طاهر مطلقا المواة اذا وصلت شعور احد يديه وابتدا بغسل ذلك المستعمل بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان مقبول فذبان منه صار الماء مستعملا حتى اغتسل فانتضح من غسله شيء في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لايفسده مالم يغلب عليه يعني لاخرجه عن الطهوريه ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الاستعمال به كبار الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى وما يتصل بهذا الماء المقيد وجاز توضا بماء الزوج او العصفور او بماء الصابون ان كان رقيقا يسيل على الماء بجوز وان غلبت الحمره فساد سنا سيج لايجوز التوضي به وكذا اما الصابون اذا كان ثخينا فغلب عليه الماء فانه يجوز التوضي به في فوائد شمس الائمه رحمه الله وكذا ان اغل باشنان اواس ويزيل النجاسه حسيه عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لايزيل بالاجماع ولو خالط الماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط الماء ان كان الغلبه للماء ولم يزل عنه اسم الماء حكمه حكم الماء المطلق وان كان الغلبة لزال الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى لو توضا بماء الملح لايجوز ولو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذا بياض بحيث يتناثر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض يده بول فسال يده وسمها على ذلك الموضع ان كانت السيلة متناثرة لايجوز التوضي بماء العواكه والاشربه اعصر من النحل ولا يتوضا نبيذ من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفه يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لايجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار سكرا لايجوز بالاجماع وسائر الاشربة ذكرناها في فصل مايكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالماء المكروه ولو قدر على الماء المستعمل وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفه توضا بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضا بماء مستعمل ثم يتيمم ولا نظير لهذه المسئله وقال محمد يجمع بين الثلاث احتياطا وانما ترك الاجوز واذا قدم او احد جاز حبس احد في النهر وفي الفتاوى الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء لايجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب بذلك الغساله وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء جاز وان كان الماء قليلا وعمق وليس له عرض كالنهر ويلح ان كان كذلك لو جمع بعضه عشر اذا عشر جاز التوضي فيه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطوخاني رحمه الله لايجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعمق لايجوز نجس حفيره ثم نجس بعيره فيجعل الماء الجاري بمنزلة الحفيره فيتوضا من النهر فلو وقعت فيها النجاسة حتى نجس عشره في عشره والمختار انه لاينجس الا بما يتنجس الحوض الكبير

وقد مر

وقد مر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان بعضه يجري على الجيفه ان كان ماء الذي لجيفة الكوا كانا سواء فالماء نجس وان كان ماء يجري على الجيفه اقل فالماء طاهر ونظير هذا ما المطواف اجري في ميزاب السطح وعلى السطح هذا وان وسيأتي في فصل مايكون نجسا ومالا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء البلخ اذا اجري على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تفتيت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه وفي الخلاصة الماء الذي في وسط بحار ابيض سواء خلا عنه ما نجس يحلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسيه ودان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الاوصاف لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحه وما يتصل بالماء الجاري وفي الفتاوى وجد استنجى من القمقمه فلما صب الماء على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمه البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة هو طاهر إنا آن ما احدهما نجس والاخر طاهر هو نصب ما الاناءين معا حتى اضطر الى الوضوء اذا اجري ما الاناءين على الارض صار بمنزلة ماء جار حبس احد في البئر اذا وقعت في البئر فطره حمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا روح فماتت او نحوها كالعصفور ونحوه لا نحلوا اما ان اخرج حيا او ميتا ولغة للون تنفسخ اصلا ان اخرج حيا لا تنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب او الخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا يخرج شيء مما لم يصب منه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان سؤرها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرون دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا وان كان مسكنا كالحمار والبغل ينزح ما البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينتفخ او انتفخ ولكن لم يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلاثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ما البير كله وعن ابي حنيفه اذا جعل هذا حسن مراتب ثلاث ماء كونا واثنتان احداهما الحمله والفارة الصغيره وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلاثون وعنها في الحلة عشرون وفي الحمامة اربعون وان منحت الفاره ينزح ما البير كله وفي بعض النسخ والصعوه والصعودة كالفاره والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا انزح عشره فلم يبق للماء عاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ما البير فاخذ في النزح فعين نجاسة من العذره وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا اوقعت الكرش واحد عن ابي يوسف رحمه الله الى اربعين وفي الحس الى التسع حسون فان كانت عشرا ينزح ما البير كله وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون ونحو كلوا في نزح كل الماء عن ابي حنيفه رحمه الله ماتان وعن محمد رحمه الله ماتان او ثلثمايه والصحيح على ثلثمايه وفي مختصر الكرخي لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفاره نزح ما البير كله عظم يتلطخ بالنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا انزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة في البير ينزح ما البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بكوز عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثه ولو نزحوا على التقادير المطهرة في شرح الطحاوي وللعشر في كل بير دلوها فان لم يكن لذلك البير دلو نزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي

امتزجا
بلغ مقاله

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وان ما دافق خارج بيض
ينكسر به الذكر وتتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي
رقيق يخرج بعد البول اما المني فانهم اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على
وجه الدفق والشهوة والمعتبر فيه مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف ظهوره على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرته الخلاف في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندنا وعند ابي يوسف لا يجب الثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة
فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا غسل عند دفق هل يلزمه الغسل
على هذا الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا
الخلاف واجمعوا على الحدث لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الخانية لو جامع فاغتسل قبل ان
يبول وصلى جازت صلاته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وله
يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف
لا يغتسل وكل بال يخرج من ذكره منى ان كان منتشر اعليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي
عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يلزمه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ وجد
هذا وكل احتلم هذا على ثلاثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا
ان كان ودبا لا يجب الغسل بالاخلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل
بالمذي لكن للمني برق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا عينه المذي وعلى
هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة وعن هذا خرج القيح والصديد
الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا
غسل عليه ولو رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه
الغسل وفي الفتاوى المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها الا ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل
وان لا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه
وفي مجموع النوازل رجل وامرأته نائمان في الفراش فلما استيقظا وجد ابي فراشها بللا وكل واحد منهما
يقول منكم انه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض رقيق فماؤي وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان
عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت جامعني جني يأتيني في النوم مرارا واجد في بعض
ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها

نزع منه في الغسل

وفي الاصباح صل الايلاج في احد
السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي آخر الحدود قال يجب وفي المنية
يجب بدون الانزال وكذا في البهيمة لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليهما
ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودي يجب
الوضوء وان لم يخرج شيء لحكم حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون
الفرج فنزل من مائه فوجدها لا غسل عليها الا اذا جاء ت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلا بعد ما جامعها
زوجها ثم عوج منها مني الزوج لم يجب عليها الغسل وفي الاصل المواهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من
الصلوة حتى يغتسل وكذا الواد اذا صلوة بدون الوضوء وكذا المواهقة وكذا الكافر اذا اسلم وادا

حنيفة رحمه الله خمسة امثاله ولو ان البير اذا نزح منها عشرين دلوا او اكثر ثم وقع فيها ما فانه لا يجب غسل الدلو
والحبل نظرا لها بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة وطيء فجعل يده على عروة الفهقه كلما صب الماء على
اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس بخاسة لخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة
الدن بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا
الدلو في بير اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية
تطهر بما تطهر به البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا انخبث عن راس البير ولم يصب بعد فجاء رجل وتوضأ
بماء البير اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تخرج من راس البير فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يخرج ولو خرجت
عن راس الماء ولم تخرج عن راس البير والماء ساط وفيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله
وقال محمد رحمه الله يجوز له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فاره ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان
استيقنوا بوقت ووقوعها فيها اعادوا صلاتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت ووقوعها قال ابو
حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير
منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلاة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلاتهم ما لم يستيقنوا بوقت ووقوعها
قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على بئر وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وله يستيقن بوقت
اصابتها لا يعيد شيأ من صلاته السرقيني اذا وقع في البير فانه ينجس للحاله قليلا كان او كثيرا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ان كان ملطخا بالسرقين اذا وقع في البير اما البعراة اذا وقعت في البير
من بعير الغنم او الابل ان كانت رطبة توجب التنجس وان كانت يابسة غير منكسرة ان كان قليلا لا توجب التنجس
وان كان كثيرا فاحشا تنجس والكثير ما غلب ريح وحده الماء وقال لبعضهم جميع وحده للماء وقال لبعضهم ما يستكثر
الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو اكله لو عن بعره او بعرتين وكل بعضهم الالف كثير في الجامع الصغير
والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير
نزح ما في البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في غورها بعد ما
جفت يجوز في الاصل وفي المجرد حمل هذا قول محمد رحمه الله انها تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا
تطهر بدون النزح بير بالوعة حفروها وجعلوا بيرها ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر
والحيلة ان حفروها اوسع من الاول فالماء والجواب ظاهر وفي ما يلبغي ان يكون بين بير الماء
والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على شفوف الواحد ان تغير لونه او وجه او طعمه نجس والا فلا وكذا
بين بير الماء المغتسل وبين بير الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله وفي المنتقى رجل توضأ وطهر
ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا من ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينزح ما في البير كله لانه نجس عندهما وما يتصل بها من الآنية لو ماء في السمن ان
كان جامدا ذر ما قوله وذبح به والبالوعة ظاهر فيؤكل الذبيحة وان كان مائعا لم يؤكل ويتنفع به من غير
حمة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد نجس الجلد بالماء وطهر والتنجس منه عفو
ويجوز بيعه وبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع
الصغير شحم الحمار يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز
اذا كان الحمار مذبوحا كالذئب اذا اخذ الجلد ودك الليت والذئب غالب وينتفع في غير الاكل والله اعلم

الفارة اذا لو ماتت في السمن

الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ابانى فى كتاب الصلاة فى فصل القراءة ان شاء الله تعالى
واعلم بان الغسل احد عشر موضعا سنة منها فرض وهو الغسل من النفاس والجنابة ومن ازالة الحدث والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد
واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم
يغتسل حتى اسلم لتخلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وعند محمد
ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة نال فضل الغسل عند ابى
يوسف وعند الحسن رحمه الله لا نوع منه فى كيفية الغسل وفى الاصل قال يبدا فى غسل الجنابة
بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم باخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا
المراة فى غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر
غسل القدمين ويمسح براسه ابتدا وتقدم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ولم يتوضا اجزاه وكذا لو افاض المرة واحدة يجزيه ابتدا واما يجوز اذا تمضمض واستنشق
بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض فى الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس
بشرط عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول
شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها خلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا
الاختلاف فى بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط وفى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل
وايصال الماء الى البشرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاء اغتسل وان شاء اخر
حتى تطهر الاولى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ينام وكذا الحايض اذا احتلم او
جومعت فهى بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او توضا جنب اغتسل فبنى على
حسيده لمعة لم يصبها الماء يخرج من الخنابة ولا باس بان يخرج الرجل والمراة من اناء واحد وادنى
ما يكفى فى غسل الخنابة من الماصاع وفى الوضوء ملء ولبس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون
المد اجزاه والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لانكبته المد بل
ليستنجى بوطل ويتوضا بمد فان كان لابس الخفين يتوضا بوطل فالحاصل ان الوطل للاستنجا والرطل للاول من
والوطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا ينقص على الصاع فى الغسل بل يغتسل باربعة امداد منه بعد ان لا يزيد فى
الى الوسواس فان ادى لاستعمال الامداد للحاجة وغسل المراة كغسل الرجل والمراة فرجان ظاهر
وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها ولا رجل اغتسل ولبس الضمخة لكن يشرب
الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج من الخنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفى واقعات
الناطفى لا يخرج عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة مالم يجه وهذا اجود ط

الفصل الثالث فى الوضوء وفيه مسائل النوم والقهقهة

يغتسل

ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان
باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت الة يجب عليه الوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وابى اللبل

اولم يرو وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب
سواء كان من قبيل القبل او من قبيل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملا الفم طعاما او مرة او ما لا ينقض وضوءه
عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملا الفم ينقض عندنا وحد ملا الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان
لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان كان ملا الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس
عنده والطحاوى يميل الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه فان كان
البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انقرد بنفسه يبلغ ملا الفم تنقض طهارته
عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغ ملا الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سوا لا تنقض طهارته
وان قاء دما ان كان ملا الفم لاشك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملا الفم ينقض الوضوء عندهما
وعن محمد انه لا ينقض وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا كان متلاحقا فان كان متفرقا فكما
قالا رحمهما الله الرجل اذا قرح فخرج من انفه علق قدر العدسة ينقض الوضوء وعن محمد انه ان نظر
فوجده قدم تنقض بخلاف الكل فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملا الفم لو جمع عن ابى يوسف رحمه
الله يعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه الله انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من فرح به دم او صديد
او قيح فسال على راس الجرح ينقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب عليه ان كان بحال لو تركه
سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه حرقه او قطنه
او وقع الدم بخشبه ثم الدم الذى يظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه نجس
وعن ابى يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وقايله الخلاف نظير فى موضعين احدهما اذا اخذ من الدم
الدم بقطنة والقاها فى الماء القليل على قول ابى يوسف رحمه الله لا تنجس وعلى قول محمد رحمه الله
يتنجس والثانى اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة
على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضا ولم يغسل الحجمة وصلى يضع الحجمة
ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح
موضع الحجمة ثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل استنقض طهارته وكذا
المذى والودى واذا ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا تنقض طهارته وان رعف فنزل الدم
الى قصبة انفه تنقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان
اقلف وخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المنى اذا خرج الى الحشفة ولم يخرج من الحلقة
يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر تنقض
طهارتها وكذا اذا نزل لها المنى الى هذا الموضع وتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلى
بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام فى الوقت فان خرج الوقت تنقض طهارته عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله يخرج الوقت وعند ابى يوسف رحمه الله يخرج الوقت ويدخل الوقت حتى لو توضا
المستحاضة فى وقت الظهر ثم طلعت الشمس تنقض طهارتها عند الصلاة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم
دالت الشمس لم تنقض طهارتها عندهما وعند ابى يوسف تنقض وتنتظر صاحب الجرح السايل ان لا
يمضى عليه وقت الصلاة الا والدم الذى ابتلى به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب

الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح
سايل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحايض اذا امتد الدم لاكثر
ما بين في كتاب الحيض ان شا الله تعالى والمستحاضة هي التي رات الدم زيادة على عشرة فحيضها ايامها المعروفة
والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخا المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث
ولا يبقى عليه وقت صلاة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن يعتبر له صاحب الجرح
السايل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل
خروج الوقت فان توضا وصلى قبل خروج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلاة
وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته ويعصب الجرح ويربطه ولو
ترك التعصيب لا باس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة فان اصاب
ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى
ثانيا وثالثا فحينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة
والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه
فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري
منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضا وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدري
قروح وليست بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء
وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية [illegible] لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من
الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض الوضوء المراد اذا امص عضو
انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد
انسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم
لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل لو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج من ذلك
فظهر الدم ولم يسل قالوا ينقض الوضوء وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز عن راس الجرح
لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسالة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض
وفي مجموع النوازل القرحة اذا اعصرت فخرج منها شي كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج لا ينقض
الوضوء جرح ليس فيه شي من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الما الجرح فغمز الجرح فخرج منه
الما وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الما او استعط فدخل الما انفه ووصل الى راسه
ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا
ينقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شي غيبه ثم اخرجه
او خرج عليه الوضوء وقضا الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضا الصوم رجل
حشي احليله لكيلا يخرج منه شي واحتشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان
كان بحال لولا القطنة لخرج منه البول لبعد ذلك الا انه ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل لم يخرج
وان اخرجت القطنة فوجد عليها شيا فهو حدث يتوضا ولا يعيد ما صلى والمراة اذا احتشت بالقطن فابتل
القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم لم

عليها

عليها الوضوء اذا كان في الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط ابتل
لقوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل خشبا مربوطا بخيط في حلقه على ما بين
في كتاب الصوم ان شا الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد
رحمه الله انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضا ومن الدبر لو خرج ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلا وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضا وغسل وجهه وامر الما على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب
عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصلا رجل توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيا من
شاربه او لحيته من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الما ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض
ولا يجب ايصال الما الى تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع اخر في الشك** وفي الاصل ومن
شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له
فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه
ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلا لقضا حاجة وشك انه خرج
قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه انا من ما وشك انه
توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في
ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضا ثم راى البلل
سايلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضى على صلاته وينبغي
ان ينضح فرجه وازاره بالما اذا توضا قطعا للوسوسة وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن
لا تنفعه هذه الحيلة الكل في صلاة الاصل **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغما ينقض
الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلاة ويمنع البنا وكذا
الموت يعني لو مات الامام في الصلاة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال
لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا في الفتاوي واما النوم ففي الاصل قال ولا ينقض الوضوء
النوم قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض
وضوءه فان غلبته عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلاة فان نام خارج الصلاة قايما او على
هيئة الركوع والسجود ففي ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وان نام قاعدا مستويا
الياه على الارض مستو تماسكه على الارض ولم يسند ظهره الى شي لا وضوء عليه ولو نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله وان نام ووضع
راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه
على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض وان نام متربعا
لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام
قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض
او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي

خشيه كما روي عن محمد قيل هو للعهد وسواء استيقظ او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو بما يزول بما لا يزول مقعدته
عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على
الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل الاستيقاظ فان كان
القاعد مستندا الى الجدار او الى الساعد او كان مرتفقا برجل مسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو زال
سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفه انه لا ينقض على كل حال اذا كانت الياه مستوية على الارض
فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اصبح في المحمل ولو نام على دابة السفينة وهو
جالس قد الي جنبه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل المرتفق اذا اصابه بلاء لا يقدر ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن لزم المبادرة انتقض الوضوء سمينا كان او مهزولا اذا نام في
سجدة التلاوة لا تكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلاة وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان ينزوي
ذراعيه ويلتصق بطنه على فخذه فنام في سجوده وعند ابي حنيفه يكون حدثا وفي سجدة السهو
لا يكون حدثا **واما القهقهة** وفي الاصل اضحك القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة قرصا
كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء الجيران اسماعه او لم يسمع الا الجالس وقال
شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا اضحك حتى بدت نواجذه ومنعه
من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا تبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فما لعذار وكذا
في التطوع خارج المصر والصحيح انه ان كان في المصر او الصوت لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه
الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما ادرك
الامام منفرد الا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح وحال ادراك اول
الصلاة مع الامام ثم اعتق وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه
بناء على انه قد تخلل تسليم الامام ان اللاحق كأنه خلف الامام ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك
ما دام في صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد وسبق المسبوق وتشهد القوم
خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء
وحال ما شرع في الجمعة مضى الوقت وهو في الصلاة ثم قهقه عند ابي يوسف تنتقض طهارته
وعند محمد وعلى هذا الوتر كالفائتة في الصلاة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في
الطهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسألة ولو شرع في الفرض
او التطوع بغير قراءة او شرع في المرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا
سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة ولو صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله
ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء
ما لم يخرج لكن اذا انتقض مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء
الوضوء فاهدر الماء لم يجد الماء حتى غسل باقي اعضائه تيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد

الماء

الماء من ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يعيد جميع الاعضاء بناء على ان
القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء على هذا الخلاف ووضع المسألة في نسخة الامام
السرخسي رحمه الله في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه ومرفقه
ايضا ثم اهريق للتيمم وافتتح الصلاة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه
وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه ومرفقه وعن ابي يوسف في الاملاء ان
القهقهة في الصلاة ناقضة للطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل الوجه
وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل
من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسألة في الاصل في ابواب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة
الامام السرخسي رحمهما الله ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القادر بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة
او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماتم قهقه المقتدي لا ينقض وضوءه هو الاصح والامي اذا
شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القادر اذا شرع ثم وجد ثوبا او المملوكة اذا اسرعت في صلاتها
وهي مكشوفة الرأس ثم عتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينقض وضوءها بالاجماع **جنس اخر**
اذا اعوزنا نقض الوضوء فلا بد من معرفة سببه وحكمه وسننه وآدابه فنقول سبب وجوب
الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة وهو الاصح واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل
اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفية ان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه فانه يأخذ
بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير يأخذه بشماله
ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها للاماء يدخل اليمنى بالغا
ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يجاله يجلبه ثم التسمية في الوضوء وفي طاهر الروايه
ما يدل على انها ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال بعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او
ناسيا يجوز صلاته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا باس به
ثم يمضمض ويستنشق ومضمضتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء اليها
تحته ان كان كثيرا يجب للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا لا يلوى عنه
فان كان في طول لحيته نتف وفيها شعث يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب الدون ان كان بين
اسنانه طعام يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء الطيب يصل تحته غالبا قال رضي
الله عنه وبه يفتى واما سرب الماء يجزيه من المضمضة قد ذكرناه في كتاب الصلاة في الترتيب
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى ما
واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يستكن عند الانضمام فمن الفم هو الصحيح ويجب
ايصال الماء الى الخد اذا رق وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت اللحية وعن ابي يوسف انه لا يلزمه

ايصال الماء اليه في حق اللحى ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وماحت الذقن يجب
ايصال الماء اليه واذا نبت اللحية لايجب ايصال الماء الى ماتحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه
رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفه انه ان مسح من اللحية قدر
او بعضها جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشارب كاللحية في الحكم فان زال الشعر مقدم الراس لايجب
الا صح انه لايجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لايجب ايصال الماء اليه عندنا وخلافا للشافعي
سنة قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اذا لم يوسع وحد التوسع هو ان يضر الماء ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل وتخليل اللحية سنة وغسل الوجه ثلاثا ثم اليدين كذلك واعلم ان غسل اليدين بعد ما غسل مرة
والثلاث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاثة وماتحت الاظفار من اعضاء الوضوء
حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء اليه ماتحته وفي الوسخ لا وكذا الطين العروق والمصوغ سوا
ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ماتحته واذا كان قصيرا لايجب
ثم يمسح برؤسه مسحا واحدا ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الماء
بيمينه واكفاءه على مقدم رجله اليمنى ودلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله
اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فرضه عندنا وان توضأ مرتين مرتين
جاز وتشبيك الاصابع ان يصل الماء الى العضو بسهولة ويتقاطر منه نقوان اما اذا افاض الماء على راس
العضو فقبل ان يصل الى الوضوء او الكعب مسك الماء وعدبه يكفيه الى اخر العضو ويكون مسوغا وان توضأ
مرة مرة ان فعل لعذر الماء او لعذر البرد او لحاجة لايكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ
ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لايكره الا اذا
رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يخرج من الوضوء فان خرج ثم استأنف الوضوء لايكون
ماء تقاتر وتغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى دوس الاصابع فرض وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل بغير نية
الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية كغسل الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم
ينو لم يقع فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله لانه لاثواب له
يصير متيمما الوضوء المأمور به وقال بعض المتأخرين يثاب ويصير متيمما وكيفية السنة ان ينوي
ازالة الحدث او اقامة الصلاة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان كان الوضوء للصلاة يكفر وان انكر
كان الوضوء لغير الصلاة لايكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فانه
يكون له ذلك الحسنى فيغسل باصبعه ثنتا له هذا الثواب للصوى والقروى سوا والسنة في غسل اليدين
والرجلين المرأة بالاصابع وغلبة ترجمه فيران واطراف قسر القرمه موصوله بالجلد الا الاوراق
الذي يخرج منه البيض فانه وصيل الماء الى ماتحته القسر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشمع
في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان حرزه جاز
بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء
وضوءه خرء ذرعونة او وسخ ذباب لم يصل الماء تحته لم يجز وضوءه وصلاته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلفا بهم

معاد سلم

ولا يصل الماء تحته جاز تحلاف العتادة وفي مجموع النوازل تحرك الخاتم سنه ان كان واسعا وفوض ان كان
ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه الفرط على هذا واما الاستنجا ومسائله وفي الاصل
الاستنجا بالاحجار سنة مؤكده والاستجا بثلاثة احجار او بثلاثة امداد او ما يقوم مقامها سنة حتى
لو تركها تجوز صلاته عندنا بناء على ان النجاسة المغلظة عفو عندنا وعلمائنا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة
التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك
في موضع الحدث لايكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقتضا للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة
احجار ولم يحصل التنقيه لايجوز حتى يحصل التنقيه فان خرج الصفح او الدم من ذلك الموضع لايكفيه الحجر
هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم
هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفه رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لايكفيه وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجزاه انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى
به مرة لايجوز اه اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحجر لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل
بالاعلى ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي
بجباده بالماء والحجر ثم استاح الماء بعد الاستنجا بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول
اما في زماننا فنجاسة وكيفيته قال بجلس كما فوج ماكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما تحت اخل فيه من النجاسة
فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد خصلات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من قدر الاصابع بثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى معع في قلبه
انه قد طهر ويجب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر فيستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع
والمرأة كذلك وتغسل يديها قبل الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين
بطهارة موضع الاستنجا وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء ذيله او كمه ان اصاب
الماء الاول او الثاني يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فان دخل
الماء الاول او الثاني داخل الخف او الكعب يتنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجا
فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو
جمع الكل يزيد على قدر الدرهم جمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى
موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بلغ الكثر من قدر الدرهم جمع وفي نسخة الامام خواهر زاده
رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت الكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع
وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رحمه الله كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر
الدرهم ثم زاد على الدرهم فانه لايكون الا قليلا عفوا ويعتبر الزيادة بالجمع الكل كذا هذا وعندهما
نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا اقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان
يستنجي بعد ما خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا فيه ستر نفسه اما اذا كان على شط نهر
ليس هناك ستر لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف بالماء البارد لكن لو توضأ به دون من استنجى بالماء
استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن لو توضأ به دون من استنجى بالماء
البارد ولا يتنفس في الاستنجا اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه

حتى غيشت ذلك الموضع بحرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستبحر بالماء
وفي فتاوى الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شالت يده البسرى ولا يد له ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح بيديه على الارض
يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة ولكن المريض اذا كان له ابن او اخ او
المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوصيه الابن او الاخ وتوصيها الابنة الرجل المقطوع ان
بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يغترض غسله وان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا للنوعي
اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح وامّا

اداب الوضوء

في الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا
يقتر والمستحب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
حوالجوزاده رحمه الله يشرب قائما وعند الزوزني يشرب قائما وملأ اناءه بعد الفراغ لصلاة
اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء وايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل
القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا
يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلوة
قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض
وهو الوضوء لصلاة المفروضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف
بالبيت وسنة وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء
على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الراس باصبع
او باصبعين ويجزي بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفرجا جاز فان وضع
بثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قد ورد الراس لا يجوز
عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحد يجوز انسها
الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء مستقطرا او لا هو الاصح
ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ من الماء او
اعضاء واعضائه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح
به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة وكذا لو مسح المراة على الخمار اذا كان الماء مستقطرا حتى يصل الى الشعر فحينئذ يجوز
ومسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على
راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح
فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز للسنة في المسح ان يمسح من

بماء

بماء واحد عندنا وقال الشافعي بماء جديد وهو سنة وكيفيته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويقول
السبابتين والابهامين وتجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الصدغين بالكفين ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا والسنة ان يبدا بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة وهو باخذ للاذنين
ماء جديدا او لو فعل بخمس ومسح الاذنين لا يثوب عن مسح الراس ومسح الوقية الصحيح انه ادب

واما المسح على الجبائر

على قول من يقول بانه فرض قال الاستجاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو اله لا تجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان
كان بفوه جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اقول ابي حنيفة الاول
ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الزاهد رحمه الله رجل به جرح وهو خاف ان غسله ان
يضره مسح على العصابة فسقطت العصابة فذله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم
يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بان يسيده على الوضوء او على غير الوضوء رجل
به اصبعه فرحة فادخل الموارة في اصبعه او الورم تجاوز موضع الفرحة فتوضا ومسح جاز له المسح
اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع
الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وجعل على ذراعيه جبائر فمسحها في اناء يريد
المسح عليها لم يجز واسند الماء ولو كان على اصابع يديه او كفه جبائر فمسحها في الاناء يريد بذلك
المسح عليها اجزاه ولا يسند الماء ولو لم يمسح يراسه في الوضوء فادخل راسه في الاناء يريد المسح
اجزاه ولم يتنجس

واما مسائل المسح على الخفين

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون
الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث
لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا الوضوء
وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح مرة واحدة ويبدا من
قبل الاصابع ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها كلا هما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاثة اصابع جاز لما مر في الراس واختلفوا
ههنا ان المعتبر ثلاثة اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكوخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر
الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق وينوج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه
جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه
وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي
اقل من ثلاثة اصابع لم يمسح ايضا وان كان ثلاثة اصابع او اكثر من العقبة من موضع المسح لكن من الساق
القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز
بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضا ولبس مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح

مسح مع
نقط مع
ثم كل وضوء مع
الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار صح مع

ولو مشى في الحشيش فاسال ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يجوز واذا لبس خفيه على طهارة التيمم او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفه رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسور الحمار ولو توضأ وسور الحمار تيمم ثم احدث ومعه سور الحمار توضأ به ومسح كذا هذا المسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الملاثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم استبحى ثم اتم الوضوء اذا استبحى على وجه السنة تم مسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كاب زرين المسح على الجاروق ان كان يستر القدم وما يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا ولو ستر القدم بالملاثة قد جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين مغلين يجوز المسح عليها وان كانا رقيقين غير مغلين لا يجوز المسح عليها وان كانا ثخينين غير مغلين لا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا وستر الكعبين ستر الابد والناظر على هذا الاختلاف راجع انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فرسخ على هذا الاختلاف فان كان مايلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان بيد وفذماه فان كان هيأ لذلك جيدا او سيرا وكان لبيدها شد لبيستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان ليستر بعضه دون البعض فهو لا كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الاختلاف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسها وحدث لا يمسح عليها ولا يجوز المسح عليه حتى يكون له دشم على اصابع الرجل فظاهر الفدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتشبيه الجورب النعل ان يكون الجورب النعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في تخومة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسها على الخفين قبل ان يمسح على الخفين اوثم لبس عليها الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا الواحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يصف الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا امسح على الفضلة بعد ان قدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ يجوز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض نسخ الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد ينتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيها خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاثة اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف

او عند احمد جاز

ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا خلافا

صلبا

صلبا لا يبد وسنه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبد وانى حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبد وثلاثة من اناملي الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان رأس الاناملي مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان في اسفل الخف يمنع هو لو كان في ظهر القدم هو يجوز ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجاورتها مكشوفة والباقي مستور لا يجوز وتعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى الفقيه ابو الليث عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجعل الخرق في حق واحد ولا يجعل في خفين ولو كانت النجاسة على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بقيها صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلاته ولو كان في موضع يجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه او في موضع يجود ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العيون لا يعتبر على ثوب ان صلت فيه قايمة انكسف من كل ساق منها اقل من قدر الدرهم وان اجمع كان مقدار ربع احد الساقين فانها تصلى جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واعلام الثوب تجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة وليس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيودي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لعذر يلبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليها ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل للمائي احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل معسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب الاكثر من احدى رجليه ينتقض وضعه احلاف المشايخ رحمهم الله واذا ابدى الماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف عمد انه في الساق بعد ما انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زال المعقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية الجرجاني ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه وهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا دفع القدم او نفعت القدم حتى تخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا يمنع وفي نسخة الامام خواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل بخروج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور

اصابع رجله

قدميه والباقي في الخف قد ولات اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح تمام مدة السفر بالاجماع ولو توضا ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين اولم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة واذا اقام المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على صلاته وفي النوازل اذا تيمم ولبس خفيه او توضا بنبيذ التمر او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يجوز له ان يخرج واذا اخر لا يشترط في الناخر حتى لا يسع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في الممر اتات لا يجوز وفي الفلوات يجوز ولذا التيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلاة يفسد بخلاف صلاة العيد وصلاة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان يقرب منه ماء او اجنب يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء وغالب ظنه على ذلك في آخر الوقت وتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء معقد رميل جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميلا او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في قوله الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا الخلاف في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في موضع الاكاف وفوقه راكب فتيمم يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سابقا ان كان في موضع الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد لسنيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكن نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة سمتي الائمة وفي شرح الطحاوي ينتقض في الوجهين ولو ضرب المسافر على راس بئر قد غطى راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امامه او خلفه او على يمينه او يساره لا اعادة عليه ولو وجد بئرا في الطريق فنزل منها وهو لا يستطيع ان يأخذ منها شيئا لعجز آخر غير التيمم ولو كان معه مقدار ما هو لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة سمتي الائمة رحمه الله وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا

منعه انسان يجوز له ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ما فاراد ان يسأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمن يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع بالثمن ليشتري ولا يتيمم وان كان لا يجد الا بالثمن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يجد الا بدرهمين مثلين فاحش وهذا للوضوء اما لشرب فقال بعضهم للوضوء يجعل بمنزلة درهم وفي الجنابة دوم وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو سأله فابى ان يعطيه تيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلاته فان كان مع رفيقه ماء ولو لم يكن معه لو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل الرفيق فقال انتظر حتى استقي المأتم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه لو قال انت لك مالي لم يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت وعندهما تثبت مما يثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى راكبا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه ينقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلاته وان استكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلاته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فابى ان يعطيه فصلاته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد ما مضى لزمه الوضوء لصلاة اخرى والصلوة جائزة في الزيادات وفي كتاب زفر بن متيم شرع في الصلوة فقال له مهودي او نصراني هذا المتيمي على صلاته فاذا فرغ سأله عنه ان اعطاه تشد صلاته والا جازت وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلاة فراى سوار الحمار مصنى على صلاته فاذا فرغ يتوضا منه ويقضي ولا يعيد التيمم

الماء الموضوع في الفلوات

في الحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا وجعل في البادية معه ما الزمزم في القمقم وقد نقص راس القمقم لا يجوز التيمم والحيلة ان يصبها لغيره ثم يعود عما منذ او يجعل فيه ما الورد او ما الزعفران حتى يصير مفيدا جنب اغتسل ونقي على جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لما بقي فيه الماء وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة بان ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يبتوضا فانه يتيمم ولا يتوضا عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لعمل يبقى الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة يلزمه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل موضعا عيوره يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل موجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلاته للمصلي بالتيمم اذا راى سوار حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بعد نسبو والحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلاته ويعيد ولو راى بعيد الميت كذلك عند محمد يعني لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلاته وعند ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سوار حمار وما ظاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رحمه الله

يتوضأ بها ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم رأى ان سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه محتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بنى على صلاته لان كلامها محتاج اليها وفي الفتاوى النسفي اذا فرغ المسافر من الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا أحوط وقول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ما فتيمم ثم قبل ان يمضي الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ما يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصره الكافي اذا توضأ واستقبل الصلاة وقال اسماعيل الزاهد وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا توضأ وبنى وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي وجهه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به للالا ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس آخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بعني الوضع على جهة السنة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روى من محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا بأس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاث اصابع وهو المسح سواد تقدير ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع واذا اراد التيمم فمعك في التراب وهذا بدل عن جميعه كله او كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وجسده كفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسألة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد الوضوء اجزاه من الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اخر صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دخل المسجد او الاقامة او لدخول المسجد او حر وجنب وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير وله ان يريد به الصلاة لم يجزه عند البعض وجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب لبعض جسده نجاسة هي اكثر

من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز

جنس آخر فيما يجوز به التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها كالتراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والجص والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب المحض وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن معفرا او غير معفر له مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين رطب لا يتيمم بل يطرح بعض ترابه او حشيشه ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا التيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما التيمم على الذهب او الفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الزئبق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالانفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالآجر ولو تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان في رواية ان كان عليه غبار يجوز وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد والحرف الجديد على الخلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية لتحسينه لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بأرض ندية على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بأرض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز والا فعلى قول من يجعل الملح من جنس الارض يجوز ومن لا فلا ولو تيمم بأرض مختلطة بالرمل ان كان الغالب التراب جاز وان كان الرمل جاز عند البعض وعند البعض لا يجوز والاصح هو التفصيل ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز سواء كان ما يابسا او جبليا

نوع منه وجد تنفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو بقيد على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان بهم وضع احد يديه على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر لو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هبت الريح فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وسوى رحمه الله بين التيمم وبين الوضوء في هذا ولو توضأ على وجهه ترابا لم يجز فان مسح بيديه التيمم والغبار عليه جاز عن ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل راسه في موضع الغبار فحركه راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الغبار على وجهه ويديه

جنس آخر في نفل التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند البعض ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلاته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يبتدئ الصلاة سواء كان في مكان الصلاة او لم يجاوز وللسنة مع احوالها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب

الصلاة فتكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلاته عند ابي حنيفة وهذا
مع احد قوليه الثاني في فصل ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها من كتاب الصلاة وحل ضرب يديه على الارض للتيمم
ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كما اختاره الشيخ
الامام شمس الائمة كالداماد عرض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم
في السفر اذا جد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضاء الوضوء مرة مرة والغسل على وجه السنة لا يلزمه
انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجد وامن الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممه
الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء لكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لواحد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم اوبينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اراد به
لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما لا يبطل المسئلة
في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم متيممون صلوا اركعة فقال هذا الماء لواحد من
القوم فسدت صلاة الرجل وبعض القوم على صلاتهم فاذا توضؤا سالوا فان اعطى الامام توضأ وتسكت
الصلاة والقوم يستقبلون معه فان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم
عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة واما مهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا الكوز لمن شاء منكم والماء يكفي للغسل
فسدت صلاة المتيممين من الحدث وصلاة المتيممين من الجنابة جائز وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة
ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل الا الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤون فاحدث فاستخلف
متوضأ ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاة الامام وحده ولو كان الاول متوضأ والخليفة متيمما
فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبنا اما على مذهب
فلانا في ان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين فاسبح بعض القوم للماء
ولم يعلم به الامام والمحدثون حتى فرغوا فسدت صلاة من اسبح خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام
الرجل في صلاة الظهر ولم يصل النجم ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء وعلم بمكان الماء ولم
يعلم الامام فسدت صلاة من علم بالماء وحده تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به
ثم يتوضأ به لصلاة احدى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر به الماء ولم يغسل حتى صلى عاد ما الماء
ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلاة
الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ويمسح خفيه وان لم يكن معه ماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل
في الاصل **نوع اخر** في الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان
يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك لسبب استعمال الماء او يخاف
تلف عضو من اعضائه فان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او بطأ البرء
يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء بقربه لكن لا يمكنه استعماله جاز له التيمم وكذا لو كان على قرحته خرقة
عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى قرحته طاهر او يوجد الا انه جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان
معه احد يعينه على استعماله الماء ان كان المعين حرا او مملوكه او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز
وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه

بغير بدل

بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استعمال الصلاة او
مقيد او على البحر وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا لا بغير
عليه الحجة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة بالنفس او بالغير عند ابي حنيفة رحمه
الله والفرق بين الحر والمملوك ان المملوكة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي
العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت
والفرائض مع والفوائت بالمرحدث او تزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء لم يتوضأ حتى حضرت الصلوة
ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وقدر
بعينه فصلى قاعدا اجزاه وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر
اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان
كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم
يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا
والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة
والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتان
يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان
الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم والصحيح في المعراذ اخاف الهلاك من الغسل
يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وللمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع
والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يتيمم قال بعض
مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم والمحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر صبر
ثم وجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا
ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ما يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله بل ينتظر حتى يجد
الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلي قال بعضهم انما يصلي بالايماء على
قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع
ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان للاسير لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السائق
وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينزل الارض او الحائط ليسجد فان
امكنه لم يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالايماء الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الوقال لعبده ان توضأت فصليت او جلست
فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العادي اذا تمرحد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس
ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد ذلك **حبس احمر في المصر** اذا تيمم الكافر فجاء ل
عليه ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم مؤيد الاسلام او لم يتوضأ ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم
له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ما فتيممت وصلت فلزوجها ان
يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسئلة كتاب الطلاق والمسافر ان وطيء جاريته وايقن انه لا يجد الماء

ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المرأة وتيمم الجنب للبناء ولو كان مكان الحائض محدثا صرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا تشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للحجة وهذا في حق غير الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان منفردا او اماما وفي واحد الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمنفرد ولو اتى بجنازة احزى ان يؤخر فوضه التوقي لعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجنابة ان كان قبل الشروع في الصلوة او كان يرجو الماء الى شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو اباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو الماء الى شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان سنة وعده بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان سنة وعده بالوضوء يتيمم وبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلي الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلي فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاحدهما التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في غسل الثوب والبدن

وجوه من مسائل

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ولم يدر اي طرف هو غسل طرفا من اطراف الثوب من عشرة حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخير طهر عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول فغير المرئية لا وقت لوقته سكون قلبه اليه فان كانت موسة فطهارتها ذوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا هيئة الا بالقطع فقالوا ان النجاسة بمرة واحدة بعد ان صفة الطهارة وعن العتابي ابي حفص رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا اصاب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العصر بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يسيل التنقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فالثوب نجس والبلل نجس هذا اصله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وفي نظم الزندويستي الرب واللوى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في نظم من محمد ولم يقبل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمائعات وعن ابي يوسف انه يجوز حتى لو بال انسان ساقه من كوباس فادخل في حوضه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتيقن له عصر الكرباس طهر الخف بخلاف ما اذا ابتل الخف بماء الاميري ان العباط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف

الخراساني الذي صرمه موشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصاب النجاسة بحرها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك مرة حتى يتقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الا اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكتفي بالغسل ثلاث بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه البلة وفي الكوز ان كان فمه ضيقا بحيث لو جعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حصيرا صار به النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من البلل حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة جرى الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد يطهر بدون الدلك ذكر قال الغسل والعود يغسل ثلاثا فيطهر بالاجماع هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في مسائل الحمام البزدي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شيء ان الغسل كان نجسا وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا او يجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وذلك ليعود ذلك وينشف بصوف او خرقة اذا فعل ذلك ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه ذهب النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى يبست كان طاهرا وكذا في كل ارض بخسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة فان كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فتطهر ثم تكبس تلك الحفيرة وان كانت الارض مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفائدة اذا وقعت في دن نشا سبخ وماتت فيه وقد تنا هي امره يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الخشبة في الدن وصب الماء وترك داخل الدن مضى حابو ماء اهريق ثم صب فيه ماء جديدا وشد راس الدن فلما فتح الدن وجدوا رائحة مبيته نسخه فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والخشبة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يستعمل بغسله ولو حمل بذر الخس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف فطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله التجفيف كالعصر واللحم على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيها لحم قال يغلي بما فيها وفي المنتقى والدقيق اذا اصاب فيه لحم لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في جبن مجبن عجينة نحو لا يطهر اما ان تطبخ قدرا قدرا فطهر ووقع بالعدد ومات في ذلك العدد لا توكل الموقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يغسل ويوكل قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب زكرين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الجلد المشوي اذا كان في بطنها بعر فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلاثا والدهن السايل اذا تنجس فالقى فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا فوجد ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالقاء ترمي قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه يمتنع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والدبغ عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري بخيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب

وبعصر في كل مرة مع

اذا تنجس مع

ويجوز المشوي في كل مرة مع

اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل بالماء ويطهر وكذا اذا بعل بعد يبس العنقود ولو عجن عجنا فادمي وعلق فضلات العصير والعصير سائل ان كان لا يطهر اثر الدردمة لا ينجس كما ذكرنا في الماء الجاري.

حبس اخر في التطهير بغير الماء اذا اصاب النجاسة عين الثوب لم يجز الا في المني اليابس وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فاطلع الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالدلك وقيل في مني المواه لا يطهر بالدلك لانه رطب كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بما مس اصابت البدن او الثوب او الخف او الصفن بخلاف الا يطهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى التراب على الخف فسمح يطهر لانه صار في معنى المستحصده وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لهما السيف والسكين اذا اصابتهما النجاسة فمسحهما التراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شئ اخر وذهب اثره قال في الغياثي يطهر حتى لو قطع به بطيخا لا يؤكل هكذا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثوب امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة جائز خلافا لمحمد وعلى هذا دخل سؤر الحمار ان يرد في الماء الذي توضأ به الرجل حيث لو كان ذلك الحمار على ثوب لطهر هذا ذكره التمرتاشي وكذا البرة اذا اكلت الفأرة ثم سقيت الماء ان شربت بعد ساعة او ساعتين لا ينجس للحديث اذا اصابته النجاسة وادخل في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق رأس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا اموه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر مرارا امراه سبعة التنور ثم مسحه بخرقة يابسة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم تاكل ينجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاخير المفروض في الدار اذا انجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا اصيب طهورا سواكان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ما اختلفوا في السجر والكلا ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصى الذي يقال له بالفارسية نواده فنقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل والحصى حكما حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ما فيه رواثان والمختار انها تعود نجسا المني اذا اغسل عن الثوب ودهب اثره فاصابه ما فيه رواثان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابها نجس وكذا الخف اذا اطأ ثم اصابه ما وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار خلا الخمر خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر

في هذا

في هذا الدن من الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى تمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا فعلى هذا بين ان خل البكة لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال قارورة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالقارورة قبل التخلل وان تفسخ القارورة فيها لا يباح الكل في الفتاوى ولو وقعت القارورة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل مهنوءة يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلا العالم رحمه الله اخذ لا يطهر المخلوج النجس اذ الظاهر ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس قليلا بحيث لو ذهب بهذا القليل يحكم بطهارته كالكوز اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله لا يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخمر اذا وقع في الملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلوة للامام الوالد رحمه الله وفي الغياثي من اعتمد على قول محمد رحمه الله

نوع منه في الذبح اذا ذبح شيئ من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حتى لو صلى ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وجه اخذ الفقيه رحمه الله ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في صيد الغياثي ولو كان يابسا ذبيحا او غير الباز من الطيور او الهرة او الحدأة يجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا اكل ما لا يكون نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة وشرط النسية في هذه الذكوة وشرط ان تكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولحمه الذكوة قال ولا اعرف قول احد من اصحابنا رحمهم الله وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر السباع وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذا لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مائع احرمه ينجسه وفي الخنزير لا يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رأيت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقتا وسنجابا وهو يصلي جالبة المسنة اذا لبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس حتى يبس ومسه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظفر والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الوبر والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما يكون نجسا اذا مات في الاناء دباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او قمل او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع دود الجوز او الجبن او دود الخل وسوس الثمار لا يفسد واصله موتها ليس له دم سائل في المائعات لا يوجب تنجس المائعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وجه بين وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان

وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب الماي والخنزير الماي اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسواء انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله اذا اصاب ثقب في الماء كوهك سترته هذا اذا كان مائيا او برياً فان كان مائياً وبرياً كطير الماء ان مات في ماء وهي المائعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وجه المأثم انه ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش كهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها لا تعيش بعده ولذا اكل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا يفسد وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يسيل من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والبراغيث نجس ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره مما كافته هو طاهر ولذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس ولذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء بعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم واما الكافر نجس قبل الغسل وبعده اشراه صلت ومواجبي سنين ان لم يستهل صلانا فاسدة غسلوا ام لا وان استهل لم يفسل ذلك وان غسل جازت صلوتها وقد يستحب حلق الانسان اذا وقع في الماء او قصه ان كان قليلا مما يتأثر من شعور الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا بعني قدر الظرنبند والظرف لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكنه لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد ينجس لان حل الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قلع اذنه ثم اعاد هما الى مكانهما وصلى وصلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الروايات وكذا الوصلي وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته والوصلي ومعه فاره او هرة اهلية يجوز صلاته وقد اساء وكذا اكل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا اكل ما كان سؤره نجسا والوصلي ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتقوم الذكوة مقام الدبغ في نسخة القاضي الامام وتنجس الحية الصحيح الطاهر والوصلي وفي كمه بيضة مدرة حال بحيث لو جاز صلوته وكذا البيضة التي فيها موضع مثل البيضة الرطبة او السخالة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبعرة اذا مات وفي ضرعها لبن هو طاهر بول البرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم فهو الطاهر ولو وقع في الماء قدر ما يقع في مثله الماء يجوز الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة حتى ما يؤكل لحمه من الطيور وطاهر الاماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة حتى ما يؤكل لحمه من الطيور وطاهر وقرون سباع الطير كالهدهد والحدأة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الادوات والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتغوط فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التغوط بالكثير الفاحش وطين شارع طاهر يمنع جواز حواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلواني رحمه الله

جلد الانسان اذا وقع في الماء

صلى وسنه او اذنه في كمه

لا يقبل هذا وقول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وتفرع على هذا الاصل مسايل احداها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما دام كونا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يتفش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والناعش في لحن الكوة والخمار يمنع لحن الثالثة يجب ستره للتداوي ولغيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجب ستره للتداوي وعند ابي حنيفة لا يجب ستره اصلا وبول الفرس نجس والتغوط فيه بالكثير الناعش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الاساور وصنوبر الادمي لحمه والحافر طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا اسور ما يؤكل لحمه من الدواب والطير طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحينئذ ان حبس في بيت وعلم من حاله انه يخلي الحنطة ويجعل وجهها فيها وورائها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والفهد والفهد نجس عندنا خلافا لمالك وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ما غيره يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ ثم تيمم لا يجوز والشك في الطهورية فاما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في جواب الجامع نجس والتغوط فيه بالكثير الناعش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة خرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا اشرب من البحر لا يجوز التوضي بسؤره وعرقه طاهر وكذا العابد حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في التتارخانية الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الآتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عند محمد طاهر وعن ابي حنيفة اربع روايات وسؤر حمار البغية كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الصحيح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه طاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو حبست انسانا تمسح من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل الطهر بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسايل الاساءة وان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر توضأ ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع العدم وجود ثم نالها الماء ان كانت بالبسه جازت صلوته وان كانت وطيه ان كانت ناقة حاملة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والسمك يؤكل في الطعام ويحل في الادوية سئل منه ما تأكل الشاة الذي يسيل من فمها طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتغوط فيه بالكثير الناعش بناء على مسألة البلغم وعلى هذا الوصلي ومعه حوت الحمار يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فتاوى القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق سؤر انسان لا بيده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فوقه

الطابق وتماطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فكذا السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير بعض منه الدبق في شيء وصار بحال يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما النجاسة للرائحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وحكمه

وفي الاصل القليل من النجاسة معفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالمغلظة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل مر يمشي في نهر فانغمس الماء من وقعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وتطهير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الوشل ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر وقد ذكر عن ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل يتنجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لقائل ان يقول انه يتنجس ولقائل ان يقول لا يتنجس وهذا نوع مسئلة الاستنجاء يعني اذا انتضح بالبول في بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان بالياجاز الرقيق الجاف او التراب النجس اذا اصابه الروث فاصاب ثوبا يابسا يتنجس ما لم ير اثر النجاسة فيه ولو مر الروث على النجاسات ثم مر على ثوب مبلول معلق بصلبه الزرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يتنجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فرغ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة المشايخ على انه لا يتنجس باحرازه والمختار انه يتنجس وكذا الولوالجي ولكن ابتلى السراويل بالعرق او بالماء ثم قاس غيره ان جواب شمس الائمة انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتلى ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب ظرف الخلاء من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز سلوته هو الصحيح واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني وليس بعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا بحيث لو لم يتبين عليها بلل مشى تنجس رجله ولو كان وطيا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس ولو دخل موطنا فاصاب رجله من الادوات فصلى قالوا ان كان يابسا بحيث لو مشى لم يتنجس وقد مر حكم الادوات اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطبة فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم ير شيء رطبا بحيث يسيل منه شيء لا تنجس الطاهر ولو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يتنجس وكذا الوسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم ير شيء رطبا بحال لو عصر ليسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلفوا فيه للمشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يتنجس ولو حمل السرقين في الطين وطين به السقف وليس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس المبلول اذا اختلط به التراب النجس وصار وطينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان غالبا فالطين نجس وبه اخذ ابو الليث وكذا روي

عن ابي

عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء وقد قيل على عكس هذا التبن النجس اذا استعمل في الطين ان كان يرى مكانه كان نجسا والا فلا ولو يبس يحكم بطهارته ولو اصابه الماء الا في الدوايين وقال ابو نصر محمد بن سلام قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجد بعرة يتوهم ان وقع في الماء ثم انبعد الماء الجد نجس وان وقع في الجد فالجد اذا غسل ثلاثا طهر

فرع منه اذا اصابت النكهة من شعر الكلب فلا بأس به الكلب اذا مشى على النجس فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك النجس في المنجنيق فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية آن نال فلا بأس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا احتضر انسان او توجه ان اخذ في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان اعضاده ولو اصابه ما المطر لم ينجسه الكلب في الفتاوى الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى انجد الثوب من نفسه تنجس الثوب ولو لحس الانا قدموني فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس وان من بلع الدرهم ان تأكل النجاسة المسئلة في كتاب المستعنى والله اعلم

الفصل التاسع في الخطوط

راجع الفاء مني في فوائد ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم جامعها لا تؤمر بالغسل ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لو جها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكل الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها ولكن ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل واستعمال الماء النجس مر في فصل المياه النجس في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان يأكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان على يده نجاسة حقيقية يغسلها بالماء وفي الحائض اذا اراد ت ان تأكل تغسل يديها وفي الصمنية اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بميزر واذا احرق انسان الخالة او غسل راسه او بدنه ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بخالة يعلف بها الدواب لا بأس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد أكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به بأسا وهو قول محمد وفي النوازل النجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم ليسوا يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الدم الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاحتجم فلم يحتجم حتى مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحشمة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها وقته يوم الجمعة لكم الافطار ان جاوز الحد مع هذا اهل يوخر الى يوم الجمعة يكره وان كان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بتقليم الاظفار يوم السبت واذا اقلم الظفار اوجز شعره دفن وان القاه في المغتسل او الكنيف يكره الكل في

اذا جعلت النكهة من شعر الكلب فلا بأس به

هذا للامر بالمعروف ان علم انهم يسمعون منه وان علم انهم لا يسمعون منه فهو في سعة ان شاء امر وان شاء سكت والافضل ان يامر

الفتاوى كتاب الصلاة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول فى الاذان الثانى فى المقدمة وفيها اداب الصلاة وسننها ومايجوز ومالايجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيما يكره ومالايكره الثالث فى التراويح الرابع فى مواقيت الصلاة الخامس فى استقبال القبلة وفيما يتحرى السادس فى ستر العوره السابع فى طهارة البدن الثامن فى النية التاسع فى التكبير العاشر فى مسايل الترتيب الحادى عشر فى الحدث فى الصلاة وفيما يخرج من الصلوة وفى السنن والنوافل والدعا الثانى عشر فى زلة القارى الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد الرابع عشر فى الحدث فى الصلوة الخامس عشر فى الامامة وفيها مسايل للمسبوق السادس عشر فى السهو السابع عشر فى سجدة التلاوه الثامن عشر فى النذر التاسع عشر فى قضاء الفوايت العشرون فى الصلاة على الدابه والصلاة فى السفينه الحادى والعشرون فى صلاة المريض الثانى والعشرون فى صلاة المسافر الثالث والعشرون فى صلاة الجمعة الرابع والعشرون فى صلاة العيدين الخامس والعشرون فى الجنايز السادس والعشرون فى مسايل المسجد

الفصل الاول فى الاذان

وفى واقعات الناطفى الامام فخر الدين الاوزجندى المؤذن اذا لم يكن عالما بالوقت لا يجوز له الاذان الا بعد ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يجد طعاما على شئ لكنهم عينوا له حاجته فجعله الله فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ويكون اجرا المرتب للسعي وتزل الحجارة المتجاوزة فى يوم الجمعة الاذان الاول الذى على المنارة وسيأتى فى باب الجمعة قال الطحاوى ان المعتبر الذى حل للمؤذن خروج الامام وللسبب لغير الصلاة الخمس والجمعة اذان واقامة كالسنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين وكان الفقيه عبد الله الجرجانى يقول اذان صلاة العشا يتبع لها والوتر كالوقت ومن فاته صلاة عن وقتها قضاها فى وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان اوجماعة وان فاتتهم صلوات الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يعيد ذلك يقضى كل صلاة باقامة بغير اذان قال الفقيه ابو جعفر وفى الجامع الصغير وقد ذكروا فساد صلاتهم صلوها فى غير وقت تلك الصلوة قضوها باذان واقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة وان ذكروها فى وقتها صلوها فى ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة وليس على النسا اذان ولا اقامه فان صلين بجماعه يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جاز وصلاتهن مع الكراهة وللرجال يكره اذا تكتبوا بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامه ولا يكره فى البيوت والكروم والصناع وان تركوا الاذان والاقامة جاز واذا اذنوا كان افضل وان صلوا بجماعة فى المنازل وتركوا الاذان لم يكره وان تركوا الاقامة يكره وقال محمد رحمه الله اذا اشتهر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة اساءوا بهما فاق ابو نصر ولوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات قاما السنن فيأثمون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا فى السحر على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا انهم ان صلوا بالجماعة على وجهها لا تحصل الجماعة الاولى حسن اخر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد فى الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد فى الفجر ويكره ان يؤذن فى الفترة الاخيرة من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث فى روايه والاقامة تكره معهما وجملة جملة تكره

اذانهم

اذانهم اذا اذنوا وعاد الصبي الذي لم يعقل والمجنون والسكران وفى المحيط يكره اذان الفاسق ويعاد وان شرط على الاذان اجرا فهو فاسق ذكره فى الخصاف وفى الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فى اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان الفاسق لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وتكرار الاذان مشروع كما فى الجمعة وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جاز صلاته لان قوله جاز الواو دسته الصلوه والجنب هل يجب الاذان يأتى بعد هذا وصلاته يعاد اذانهم للحدث فى طاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب فى المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يتنفل على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت فى الاذان اوفى الاقامة يجب الاستقبال مرة اذا غشى على المؤذن فى الاذان او فى الاقامة اومات فى الاذان اوسبقه الحدث فى الاذان او فى الاقامة فذهب فتوضا يستقبل هو او غيره فاذا حضر المؤذن فى الاذان او فى الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا حرس فى الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره حرف اخر وينبغى ان يؤذن على المنارة او خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد ولا باس بتحسين من غير تغن فان تغن عمدا او لحن او ما اشبه ذلك يكره وكذا الوقوف القراء قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا فى الاذكار واما قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فلا باس به بادخال المدود ويكره ان يؤذن فى مسجدين ويصلى فى احدهما ولو اذن السوقى فى صلاة الليل واذن فى النهار غيره جاز واذا قدم فى اذانه او اقامته شيأ بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ثم مكث ساعة ثم اخذ فى الاقامة فظن انها اذان صنع فيها ما يصنع فى الاذان فقبل هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويمكث المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفى الجامع الصغير ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل عند الاذان والاقامة ولو تركه جاز ويكره وجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل لم يضره ويحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه فى مكانهما وقيل اذا اصلى وحده لا يحول وجهه قال شمس الائمة يحول على كل حال ويحمد نفسه وان استدار فى صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب فى سايرالصلاة فى زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مستغرقا بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى والمدرس ويتبع المؤذن من الاذان والاقامة فى جميع الصلوات الا فى المغرب فانه يصل الاذان بالاقامة ولم يفصل بينهما يكره واصح علمائنا رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة فى المغرب بالصلاة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ويجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يتعقد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابى حنيفه رحمه الله قدر اية طويلة او ثلاث اايات قصار ولو فعل كما قاله لا يكره عنده ولو فعل كما قالا يكره عندهما وفى الاصل واذا اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغى ان يتكلم فى الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة فى الاقامة فهو مخير ان شا ابتها فى مكانه وان شا مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكى يدرك الناس الجماعة جاز والامامة افضل من الاذان وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فقال عجبا وان كان جنبا لان اجابة الاذان للجنب

وهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوافل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقلب
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس
عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يقطع القراءة ان سمع الاذان وكذا المصلي عليه اجابة
الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر
كذا ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأتم او يكره لهذا قالوا اراد الجواب
بالسان لينال الثواب الموعود فكلما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس وحمد الله
او سلم على المصلي او على من يقوم او على الامام وقت الخطبة سقوط المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزم
رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه ويتيمم في قلبه وعن محمد يرد
بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان للخطيب
لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثاني في الفرائض** وفيها آداب الصلوة وفرائض
وما لا يجوز به الصلوة ولجبانها والسنن وما يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال ـــ وفي
الاصل اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت
حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة وسيجيء لو طهرت في اخر الوقت يأتي
في فصل الحيض ان شاء الله تعالى وشرائط الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وشرائط
العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والوتر حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرها وقام وذهب بعد
صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات اوست ركعات ثم قعد في اخرها
تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهي شرط
عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما فيه ركعة يصح ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان
وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين
ومراعات الترتيب فيما يتكرر حتى لو قام من الاولى الى الثانية ولم يسجد فان القيام
يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر قال ـــ محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت لعلي لو قرأت دعاء
اخر او قال اللهم اهدنا ودون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة واداؤها مما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب
ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلاة
لا تفسد بترك السنة والواجب انما تفسد بترك الركن والفرض وبتاخير الفرض ان كان عامدا
يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه
سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط فرائض قال فرائض الصلوة
الصلوة مع ثنتا عشرة ست خارج وست في الصلاة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي وهو عند ابي

حنيفة

حنيفة فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما تسع فرض واما آداب الصلاة وفي الاصل اذا
شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو المختار والتعوذ سنة وعند عطا واجب وتخفيه وسوى للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد سوى للقراءة وانما تظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مواضع احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
رحمه الله لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو شرع له وهو التعوذ وعند محمد رحمه الله لا يأتي به لانه شرع للقراءة
والقراءة عليه اما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف رحمه الله
يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبير ان سواكان اماما او مقتديا وعند محمد رحمه الله يأتي به بعد التكبير
عند القراءة لانه شرع لها والثالثة المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به عند ابي يوسف رحمه الله لا يتعوذ
وعند محمد رحمه الله روايتان والاصح قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو السبوني في روايته قول محمد مثل قول
ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد رحمه الله في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو
افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك وحتى التسمية والكلام في التسمية على نحو
منها انها من القرآن اما ليست من رأس كل سورة ولا اية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة
ومنها انه يأتي بها في اول الصلاة لا يجهر في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهما الله يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رحمه الله انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند
افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلاته جهرفيها بالقراءة ولا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة
عندنا ويجهر الامام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة وتمامها يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى
وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور
وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند النهض
والاصح انه يجهر عند نهض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق
وصورته ان يضع اصابع اليمنى على الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني فيهوي راسه بحيث فاذ اطمان راكعا رد راسه فاذا
زال اطمانينته جاز وصلاته عندها وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز وسئل محمد عن هذا
فقال اني خائف ان لا يجوز والاعتدال في الاستقامة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم
يعدل طاطا لجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجود وظاهر جوابه انه كما انفصل حصته عن الارض
يجوز صلاته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجود بالسنة يعني يرى يجوز
واذا ذهب بغير السنة بان خر كالحجر فذلك الخر يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع
يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من حالته ربنا لك الحمد عند
ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند
الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت
لهم وقوله لا يرفع في الصلاة واما الاخرى في المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركها قال
بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع

هل يأثم بترك السنة

قال بعضهم يرفع نفر يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف رحمه
الله يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهامه شحمة اذنيه عندنا والمرأة تحذو بمنكبيها
ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها على ما عليه العادة ولا يطأطئ رأسه
عند التكبير ثم يهبط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه فاذا اطمأن قاعدا سجد بحذاء اذنيه ويكبر
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز
ولو ترك التسبيح اصلا واتى بمرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فذلك
افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري رحمه الله
ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو
القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويداه ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا
في الرجل والمرأة لا يجافي في ركوعها وسجودها وتعتمد على رجلها وان جعلت رجلها من جانب وتعتمد وفي
السجود تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على القطن او البطيخة ان استقر جبهته
وانفه وتجد جبهته يجوز وان لم يستقر لا كذا لا من صلى على الثلج او لبد يجوز وان لم يلبده وكان عالي
وجهه فيه ولا يجد جبهته لا يجوز كالسجدة على الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على التراب لا يجوز فان كانت على
الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الغرارة بالفارسية كاره يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة
والشعير يجوز وعلى الدرهم والجواهر لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز وان لم يكن ذلك
الرجل في الصلاة او النبي عليه السلام لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار
انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان لعذر يكتفي بالايماء ولو سجد على ظهر ميت
ان كان على الميت ثوب لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه جاز لو يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع
يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف
عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز
وان لم يكن يجوز ايضا ولكن يكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع
ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه ابو الليث وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا
رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يستكمل الناظر اذا رفع رأسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا
كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلاة
حالة السجدة فنقض في التحريمة فلو وضع احدهما دون الاخر يجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم
موضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما
دون الاخر يجوز وصلاته كما لو قام على قدم واحدة في التحريمة وتنهض على صدور قدميه حتى يستقيم قائما في
الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلاة
في قيامه والاعتماد سنة واما يعتمد كما خرج من التكبير يعتمد باليمين على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله فتوى والاصح هو الاعتماد وفي القومة اي والجلسة بين السجدتين لا يعتمد وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة في الكل
اذا خرج من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا طويل للتكبير

العيدين

قال في التشهد هو المختار

جميع ذلك في الخانية

لا يأتي به مسافر

العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واحسن
كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ
الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه
وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح
واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش
رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان
زاد ساهيا مانى في باب السهو ولا يترك الا من عذر فان صلى الفرض لعذر وقاعدا عليها او النفل بغير عذر
حالة القيام عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يحبس ما يحبس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية
يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة
ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره واتم
محمد وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني
والسرخسي رحمهما الله لا بأس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا بأس به لقول رحمهم الله
ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلاة على النبي عليه السلام يستغفر
لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتحتي الامام التشهد والقعود والتسليمة واحدة وسنا لله
لهم ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة من عن يمينه من الحفظة
والرجال والنساء وفي التأنيث كذلك وقد ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي
المسألة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال يدخل من معه من الملائكة وهو حسنة وينوي من
كان معه في المسجد وهو الصحيح فعلى هذا الاخرى التسليمة في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا
والامام ان كان في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر ينوي في الجانب الايسر وان كان خلف ابي
يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد سوى في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وسلم لعبد الله
عندها وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبير الافتتاح والصامت
لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلاة الى موضع سجوده هذا في حالة
القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو صلى بنعليه هذا في الكتو
وفي التطوع الامر سهل الكل في الاصل حتى اخر فيما كره وفي الاصل ايضا لا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الجبهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه
لا بأس به ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل ما كان من عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح ان النبي
عليه السلام انه سلك الطريق عن جنبيه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما لا يفعله
يكره كاللعب ونحوه ولا يقتله لصحي فان كان لا يمكنه من السجود الا بان يسوي مرارا بان يسوي مرة ومرة كما احب ولا
يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يعتجر اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب

وكبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض لبذر وما عدا
او النفل بغير عذر وقد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته
او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يوذيه التراب
فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته وسياتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء
الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فوضعها بيد واحد او سوى العمامة
بيد واحدة لا يكره ولو ستر فدميه في السجود يكره والحاصل ان ما كان من تمام الصلاة او في تركه ضرر
كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلاة تغطية الفم اي باليد او بالثوب وقد نهى عليه السلام اذا
تثوب احدكم في الصلاة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان لا يمكنه الاستماع
من التثويب اما ان امكنه بان اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بثوبه او بيده يكره كذا روي
عن ابي حنيفه ويكره ان يصلي وهو متنجر وهو ان يشد العمامة حول راسه وبداها منه كما يفعله السفلة
ويكره ان يصلي ومدافعا بوله او غائطه وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر
كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد وسياتي
تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف الراس وهو تجد العمامة ان كان
تهاونا بالصلاة يكره ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع
السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وبالتوشح اذا كان له ثوب آخر
المصلي اذا كان لابس شتيه اخرجه حجي ولم يدخل يديه احناف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره
وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سواء كان تحته قميص
او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الرجل
وحده قاعد يحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشاره الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه
الا اذا ارفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولكن لا يسجد عليها ويكره ان
يصلي والثوب راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقه او في البيت ولا تفسد الصلاة لكن اذا
كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي
موخر القبلة اخف من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع
الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عضها لا تزع الكراهة وكذا اذا كانت كبيرة
بحيث تبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم التماثيل اذا كانت
على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا تسجد على الصورة وان كان التمثال
على الاذار او الستر فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التماثيل على النسيج الكبير على الوسائد ويكره التصاوير
على الثوب يصلي فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستهان به وكذا لو كانت على
خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره للمرور بين يدي المصلي ويدل بالاشارة
او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا تنقطع الصلاة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان
لا يستتر حيه وستره الامام يجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصابع ويكون بقرب

من السترة

من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولو مر بعد الطرف لا باس به والسترة
والمراد ان كان يقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وبعد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع
سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام قال مشايخنا رحمهم الله اذا صلى وامامه على الموضع
سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين يديه وبين حائط القبلة وقال
بعضهم يمر ما بين يمينه وشماله ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ولذا ان كان يصلي في الصحراء
الى حائط او الى سترة وان لم يكن من بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر من بين يديه في موضع سجوده وان لعقد وضوء لمنه
لا يعتبر القاوها كما لا يعتبر لحظ وفي الفتاوى الصلى اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يشرع من الصلاة الا ان
يستغيث بنبي وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلاة وان
كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الصلاة لفرض ولو جاء ذئب فقال للمصلي اعرض
علي الا سلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي ممسكا بيده سراج المصلي اذا السبط كمه وسجد عليه
ان لبسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان لبسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او
كوره عمامته يبقي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم
او لولوء ان كان يمنعه من سنة الهواء وان كان يمنعه من الهواء لا يجوز صلوته وان كان في يده
متاع يمسكه فلم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها
اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة واذا اراد ان يصلي على الصبا جعل الكف تحت
رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة ويجعل الجانب تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يجعل راي على توبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان مما
تعم به البلوى كما لو كان في ثوب بخاصة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان مما
تعم به البلوى على ما سنبين الوقت
ويخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا اذا لم يكن في الصلوة سوا
اذا اراد ان يصلي في بيت وجل ان اساء ذكر ان لصمن وان لم يسيء ذكر لا باس به وجعل اهل الطريق
في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض موزوعة يصلي في الطريق وان كانت غير موزوعة
ان كانت كافرا يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام نجاسة
وتوضع الصلوة طاهر لا يكره كذا في التاتارخانية وفي نسخة الامام السرخسي الصلاة في الحمام مكروهة
للمعنيين احدهما انه مصب النجاسات فعلى هذا لا يكره في سواكواذ والثاني ان الحمام بيت الشياطين وعلى هذا
تكره الصلوة في جميع المواضع عند ذلك للوضع او لم يتبسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الحمام او الى المخرج
او قبر كما لو صلى وقد امامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين موضع الصلوة وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان
حائط ٢ يكره وجعل يزلف به ضيف وله ورد من صلاة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يتركها ورده وان
كان في الاحيان سورة يتركها لئلا يختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وجعل ابي بالشرائط وصلى
القعود لا بد منه ولا باس بالتخلف اذا لم يكن الوضوء والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول
فلو شرع في الصلوة مع هذا او شغله من الصلوة فان مضى جاز واسا وسواكان به وقت الاصباح او حرج في
الصلوة من افتتح الصلوة بريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الوتيل

الصلاة في الحمام

لم يدخل في الفرائض الصلاة احب من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل
وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار وكان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان ينظر في العلم افضل
من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او شيء من علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية للخصوم لا ينبغي الكل في التتارخانية وفي الجامع الصغير ويكره مد الايدي
والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وهذا في العد بالاصابع او العقد بخيط بسبحة اما اللفظ بالقلب حتى يستيقن
انه اتى بذلك العدد او يحرك باصبعه لا باس به حبس اخر في السنن التطوع قبل الظهر قبل اربع وكعات
بتسليمة واحدة وبعده وكعتان وقبل العصر ان تطوع باربع وكعات حسن وبعد المغرب وكعتان وان تطوع
بعد المغرب بست وكعات فهو افضل وفي العتابية ان تطوع باربع قبل العشاء حسن وبعدها اربعا وقوله
قبل العشاء حسن يدل على انها ليست بسنة من مشائخنا من قال ما ذكره انه يصلي بعد العشاء اربع ركعتين قولها
وما ذكروا انه يصلي اربعا قبله اي حسنه بناء على ان صلاة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفه
وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع والصلاة قبل العيد وبعده
هذا ياتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان اواربع اوست اوثمان اي ذلك شئت
والزيادة على الثمان في تسليمة واحدة الاصح انه يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع
الصغير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها بين يتوانى في الركعتين ولا يتوانى في الركعتين صلي الفجر
وهو فاكوا انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما مع الفجر قبل الزوال ولعل في هذا البيوم ويوم اخر بناء
على ان السنة لا تقضى بعدها وتبعا للفوض اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وجواب الظاهر ان السنن
لا تقضى بعدها سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها يتوانى في الركعة الاولى قليلا لان
الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثالثة ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته صلى
بعد طلوع الفجر وركعتي بقية التطوع سنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تادى بقية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفه انه
لا ينوب وهو الاصح وفي سنوفات شمس الائمة الحلواني رحمه الله وجل صلى اربع ركعات في الليل فنوى
ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحسب عن ركعتي الفجر عندها وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه
رحمه الله قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى
الامام والناس في صلاة الفجر ان رجي ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد
وان لم يمكن ياتي بهما في المسجد السنوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو بالخيار
في الصيفي وان كان المسجد واحد اينتفه في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل
ذلك كره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطيل القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك
التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع
الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في المسجد انه لم يصل ركعتي الفجر ان لم يتكلم ولو صلى ركعتي
الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل
السنة قال رحمه الله وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا ثم صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع

قبل

قبل المكتوبة ما لم يخف ان اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على انه
ان يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك لعين بسنه واستحسن مشائخنا الذا هون
رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلاة
الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير
وفي التتارخانية بحيث المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة لعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر
تقاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر او بعض الامام وحلبهم وان كانوا اشرار
قاتلهم وان تركوا السنن فكذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح فذهب في فصل الاذان وهذا اذا تركها
خفة لكن واظبوا عليها وان لم يواظبوا عليها يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين
بعد ان خاف لو رجع الى بيته تشغله شغل اخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا
في سائر السنن حتى لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والاولى
في البيت افضل من الاحسن المتون يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره ولا يصلي على النبي
الفصل الثالث في التراويح قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من التراويح اعلم بان المشائخ
رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة واتفق الاخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفه انها سنة
يصلون في مسجد هم حتى ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى ترويحة انتظر بين
الترويحتين مقدار ترويحة ويختم بين الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين
مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفه والاستراحة على حسب قليلا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاكثر
على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلاة
التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشائخ رحمهم الله فيه
منهم من قال تاركها السنة وهو سني قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ الامام الاستاد خالي رحمه
الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله انا الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساءوا
وتركوا السنة وان صلوا الجماعة في البيت اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة
والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى بالاخرى وترك الاخرى وهذا الجواب في المكتوبات واما
وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارى رحمهم الله الليل كله وقت قبل العشاء وبعدها وقال
عامة مشائخنا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قاسه ترويحة
او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال
وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وعند من قال وقتها بعد
العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاته ترويحة وخاف ان
اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب الختم
باصلها والاستراحة ولو لضعف وقوم التخفيف واختاروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاته
التراويح عن محلها هل تقضى بعد وقتها بالجماعة او بغير الجماعة قال بعض المشائخ تقضى ما دام الليل باقيا
وقال بعضهم ما لم يجئ وقت التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها والمراعاة
في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا لم يجز اختلف

المشائخ رحمهم الله فيه واكثر المشائخ على ان التراويح وسائر السنن تؤدى بمطلق النية وفى التراويح
للصدر الشهيد رحمه الله حصل النقل الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله
انه لو صلى بكعة بنجد بمطلق النية لايجوز والقول الثانى قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال ولو الاحتياط ان
ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلى التسليمة الثانية والمقتدى ينوى التسليمة
الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الاقتداء لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر
ممن يؤدى الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او الوتر او النافلة غير
التراويح اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه لايصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم فى العشاء حتى
بنى عليه التراويح الصحيح انه لايصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح
انه لايجوز اذا صلى التروايح اماما ان كل امام وكعتين خلف المشائخ رحمهم الله والصحيح انه لايسعه ولكن
كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على وجه الكمال لايجوز لانه
لاتكون من النفاء اقتدى بالامام فى التراويح وهو فى صلوة من لاباس به ويكون هذا اقتداء المفروض بمن
يصلى السنة ولو صلى التراويح ثم اراد ان يصلوا ثانيا يصلون ثمانيا فاما الكلام فى القراءة وقدرها اى فى
التراويح قال بعضهم قدر ما يقرأ فى المغرب وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه سئل عن هذا فقال عشرا يات
ثم سئل بعد سنة فقال لحسن اياتين قال الصدر الشهيد رحمه الله الختم فى التراويح سنة والختمان فضيلة
فيقرأ فى كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم فى الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل فى القراءة بين
التسليمات اى بين الاشفاع كذا روى عن ابى حنيفه رحمه الله فان فضل البعض على البعض فى القراءة لا
باس به اما فى التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لاشك انه لايستحب وان فضل الاولى على
الثانية على الخلاف كما فى الظهريات فى فصل القراءة الامام اذا كان لايختم فى مسجد فى التراويح ان كان
يعرف قدر المسنون لايذهب الى مسجد اخر الامام اذا نوع من التشهد فى التراويح ان علم ان الزيادة
على قدر التشهد لاتشق بالناس بالدعوات وان علم انها تشق يقتصر على التشهد قال رضى الله عنه
ينبغى ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعى فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح
المسجد اجل الحر يكره تعلم شروع فى صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام قام هو وسلم الامام
قائما بالتشفع الاخير وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى
التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى السفع الثالث واذا
صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشائخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء
بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب القوم ان يقوموا الا لعذر وعندهما وعند محمد يستحب ان يقعدوا واما
صلاة التراويح قاعدا من غير عذر واختلف المشائخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتى الفجر قاعدا
من غير عذر لايجوز كذا روى الحسن عن ابى حنيفه والصحيح انه لايستحب التراويح قاعدا والله اعلم جنس اخر
وجاز صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد فى الثانية قدر التشهد اختلف المشائخ فيه اكثرهم على انه يجزيه
عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد فى كل ركعتين يجزى عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد
فى كل ركعتين فعندهما يجزى عن تسليمتين وعند ابى حنيفه فى رواية الاصل والاملا يجزيه عن اربع تسليمات
وفى رواية الجامع عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد فى كل ركعتين على قول بعض المتاخرين

على الخلاف الذى ذكرناه فعلى قول عامة المتاخرين جاز من الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو
سلم على راس الاربع ولم يقعد فى الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن ابى حنيفه تفسد صلاته
ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولايجزيه عن ذلك وفى الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشائخ
رحمهم الله على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد فى
الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد فى الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشائخ على
قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لايجزيه عن شئ
اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة وعلى هذا الخلاف فى جنس التراويح اذا تنفل ثلاثا
ولم يقعد الا فى اخرها ان عامدا يلزمه شئ بالشروع وفى الثالثة عند من يجوز تسليمة ان كان ساهيا لايلزمه
شئ وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابى حنيفه وابى يوسف وعند من لم يجوز الثلاث عن شئ اصلا
لزمته قضاء الاولين وفى الاخرين ان كان عامدا لزمه ركعتين عند ابى يوسف وعند ابى حنيفه لم
يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا فى اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح
كلها ولاشئ عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشائخ جازت التراويح كلها ولاشئ عليه ان قام
ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشر ركعات وعند بعض المشائخ كما قال محمد يجوز ان عند ابى يوسف
عليه قضاء عشر ركعات مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا فى اخرها
عند محمد لم يجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشائخ فيه والصحيح
انه لايجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا اقتعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس
الركعة ساهيا ثم ادى ما بقى على وجهها وكعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل اوضارما
يفسد الصلوة لبس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم اولم يفعل ما هو مفسد للصلوة
قال مشائخ سمرقند رحمهم الله التراويح كلها فاسدة وقال مشائخ بخارى رحمهم الله عليه قضاء الشفع
الاول لاغير وامامة الصبى فى التراويح جوزه مشائخ بخارى خراسان رحمهم الله ولم يجوزه مشائخ
العراق رحمهم الله تعالى الفصل الرابع فى الوتر قال رحمه الله يبدأ بالوتر بعد العشاء وفى الاصل وقت الفجر
من حين طلوع الفجر المعترض فى الافق الى طلوع الشمس الفجر فجران الاول كاذب وهو البياض الذى
يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لايحرج به وقت العشاء ولايثبت به شئ من احكام النهار والثانى هو
البياض الذى يستطير ويعترض فى الافق لايزال يزداد حتى ينتشر سمى مستطيرا لذلك ثبت به احكام
النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر واحرز وقت الفجر حين مطلع الشمس واما
وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس واختلفوا فى اخر وقت الظهر قال ابو حنيفه رحمه
الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعندهما مثله سوى فئ الزوال وطريق
معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية مادام الظل فى الانتقاص فالشمس فى الارتفاع
فاذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين خرج وقت الظهر واخر وقتها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا فى التغير قال بعضهم التغير فى صوء الشمس الذى
يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير فى قرصها وانما يعرف التغيير بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه
ان ينظر ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب

حتى تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند
ابي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء الى ثلث الليل مستحب والى
نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشا
والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وعند الشافعي ابتداء الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بتواة مسنونة على ما بيانا في فصل القراءة ويزيل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته
يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويوخر العصر في
الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يوخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يوتر اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في اخر الليل وابو بكر
رضي الله عنه يوتر في اول الليل والافضل ان يوخر الى الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو
ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء
وهو يعلم حتى توضا واوتر بعيد العشا ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بنا على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب
ابي حنيفة وعندها سنة وعلى هذا الوتذكر في الفجر اذا لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما
لا وسياتي في مسايل التوقيت ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء الى ان تزول الشمس وعند احمد اذا زالت الشمس الى ان تغيب الاعصر
يومه ذلك فانه يجوز اداها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الاستواء في يوم الجمعة
لسعة اوقات يجوز فيها قضا الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لسبب امّا الذي له
سبب كالمنذورة والتي وجب بشروعها بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا الوتر
في سنة اذا لم يوتر ثم افسد واراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد واذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر
قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد العصر قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقا واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا اعجز عن النظر
يباح وفي الحكاية اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر
فاسد يقضي وفي المجتبى قال الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب بكره ولم يقل لا يجوز وفي المحيط
المعروف قال لا يجوز وفي الفتاوى ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما لعذر ما عدا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يوخر
الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بجمع وقد مر
ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسياتي في فصله ولا يصلي يوم
الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في الفواتح لم اكمل وصلى
ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرا الفاتحة وشيا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم

ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع

بيتها

تيمما اربعا وخف القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقمت الظهر وتمامه في فصل الاذان
والاقامة اياتي وفي فوايد شمس الامة الحلواني رحمه الله لو ان واحدا في بعض الفيافي في صلى الفجر في وقته
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا جاهلة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز والبا
من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالثة جايز الثالثة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد
جاز لها ان توخر الصلوة عن وقتها وتوخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الا ان يصلي الفجر
او اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال ما الوضوء في ثياب بدنه لا يكره
وللوادي السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكلام في الاصل الفصل الخامس في استقبال القبلة
وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان لحيطان لو وضع في موضع اخر صلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطح جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيفما كانت وجوههم
سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام الا ان هذا مكروه لا يجوز صلاة من قفاه الى وجه الامام
جنس اخر من بعض صاحب فراش لا يمكنه ان يجول وجهه الى القبلة ولبس حضرته احد يوجهه يجزيه
صلاة الى حيث ما شا وكذا لو كان صحيحا لكن يخشى من العدو او غيره يخاف اذا تحول ما يستقبل القبلة
ان يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا الواقف في
السفينة وبقي على لوح يخاف لو اخرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة
ويخاف النزول عن الدابة يجعل المطوق يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما
توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او توجه
فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي التتارخانية رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا او خارج ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه لا يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في
الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي رحمه الله قال لان الصلوة في الثوب
النجس والى غير الكعبة جايز لحالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يوجد لها حال فيكفر قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه ناخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم
في الشتا والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل تلقاء ذلك عن يمينه والليل الى يساره ويصلي فيما بين
ذلك وفي شرح الجامع الصغير لقوام الدين المغنيساني عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد
صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا هذا البيان بقولهما اما عند ابي حنيفة فلا يفسد في
الوجهين بنا على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الفرض لا تفسد الصلوة ما دام في المسجد خلافا لهما
وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبر عدلا ان
القبلة الى جهة كذا احرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له
الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يبال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وان سال في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب
القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد او المحراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه
قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام الثاني

صلى بغير طهارة يكفر وبه ناخذ

اشتباه القبلة والتحري

رحمه الله في فتاواه جاز له التحري ولو جيء بالسراج فظهر له الخطأ استقبله ولا إعادة عليه وفي النهاية لا يجوز
التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مطلة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسألونه وليس ثمة
علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا الى اربع جهات صلاتهم
اصابوا القبلة امرا ولو صلوا جماعة تجزهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في
الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ولو وضع تحريمة الى
جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى واصاب لا تجزيه صلوته عندها امي عند ابي حنيفة ومحمد وان
اصاب القبلة سواء طهر في الصلوة او بعدها او ظهر الخطأ في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يحتسي عليه الكفر وعن ابي يوسف تجزه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من علم ان يسئل
في امر القبلة ثم سئل بعد ذلك فهو على الجواز على ان يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في
الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ رحمهم الله قال الفقيه استقبل ولو بقي مستدلا في الصلوة
لم يحكم لبنى حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ اعادها ولو سئل فلم
يتحر وصلى من غير تحري الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب
القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ استقبلها ايضا ولو بقي مستدلا ينظر الى
ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان
صلى الى جهة بالتحري فاخبره انسان انه اصاب القبلة في الصلوة فبنى على الصلوة فبنى وان ظهر الخطأ تحول الى
الصواب وبنى وان لم يظهر شيء بنى ايضا واذا فرغ من الصلوة فظهرت الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء لا يجب عليه
الاعادة وهذا بخلاف ما لو قضى بناء على ظن انه خطأ هو ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم
تبين انه نجس يلزمه الاعادة لان القياس هكذا الا انا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب
الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة
بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته ظهر لهم ان القبلة خلف ما دار الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع الثوابل قوم صلوا
في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة تبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينظر واحتى يتم
الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم وتموا صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الاصباح من ليال عنه فلم يسأله لا يجوز
صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي وهذا
كله في التحري في امر القبلة اما في المسايخ فان اختلط مسايخ الذكية بمسايخ الميتة ولم يكن هناك علامة
يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند الحاجة وان
اختلط ودك الميتة بالدبس ونحوه لم يتوكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارة واذا
اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن تحرى كل حال ولو
وقع تحريمه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريمه على ثوب آخر وصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان بعد ما

لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى
في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول الثاني الظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان
وهذا اذا لم يصل الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء كان الامام
السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما
جائزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع
تحريمه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله الظهر جائز
والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير تحري وتمامه
في كتاب الطهارات وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان
كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع
ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو تواضأ هذا بالماء ان مسح موضعا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين
يجزيه لان احد الماءين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني
الذي لم يمسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك
الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فتعذر فيجوز واذا اختلط انائه بانائي اصحابه في السفر ولم يعلم
انه اختلط وعينه برعين غيره قال بعضهم يتحرى ويتوضأ حتى يجيء اصحابه وهذا في
حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى العز وبغير اذن الاثنين او احدهما فان
كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريمه على انهما كرها لما لحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريمه على
ان كراههما لا جل ان يتأكل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريمه على شيء لا يخرج وفي حالة التحري يخرج
مطلقا سالمين ابواه كانا او كافرين وكرها ام رضيا الفصل السادس في ستر العورة وفي الاصل ان
يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار
وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كان ازالبت تجوز صلوته من غير كراهة وتشير
ما نقله العصار في المعونة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان ثخينا فان كان رقيقا
يصف ما تحته لا تجوز صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
لو كان بحال يقع بصره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان عورته لا تمنع جوازه في حقه ولا تفسد صلوته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في
ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار وخمار فان صلت في ثوبين جاز صلاتها وان صلت في ثوب واحد
ستر شحمة وارساها مكشوف لا يجوز لان ارساءها عورة وعورة الامة والحرة ما ذكر في كتاب الاستحسان ان
شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف مانع كثير الانكشاف مانع عند ربيع الصغير قال في الجامع الصغير امواه حلت
وربع ساقها مكشوف او نلها لتعيد الصلوة وهو قوله ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من
نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم
العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالفخذ والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان الفخذ
فيها بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا تجوز صلاتها عندها اي عند ابي حنيفة ومحمد وفي النوادر
واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي مع الصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة واذن المرأة

ولا باس بـ

على عورة حالة الركوع لا تجوز صلوته مع

الى الجهة الكعبة مع

يغتبر عضوا على حدة وستر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل فيه روايتان والاصح انه عورة
لكن عسله في الجنابة موضع خلاف ستر الوجل المرأة اذا لم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها وتطن الكف الوجه
على هذا ان هذه الثلاثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة
والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلاته
هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وتطن
قدميها هل هي عورة فيه روايتان والصحيح فيه ربع القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة
وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة اباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت فصلاتها
صلاتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان
بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلاتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا
صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة وما يصلح هذا امرأة خرجت
من البحر عريانة وما ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي حسبها وربع راسها فتركت تغطية
الراس تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يعفو هاتركت التغطية الفصل السابع في نظرها وتركت
وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي يمنع جواز الصلوة وان كانت تحت قدم
واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت الاخر طاهر احتلف فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كا
في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع سجوده فعندهما يمنع جوا
الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح الكرخي
جاز ولم يقل بتكرير السجدة على قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس
ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا
في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب للمصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كان وفي الفتاوى لو صلى على
بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع تدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا
كان المجلس احد طرفي العمامة فوضعه على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو صلى قائم لا يتحرك الطرف الجنبي
يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا الوجه لا يلبس من غزل فلانة فليس ثوبا في
طرفه غزل فلانة ولو كان البساط سطيحا فاصاب النجاسة البطانة يصلي على الظهارة وهو قابل على ذلك
للوضع وعند محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز فعلى جواب محمد فيما اذا لم يكن معرقا فيكون بمنزلة ثو
وجواب ابي يوسف في المعرق وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان خيوط بخاوالظهارة والبطانة
ظاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ الى الجانب الآخر صلى
على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر
ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الفتاوى هذا
اذا كان الثوب خفيفا اما اذا كان ثخينا واحدا لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه وعلى ما ذكر في شرح

الطحاوي

الطحاوي اذا كان شيا يتبين القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه دراهم تتحرك جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه
لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوستي رحمه الله رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة
انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في مسئلة الاثنتي
عشرة وان لم ينبسط حتى فرغ من التحيات وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلاته التي
هو فيها جائزة والتي بعدها لا تجوز وتعلم اصحابنا اوقات الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المستغني رجل لبس
ثوبا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح سائر اللبوة تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة
فالقي عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يحمل من عرضه ثوبان كالقباء يجوز عند محمد رحمه الله وان كان
يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها ليدا وصلى عليه عند محمد رحمه الله يجوز وتكلموا على شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا
يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان
يصلح سائرا وفي ظاهر الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو
افترش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلاته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز نظر
في اللوث اذا افترش وقام عليه اذا كان صوفها نجسا كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الآخر
وكذا لو صلى على حلد سباع وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز
ولو اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم وبنى على موضع النجاسة وكانا يجوز الصلوة عليه رجل
رحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فوضعها وهو في الصلوة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى ركع وكوعا ما او ركبا احرز النعل في يده وهذا اذا
لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر يجوز صلاته وعمله
لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلاته
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كوبار فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستعمله به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا ثوب
الحمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا اثره بمعنى ان يكون ظاهرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلاته ان كان ما اصاب الخمر اكثر
من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات يجوز صلاته عندهما وقد ذكرنا شيا منها في الطهارات اذا
نام الرجل على فراش فاصابه مني وليس يعرف الرجل واثر الفراش من عرفه ان لم تظهر اثر البلل في
جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثر
في جسده تنجس بدنه وثيابه موت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من بليد للسقف او السكر او
نقيع الزبيب وقد علي اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى
ولو صلى ومعه مصاحف ستة تجوز وفي الفتاوى رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخ جية فلما فرغ من صلاته
راها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته يجب عليه اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان
كان شكا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا طهرت الدودة على راس الاطيل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها
طهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلاة اما اذا شك في الصلاة وتيقن بالدودة بعد الفراغ من

ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد صح

وكذا لو صلى على الخف وفي احد جانبيه الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم صح

الصلاة تجب عليه اعادة الصلاة في آخر النوازل وعلى هذا اذا رأى سوادا فظن انه ماء فصلى فوقع تيقن انه
يعيد وعلى هذا صلي العجز اذا شك انه هل صلى العشاء ثنتين انه لم يصل وحال يصلي ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز صلاته بخلاف البيضة المدرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة وصلت ومعها صبي ميت قد مرق في الثوب
ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم لم يجز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد
لا يجوز وفي كتاب زيدين رجل دخل في الصلاة فجاء ظبي يبصبص فوضعه على حجره ان كان الظبي غسل الصبي
وثيابه لا تفسد صلاته وان لم تفسد ان القاه لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء كن من ادى كان الصلاة
تفسد صلاته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي صغيرا فان كان كبيرا يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فجاء الصبي وجلس على فخذه تفسد وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من
قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه صلى وكذا معه تفسد صلاته وعلى هذا الوضع للصلي بحلو
الزهمة من في مكان نجس فادي وكذا عليه او وضع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه فباشرها رجل صلى
ومعه امه عذرة او مول لا تفسد صلاته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل في جيبه
فوجد فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فان لم يكن للجبة نتب يعيد الصلاة
كلها منذ يوم نوى القطن فيها وان كان لها نتب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام وليالها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد شيأ ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من
غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه نجاسة ولو دخل للوحل فاصاب رجله من الارض ان مشى صلى قالوا
هذا يأتي به ما لم يمش وان اصاب الحذاء يعتبر فيه قدر ربع ما حول الكعبين وما فوقهما اذا كان مع العادي
ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب فما هو يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان
مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعند
محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر
اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلاة
في اكثرهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يخير
الا في ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما
شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا وما بين الربع ظاهرا دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر ويصلي لم يجز له ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف
الاخر او لا يتحرك وما يتصل بهذا اني الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره ما من
الافعال تمامه يصلي قاعدا بالايماء وكذا اشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه يركع
ويسجد ايضا فان صلى في هذين الفصلين بصيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه وان كان بحال لو
صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم **الفصل الثاني**
في النية وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا
وفي الكعبة لغير شرط هو الصحيح وان نوى مقام ابراهيم وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد رحمه الله انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام

ابراهيم

ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي به تلك الجهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط
الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بغية مأخوذه وعن الكرخي انه يجوز ولا خلاف انه على قول الكرخي
قال بعضهم الى العقود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل
الشروع عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يستحضر بعد النية
مما لعب من جنس الصلوة الا انه لما التفت الى مكان الصلوة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل عن اية صلاة يصلي يجب على البديهة من غير تكلف فهي نيته تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز
واما كيفية ان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا
رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا كيفية نية الفرض وقته من الليل
وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا
اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية عدد الركعات هذا
اذا كان في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز للمأموم ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلاة الامام لا يحتاج ومنهم من
قال اذا اشترط تكبيرة الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلاة الامام قال الامام خواهر زاده
رحمه الله عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام قال رضي الله عنه
واستاذ ناظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا الوشروع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت
صلاته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام لقضاء
ما سبق به فشك في صلاة تكبير ينوي به الاستقبال يصير ظانا جاز عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات
وفي الجامع الكبير للامام لخبر اخرى قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا او اصله مسئلة الجامع الصغير رجل يظن
في الظهر فصلى ركعة ثم فتح العصر او الفجر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب
فان كان صاحب الترتيب لا يصير شارعا في العصر بل الى الفجر والمنفرد اذا فتح الظهر ثم كبر ينوي الامام
بالاقتداء كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر فهي هي ويجزيه تلك الركعة هذا اذا
نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزيه تلك الركعة في شرح الشافي
في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثالثة نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة الفتاء
فصلاته صلاة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان يخالف هذا امام ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعاء او ظهره وتعين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلاة الامام ولا امام له يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان
الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء
ان ينوي الصلاة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط الا
ان الافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام وان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ

كبر ح

والمنفرد يحتاج الى ثلاثة الى نيه الصلاة لله وتعيين اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جايزا عند الكل
والامام كالمنفرد ولا تشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينوي الصلوة لله كان شارعا في النفل الكلابي
الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر صلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر
جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين
فايتتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار
وهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدرهم نواه من كفارة اليمين
وكفارة الظهار وهو بالخيار يجعله من ايهما شاء وما يصل هذا في الفتاوي رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه يصلي الى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فرضا وسنة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة
من السنة ولم ينوي الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنتين ولم يعرف النافلة من المكتوبة
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام
جاز اي بنوي صلاة الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلاة من الفرايض
الفريضة جاز ولو امر رجلا وهو لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة
القوم فكل صلاة لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ويجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة لها
سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم والله اعلم

الفصل التاسع في التكبير

الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اكبل او قال الله اعظم او قال الرب
ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو
قال اللهم يصير شارعا عند الفقيه وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون
الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا في المختار للزندوستي
وفي الروضة لو قال الله الاكرم عند ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الرجل
يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير وجب
ان تكون البداءة بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا
عند ابي يوسف ولو قال اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما
منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد موريا عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا
عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبار الصفة
مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة
الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله لحسب وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصير عندهما واجمعوا
انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله
او ماشاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يجوز صلاته في المستغفي وفي زلة
القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا ولو قال المتذي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله
اكبر وقع قبل قول الامام فذلك قال النسفي ابو جعفر انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع
فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا عندهم في الصلوة واجمعوا

ان

ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في اظهر الروايات وفي المخزن اذا
مد الامام فحذف وخل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى **حبس آخر**
لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك است او قال بنام خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك لا يصير شارعا في
الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
اذا اجرى القرآن في الصلاة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته
وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلاته بالاجماع والكلام في الاعداد واجمعوا انه لو قرأ الفاتحة بالفارسية
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال في
الفارسية في الصلاة يارب بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التعوذ
والتسمية والجهشية والتبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلاث مسايل احداها اذا كرنا والثانية
اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة وقالا في هذا مستنبط عند اهل
المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما مثل قوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها
من القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعا بالفارسية في صلاة الجنازة
هل يجوز وهل يصح اقتدا الناس به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم
السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبرها اذ السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوته في حقه اما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا
تكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا انه لو امن بالفارسية
او سمي عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد
به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي القنية روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلاة نفسه وعند محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف
وعند محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل تنقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان
ثم لو شرع في صلاة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا
ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالامام واحد خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان صلاها
رجلا جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا
لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلاته فان كبر وهو راكع لا يجزه ثم في كل موضع يجوز بترك التنا
ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر لا تفسد
هذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم ينو في الركعة الرابعة
لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة في الروضة
في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام
في الثنايتين ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في القعدة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والا
بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة وابي يوسف في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم نسي انه للقنوت
او كبر لافتتاح الصلاة فانه يتم تكبيرة ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين وتجزيه في الثالثة وبعد ويسلم

الفصل العاشر في مسايل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى ذالت الشمس

ثم ذكرها بدايا والوتر ابدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب لسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو
ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت
الفوائت ستا يخرج السادسة تسقط الترتيب وتجوز الصلاة السابقة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة
الحديثة فقد موت والقديمة بان ترك الرجل صلاة ايام صحته ثم ندم قبل ان تقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل
باداء الصلاة في مواقيتها فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لها يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم
يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت واخر وقت العصر في
حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التحريم لتاخير تغير الشمس ثم ان عندنا اذا اقدر على اداء الظهر
قبل تغير الشمس وبقي العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء
الظهر قبل التغير لبس عليه الترتيب ثم قد بينا ان العصر تفسد مطلقا عندها وعند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا
ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر يسقط الكل جازا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست
صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى بعدها صلوات كثيرة قبل ان يودها عند ابي
حنيفة وصاحبه رحمهما الله يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها
والوتر كالصلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر لها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم
جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيد
وكذا الوتر خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل خمسا فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم
وعليه قضاء الخمس المتروكة اما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تعاد السادسة وعندهما يعيد رجل
ترك صلاة يوم وليلة يصلي من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتية
ان بدا بالفائتة جاز فان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا ابو حفص قول من يقول
ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب
والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى فتحرى
ولم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله
يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا
ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت
المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر
من خمس صلوات وفي اليومين المتعاقبين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم
الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلاث صلوات الظهر
والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندها يقضي ثلاث صلوات ويجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رحمهم
الله في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والسوي على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم
يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان
يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند

يوسف لا يجوز الا ان تعلم ما ذكرنا البكل في كتاب زرين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر
فسد فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما
سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتصيره اذا قضى فائتة ثم فائتة ان
كان بين الاولى والثانية ست فوائت جاز له قضاء الفائتة وان كان اقل من ست لم يجز قضاء الفائتة ما لم يقض
ما قبلها بيان هذا اصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة
ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا الى جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر
من اليوم الثالث واما الظهر الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما المغرب
فالمغرب الاولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع وللمغرب
في الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلاة العشاء فكلها جائزة قال رضي الله عنه
وهذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل جائز ولا يراعي
الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود الترتيب ما بقي عليه
شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي عدم العود وهو الصحيح وهو ينفي مسألة
وقصر المغرب بعد ثلاثين معدا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة وعندهما سقى المغرب والعصر صلوات
سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات
من كل عشر صلوات وهكذا رواية في فوائد جعفر والدي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء
وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان عاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع
الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع
قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يجزيه الظهر ولا يجزيه العصر ولو صلى في الثوب النجس
ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو نزل في البئر والماء نبع
ونخلها بالذال او بالغاء حتى فسد وتره وصلى المغرب لم يجزه وتره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت
ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر
ان الوقت يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان
طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد تفجره جاز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي
المسألة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه قاطع العصر ثم يستقبلها موة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت
الاحمرار مضى فيها المسائل في النوازل مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر لخليفته بعد الغروب انه لم يصل الظهر
فسدت صلاة ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يجوز شروعه ولو تذكر الامام بعد الغروب انه لم يصل
الظهر لم تفسد صلاة احد منهم اولا والعبرة لوقت الشروع وانه صحيح والباقي يعني صلاة العصر يكون

قضا لا اداء في فوائد شمس الائمة الحلواني وفي شرح السائي في باب الاستحاضة في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت اذا فعل الاداء بجزء كانت صلوته اداء وفي خزانة المفتين من صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر تكون اداء صلاة المغرب لفجر من اليوم الاول جائز وما سوى الفجر من ذلك اليوم قضاء وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلاة السنة سورة بفاتحة الكتاب وآية اية قدرا وفي الحضر يقرأ في الركعتين او بعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائتي اية فيبغي هذا على اختلاف احوال الناس في الصعف والسقم وخشوع القوم وغفلتهم وقوة الامام وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى الصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلاته باية اجزاه فصيره كانت الاية اطول وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن عنده ادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والقعود بقدر التشهد ولو قرأ في الركعة الاولى من وركع وقرأ في الثانية من احدث الشاع فيه على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين احدث الشاع وحصلهم الله على قوله ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رضي الله عنه وسمعت من شمة ان فيه اختلاف الشاع وتخير الامام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المقصود في صلاة التخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل فان كان منفردا ان كان في الفجر تخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل ولو يفي كوخذ القراءة ولا شك انه اذا سمع شيئه يجزيه اما اذا اصم لحروف لبساه ولم يسمع نفسه اختلف الشاع فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ هذا بيان مجمله فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا العمد وما دون ذلك بمجمله وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلاة المخافة بحيث لا يسمع وعلم او دلالة لا يكون جهرا او الجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلاة في كل ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به باس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه مخير ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيما سواهما هذا هو الاصح وتعطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلاة القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد رحمه الله يعطل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وعند الطحاوي في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من الركعتين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين اية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت بثلاث ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره

في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين وهل فاته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها فقرأ جهرا بالقراءة وان صلى وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشاع فيه والاصح انه لا يكره ولكن ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة اخرى ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرأ السورة في الركعتين وفي النوادر القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بقدرها قال ان كان لاخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قرأتها كان اخر السورة افضل ولكن لا ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عندهم الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والاشكال من اية من سورة الى اية اخرى او اية من هذه السورة بينها ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وصل هذا من غير فصل بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في دلالة القاري للصدر الشهيد الامام ابي اليسر رحمه الله قرأ الفاتحة وغيرها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او اياتين مكروه وفي شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشاع فيه بعضهم قالوا لا يكره والصحيح انه يكره وقال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع قال ان يقوم احيانا فقام ليبني من القرآن قدر ركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من تمام القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من القرآن ولو قرأ في الركعة الاولى اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراءة على التأليف في الصلاة لا باس به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصده سورة اخرى فظهر له اية او ايتان اراد ان يقرأ تلك السورة ويفتح التي اراد قراءتها يكره ولكن لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا كملها ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يختم شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلاة يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة ولكن هذا اذا لم يرجح او الصلاة يعنيها فان رأى لا يكره

حنس اخر

وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الاجري ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر الغيب يكون امياحتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الاقرئ بين ان يكون للمصحف بين يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر الغيب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا بأس به وكذا لو تأمل في المكتوبات على المحراب او على شيء لغير من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز كما اذا علم ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يجب عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى يقوم يقرأ ان

ويقوم لا يجوز وتفصلاتهم جميعا فاسدة وعند هما صلاة الامام ومن كان بمثل حاله جايزه وصلاة القاعدين فاسدة
وجمعه اذ القاعدي اذا امر المراة واللابسين صلاة الامام ومن مثل حاله جايزه وصلاة اللابسين فاسدة
والقاعدي والامي اذا كان صلى كل واحد منهما على حدة جاز صلاة القاعدي دون الامي عند ابي حنيفه وهو اسه
وعندهما يجوز كما في الاقتدا وان لم يكن القاري في الصلاة جاز ان صلاة الامي وقولنا صلاة الامي لا يجوز اذ
لم يقيده بجواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه انه هل يفسد صلاة الامي وكذا ام قوما
وقرابهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فتقدم امي في الاخريين صلاتهم فاسدة عند الثلاثه وكذا القوم
استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجوز صلاتهم
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه والاصح انه تفسد صلاتهم الامام اذا حصر في الصواه ولم يستطع ان يتوا
فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقدروا مقدار ما يجوز به الصلاة اما اذا قدروا ولا يجوز لا يجوز
وجعل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا ابن سماعة وكمين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسئله
على ثمانيه اوجه احدها ما ذكرنا الثانيه ان يقرا في الاولين فقط فعليه قضا الاخريين بالاتفاق الثالثه ان يقرا
في الاخريين فقط فعليه قضا الاولين بالاتفاق والاخريان لا تكون صلاة واصل عندهما وعند ابي يوسف تكون
صلاة وثمرة الخلاف تظهر في الاقتداء به واذا اقتدى هل يكون حدثا الرابعة ان يقرا في احدى الاولين
واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد قضا الاولين فحسب الخامسة ان يقرا في احدى الاولين
فحسب عند محمد عليه قضا الاولين وعندهما قضا الاربع السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط فقول
ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفه مشبه والاصح انه مع محمد السابعه ان يقرا في الاولين
واحدى الاخريين قضا الاخريين بالاتفاق الثامنه ان يقرا في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضا السبع الاول
بالاتفاق ولو ترك القراة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر
والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاخيرة او الركوع في اثنائه لا يمكنه اصلاح هذه الصلاة وعلى هذا السائر
اذا ترك في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام صلى ركعتين بقراة فيجوز صلاته ولو ترا
القرآن بالاجماع قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهيه ان شا الله تعالى
وجعل افتتح الصلوة ونام قرا في صلاته وهو نايم لا يجوز هو الصحيح وبعضهم لا يعتبره وفي قول يعتبره في الفتاوى
وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي اثنين وعشرين وضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذا الذي
المصلي اذا نام في صلاته وجعل لا يمكنه البنا وكذا لو بقي يوما وليله او اكثر صارت الصلوات في ذمته كما لو
كان يقظان ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون حدثا سوى الطهارات الثالث المشي اذا مر على الماء وهو نايم
ينتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ولو ضحك لحكه باني
في فصل ما يفسد الصلاة الخامس اذا سمع اية السجدة من نايم تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل
يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرا عند نايم فانتبه فاخبره ولو نام على القضا وهو متنوم فوه فتطرقطع
من ماء المطر فيه تفسد صومه وكذا لو جامعها وهي صايمة نايمة يفسد صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها
وجا عليها الثلث وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على كمه صيد فقتله يجب عليه الجزا والنايم الحاج على البعير ومر
البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا اخذ بامر امراته وثمه اجنبي نايم لا يفسخ الخلوة ولو جاء المنكوحة وهي
وبات عنده وهو نايم او هي نايمة فخلا بها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح الوضيع اذا ارضع من

منثي

تذي نائمة ثبت الوضاع ولو مس المطلقة طلقا رجعيا شهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلها اموالها شهوة
وهو نايم وانتبه على الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب الطلاق والصبيه المرمي اليها سهم لو وقع عند
نايم وبات من ثلث الرمية يكون حراما كما لو بات عنده اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فخاطبه وهو نايم فكلمها في
في كتاب الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت حايط او فوق الارض علية
من سطح وهو نايم يجوز عن الميراث وسياتي في كتاب الفرايض الثاني والعشرون وجعل النايم وضعه حجر او وقع
فسقط الحجر او دابة لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في قوله يضمن الاعمه وما يتصل بهذا الفرع
خارج الصلاة وفي التتاري من اراد ان يقرا القرآن فينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتم ويستعمل السلعة كذا
العالم يجب اذ يعظم العلم ولو اراد ختم القرآن يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا في اول الليل ولو اراد
ان يقرا القرآن او يصلي ويخاف ان يجعل عليه الريا لا يترك القراة والصلاة لاجل هذا وكذا سايو الفرايض
قراة القرآن مضطجعا باس بها وينصب رجليه عند القراة وجعل تعلم بعض القرآن ثم وجد قراغا تعلم القرآن
افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع السنة لا بد منه امواة تعلم القرآن
من الاعمى لان تعلمه من المولاد احب وجعل يقرا القرآن كله في يوم واحد والاحسن يقرا سورة الاخلاص خمسة الا
مرة فان كان قارئا فقراة القرآن افضل قراة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن اذ كان في الكثرة
لا يزيد على مرة في خارج الصلاة لم يستحسنه مشايخ العراق واهل الاحساء اذا اراد التسمية ان كان في اول جز
قراة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح اصول وجعل يكتب الفقه فجنبه وجعل يقرا القرآن ولا يمكنه اسما
القرآن فالاحسن على القاري وعلى هذا الوقوف على السطح في الليلة حيرا والناس نيام يا تم المراة اذا كانت
تقرا عند الفتل او الوجعل عند النسج يجوز ان كان قلبها حاضرا وكذا الوقوف اما شيا ولا يشغله الشي او العمل
عند القراة قراة الفاتحة لاجل للمامات لعبد المكتوب بدعه التناول بقراه الامام قال في فتاوى النسفي اقرا
كله بركة قراة القرآن اشد على الشيطان من سايو الطاعات ولا يقرا القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما يكره اذا اقرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التهليل والتسبيح وكذا لا يقرا
اذا كان عورة مكشوفة او اسواته هنا لك تغتسل او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يقرا سورة
وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف فلا باس به ولا ياخذها
بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القرآن وانما يمس من قراة القرآن اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح
امور لا يمس في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق الحالفين اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر والحايض
كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا او كان
متفرقا ايمن وان لم يكن متفرقا الايمن كالجزمطيه ولو اخذ مجلد بكمه عند محمد وجد الله انه لا باس به وكره هم
عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامه كالمصحف فاذا كان اللوح موضوعا على وساده او وضع عليها باني بكم
بان يكتب عليه حرفا حرفا ولم يكن المتاخرون في تعليم الحايض وجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامه ويكره مس الجزدان المصحف كما يكره للجنب وكذا اكتب العقه والاحاديث
عند هما وعند ابي حنيفه الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر والخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراة القرآن من ظاهر القلب ولا يمكن الحايض
والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لم يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه

بعض المشايخ واستحسنه

وبه يفتى واما ما عد الوجيني الحاجب للصحف ان لم يكن بعد اجرة لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا اصابها وصاريحال لا يتوانى فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن التراويح في الاسباع جائزة ومن المصحف اجر الي واما وضع المكحلة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي وضع عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره لجلوس عليها لرضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا اشارة الى وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلا وفي جيبه دراهم مكتوب عليها القرآن او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وما يتصل بهذا الدعاء وجلوس يدعو هو ساهي القلب ان الدعاء على الوقة هو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستطيعه وانبذ الدعاء الذي ان يكون بالسنة ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والله اعلم

الفصل الثاني في زلة القاري

وفي زلة القارئ للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطا لا يخلو اما ان زاد حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم الموخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة اخرى او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرا اية مكان اية او نقص او قدم او اخر او قدم الموخر او اخر المقدم اما اذا اخر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم تختلف لكن ما قرا النبي في القرآن نحو ان قرا كوفوا قائمين بالقسط او الذين اوالى القيام عند هما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرا البيس في القرآن كاصحاب الشعر بالسين تفسد عند الكل والعبرة لغلبة الظن والعبرة لغلبة الظن للمعنى عند هما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه اذا امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد وبان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الصاد والسين مع الصاد والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمهم الله قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا الاها اضطروا ثم مر بالذال او بالظاء في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لو قرا الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلاته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرا الصاد او بالزاي او قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء تفسد ولو قرا الغيظكم بالضاد لا تفسد فقا بالضاد او غليظا بالضاد تفسد وجيء يومئذ ناضرة بالظاء او قرا الي ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وقد لك بالضاد تفسد وبالظاء فطلت اعناقهم بالضاد او الزال لا تفسد كيد هو في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد تفسد والملك ينشي ويخذ بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد اذكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالصاد والذال تفسد سبحانك اللهم وبحمدك وتوه الله نعوذ قرا حيزكما اختلف المشايخ في فساد صلاة من قرض فيهن الخ بالظاء او الذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء او الصاد وكذا صادوا بالظاء او الضاد تفسد ولو قرا فصر من الله بالسين او وصرا بالصاد او الضاد لا تفسد ولو قرا بسطة بالسين او بالصاد لا تفسد ولو قرا اصوا بالسين او مصطلون بالسين بمسيطر بالصاد او عسيتم بالصاد او قرا ان عصوك بالسين او صدد ناكم بالسين

اوقرا اللهم صل بالسين او صورة انزلناها بالصاد او اضح مني لسانا بالسين لعيال الصاد فيخرج صدقهم بالسين منها وكاتوا صيدون بالسين او حاسدا باصاد او سابقا بالصاد لا تفسد صلاته في هذه الواضح ولو قرا في الجهر سرا بالصاد او نسيا بالصاد او شبيها بالصاد لا تفسد صلاته في هذه الوجوه او يتصل بالسين او دنيا الى الصحرة بالسين او تنصل الايات بالسين او وقد لو اقرا سدا بالصاد او بالسين فالمعنيان صحيحان بالسين او حواصوا الحق وتواصوا بالصبر بالسين فيها او تحيوا الموصلة في صدور الذين بالسين او ستوبس فتوصيوا بالسين فيها تفسد صلاته في هذه الوجوه ولو قرا قطفا يخطفان بالسين تفسد تمانيه ايام محسوما بالصاد تفسد صراطا بالسا من طلعها بالسا فطرة الله التي فطر الناس عليها بالسا فيها فاطر السموات بالسا وكانت من القاسيين بالسا فاذاهم يتيطون بالسا ومن يتيقط من رحمة ربه بالسا ومن يتيقه بالقاء وحالة الساء ورحلة الساء بالحفاظ عليها طايب بالسا فيها ونبطش بالسا تفسد صلاته في هذه الواضح ولو قرا الشيطان بالسا او مسطورا بالسا او قرا الوطاما بالسا او قرا او ما ينطق عن الهوي بالسا لا تفسد صلاته او قرا املا يكن لصاحب الحوت بالطا او قرا حتى مطلع الفجر بالسا لا تفسد صلاته في هذه الفصول ولو قرا اسوط عذاب بالصاد او بالسا او بالصاد والسا لا تفسد صلاته وقيل بالصاد والطا تفسد صلاته ولو قرا اطلع الى اله موسى بالسا لا تفسد صلاته وكذا ابطوا بالسا وقرا الاسا اضطر بالسا لا تفسد ولو قرا التحيات هه بالطا او الدال لا تفسد وبالسا والطا تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلاته في هذه الثلاث ولو قرا انه ظن ان لن يحور بالام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلاته ولو قرا او فرش موضونة بالثاء اختلفوا فيه زنا بالزاء اختلفوا فيه اجادها بالحاء اختلفوا فيه المجدل تيما بالزاي لا تفسد صلاته ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد صلاته اذا دعى الله وحال بالعين لا تفسد محسها جامدة بالجا لا تفسد كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو قرا انا اصطفينك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان لهم لا تفسد ولو قرا وقال قرينه بالام او سمع الله لمن حمده بالام او نبلي السرابر بالام مكان الواو الثانية اللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحي ان هي وكذا اني كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر للمغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد صلاته او قال ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تسئل عم شهدة بالتاء تفسد صلاته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد وضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملايكة والروح واليوع او انا ارسلنا رياحا وصالا تفسد في خطاء الاعراب باتي ولو قرا الذي يكان الذي لا تفسد وتفكهون مكان تنكهون تفسد والسامة موصدهم بالعين تفسد ولو قرا اما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهره تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الاتقى لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله وقرا صواط بالصاد او الذال او السين لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد اذ اقر اخطا فان قرا الجاء مكان الحاء عدا بالعجز ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالصاد او الذال او سم الله لمن حمد بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالله الذال او العهد بالسين او التحيات بالهاء ان كان بحيث اذا اتى بالهاء سكت قدر ما يتنفس فسدت صلاته وان كان لا يسكت قدر ما يتنفس لا تفسد صلاته وعلى هذا الليل والنهار وفي صحيحه وعليه الفتوى وان ترك سجدة من صلاته فاسدة الا ان يجعل الحرف الذي قرا قبل سهو الله احدا بالتاء تفسد صلاته اذا دعى الله وحال بالعين لا تفسد محسها جامدة بالجا لا تفسد كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو قرا انا اصطفينك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان لهم لا تفسد ولو قرا وقال قرينه بالام او سمع الله لمن حمده بالام او نبلي السرابر بالام مكان الواو الثانية اللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحي ان هي وكذا اني كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر للمغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد صلاته او قال ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تسئل عم شهدة بالتاء تفسد صلاته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد وضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملايكة والروح واليوع او انا ارسلنا رياحا وصالا تفسد في خطاء الاعراب باتي ولو قرا الذي يكان الذي لا تفسد وتفكهون مكان تنكهون تفسد والسامة موصدهم بالعين تفسد ولو قرا اما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهره تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الاتقى لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله وقرا صواط بالصاد او الذال او السين لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد اذ اقر اخطا فان قرا الجاء مكان الحاء عدا بالعجز ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالصاد او الذال او سم الله لمن حمد بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالله الذال او العهد بالسين او التحيات بالهاء ان كان بحيث اذا اتى بالهاء سكت قدر ما يتنفس فسدت صلاته وان كان لا يسكت قدر ما يتنفس لا تفسد صلاته وعلى هذا الليل والنهار وفي صحيحه وعليه الفتوى وان ترك سجدة من صلاته فاسدة الا ان يجعل الحرف الذي قرا قبل سهو الله احدا بالتاء تفسد صلاته اذا دعى الله وحال بالعين لا تفسد محسها جامدة بالجا لا تفسد كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو قرا انا اصطفينك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان لهم لا تفسد ولو قرا وقال قرينه بالام او سمع الله لمن حمده بالام او نبلي السرابر بالام مكان الواو الثانية اللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحي ان هي وكذا اني كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر للمغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد صلاته او قال ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تسئل عم شهدة بالتاء تفسد صلاته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد وضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملايكة والروح واليوع او انا ارسلنا رياحا وصالا تفسد في خطاء الاعراب باتي ولو قرا الذي يكان الذي لا تفسد وتفكهون مكان تنكهون تفسد والسامة موصدهم بالعين تفسد ولو قرا اما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهره تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الاتقى لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله وقرا صواط بالصاد او الذال او السين لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد اذ اقر اخطا فان قرا الجاء مكان الحاء عدا بالعجز ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالصاد او الذال او سم الله لمن حمد بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالله الذال او العهد بالسين او التحيات بالهاء ان كان بحيث اذا اتى بالهاء سكت قدر ما يتنفس فسدت صلاته وان كان لا يسكت قدر ما يتنفس لا تفسد صلاته وعلى هذا الليل والنهار وفي صحيحه وعليه الفتوى وان ترك سجدة من صلاته فاسدة الا ان يجعل الحرف الذي قرا قبل سهو الله احدا بالتاء تفسد صلاته اذا دعى الله وحال بالعين لا تفسد محسها جامدة بالجا لا تفسد كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو قرا انا اصطفينك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان لهم لا تفسد ولو قرا وقال قرينه بالام او سمع الله لمن حمده بالام او نبلي السرابر بالام مكان الواو الثانية اللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحي ان هي وكذا اني كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر للمغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد صلاته او قال ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تسئل عم شهدة بالتاء تفسد صلاته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد وضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملايكة والروح واليوع او انا ارسلنا رياحا وصالا تفسد في خطاء الاعراب باتي ولو قرا الذي يكان الذي لا تفسد وتفكهون مكان تنكهون تفسد والسامة موصدهم بالعين تفسد ولو قرا اما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهره تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الاتقى لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله

بالسين

اللام الياء او الفا او الواو لا نظا وعد استانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد صلاة ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ اياة من القرآن ليس فيها تلك الحروف تعين والا يمسكه وعلى قياس الاولى ان يبدل بهما ولا تفسد صلاته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل له الكلام ان امكنه ان يتخذ اياة ليس فيها تلك الحروف يتخذها الناخذ وكذا المستعين بالسين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير بها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الناقا وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار القاء وكذا من لا يقدر على الكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه وكذا في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراة ان لم يكثر ذلك لا بأس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما لا يتبرك بالصلاة خلفه فيكون مواظبا ثم في الشرع ان وجد اياة ليس فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا بانه لو ترك تلك الاياة وقرأ الاياة التي فيها تلك الحروف لا تجوز صلاته فان لم يجد اياة ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته وهل تجوز صلاته بدون القراة اختلف المشايخ فيه نوع منه وفي نسخة اخرى التشديد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلاته كقوله كعصف ماكول وكذا اذا قدم من موخرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند ابي حنيفة لا تفسد قرأ اوحى مكان اوحي لا تفسد صلاته عند الخصاف واما لو قرأ بان ربك احوى مكان اوحي لها على قياس ما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى نوع منه فان ذا حرفا فان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا اديدوه اليه بالنون او ورددها بدالين او قرأ وتعد حدوده بدالحاء بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات تكون بدخله وان تغير المعنى تفسد نحو ان قرأ وارابيه مبتوته مكان وزرابي او مثاني مكان مثاني في الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو وليس والقرآن الحكيم وانك بزيادة واو تفسد نوع منه نقصان حرف ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان قرأ احاهم رسلنا بترك التاء او نوه من بعد ما جاءتهم البينات وان يتغير المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بإسقاط حرف الواو وكذا الواسط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا اعطيناه قرأ انا عربيا واسقط العين او اسقط النون او ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلاته نحو ان قرأ اضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان في اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط حرفا حتى بقي حرفان لا تفسد بان قرأ ونادوا واياما لك اسقط من مالك الكاف نوع منه ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر استطع على الجيم لا تفسد صلاته نوع منه ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله بالام الصحيح انه لا يفسد وكذا لو فعل ذلك وكذا اذا اجاد صراط وما تصيل هذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يتغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذ او قتلوا تقتيلا بغير التشديد ولم يلزمه شيء وان تغير المعنى بغير التشديد لا تفسد وكذا اذا بدل كلمة المودة وان كان بغير المعنى بان قرأ الكل اعوذ برب الناس وقرأ الطلال عليهم الغمام وقرأ ان النفس امارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ فيه والصحيح عامة المشايخ انه لا تفسد وفي قوله تعالى ومن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدد دال الدال في قوله من كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله تعالى بديع السموات ولم يعرف الفرق وقرأ ادماراد

الله

الله اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد يلزمه تفسد صلاته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء اختار الفقيه ابو الليث انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قوله عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلامد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء وندآء اختار الفقيه ابو الليث انه لا تفسد كما في ترك التشديد وما تصيل بعد لحظا الاعراب اذ الخرج الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر الباء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قرأ وعصى ادم ربه ونصب ادم ورفع الرب او قرأ انما مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ ملائكة اولي اجنحة ونصب ملائكة واولي ورفع جاعلُ او قرأ المصورُ ونصب الواو ولو نصب الراء الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الواو ولو رفع الواو ونصب الواو تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وجه يبتني ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلاته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لدى العرش فاختار صلاة وما تصيل هذا او لو قرأ هنالك تبلوا بالالف افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد صلاته فاختار ان هذه قراة معروفة فامر بجمع القراتي مساجد واتبع القراء ولو قرأ عتى حين بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخاء او حبلا من ليف مكان حبل من مسد او قرأ ان رواط او قرأ الذي اضللنا بالالف لا تفسد صلاته وما ذكرنا من الصور قراه ولو قرأ ما لعبي في مصحف الامام بل في مصاحف مسلوخة نحو مصحف بن مسعود ولبي ابن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا فلا تستبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد صلاته في قياس قولها اما على قياس قول ابي يوسف لا تجوز عكس اخر في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد وان كان بغير المعنى بان قرأ سميعا عليما بصيرا او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ الا ينظرون الي قوله والي الجبال كيف سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولها ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد نحو التوابين مكان التوابين وقد مر وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا يتقرب بان في المعنى تفسد صلاته بالاجماع اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا او ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقارب ان في المعنى نحو ان قرأ وعد اعلينا انا كنا فاعلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او رابهم وهم وحزنهما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد ابن مقاتل الرازي كان يقول بانه لا ينبغي وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث قرأ في الصلاة اعجبت ان اكون مثل هذا الغراب العنبا وهو الغراب صالحة الفقيه اما جعفر قال لي تفسد صلاته وكذا لو قرأ فاخشوهم وقرأ تخشوهم في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلاته ولو قرأ افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد وحكم ان لا يفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ وقد ذكر انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في ذعمك وقيل تفسد وبه ناخذ ولو قرأ الط

مكان تبلوا هم

كان نصب فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قول محمد تفسد

لكم صيد البحر انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها لا تفسد قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في سفر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نوعا لا تفسد ولو قرأ انا موسلوا الخيل والحلب والبغال لا تفسد ولو قرأ وتراسلا تفسد الكل في مجمع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد بأن قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن ذلك الكلم في القرآن على قياس وجاء في يوسف تفسد بخوان قرأ فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد وان غير المعنى تفسد بالاجماع بخوان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما على لم يزدادوا اثما وجهلا وكذا لو قرأ فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى او قرأ واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا ظهر كذا حكى عن الشيخ الاستاذ قال رضي الله عنه وهذا اشكال فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى واخذ غير مفسد وقد رأيت بعضا في موضع انه لا تفسد ولو قرأ ان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس آخر** لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقضا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يسكت ووصل ان لم يغير المعنى بخوان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حتى لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حتى لا تفسد **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد بخوان قرأ الصمد قل هو الله احد وقدم الشهيق على الزفير فانها حالا وعند قدم الغين على الحاء او قدم الياء على الطاء او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى بخوان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ وكنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى تفسد بخوان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافوني اما اذا قال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلاته او قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد او قرأ لتفترن عما كتم تسلكن لا تفسد ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد وكذا لو قرأ ليس مكان الغين لعزيز او على القلب تفسد في جميع النوازل **جنس آخر** في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد وان بخوان وقف على الشرط ثم قال الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء بخوان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف وابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف بخوان قرأ انا قاتلنا عبدا ثم ابتدأ اشكو والا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء ولو لم يسكت عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله ان الذين يحملون العرش لا تفسد وان كان يغير تغييرا فاحشا بخوان قرأ اشهد انه لا اله الا الله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة مشايخنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير بن الله لا تفسد صلاته بالاجماع **جنس آخر** لو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ وموبر ابنة عنان لا تفسد صلاته بالاتفاق وان كان في القرآن بان قرأ وموبر ابنة لفان

اي

اي موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد وما يقصد بهذا لو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الالف والواو لا تفسد الا اذا فحش واذا قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان والله اعلم

الفصل الثالث فيما يفسد الصلاة وفيما لا

يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد والثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قليلا ان يتفوه بحرفين او حرف مفهم صلاته في النوازل ولو ضحك في الغوم في الصلوة قهقهة لا تنقض طهارته ولكن تفسد صلاته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استخفافا بالدين او سلم على انسان او رد السلام تفسد صلاته ولو اراد ان يسلم على انسان وفي ناسيا او ساهيا وقال السلام عليكم فسكت تفسد صلاته وان رفع رأسه وصوته وحصل به حروف ان كان من ذكر لجنسه او التاء لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندنا خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد لعذره ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه وعلى هذا ان كان من ذكر لجنة او النار لا تنقطع ومن الوجع والمصيبة تبطل وعن ابي يوسف في الانين لا يفسد وفي التاوه يفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلاته وفي ازيد احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قوله والاصح انها لا تفسد وهما لا يفصلا ولو نفخ التراب من موضع تجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن قد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مفهمة فهو بمنزلة الكلام وسقط الصلاة فان جرى على لسانه هو وهو ذكر وما يباح به الدابة فعل ما ذكرنا في ان فان ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل دعاء الدابة بتحريك اللسان وضربه على الانسان بخلاف نفش وتة فان تنحنح لعجز او عطش او تنحنا لحمل به الحروف مهموعة فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف ورجل عطس في صلاته فقال له رجل في صلاته يرحمك الله لهذا كلام يفسد صلاة اما لو عطس العاطس في الصلاة يرحمك الله يخاطب نفسه لم يفسد ولو قال له رجل في صلاته يفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاصح هو السكوت ولو عطس في الصلاة فقال له رجل في الصلاة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلاته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته وهل يشترط به تكرار الفتح لنسا د صلاة الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته ولو فتح على امامه اذا كان ذلك قبل ان يقرأ اما يحتاج به الصلوة ولم يفعل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ ما يحتاج به الصلاة ان انتقل الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام قدر ما يحتاج به الصلاة الا انه وقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاتهم الكل وان قرأ الامام قدر ما يحتاج به الصلوة الا انه توقف ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل ان استتماع ولا ينبغي للامام ان يطلب المقتدي ويكره ان قرأ قدر ما يجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد ان

ذكر ح

ولو قرأ فاتحة وسا تحوذ به الصلوة قال ابو الليث ان تفسد صلاته وصلا تحمد ان اخذ الامام المصلي اذا العطس بخبر بيره فقال الحمد لله او اخبر بخبر ليسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب تفسد صلاته هكذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلاته عند الكل وفي قوله اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته ذا اجاب اذ لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي اسمع الله لمن حمده قال للمصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته وكذا في فتاوى قاضي سمرقند وذكره قاضي الامام في شرحه وكذا لو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطاب تفسد صلاته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطاب تفسد صلاته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطاب تفسد صلاته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بيت معطلة وقصر مشيد واراد به الجواب تفسد صلاته ثم في فتاوى الواضح ان لم يرد جوابه لكن جرى على لسانه اعلامه انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومأ بيده ليعيدها لم تنقطع صلاته والاحب الي ان لا يشتغل كلها بالتسبيح والاشارة وادعى في الصلاة كل شيء من القرآن وما اشبه الدعا ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم ارزقني زوجة فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اغفر فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الامير اخ تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا يفسد سواله الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي او لخالي تفسد صلاته اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد ولو قال اللهم ارزقني دينارا لا تفسد والحاصل الحال ما يستحق سواله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن وكان مأثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه مأثورا بل قال ان كان يستحق سواله من الخلق لا يفسد ولو تبنى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال المصلي في اذان المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اكبرنا صلاته ولو اراد به الاذان في الصلوة قال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلاة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد ولو قرأ ذكر السفياني فقال هو في الصلاة لعنه الله تفسد حكى فخر الائمة القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال امين يفسد للبس تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد لانه ليس في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مده لا تفسد لدعا غير موزون تفسد صلاته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادبا وامين بالمد وبالتشديد اختيار النحاة واصله يا امين استجب لنا فاجعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط يا النداء دخل الـ

في الفتاوى

في الفتاوى في باب السبي ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقاتله ان يقول تفسد صلاته وقالوا ان يقول لا تفسد لا تسبيحة وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي انه اختار ما اختاره بيقين وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها تروايحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يستطيع الصلاة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلاة المقتدي وسيأتي على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلاته وان لم يكن عاده لا تفسد رجل من العوام ولو قال بالفارسية اري الصحيح لا تفسد كانه قرأ بالفارسية

وما يتصل بهذا وفي الفتاوى اذا تفكر في صلاته فذكر شعرا او خطبة قرأها في قلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلاته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان رجع بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين فعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما واجب ويبتنى على هذا الاصل عشرة مسائل احدها اذا كونا الماء اذا انتفى وقت مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث تخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا تنقطع الصلوة اما اذا كان ضيقا يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلاة يجب ان تكون الصلاة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامس مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة الامي اذا اقتدى بالقاري في هذه الحالة استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة لحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برئ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الا ما فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا امسح على الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراي هذا الخليفة ما لا تفسد صلاته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو راي الماء يبطل تيممه ولا يبطل تيمم الخليفة والقوم لا تفسد صلاتهم لاحد من القوم المقتدي اذا راي البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان الصلاة لا تجوز معها والامام يرى جواز الصلاة معها فالمقتدي يعيد الصلاة ولو كان الامام راى فساد الصلاة والمقتدي راى جوازها وكان يعلم الامام وعلم المقتدي ايضا يعيد المقتدي الصلاة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فوضع كل واحد منهما فمه على صاحبه بطلت صلاة المقتدي فلو توضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام فقبله وهو جاوبت صلاة المقتدي في كتاب رزين والله اعلم حلبي اخر في الاشباه ما تفسد من ذلك وما لا تفسد المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلاتها هذا ما دامت موضعه وكذا لو جا الصبي وارضع من نفسها

سأله

وهي كاوهة فتر لها لبن فان مصّ مصّتين او مصتين ولم ينزل لبنا لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات فسدت صلاتها
وان لم ينزل اللبن ولو اكلا او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو
كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلاته ان كان اقل من ملأ الفم وكذا
اذا كان اقل من ملا الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه تفسد صلاته وهذا مسئلة التي تاتي في فصل الحدث
وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لو اكل بعض اللحم وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد
صلاته ما لم يكن ملا الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الواقعات لم يذكر الحمصة لكن ابتلع شيئا بين اسنانه لو صبره قال
رضي الله عنه ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمهما
الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة من اسنانه لم تفسد صلاته ولو اخذها
من خارج الفم وابتلعها تفسد هو الاصح ولو اكل شيأ من الحلوة وابتلع عينها ان دخل في الصلاة فوجد حلاوتها
في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفاكهة او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تقل
الى جوفه تفسد صلاته ولو دمع راسه الى السماء فوقع في فمه برده او ثلجه او قطره مطر وصلته الى جوفه طلعت
صلاته وصومه ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها دونها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل لها ذلك
وكذا لو قبلها بشهوة او غمز شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت المراة المصلي ولم تشتهها
لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المظلمة طلاقا دجيا عن شهوة سير مراجيا لا تفسد صلاته وفي روايه هو
المختار وكذا الوصلي في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلاته وذكر
قبل هذا في فصل السادس انه لا تفسد ولو راي انسان من خلل قميص عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو
نظر الى حي مكتوب وتفطن ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلاته ولو نظر مستفهما وفهم تفسد عند بعض
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعندي لو سفر لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته
تفسد صلاته وان كان اقل لا في النادر والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل ولو وضع على كاف فسدت صلاته
اذا كثر وكذا لو كان في فمه طعام فلاكه فسدت صلاته وان لم يملكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد
صلاته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او حمل ما الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تاول
القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه ولحيته لم تفسد صلاته ولو سرح راسه او لحيته
في الصلاة تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد ولو
صافح المصلي رجلا بيده ليسلم فسدت صلوته اما اذا اخرج من شيء لجزل راسه بلا او نعم او سئل المصلي
كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته في الحاوي ولو سئل شعرة او شعرتين بمرة او
مرتين لا تفسد صلاته ولو سئل ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد وكذا لو فعل الملك مرارا
متعاقبا فسدت صلاته ولو كان بين الثلاث وجه او نحوها لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد التملة في الصلاة وبه فتى الحلي وقال محمد رحمه الله فلعنها احب الي من دفنها ولا بما بأس به وقال ابو
يوسف رحمه الله كلما اتصل العتوب او الحيه في الصلاة لا تفسد الصلاة وهو اصل النمل بعربية او بفارسية
هو الظاهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي
مجموع النوازل فان كان وضع هذا المتدين فاخذ النمل بيده وسئي اليه لا تفسد صلاته وان صار قدام الامام

ولو رمى عائرا بحجر لم تفسد صلوته لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلاته لجي اخذ السهم ووضعه على الوتر وهذا
هكذا اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته ولو قاتل رجلا تفسد صلاته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلاته ولو ضرب انسانا فسبط او بيده
فسدت صلاته ولو تعلق سيفا او نحوه او درع لا تفسد ولو تردى بردا او حمل شيأ حتى بيد واحدة او حملها
او توطأ على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان شيأ يحمل الآخر مما بليه فسدت صلاته ولو وضع المار يديه
او براسه لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة تفسد صلاته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اعمي عليه او جن في
الصلاة فسدت صلاته ولو تزوج بموجه او بكمه لا تفسد صلاته ولو انتقض من عمامته كور صغيرها مرة او مرتين
لا تفسد صلاته وان تم فسدت صلاته وكذا المراة اذا خرجت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
فتح المغلق تفسد ولو سدل السراويل فسدت ولو حلها لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
ولو وضع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس الخف
تفسد ولو نزعها لا تفسد لو شمر اذيال نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اشرها او نزع
السرج فسدت وان امسكها وضم اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في
هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يظن ان للبس في الصلاة فهو كثير وان كان لا يشك انه في
الصلاة او لبس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره
فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حتى يفوض
الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير
عذر ولو كان في الصحراء فانحرف عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت او تولت عن حذاء صلاتها تفسد صلاتها
قال الفقيه ابو علي السغدي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان للمقتدي
عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المقتدي الى نفسه فجعله خلف الثالث او قبله لم تفسد صلاته ولو امر رجلا
فجاء ثالث ودخل في صلاتها فتقدم الامام حتى جاز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصفين الاول
والامام لا تفسد ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بقدمه واحد تفسد
ولو مشى الى صف وقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته رفع اليدين لا يفسد الصلاة
اما سوق الحمار بعد الرجلين فيفسد وبجر واحدة لا جنس اخر في افعال الصلاة في الاصل لو صلى
اربع ركعات نظر واعلم ليتعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى التطوع ست ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه
تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه
على القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام الزرنجي
رحمه الله انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخة من الاصل انه ان
لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاصح
قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس
تفسد صلاته وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات رجل زاد في صلاته ركوعا او سجودا

ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات والاصح انه تفسد صلاته

والوتر حكمه حكم التطوع صح

متعمدا لم تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد في صلاة وهو نائم ثم ضحك فهو حدث في صلاته علم ان لجده النائم تفسد
صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جاز صلاته ولا يعيدها فان سجد وهو نائم اعادها
ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك فهو حدث في صلاته علم ان قعدة النائم معتبرة في ظاهر الرواية لتمكن
الامية السرخسي رحمه الله وجل صلى الظهر اربعا فظن انه ترك سجدة من اربع فاخبر بذلك رجل ترك سجدة من
صلبه الصلاة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر بانيا لغو فاذا صلى ركعة فقط
الناقلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة وتصلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وذكر انه انما سلم ثم قام
وركع ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقضاه للسنة او لا صلاة المغرب فاسدة لانه صار
منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغه اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم لحسب ان صلاته فسدت فقام وركع للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه
لم يركع للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاثة ركعات جازت لانه وتصلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث
ركعات لا يجوز صلاته في كتاب وزين هذا اذا لم يقعد بقدر ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة
وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر وهو دي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا ثم ركع وسجد من غير عذر
فسدت صلاته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر ولم يقعد وبعد ذلك الركعة تلك الايماء غير معتبرة لان القدرة
اما القعود والركوع والسجود فتعتبر صالح للشروع القعود وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته بناء على ان العود الى السجدة
الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والحق
انه يرفض كالصلبية وحل نزل من الصلاة سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته
ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكن لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته
تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا للسجود
للتلاوة وصلاته تامة في شرح الطحاوي **نوع منه** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مقامه قبل ما تخرق الصوف فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد
فسدت صلاة وتفسد صلاة القوم الذين تابعوه في السجود لم تعد وا وصلاه من لم يتابعه جائزة هكذا
اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي وحل افتتح الصلاة وسجد وركع بسجود مصلي اخر وبركوع مصلي اخر وبقعوده لا تفسد صلاته الامام اذا تذكر في الوتر انه
لم يقنت ما ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا انما
الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم
الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط كذا في الذخيرة
وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلاة القوم في سلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان
قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني وظاهر في المسبوق على ما مر
في باب الامامة في صلاة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وظن الامام في السلام بانى في فصل
الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فخر القوم الله سجدا فسجد وا سجدتين
ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو

ساجد

ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه في
هذه ولا يتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في
السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو اراد ان الامام في السجدة الثانية فكبر وركع
وسجد سجدتين صحت صلاته هكذا ورد ركعة بسجدة انواع صلاة خلف الامام فوقفه في وسط الصف ونوى الاقتدا
امامة النساء اجمعوا ان صلاة المرأة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة صفوف من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة الرجل للمرأة في صلاة مطلقة مستركة وقد استويا في المكان والمرأة من
اهل الشهوة والمرأة كذلك في الحرمة والاداء ليس فيها حائل واداءها مثل موجزة الرجل يجب فساد صلاة الرجل
تلك المحاذاة اذكرت والمرأة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام
ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفروض وقامت بجنب امام لم تفسد بحرمة الامام هو الصحيح
وان تقدمت على الامام واقرت به لم تفسد صلاة الامام وفي فوائد القاضي الجليل على السنن رحمه الله عبد الحذاء
ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ارخلها ان كان
بحذائي الرجل شيء منها تفسد صلاته وفي الجامع الكبير لمحمد الامية السرخسي رحمه الله اتحاد المكان شرط التحقق
المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة ويجوز
صلاته ولو كانت على سطح المسجد تفسد صلاة الامام في المسجد بحذائها وهي على السطح لا تفسد لوجود الحائل وصح اقتدا
المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيد من هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ
والمعتبر فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من
غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام رجل فان لم يكن
هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلاة الجنازة لا تشترط نية
الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح اقتدا القاري بالامي من غير ان ينوي امامته
حتى تفسد صلاة الامي ولو لم يصح الاقتدا لا يفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء
امرأة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولا تجوز صلاتها لو كان صف تام من النساء خلف الامام
ورد ابن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها احتاطا فان كن ثلاثا تفسد صلاته ولا عن
يمينهن وواحد من يسارهن وثلاثة صفوف خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف انه جعلهما
كالثلاث وعن محمد انهما لا تفسد ان صلاة اربعة نسوة لو احد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثا خلفها ولو
قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلاة الامام وصلاة القوم لمحاذاة صلاة الامام فرجل صلى مع الامام فوقع في
صف النساء بحكم الزحمة فلم يمر حتى فرغ الامام فلما ورد سلكا تحتى من النساء وصلى بصلاة تامة ولو لحق
وكان مع النساء فسدت صلاته والله اعلم **الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلاة** وفي الاصل اذا احدث
في الصلوة من بول او غائط او ريح او دعاف قهقه فسدت صلاته وكل شيء وان لم يتعد ان كان الحدث موجبا
للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الادمي
بيني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان على بدنه دم فعل اوجراحة فعصرها بيده
متعمدا حتى خرج الدم فسدت صلاته وان لم يعصرها ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود
فصار الدم فاحشا فسدت صلاته خلافا لابي يوسف وهو ينبغي لو مات او سال انسان بليدة او حجر وهو على

هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من المستنجي او خشب على المصلي ميتة انسان فاوماء وكذا لو دخل
السؤال في دخل المصلي او وضع جبهة على الارض في السجود فسال منه الدم من غير فصد فعلى هذا الخلاف وقيل
فقطت عند الكل وكذا لو كان بحنكه تجوز فسالت منها مرة فخرجت هذه الى حنكه الرجل اما في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل ينجس كالرجل
عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها النقاب مشاغاد هم انه المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وهل
البلة التي تسقرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع ليس بعورة
كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنجي الرجل او المراة فسدت صلاته ولا يبني
وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلاة وعند ابي
يوسف يبني وفي المجيد يستنجي من تحت ثيابه اذا امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الوعاف اقل
من قدر الدرهم ومن دم الاخراج اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الوعاف يبني عند ابي
يوسف وان غسل الدم الاخراجي يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويخر
صلاته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت صلاته وهذا لو قرا القرآن ذاهبا فسد صلاته ولو
قراه جائيا لا تفسد والاصح انه لا تفسد في الوجهين وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو تنحنح في صلاته فخرج
من فوه نخامة هو ان تفسد صلاته على هذا الخلاف فلو قال ان كان من غير فصد يبني اذا لم يتكلم وان تعمدا لا يبني
وهذا اذا كان ملا الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة له الى البناء وان تكلم عامدا او
ناسيا لا يبني اذ الحدث في صلاته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو تلقا ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وهو
الحوض والبيت امر مبين الحوض ان كان بين منزله والحوض فكلما مر وجد ماء لم تفسد صلاته وان كان اكثر فسدت
وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد موضعا قيد على الوضوء فحاذا ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا
كانت المحاوره بعيدا خلا هيل الى الماء او الكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه ويصوب بيرما يذهب الى
الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة هو الصحيح ولو كان الدلو منخرقا فاخرجها هذا الوجه
بالسداد ولو كان في بيته ما لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضا
يخلي صلاته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيده واحد او بيدين
ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له الى الحاجة بان
توضا فحملها فارغة فسدت صلاته فان حملها بيد واحد لا تفسد ولو كان له الى الحاجة لا تفسد حملها بيد واحد
او بيدين فان توضا وجمع وفي شيا هنالك فذهب وافذ استقبل الصلاة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح
براسه يجوز ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل الصلاة ولو اصابه جنابة في الفناء ومعه ما
قدر ما يكفي لوضوء واحد لغسله فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضا يذكر انه يبني على صلاته ولو كان
محدثا فتوضا وشرع في الصلاة ثم احدث في صلاته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلاته ولو لم يجد حتى
قام الى الصلاة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب
وتوضا منه بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في الوجه الى المسجد مشى في الصلاة
من غير حاجة ولو كان مقتديا فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يستخلف اولا بعضا فاقاية سبقه
الامام في حالة قد غلبه الوضوء صلى بغير وضوء اه فصلى بغير وضوء وبقوم مقد اركان قيام الامام وركوعه وجوده ولو زاد او نقص
لا يضره ولو سبق الامام اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في المسجد الذي يجد امامه

فقطت
فاذا استنجى الرجل
سهو وكان لها ما او مقتديا
في المسجد

فيه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه فرغ من صلاته جاز له ان يبني وان لم يفرغ الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما باقي في حيز الاستخلاف وخلا احدث في ركوعه او في سجوده فوضا وبنى ولا يعتد بالذي احدث فهو بخلاف ما اذا اذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او الثلاثة تخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا ترعف لكن ظن انه احدث خرج من المسجد او استخلف اعاد تفسد صلاته وفي المراة اذا تولت عن حد صلاتها تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة حريما له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فصلى ما بقي خلاف للشبيبي اذا راى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فعلم انه ليس بماء لا يبني على صلاته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا اذا توضا موضع اعضائه على صدر الوضوء ومن ركب فصلى ركعة واكثر ثم نزل يبني وان كان نازلا فركب استقبل الصلاة **جنس اخر** في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلاته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلاته وصلاة القوم فاسده اما امام اطعت فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نوى الامامة صحا جميعا ثم ان صلاة الذين اقتدوا بخليفة الامام وصلت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة وصلاة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه الامام او لم ينو هو الامامة اولم ينو فان توضا الاول وجاء حال في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وعن صلاتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجيء احد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلاة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسالة الحصر في الغراة ولو لم يستخلف لكنه انحرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم اذا كان خروجه قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجا معتم عليه تلك الصلاة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبنى المقيم منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلاة المقيم لانه صير هو خليفة فقد خلا مكان الامام تفسد صلاة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلاته وان لم يستخلف لانظره الرجل اذا ام النسا فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراه صحت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة فلما خرج الامام من المسجد ذكرت النوادر انه تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشد قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يميل الى هذا على هذا التفصيل اذا اقتدى بالمتوضي فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلاتهم

وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي امام احدث فاقتدي به رجل قبل ان يخرج من المسجد
الاقتدا كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر والد استاذ محمد رحمه الله الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصف
متصل بصفوف المسجد لم يجز استخلافه فتفسد صلاة القوم عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة
الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال المصلي ان كان الامام لم يخرج من
المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وصار كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول فان كان غيره ذلك
لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا فالوا لغيره ولا لغيره
والرجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو عاد الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني
ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يعد وكذا اذا خرج الخليفة وتقدم الامام الاول ولو خرج الاول
من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يعد وكذا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني لما عاد ان يتقدم
الى المحراب ان لا يكون خليفة الاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد ذلك الصلاة من اقتدى به ورجل صلى في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاة ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة الاول عند اصحابنا بغير صح الاقتدا بالامام بعد ما احدث فهذا ورايه في التحريمة وكذا لو توضأ في
ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني
ثم ان الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول تقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو ان الاول توضأ
بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يتقدمه ولو استخلف فذكر الخليفة فاتبه او تذكر الامام
دون الخليفة واستخلف المسبوق سرا كما بأتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان يأخذ شيئا
ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراده اذا
كان الخليفة مسبوقا والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا

سنة موكدة لا يرخص في الترك الا من عذر ومن اوعيه قال ويوم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة واقدمهم
دعوا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقراء والاعلم اقدم على ان الاعلم اولى فان كان مستجمعا لهذه العلوم كلها فهو احق
لضبط غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فاضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم
اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع الحر والعبد او العربي والمعتق عندنا ويكره
امامة الفاسق ويجلان في الفسق سواء الا ان احدهما اذا تقدم اهل الخير فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا لو
قلد الفساق رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي امام الخليفة فليس لهم ان يولوا للخلافة الا افضلهم
وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة ويصلح للامامة ولا يوم اهل محلة ويوم اهل محلة احق في
شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشا ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له
ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره وقوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج
اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فلهم وقام امام من اهل الداخل فلهم قال من سبق بالشروع فهو
والمعتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر غيره لاجتماع الاكثر للمسايل في مجمع
النوازل وفي الينابيع رجل امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لسوء خلقه او لانهم احق بالامامة منه يكره
ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره ورجل امر قوما سكرانا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجب عليه الاسلام ولا يقبل قوله

وصلاة

وصلاة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليتم بكم الحدث على غير وضوء وهو ما حق بقبل
قوله وان لم يكن كذلك والحمل على انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلاتهم وكذا لو قال كان
في ثوبي قدر جنس اخر في صحة الاقتدا لا يصح اقتدا الرجل بالمرأة والمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتدا به في حالة افاقته ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتدا القادر بالامي والمتوضئ
يصح اقتدا المتيمم والامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامي ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح
بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت
وكذا اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فحاسافر واقتدى
به في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالموي ويصح الموي من هو مثله ويصح
اقتدا القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة المريض واقتدا المتوضئ بالمتيمم على هذا الخلاف
واما اقتدا المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجايز بالاتفاق ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز
ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر
وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا اظهر الاسر وظهر
اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجل احرجلف والله لاصلين ركعتين فاقتدي الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان
رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتدا ولو نوى له اقتدا
الناذر بالناذر ولو حلف رجلا كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدي احدهما بالاخر صح كاقتدا المتطوع بما
رجلا شرعا في التطوع واقتدا فاقتدي احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدي احدهما برجل
يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك
الصلاة او اقتدي بعض القوم ببعض صح اقتداوهم مصلي وكتبي الفجر اذا اقتدي بمن يصلي الاربع قبل
الظهر يجوز وذكره في التراويح ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله واما مة الماسح على الجبائر للغاسلين جايزة واما مة المراة للنساجايز الا ان صلاتهن فرادى افضل
واما مة الخنثى المشكل للنساجايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز واما مة الصبي المراهق لبالغ مثله يجوز رجل
يوم الناس ويقرأ من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جايز والعاري اذا ام العراة والاتيمي يجوز صلاة
الكل والعاريين ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والمتيمم صلاة الكل فاسدة عند ابي
حنيفه وحمه الله وعندهما صلاة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراة ويجوز
اقتدا اللاحق بالاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وسياتي في موضعه وامامة المتنفل لغيره من الاصحاء صحيحة
اذا كان يأمن من خروج الوقت ويجوز امامة الاحدب للقاعد ولا يجوز اقتدا الناذل بالراكب ولو صلى على
الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية امامة
الصبي لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدي به القاري فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدي به امي لا يجوز صلاة الاخرس ايضا
الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند محمد
وعند ما صح شارعا لان للصلاة جهتين عندهما وطاجهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدي بالامي

بصير شاهدا وقال الكرخي بصير شاهدان اذا جاء اوان القراءة تشد نوع منه وفي الاصل الاقتداء بأهل
الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن سب جملة القرآن والخطابية والمشبهة وجملته
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكفره كان اجوز الصلاة خلفه وبكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وينكر عذاب القبر ولذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال
يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان الله يدا
او جلا كالعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو بدعي
وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج بنظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر
المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه وأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلاة
خلف من يخرض في علم الكلام وبناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا واما الاقتداء بالفاسق
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا وهتاكا في اياته ولا يميل عن السنة فاحشا بالايجاز والمغاربة وان يكون
متوضأ من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قليلا وصلى وصلى
سأل في اعادته بان قال انا مومن ان شاء الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شاء الله صلى خلفه اما اقتداء الحنفي بمن يرى
مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم الجمعة وعجز عن متعه قال بعضهم يقتدي به
في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة بسبيل من ان يحول الى مسجد اخر ولا باس بذلك ولو صلى خلف
مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يسلم
عليكم اقتدى به فان لا يصح الاقتداء خبر اخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي
حائط اجازة صلاة قال مشايخنا هذا الذي ذكره محمد رحمه الله في الحائط الصغير الذي لا يمكن فيه الاجتياز
الاقتداء به واذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او منقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال
الامام فصلاة او وتر صح الاقتداء وان لم يكن عليه باب لكنه مسدود وعليه نقب صغير لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه
فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا
ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ولذا قام في المدينة مقتديا بالامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد
لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء
لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ممن
لا تمر فيه العجلة والاوناء لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم تكن الصفوف
متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق فتصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق
ثلاثة او اكثر وان كان واحدا او اثنين يؤم فتصح الاقتداء وهذا الطريق معتد به في الامام يكره ولو قام رجل احرز ورأى
هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال
محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين
من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جاز ت صلاتهم وكذا لو كان بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فيما صح

فلو كان

فلو كان الطريق نهرا وقام خلفه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلاة ما
يسع فيه صفان وفي متعلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المسجد لصلاة الجنازة
اختلاف المشائخ وفي البزازية لو حجر المسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة
والقوم في مسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو فرأ موه في هذا المكان ومروه في ذلك المكان في كل من
صح الاقتداء بتكرر الوجوب وان لم يصح بتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف
فرجة لم يقم فيها احد متداروا فاوقفين اوحوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلاة من كان
وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانبه نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا
كان صغيرا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق
يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روى عن محمد فان كان على النهر جسر على الجسر
صف متصل وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء في الاثنين خلاف كما مر في الطريق نوع منه في نية الاقتداء
رجل خلف الامام وهو يظن ان خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة
لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في
الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة
او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء
او التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت فظهر انه في التراويح صح الاقتداء
في فوائد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلاة فرعم انه في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام
او اقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال كان اقتديت به في الظهر فحينئذ
لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى ان يؤم اماما فيها يصلي
على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولا يشبه هذا ان
يؤم بعض المقتدين وكذا اجاب محمد بن كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح
اقتداؤه وموضوعه في باب السهو في مواقيد الصلاة في الباب الاول رجلان صليا في موضع نوى كل واحد
منهما ان يؤم صاحبه فصليا هكذا لا يجوز ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه صليا كذلك لم يجز ان
كل واحد منهما نوى ان يكون تابعا للتبعه وما يتصل بهذه الاقتداء ما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يكره وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل
التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا جماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان نوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشائخ والاصح
انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس في بيته صورة لا يكره وكذا لو كانت على حائطه وقد مرت المسئلة
في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل نال ثواب الجماعة في التجريد
ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التشبيك والتجميد في فتاوى النسفي وفي

وان كان الاخير ما قبلت الاولى فيه

الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه أجير ومستأجر يوم القوم باذن المستأجر والمأمور في بيت دخل بغير اذنه يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس وقال الطحاوي هذا اذا كان بينهما عذر يوخذ بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقد كان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقيد بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه لا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وعندما تخرج الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل قال في الناطفي لا تخرج العجائز في زماننا الى الجماعات وتصلي العواه وفي الفتاوى قعودا بايماء عند الملائة والصلوة بالجماعة احوالهم والاولى لهن ما يهمهم ان يقوم وسطهم للكلام بعضهم على عودة الامام فان تعذر جاز الامام اذا سمع من انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واحشى عليه اعظم الاثم وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجاي بكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة يعني اراد بحث القوم لمن دخل هذا اذا لم يعرف الي التزيد الي الله تعالى حتى لو اراد به التقرب لا يكره اما اذا اطول الامام القراءة ليكبر يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء وهم في المكتوبة لم يقوموا الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمينا او يسرة جاز والكل سوا وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو في الخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محراب الي طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان تحرف يمينة او يسرة والصبي والشاب سواء هو الصحيح دخل صلى وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما حرم الفاتحة اولى بعض مشايخنا قالوا يجهر ويقرون المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الملائة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون حتى يفرغ الامام من الاقامة واذا كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كما جاء وصفا فاذا فكان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف انها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يقفان الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء صلاتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الي اضعف طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن وان كان الصف مملوا ولم يجد فرجة يصير الي ان يدخل رجلا فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام وقد يجعل ويكبر ويدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام

قاعدا اي

اوعن

او ثلاثة فرادى ان شاء رجع الى يمينه متطوعا فيه وان شاء تقدم بين يدي الامام وصلى حين رات رجله كان مقتديا بالامام وصار كما لو اقتدى به وهو قائم ثم قعد او اخر عينا او يسرة

او عن لبساره يكون مسيا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يتبع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بعد الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يتبع قبل الامام في السجود جاز والعود للتقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا خلف الصف او عن يمين صرورة جاز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحرا ولا يتم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصفوف يكره ولو كان معه احد ثم ظهر انه محدث وهو مستور قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف موخرة فان لم يكن لا يكره وفي بجاد اوالله اعلم

فصل اخر في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا القيام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويصير التشهد بانيا وعند البعض يكفيه ما قرا وان قيد الثالثة بالسجدة انها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلاة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان كان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة انها ولا يدخل في صلاة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة انها ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقعد هذا المسئلة بمن يصلي المغرب ولم يصر الامام في الثالثة ان مر المقتدي بحذو صلاته وان لم يصر كذلك يتبعه الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي فعند الامام على راس الثالثة اولم يتعد هو المختار وان صار صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا تم صار مستدلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى ركعتين صلاتين بتحريمتين فصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المكتوبة انه لا يستطيعها قيد الركعة بالسجود اولم يقيد بخلاف الفرض ويخفف ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتي زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلتفت قضاء شيء عندما وعندك ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه ينبغي ان يقطعها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل دخل مع الامام في الظهر مع الامام فانه يصلي الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندما لا يفعل وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه** فيما يتابع الامام في الصلاة وفيما لا يتابعه اذا ادرك المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ولو عن هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان سوى المقتدي سجدتي ذي العظيم تلك الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلاة العيد لو ادرك الامام في الركوع لم يترك التكبيرات الزوائد بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يتبع المقتدي من الصلوات او قبل ان يتبع من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يتبع المقتدي من التشهد فاخ يتم التشهد ولا يسلم ولو احدث الامام اخيرا قبل ان يتبع المقتدي من التشهد فاخ لا يتم التشهد يعني تفسد صلاته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد حدث الامام

فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقول التشهد فيجوز والا فلا كذا في التجنيس للحسن حتى كان يحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك لا تفسد صلاته لانه لم يخرج من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلاة والدعوات فلما فرغ هو قرأ الدعوات ثم بكبر للمقتدي تابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولم يركع الامام ولم يقنت المقتدي من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يعود وعليه هذا في نظم الزندوستي وسيأتي قال وجه الجملة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احداها اذا لم يقنت الامام وقد مر والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيد لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام اية السجدة في الثانية في ذوات الاربع والثلاثة لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد هو ايضا القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الدابة اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها ما لو اذا الامام في صلاة سجد لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسبح التكبير من الامام ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا اقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقعد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم المقتدي معه وان قعد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قعد الامام الخامسة بالجلوس فسدت صلاتهم وتسعة اشيا اذا لم يتابعها الامام يتابعها القوم احداها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يتم التشهد يتابعها القوم ولو سلم الامام لم يتابعه القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا اقر انه ترك ترتيب الصلاة او التوجيه لم يلزم المقتدي وكذا الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي فسكت القوم وهذا اذا كان يتوب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا يحسن وان كان اماما لا يفعل ذلك وفي العرض ان كان وضع يكره عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم اعاد ركعة الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة وتم صلاته واما اذا ركع مع الامام وكبر قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه جاز من صلاته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يعد ان سجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي ثم تابعه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها هكذا ذكره في الخزانة ومن اراد ان يتم هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا ادرك واسه من السجود قبل الامام والقا

تسعة اشيا ان لم يفعلها الامام يفعلها القوم

الامام

الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى رفع الامام راسه عن السجدة واعاد السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي ولو كان عليه تلك السجدة ولو لم يعد تفسد وما يتصل بمسايل الترك صلاة امسايل المسبوق احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر وقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلاة المقتدي دون الامام وسواء اداوا او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكر سبق فنظر الى صاحبه وقضى معه او اقتفى صاحبه ولم يتفقدا بحر وصلاته مسافر اقتدى بالامام فعد ما صلى ثلاث ركعات وظنه سهو فسجد للسهو تابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به بحر وصلاته وجد صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين مر احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم وهو يدري ان الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام ليحدث ينظر ان كان الامام احدث وهو قاعد فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظرهم الى ان ينوي الامام الثاني من صلاته فاذا نوى قام القوم وصلوا صلاتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان بقي الامام احدث وهو قاعد فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاته ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظرهم الى ان ينوي الامام الثاني من صلاته فاذا نوى قام القوم وصلوا صلاتهم فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام انه عليه سهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة الامام تفسد وصلاة الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان عليه سهوا لم تفسد صلاة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلاة ذات الاربع واستخلف مسبوقا يكفيه ثلاث المسبوق مصلى ركعتين ويقعد حتى يتم صلاته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هذا ولم يذكر الخليفة انه لم يصل العصر فسدت صلاة العصر لامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فانه بعد ما خرج من المسجد تفسد صلاته خاصة ولو تذكر فانه قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق اذا كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجود فان قيد فسدت صلاة الكل مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلفه وذهب الامام للوضوء فسوى للاقامة والامام الثاني اصغى ينوي الاقامة ثم جا الاول يقتدي بالثاني كذا بنعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلفه مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات واذا صلى ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلاة المسبوق اذا قدم الامام الصحيح الحدث يتمثل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع

وما

مسايل المسبوق

في الركعة التي يجهر فيها بما بقي بالثنا فاذا اقام الى قضاء ما سبق به بما بقي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاذان تولى الثناء ان كان قريبا من الامام او بعيدا ولا يسمع لصمم او لبعد في صلاة الجهر يسكت وفي صلاة المخافتة يأتي بالثنا ان ادرك كلها قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في الركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة تفرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويتوانى في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لانه ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين فقضاء ما ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت ماتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بنا على ان للمسبوق فيما يقضي كل المنفرد واللاحق كالمخلف الامام وهذا الاقتداء على اللاحق ويتبرص على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة لعذر رعاف او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقيد على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي ان يتم صلاة الامام الاول فاذا اقعد قدر التشهد تأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد صح تشهده او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم اما الاول اذا ادرك الامام الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ من العشر فصلاته تامة واذا لم يدرك ولم يفرغ مما عليه فهو روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الامام اذا احدث فقهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه محدث ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب عمدا صلاته اكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن كان يصلي حالة الاقتداء وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تمت بقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق اذا ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة واذا لم يدرك فنيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم من عليه تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا وينتظرون اصلاتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا وينتظروا اصلاتهم بعد ما سبق بركعة من صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لانه تبع امامه ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويتم صلاته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادرك مع الامام حكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد كونا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في اخر الصلاة ويسجد للسهو في كتاب وربي ولو اقتدى بامام في صلاة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاخيرة او الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يتوان في الاوليين وتوانى في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري

انه هل

انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين تفسد صلاته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يسجد ركعة بالسجدة حتى تذكر الامام انه تذكر سجدتين من صلب الصلاة يسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كاملة على ما بقي في السجدات ماذا صنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يتوجه الامام ثم هو ما بقي مما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام وقد يقوم بعد ما سلم تسليمة او كلاما لا ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد قدر التشهد في مواضع منها ما سيجيء في الخفي اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجبيرة السلس اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ويصلي الفراغ اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو واذا كان صلاة الامام تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف للمسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام اذا اقعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه فرغ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلاته جاز والا فلا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان ثلاثا وركعات فان لم يركع حتى ركع الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام وان لم توجد القراءة ثم ركع جاز وان قعد بقدر التشهد قبل فراغه من التشهد فلو خرج المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتي لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضيره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اصلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة يعني اول ما وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك عن موسوسة تحري واخذ بما دار كن الى قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم تقيد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين تقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلاة الفجر بمنزلة ما لو كان صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع فشك انها الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فجعلها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لم يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويتوانى في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء كان شكه في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه المضي فيها ايضا واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى انكب لصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسألة او تنعة تلك السجدة

ملام
في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق
ملاصر
الاولى هو
ان ينعقد كما لو صلى ركعة اولى ثم ركعة اخرى

وصار ونقطا لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسألة رد وان كان هذا الشك
في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة عاد بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ
وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى او وقع تحريه
انها ثانية يجيء منه على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في العدات ان وقع تحريه انها ثانية بنى منه على صلاته
وان وقع تحريه انها ثالثة او لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت
صلاته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة صلى
ما كونا في الفجر ويعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو
ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة سجد تلك الركعة وبقي فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها انضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا اقتدى مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام
الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثانية وكذا الواردة الامام في الركعة الثالثة فصار كادراكه مع
الامام والصدد الشهيد في الفتاوى اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا
والشك في القنوت يأتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او بعد
السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك لما مر في الظهارات كذا هذا المتنفل اذا صلى
اربعا يقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاثا وركعات فانوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب عند محمد رحمه الله انه يعيد صلاته احتياطا وان
شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يعيد بقوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
وقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على البيتة لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن
بينتين يعيد الصلاة بقولهم لو خلف الفوم قال بعضهم صلى بلاما وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه فقد تابعه فيما يعيد فيه وهو
ما لم يعلم ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك لا يتبع
الامام والقوم شيئا وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى بلاما كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان
كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيد وا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك وما يتصل بهذه المسايل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا فانوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من
الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك
قراءة عمد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة وقد بقي من اتي صلاة تركها فانوا لو اعيد صلاة الفجر والوتر لانها تفسد ان ترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات اعيد الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يجزي
فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد

في الركوع

ان؟

فلا شئ عليه

فلا شئ عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الحال انه في الفرض
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا ليكون في الظهر والشك ليس بشئ يصلي ركعتين فقط ثم شك انه صلى اربعا
فسلم في حالة الشك ثم علم انه صلى اربعا بعد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم
تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث امر لا او هل
اصابة النجاسة توجه امر لا او هل مسح راسه امر لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان له مواظبة جاز له
المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه التكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لم يصر شارعا كذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

فصل احوى في المقدمة

سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه
واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو على ما يتحرى ولا يوجب عليه سجود السهو ولو
سهى في صلاته مواظبا عليه سجد ان ولو سهى في صلاته انه الظهر ام العصر العشا او سها في غير ذلك ان تكرر
منه ما يودي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان
شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتذكر في ذلك وهي في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تذكره
ولو سبقه الحدث في الصلاة فغاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتذكر انه صلى ثلاثا ام اربعا
وتشاغله ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان السلام هنا في
الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن بسلامه ذلك قاطعا حتى لو بدا له
ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يتكلم او يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد
او مشى قليلا او تباعد تباعدا يتبين به انه ترك السجود لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا
بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات فلي اخر قعدة بما قاله محمد رحمه الله في القعدة الاولى
وعندهما في القعدة الاخيرة بنا على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما وقد قالا ان عاد الى سجود السهو قبل
انه لم يكن خارجا وكانت القعدة قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده بما في بقي في الثانية
واما تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا صحح بعد السلام قبل سجود السهو ان سجود السهو كان داخلا في صلاته والا لم يكن داخلا
وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة يحول وجهه الى الامام ويوخر سجود السهو الى اخر صلاته وسواء نوى
الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نية بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في
فصل صلاة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلاته واذا صلى ركعتين وسهى فيها فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شئ
في صلاة حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فلم يفعله سجد تا السهو وان عرض له بعد ما سلم تكلم
لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يتابع الامام حتى قام
الى قضاء ما سبق به ولم يسهو فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كناه يجب ان
لسهوه وللمتابعة من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لهن في اخر
صلاته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لم يسلم المقيم
لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هذا اذا قعد الامام قدر التشهد ثم قام صلاته ولو سهى المقيم معه فيما يقضي
فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا واجب بالسهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يقرأ في اتمام صلاته

فلا شئ عليه

سجود السلام لا يجب على احد خارج الصلوة

حيزه

انتقض طهارته بعد ما قعد قدر التشهد ثم صلى ركعة قبل سجود السهو

وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله يجب عليه سجدتا السهو وقيل للمسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامته مع الامام ان سلم بعد الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي كو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي ارلا يقرأ ثم يسجد للسهو في اخر صلاة نفسه بعد فراغه من قضاء ما سبق به واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة يسجد عليه ان يمضي ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما قبل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته جاز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجود فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه فيما بقي من سجود السهو ولو تابعه فيها فسدت صلاته لزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام الى ان تابعه المسبوق فسدت صلاته وان لم يتابعه فعنه روايتان في ظاهر كلامه الصلاة تفسد حتى في رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلاته في الروايتين كلتيهما عاد او لم يعد في الاصل اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلاته صورة الاقتداء الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في فصل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدي احدهما بالاخر

حبس اخر في القراءة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة ثم سكت في تكبيرة الافتتاح فاطال التكبير والقراءة ثم علم انه لو كبر لصلاته جاز وعليه سجود السهو وكذا لو سكت في الركوع او بعده وبعد الركوع وانما يجب لو طال تذكره حتى شغله من ركوع او سجدة في النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فتكلم في الطريق في شيء من صلاته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الروايه وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني على رواية النوادر والا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما او ترك السورة في اوليين او في احدهما او قرأ في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة فعليه السهو ولو قرأ الفاتحة الاخرى او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فعليه السهو يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في السنع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين صنعا ساهيا عليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين اولم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاخريين سورة ثم قرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان بالاوليين ويجهر بها في صلاة النهار اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاخيرة او في الثانية

وقرأ

وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر انه لم يعد فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ احدى من السورة قبل الفاتحة ساهيا لزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو تذكر صلاة الليل ناسيا قضاها في النهار وان امر فيها خافت فيما ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان امر للاداء في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو امر في التطوع في الليل يخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ترك في بعض الفاتحة بعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلاة النهار كيلا يودي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله للصلي اذا قرأ الكل الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اساما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فقد ترك واجبا في الركوع او بعد ما دام راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقرأ فيه روايتان في رواية يعود ويقرأ وفي رواية لا يعود وعليه السهو عاد او لم يعد قرأ او لم يقرأ ولو قرأ في الثالثة في النوافل ونسي المتواليات حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة وليس عليه السهو ولو ترك الركوع في الكل حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة وليس عليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقرأ لا تفسد اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فقد ركع في ركوعه قائما يقرأ للتواتر او نفى ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض اداء ما عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وكان بعضهم هذا بناء على مسألة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث سقط ظهره بالسعي الى الجمعة من عذر ان يودي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال رضي الله عنه وابيت في النوادر وعن محمد رحمه الله انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع قرأ اداء ان يزيد في القراءة قرأ لا يرتفض في النوادر وفي باب السهو فلو ركع قائما اعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو اعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او ما يجزئ من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في الصلاة قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يشرع من التشهد اما اذا شرع فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها وسواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا زاد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى المختار انه يلزمه ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثالثة قدر التشهد ونسي قرأه التشهد ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قرأة التشهد ساهيا عليه السهو ولو سبق قرأه التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في اخر صلاته وسلم فقد ترك فعلا ويقرأ التشهد فلما قرأ بعض التشهد سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته عند ابي يوسف لانه بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد تبقى وعليه الفتوى وتطير هذا ما ذكرنا اذا مر عاد من الركوع الى القيام ليقرأ

ولو قرأ التشهد في السجود عليه السهو صح

قال في التشهد اللهم صل على محمد

السورة فلم يتركوا او لم يعيد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك الرفع
في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثنا الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك الاسم
لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين جنس آخر في الافعال وفي الاصل اذا قعد في موضع قيام او قام في موضع جلوس وهو امام او
منفرد يلزمه سجود السهو اراد بالقيام ان استتم قائما وان كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك
قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى او الثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو
عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلاته
فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا اخذها خلافا لمحمد بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعنده لها
جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند
محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه الحالة يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف
كما وضع جبهته على الارض تفسد والحجة العشا سوا ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعدوا انها تفسد صلاته ايضا
في نسخة الباقي للامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فتذكر قبل ان
يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلاته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولو
تابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد
الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام ولا يلزمه شي عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
فسدت صلاتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى لا يسجد للسهو استحسانا ولو قطعها لم يلزم قضاء
شي عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى
الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر
في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا اهل تفسد صلاتهم قال في الحيرة لا تفسد وان سجدوا
بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام
الى القعدة تفسد صلاتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا يقع
هذه السجدة اليها لانه يشترط النية في السجدة وصلاتهم فاسدة وسنا في هذه المسئلة في السهرة وصلاة
العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روي هشام عن محمد قال الامام السرخسي وهذا
اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قرا اية السجدة عند محمد
يسجد لها وعند ابي يوسف لا وهو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة
عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه

السهو

السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا يجب عليه السهو كذا ذكر في التحفة سهوا اعتمادا عليه والاولى
رواية في الاصل في رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر لهما او ذاكرا للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة
صلبية وسجدتا السهو سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته ولو سلم وعليه
السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول
وان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا الصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا للصلاة
ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سوا
كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا
بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق
وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلاة او للتلاوة او لهما فسدت
صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء
فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا الكل في شرح الطحاوي وفي
الفتاوي اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وغابت احدى سجدتي السهو عن
الصلبية لانها لم تقع دينا في ذمته الا دوا اخرجن ابي يوسف رحمه الله انها تفسد في الوجهين ولو تذكر
التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية صلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوي
التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة
او لم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يقضي في الركوع ولا يعتبر السجدتان
بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم تعتبر ركعة وما يتصل بهذا مسائل السجدات وفي الاصل رجل
صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي انه علم انها في الركعة الاولى او غالب رايه ذلك لا ينوي القضا وكذا لو لم
يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين لو كعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يصلي ركعة ولو لم
يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا
لتلك الركعة لان السجدتين تضافان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية يضافان الى الثاني فعلى
هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما
ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قبلها

الركوع

بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال الامام خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في روايته وفي رواية الى الركوع الثاني في ركعة اخرى واما صلاة الفقيه والصفار اذا تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه ترك من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويعيد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من اي ما ترك سجدة او اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويعيد في كل ركعة لا احتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من اي ما ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويعيد في الثالثة والثالثة واما صلاة المغرب يعلى هذا التفاصيل يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدتين وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ستة سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا وكعات ولم يعد عقيب الركعتين فسدت صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلاته هذا استحسان وان قاء قبل اكمال الفرض ولو تذكر منها سجدتين في قول تفسد صلاته وفي قول لا تفسد ويحمل انهما تركتا من الركعة الثانية فلا يفسد على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلاته لان الاصل ان الصلاة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات صلاته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلاته ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه رحمه الله ينوي كما كان ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين صلى الثنائيين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا ايضا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقيد قيوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي احدى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك اكثر من سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا على ما كونا انه لو ترك سجدة تفسد صلاته وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع روايتان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك اكثر يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانيا في سجدات فسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو سلم الوتر وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجد للسهو او استوت الشمس او غربت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل السابع في وجوب سجدة التلاوة

اصل في الاصل سجود القرآن اربع عشرة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف

الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اية السجدة ولو قرأ اية السجدة من بين السور احب الي ان يقرأ ما بعدها وان لم يقرأ اصلا شيئا لم يجزه القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا منتبهين للسجود وتبع في قلبه اخلا يليق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يستمعون ولا يسجدون ينبغي ان يقرأها في نفسه كان في الصلوة او خارج الصلاة والاصل في وجوب السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ان كان من اهل وجوب الصلاة اما اذا اوما كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن هذا قلنا اذا تلت هذا تنتقل الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا اقرأ احد من هؤلاء اية السجدة فانه يجب عليهم ولو سمع مسلم عاقل بالغ يجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا الموضع ولا يجب اذا سمعا من طير هو الختار ومن الناير الصحيح انما يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا الاخرس السامع اذا قرأ اية السجدة وعلم ما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن لعذر وفي الناعتي والمريض لا يجب بقراءة القرآن فالحاصل ان الوجوب انما يكون باحد امرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا الوسمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صح الحروف وحصل بصوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ اية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولو لانه نايم او اصم لم يكن على النايم والاصم السجدة اذا قرأ اية السجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلاة سها عنه والتلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن على القضاء

حكم الجهر في القراءة في الصلاة

اذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة الجمعة فعليه ان يسجد هذا مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلاة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله ورجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد هذا ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلاة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد قبل هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد في الحال ان كان خارج الصلاة وان سمعها في صلاة غير صلاة الامام يسجد بعد الفراغ من الصلاة فان لم يسجد هذا حتى دخل في صلاة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه لسماعه قبل الاقتداء فان الامام على الزعفراني رحمه الله هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى اذا قرأ اية السجدة للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او في الركوع قالوا يلزمه سجدة التلاق لانه مجرور وقال في الزيادات انه لا يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا قرأ في الركوع من صلاة مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأ الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو تجدد في الصلاة لا يجوز لانها ليست صلاتيه ولا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة او سجدتين لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه شبيه عند محمد وذلك الذي ذكره الصدر الشهيد في المبسوط وصلى قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة اخرى يسجد بحين

واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلاة لا يجب عليه السجدة الاولى كذا في التواتر
تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية
فتأمل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
وتسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمحمد الامية السرخسي رحمه الله ولو سمع المصلي احد السجدة من رجل وقرأها
هو مسجد ثم احدث وذهب الى البناء فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قبل هذا لما
رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها
فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلاة الاصل للامام الاول
رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلاته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى
وبدون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع الكبير وفي النوادر
عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يكفيه واحدة تأويله عندي اذا كانت تلاوة
وسماعه معا بان كانا يتوان معا هذه السجدة هذا في الصلاة وهذا خارج الصلاة اما اذا كان على التعاقب
بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فعنه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية
يسجد في الصلاة سجدة واخرى لما فرغ من الصلاة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا
سجد في الصلاة لا يجب عليه اخرى وفي الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد بها ثم اقتدى به رجل لم
يسجد بها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي
ولو لم يسجد بها مع الامام حتى قرأها فيما يقضي يسجد وعلى قرأ آية السجدة في الصلاة ان كان السجدة في آخر السورة
او قرأ بآية من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم
يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة
التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو ولو قرأ
اذا قرأ بعدها آيتين اجزأه ان سجدة التلاوة تأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لابد للركوع من النية لا بد للركوع من السجدة وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يتطوع الصوري ثلاث آيات وسجد فان قرأ اكثر من ثلاث آيات كما يجب
اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في ركعة المسجد فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الوجه انه
كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
ان لم يزيدوا على ذلك لا تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به ايا
التالي تفسد صلاته والسنة في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ويرفع راسه قبله المصلي اذا قرأ
آية السجدة فاراد ان يجز ساجدا فجز والكافة كرهوا في ركوعه انه يؤدي السجدة فجز ساجدا ثم رفع رأسه
وأتم الصلاة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها
لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك
السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية
السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو

قول

قول ابي يوسف الاخير وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا
السجدة على الدابة سواء وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ
المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان
على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة
واحدة حبس اخر في الكوخ خارج الصلاة وفي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله في قرأة سجدة واحدة او سمعها
مرة بعد اخرى في مجلس واحد قاعدا او قائما او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا خلاف ما اذا قرأ آية اخرى
في مجلسه يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلف يكرر الوجوب وفي الصلاة على النبي عليه السلام
اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال السغدي رحمه الله على قياس السجدة وقال الباقون يتكرر ولو عطس مرارا
الصحيح انه اذا اوفى الثلاث الثلاثة فلو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة
في موضع وسمعه رجل فسها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد
وقرأها كذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ويجب على السامع الاسجدة واحدة وكذا الجواب اذا
كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة وفي هذا كله سواء اعاد سجدة ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس
واحدا متحدا اتحد ولو اختلف الاجي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة
القاضي الامام رحمه الله ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب واذا اتحدت الآية وقد يكون المكان واحدا او يختلف
حكم المجلس كما لو سمع انسان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو في مجلس النكاح ثم اذا اسرعا في عقد البيع
فما دام في عقد البيع هو في مجلس البيع وكذا اذا اسرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا انتقلت الى اهل المسجد ثم شرع
في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه الدابة فركبها
منها او المرأة اذا انتقضت عدتها او استعار بعيرا او عملا يعرف انه قطع المكان فبذلك ينقطع حكم
المجلس وكذا ان العمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس مما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية
السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم عاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل
بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مجلسه
فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا النزول قاطعا حكم المجلس بخلاف النجم
اذا كانت قاعدة قائمة مطلقا ذكرها والمسائل في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد
وقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى لو
اعقبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم
قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل
بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل صلى ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كان
سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة
وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قرأة سجدة وفي نسخة القاضي الامام
وكذا ان كان يسبح في الماء في نحو البحر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه
سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو استدار من زاوية المسجد او البيعة الى زاوية اخرى لا يتعدد المكان

الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو استقبل في المسجد الجامع من زاويته الحرز اوبه لا يتكرر الامر
ولو استقبل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء بمحمد بكل حال واحد ولا يتكرر الوجوب وقدموا في فصل الامامة
وسيء السفينة لا يستطيع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يمكن في الصلاة ولو قوتها على عضو ثم انتقل منه
الى عضو آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قوتها في المكوس مرارا او تنجس الثوب
او مع دخول الوحي بالطاهر الصحيح انه يتكرر الوجوب للسابق في الاصل حتى اخر في كيفية اداء الكيفية
وشرائطها وفي النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والفعل ولا يبطلها الحدث
المتوالي وان نوى ان يؤديها هذا في النوادر وفي الاصل وان صلى فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير
القبلة بالتحري اذا اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان
قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اجزاه ان قرأها عند طلوع الشمس اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي
شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا اوردناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في صلاة
جنازة وان كان سجود صلاة ظاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يتشهد
عن الثلاث كما في المكتوبة ولم يذكر فيها شيئا اصلا بخلاف المكتوبة فان قرأها في غير الصلاة فالحاصل ان يقوم
ثم يسجد ولو قرأ اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة
ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقدموا في الطهارات ولو قرأ اية السجدة راكبا
او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومئ وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي
يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر رحمهما الله ولو قرأها على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف الفرض
اعلم

الفصل الثامن عشر في النذر بالصلاة وما يلزمه بالشروع

ان اصلى ركعتين بغير وضوء لزمه وكان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء
ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال بعض ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار
ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمانيا ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رد الله غائبي او فعل الله كذا
فكذا عشرة ركعات فوجد احد الشرطين او صحة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ذائيد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال
لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه بنوى الظهر جاز ظهره
وليس عليه قضاء ما حصل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم مخير بين ان يصلي قائما وبين ان صلى قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما وما يفعل بهذا الوعد
التطوع قائما ثم اراد ان يبني عليه من غير عذر فله ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز له ذلك
قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما والمرضى لو افتتحها قاعدا ثم برا
فقام قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بينا في موضعه وكذا لو افتتح الظهر مع الامام بنوى التطوع ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر بنوى النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا الكتوبة وكذا لو افتتح التطوع بنوى
اربع ركعات ثم تكلم عليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اربع ركعات والصحيح انه يضم
الى قوله هذا خلاف ما لو قال لله علي صلاة ونوى اربع ركعات واشتبه اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق

النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا تجوز له الصلاة
فان كان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلاة الا بالايماء فاداي الفوائت في حالة
المرض فهذه الصفة جائز ولو صح وقدر على القضا يسقط القضا وفي الفتاوى من بقي الاوقات وبقيت في الاداء و
في قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات وان لم يعين الاول
او الاخر ولكن قال نويت ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان رحمه الله كل صلاة ادبت مع الكراهة فانها تقضى لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يريد
التيمم الى الوسع والوتر ركعة ثم راى التيمم الى الموقف والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان
يسأل احدا ثم سأل فامر بالاعادة يعيد ما صلى شنعوي المذهب اذا اصاد حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في
وقت كان شنعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله سئل نجم الدين
النسفي رحمه الله عن شنعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال النبات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله حتم واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي
الامام علاء الحلواني رحمه الله لو صلى بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر لبس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاءها
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سألها ابا حنيفة رحمه
الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع
طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي نسخة القاضي
الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها فينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد وجاز ترك الفوائت
واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة اذا شك في صلاة انه صلاها ام لا وكان
في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلاة العصر يرى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في
الثانية والرابعة في كتاب زيني اذا كان الرجل مستيقنا في الوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى
ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا وما يفعل بعد الاذان امامة الرجل وعليه صلاة
فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع والصوم يوم نصف صاع
وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا لا يستقرض من ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق للمسكين
على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة
القاضي للامام قاضي خان رحمه الله

الفصل العشرون في الصلاة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرحه حبس بحق وصلاته وفي ظاهر المذهب لم يصل بينها اذا كانت النجاسة دما او عرق
الحمار او لعابه وسواء كان على الوكاب او على السيرة قال ومن كان في غير مصر فلا باس بان يصلي على الدابة حيث كان
وجهه سواء كان مسافرا او متاهبا خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لا وهذا في التطوع لما
في الفرض فلا يجوز وكذا النذور التي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف رحمه الله
باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وذكر كثير من اصحابنا رحمهم الله

ينزل وينيخ على الارض فان اتمها واكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلاة المريض على الدابة بالعذر وجنازته ومن
الاعذار المطر وعن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يصلي
على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه اتيان الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان
الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن فهذه المشابة لكن الارض بذية مبتلة صلى هنالك كذا في الذخيرة وهذا اذا كانت
تسير بنفسها اما اذا كانت تسيرها صاحبها لا يجوز كذا في الظهيرية ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او اللصوص
لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة حموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمومس واما في البادية فيجوز
ذلك وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته
او واقفة وهطل ونزل فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا
كان البعير يجنب البعض وكذا المحمل ان كان يخاف لو تحول واستقبل القبلة يسقط العلو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما
بالايماء وتقدم في استقبال القبلة وما يتصل بهذه المسائل السنية وفي الحاصل ان استطاع الخروج فالواجب ان يخرج فصل
ويصلي على الارض وان صلى في قاعدا او موتعد على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والافضل ان يقوم ويخرج
وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السنية لو كانت مربوطة بالبسط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا
واجمعوا انه لو كان محال مذوذ راسه لو قام يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يتصل ابو حنيفة بين ما اذا كانت السفينة
جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه
المصلي القبلة ما دامت السفينة في الصلاة عند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في
سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز لو كان المقتدي على البسط والامام في السفينة او على الكرسي
ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر وما يكون مانعا في الاقتداء اذا ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلاة على المحمل
ان كانت على البر لا يجوز فان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل القدوة والله اعلم **الفصل الحادي والعشرون في**
صلاة المريض في الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه
غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فليصل مضطجعا يومي ايماء بالرأس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد به قوله ومن عجز عن القيام انه صار معذورا لكن اراد
به ان يصلي قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على القيام دون قراءته يومي بان يقوم قدر
ما يتلو حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون
تمامها يومي بان يكبر قائما ويتوافقه وما يتلوه يقوم قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا هو
الصحيح والدليل له هذا اخذنا ان لا يجوز صلاته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصي او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام
ولا يقدر على السجود اومأ ايماء وهو قاعد وعجز عن القعود لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا يجوز
واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل
عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وساده او انسان يجب ان يصلي مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل ليلة او اقل فعليه القضاء ان
كان الكل يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند

وعند محمد من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الصحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال ساعة
فهذا الكل من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات وان كان اكثر حتى لو جن اقل
من يوم وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته ويجوز
مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه
قضاء شهر رمضان والجنون قبل رمضان وافاق بعده ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي
عليه بما لا يبين من صنعه بان مرض واما اذا اغمي عليه بشرب من سبع او ادوية حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط
عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى
ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل ببنجه هذا اذا دام الاغماء اكثر
من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن ينبئ لبنه فيتكلم بكلام لا
يتم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبره وان كان لافاقته وقت معلوم بحيث ان يخف موضعه عند الصبح
فيبقى قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبره **حبس آخر** ويؤم المومى من هو مثله ولا يؤم على الركوع
والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما
بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به
به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا له
وهي على مسئلة اخوي وهي ان من شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يمضي وعند
محمد يستقبل ولو افتتح قائما ثم قعد على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء
فاصح الاقتداء لحاذ البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض يمنعه
على صلاته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان
كان الامام يصلي قاعدا بالايماء فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او
قائم يومي **حبس آخر** صلى المريض لغير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولا يجد احدا يحوله الى القبلة
يحوله الى القبلة فعلم بامره وصلى لغير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست شرطا
عنده وقد مر في الطهارة في فصل التيمم وعلى هذا الوصي على يتيم او مجنون ووجد احدا يحوله الى القبلة بامره
او لا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لو يقعد وعلى السجود سجد وجرح او خرج او مرض فالحكم
ومن صلى فجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لا يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم
يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان تخفض راسه للركوع ثم للسجود
اخفض من الركوع جازت صلاته وان كان لا تخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا ايماء وهو
الصحيح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد
على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجنبيتين يجوز لان
الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته لا يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته
قائما قال شمس الائمة الحلواني وجدي رحمه الله يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول
اصح وبه نفتي وفي الزيادات رجل جبلته جراح لا يتمكن على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قائما
بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد سيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ بالسجود جاز وكذا

فان وجد احدا يحوله الى القبلة يجب

يومي ولو صلى مستلقيا

اذا كان بحال اذا صلى قاعدا سلس بوله او سال جرحه اولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ من ذلك
فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود وايضا المامور يحمل الجرح
يخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز واذا كان لو صلى قائما او قاعدا
سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا لسيل فانه يقوم ويركع ويسجد حبس الحسن وفي الغناوي المومئ الذي
يصلي قاعدا في حق وحال قيامه سقط عنه ركوعا وسجودا فيومئ واضعا اليه على الارض رافعا رکبتيه وكان زفر
رحمه الله يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وطبقه الفقيه المومئ صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود
ثم سقط على الوجه يبقى لما دفع راسه من السجدة الاخيرة استعمال بقوة القران ان طالت قرأة بحيث يمكنه
ان يأتي بالتشهد جازت صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يفسد صلاته اذا سلم
ولو خرج من القراءة وركع وسجد سجدة يفسد صلاته كالصحيح وكذا في العقد الاولى لو قام الى الثالثة وهو
كالصحيح اخيا موميض مجروح لحمة شاب بخبه ان كان بحال لا يبسط لحمة شئ لا ينجس من ساعته له ان يصلي على
حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد موضعه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام وفي الجملة يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان
كانت تلك المسافة في السهل يقطع بمادونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر بجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج وهو يعتبر محلة بجذائه
من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت محلة بالمصر لا تقصر الصلاة
حتى يجاوز تلك المحلة واما بجاوزة الفناء ان كان من المصر وفناء اثر من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
بجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة ان كانت المسافة من المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر بجاوزة عمران
المصر لا بجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر ان كانت القرية متصلة
ببعض المصر يعتبر بجاوزة الفناء ولا يعتبر بجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران
مصره قلما سار ولبعض الطرق نذكر شيا في وطنه تعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعله دارا وصار مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا
خرج منا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو
خرج من مصره مسافرا فحضرة الصلاة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضا فعلم ان في دخله ما فانه
يتوضا ويصلي صلاة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم
حتى يسير بعد نواعه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلاته فان تكلم
بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض بجرد نية الاقامة الى
وطنه مالم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارى يريد الترمذ فلما بلغ طواويس ظن انه في النتفة فنوى
الاقامة الى بخارى ثم علم انه لم يبق النتفة فانه يصلي صلاة المقيم الى ان يعود الى بخارى بنيته
السفر حتى يصير مسافرا ولو دخل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في
ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيا في منزله فرجع الى منزله لحاجة له ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر

بغير وضوء فالواجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل
غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر كعتين واما اذا صار مقيما المسافر اما بدخوله مصره اهله
او بان مد اليه العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما
حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاختيار او ليقضي حاجته ويخرج لعينه لكن صار مقيما حين دخلها
ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة من يمكن الاقامة وموضع الاقامة المصر او البيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والخيمة والبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة
لم تصح نيتهم وكذا العوتبة في بعض بيوت الكوفة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الوعاة اذا
كانوا يطوفون في المناوز ولم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا وصبروا
المحابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا كفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التركمان والاعراب
وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون
مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان نوى ان
يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان نوى ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان نوى ان يقيم ليلها في احدهما واياما في الاخرى فانه يصير مقيما
اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى
ومن دخل دار الحرب ولم يتهيأ له ولم يتهيأ له نوى اقامة فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة
ايام وليالها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وقدر على الاقامة خمسة عشر يوما
في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي التتارخانية لو ان رجلين خرجا ونويا سفرا فلما سارا نصف الطريق
كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم ملیا فالنية للمحبوس وان كان مفلسا فالنية
للطالب صبي ومعتوه خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يوما بلغ الصبي فنوى الاقامة خمسة عشر يوما
يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بنا على ان نية الكافر معتبرة هو المختار وعن الامام الحلواني والفقيه
رحمه الله سوى بينهما تعليلا كلاما تمام الصلاة للحقيقة اذا سافر تقصر الصلاة الا اذا طاف لاتية لم يصر
مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعات والمعصية سواء في قصر الصلاة واباحة الافطار والقصر عزيمة ورخصة
في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ
في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والا وليان فرضه والاخريان نفل ولو ترك القراءة في الاوليين او
في احديهما او ترك القعدة الاولى صحت صلاته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلاة ونوى
الاقامة في خلال الصلاة وهي في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في
اول الصلاة او في وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مسبوقا اما
اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فقد استحكم الفرض
فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى ذكر في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة
ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه الى الاربع اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ونوى
الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيها

وتسهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجود
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والقراءة ولا يعيد ما فعل ولو قيد الثالثة بالسجود ثم نوى الاقامة
فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة فرضه تام
ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول
فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا كالمتم اذا قام من الثانية الى الثالثة
وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو اقام صلبه فانه يعيد القراءة كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجود
ثم نوى الاقامة لا تصح صلاته وفسدت صلاته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا عند
محمد رحمه الله فسدت اصلا بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر
وتلا القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان
يقيدها بالسجود فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين ثناء عن الاولتين وعند محمد رحمه الله
لما تلا القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلاته بناء على ان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا تلا القراءة بطل
التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعند ما نية الاقامة في اخر الصلاة صحيحة كما في اول الصلاة الا ترى انه لو نوى
نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة مثلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجود ثم نوى الاقامة
فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر
بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب قضاء
الامام لكن اذا اداها ان يبقى يصلي صلاة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته
ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم
الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر
الكرخي رحمه الله انه يجب وفي روايه كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا امر مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام
الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان
ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلاته ويجب عليه قضاء صلاة المسافرين
ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعة بالسجود وقعد ذلك وتابع الامام
حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته ولو قيد ركعة بالسجود ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا
تابع امامه ولو رفض وتابع امامه فسدت صلاته وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله مسافر امر قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر
بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو
نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان
استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجا مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع
الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر امر قوما مسافرين مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة

والركوع

لا يتحقق

لا تتحقق الاقامة بل يتم صلاة المسافرين المتبعين لا بعير مقيما ولا يتقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يعلم اين هم وكلهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا اللكة
في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كان مدة سفر يقصرون الصلاة والا فلا الكل في نسخة الناصفي الامام رحمه
الله اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الاخرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة
او صارت نفساء في اخر الوقت فسقط كل الصلاة فاذا اسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان
صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان
لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض
او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان اقام بعد الوقت ينقلب صلاة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في تلك الحالة هذه الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله صحت نية الاقامة فتم صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة
صحت نيته وتصير صلاته اربعا سجد سجدتين او واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة جلس اخر
في العبد العبد اذا اطاع ابن اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فان كان منهما
مراهقا في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا احضر المولى الذي نوى الاقامة واذا احضر المولى الذي
نوى الاقامة يصلي صلاة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه مسيرة المولى فانه يلزم
ان احضره ان كان سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يحضره
بعد ما علم ان كان مقيما قبل ان يصلي صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ان يصلي صلاة السفر واصل هذا
من كان مولاه في السفر والعبد في الحضر فالنية في السفر والاقامة نية من بقي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
الامير الذي يجري عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والقوم مع المقيم فقد ذكرنا ولو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اماما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة مع
زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسار مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس
الركعتين ظانا انه اما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج بعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي يلزمه
ان صلاته فيما مضى جايزة وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا البلد آخر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة
المقيم العبد اذا امر مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليها
اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فتابعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فكما
صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا اطلاق في حق القوم في قول محمد رحمه الله
فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يتم المولى والعبد وبتم كل واحد منهما
صلاته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام
رحمه الله جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى البصرة فوطن على اقامة
خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن الدار
وهو الوطن الاصلي وهو ما فوق بلدة الاهل وتاهل بها اما اذا كان له ابوان وهو بالغ فليس بوطن له وبان كان

من ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا الوطن الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينتقض كل شئ ثم الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بنية الحج وان لم ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ثم خرج منها هاهنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما اهل بلخ فشرط ثبوت وطن الاقامة من اصحابنا رحمهم الله وذكر الطحاوي انه يكفيه ان ينوي الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من ساعته الى موضع بعيد ولم ينو الاقامة بموضع فانه يصلي اربع ركعات موثر ايضا فلو خرج من موثر الى بخارى وسكن بها يكفيه على الرواية التي تشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوني قدمت عليه اموات من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان ينوي بدلك وكذا في محجة النفل الا ان يجلس فيها وللمسافر ان يترك السنن خلافا للبعض خلافا للشافعي وللمسافر المواة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل بحرم والمراهق التي لم تحض اذا كانت شواة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الخطوط ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون

في صلاة الجمعة

اعلم بان الجمعة فرضه وهذا شروطها منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قاعدا والاخرى قائما جاز ويكره ان يخطب متكأ على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة والخطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعند ما لا يجوز حتى يكون كلاما سمى خطبة هذا اذا سمع احمد بنية الخطبة اما اذا اعطس فقال الحمد لله للعاطس لا يجوز والخطبة محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم دخل الجامع فتوضأ او اغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة وبلغ بالغ يجوز ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه رواياتان والحضور واحد واثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز والخطب بحضرة النساء لا يجوز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او هم لو بعد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام والخطب بغير اذن الامام وهو حاضر لا يجوز فلو اذن الامير للجمعة ولم يأذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصلي بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم يجمع بهم جاز ولو جمع بهم ولم يأمر غيره في فتاوى الصدر الشهيد في باب السابق وفي شرح كتاب الصلاة للامام الرستغفني قال لا يجوز فعل نفسه او امر غيره وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه جنب او محدث فامر الخليفة ظاهر الجواز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور نائما ولم يعلم الخليفة او اصيب دمه او اغمي عليه لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى الثاني وكذا قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي ومرض المريض والاخرس ونغلم الاعمى وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلاة ثم احدث فتقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة في الابتداء او امر غيره

بان يخطب وصلى بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز لوقوع منه اعلم بان ما يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة يحرم الكلام وسواء كان امرا بالمعروف او كلاما اجنبيا والمخطب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بكلام يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون فيه فعن محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف رحمه الله انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يطالع في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين دخل منكرا الصحيح انه لا بأس به وهل يرد السلام او يشمت العاطس وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الرد من الامام اولى او التابع حتى لا يضيع مدح القلة في الخطبة الصحيح ان الرد افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله الكلام في هذين الوقتين ايضا وصدر بما لا بأس به واجمعوا ان صلاة التطوع مكروه في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الانصراف فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال تمت ومنهم من قال يعود الى القعدة ويخفف القراءة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره فربما من الامام ينحرف الى الامام مستمعا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة انه عليه محدثا يوم به يبقى الغاية ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع وكذا اذا اداها او اداها او افتتح الصلاة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها للصرحي لم تجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا الاجب بمنى عند محمد وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفة وقال بن شجاع لو اجتمع في اكبر مساجد هذه البلدة لسعهم وهو مصر جامع قال الامام الاسبيجابي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المنبر اذا لم يكن القاضي او الوالي مقيما وكما تجوز اداء الجمعة في المصر تجوز اداؤها في فنا المصر وفناء الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر او طرافه وليس بينه وبين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع او مراع كما تكلم بخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط وفي النتف ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله القروي اذا دخل للمصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من مصره من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت تلزمه قال النتف رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت الجمعة لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر وان الجمعة اما تجب في اخر الوقت والمسافر اذا اقتدى المصري يوم الجمعة على عزم انه لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها سلطان العدل اذا قلد عمال ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الائمة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا يتولى له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء يحكم فيما بينهم حكم الولاة يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي

اوصى على النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن يوسف بن يزيد السلام وسبب القاطع

ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمنّ ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يوسوه وهذا في عوضهم والي مصر ما لم يبلغ
الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي اجزاهم ولو اجمع العامة
على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اسيام من امور المسلمين كانوا على ولايتهم
يقيمون الجمع النصراني اذا اسلم سرا ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا ادرك
ثم ادرك وكذا لو استفتى صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز فتياهما اذا الامر الصبي او الذمي
وعرض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المراد اذا عين قاموا رجلا
فان يصلي الجمعة بالناس ويصلي هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزأ
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر مصر من امصاره ولا ينوي فيه فمكث بها وهو مسافر جاز
الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا نهاهم بجهة السبب من الاسباب واراد ان خوج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم تعنتا
او امرهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما
اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعوا الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة
بالناس الى ان يأتيه الكتاب لعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير صلاته
باطلة وان صلى صاحب شرطة جازة ان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حصر والى اخر فانه
يمضي في صلاته الرجل امره الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يبطل حجره لان تزوجه صح
وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة يبطل حجره ولو وقع الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم
الجمعة لا يجوز وان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جاز الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضره الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع عدد قوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني للحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل
من غير تقدمة امير الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا
او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز بتقدم رجل وان كان الحدث بعد الدعوة
في الصلوة الا اذا قدمه واحد من الاصحاب السلطان من فوض اليه امور العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان
يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه للجمع او ضحك فقهقه او عيي به بان جمع بالناس لا يجوز وهما الوقت
وقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفرضية في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة فرضا وقال بعضهم الجمعة فرض في هذا اليوم وما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور
باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند محمد بلزومه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ذكر
في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو
اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر وهو في الخطبة يصلي الفجر
ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكروا الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يمضي النافلة وقدموا ولو خرج الوقت
قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر ولو بعد ما قعد قدر التشهد صارت المسألة اختلافية بينهم والله اعلم

اذا انقلب بعد فراغ الامام والوقت باق اتم الجمعة وان خرج الوقت فسدت وهما الجماعة واصل هذا ان عدد الذين
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة
مصلون للامامة حتى لو تم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان وتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي يقوم يوم
الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يتم الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة اتمها
جمعة معهما اتما جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وحضر امن المسجد ثم جاوا قبل ان
يرفع راسه من الركوع جاز وللخطبة وكبر والقوم قعود يجزئهم ثم جاء آخرون لم يجز كما لو خطب وحده حتى يكبر الاولون
قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وصل يجب ان يكبر وان قبل
ثلاث آيات واعتبر في الفصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون
فلم يكبر ومعه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل
التكبير قال بعضي الصغير ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني على سبيل الاشتهار
حتى ان امير الواغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله مضت ستة وسبعة اجزاء شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة
والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والاعمى والاجماع على السيخ الكبير الذي
ضعف كالمرضى وليس على المعتوه الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد خاطا عند ابي حنيفة
رحمه الله والمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة ولكنه اعتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي الحرية
جمعة والمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله
ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر ما شغله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء
وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بعد ما اشتغالي
بالصلاة لم يكن له ذلك وما سيصل بهذا اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف
ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للموسر ان يحضر الصلاة الي ان شرع الامام من صلاة
الجمعة وان لم يحضر بكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلاة بالجماعة
وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المراد اذا فاتتهم الجماعة يصلون
فرادى كالمسافرين في المصر حبس اخر في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن
ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام
فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام
في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح اذا صح الاقتداء في الجمعة في كتاب رزين ولو نوى فرض
الوقت يوم الجمعة فصلاة الجمعة لا تقع نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد رحمه الله انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان
لم يذكر قول ابي حنيفة انما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انها تجوز في مسجد بني في مصر واحد اذا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا الوتر ركعة

في الركوع من الركعة الثانية فجيء مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها وتمتها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقنت على راس الركعتين لاحتماله وعجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء ولكنه لا يعيد الا اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اساء رجل صلى الظهر في بيته يعيد اذا خرج الى الجمعة فصلاها مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة تخرج الى الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام ان يخرج للجمعة مع الامام استحق ظهره بالاتفاق وان لم يخرج لها حتى سلم الامام استحق ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا يستحق ولو خرج لا يريد الجمعة لا يستحق ظهره عند الثلاثة واما اذا بقي الجمعة مع الامام يرتفض الظهر عنده وعندهما لا يرتفض ما لم يتم الجمعة حتى لو سبق في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة او ترتفض ظهره عنده وعندهما لا يرتفض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السرداب او في الدار او الصيارفة جاز ان كانت الدار متصلة بالصحراء غير منفصلة عن الجامع بالكوة ونحوها وبينهما طريق يشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسرداب فمنفصل والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه حبس اخر ومن صلى التطوع في الجامع والمسلمون يمرون بين يديه صلاته تامة وهو اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكره في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله الحكم ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس وقت السؤال لكان وسيلة لا بأس به لانه بذل منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية اذا احضر الرجل الجامع والمسجد ملأن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احد اما بان كان لا يعطى قوتا وقد جاء بأن يتخطى ويؤذي امن الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن لها بين يدي الخطبة الاولى وكذا الاجارة في المقصورة ومنهم من قال ما بقي المقصورة وبه اخذ الفقيه وحمد الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة وجلس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يعجلها وفي سائر الصلوات لا يعجل الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت نص الطحاوي في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

اعلم بان صلاة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها تجوز وتستحب في الجمعة وتصح في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعدها ولا يخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي السمنة الامام خواهر زاده رحمه الله حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به وذهب الى العيد يوم الاضحى يكبر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائز ان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشوافع من الناس في جميع الصلوات واما المجوز فيخرج في العيدين والجمعة والعشاء ويخرج في الجمعة والظهر والعصر والمريض ومن مات يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهم لا يخرجون ولا نساء في العجوز بغير محرم ولا يخلو رجل شاب او شيخ وضائع الشيوخ والعبيد يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فاذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين ولكنه اللواة اذا اراد ان يصوم تطوعا بغير اذن زوج ان علمت انها لو استأذنته يأذن لها كان له ان يصوم وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربعا وكعات وقال ابو بكر الوراق الترمذي رحمه الله كرهها بعضهم بعد الصلاة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بكره النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال وينبغي للرجل يوم الفطر اشياء ان يستاك وان يغتسل ويتوضأ ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى ان لا يذوق الى بعد الفراغ من الصلاة ووقت صلاة العيد بعد ما تطلع الشمس قدر رمح او يحيني الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلى من الغد الا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر وعند ابي يوسف ان الاخير ان كان بعد ولا تجمعهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول ايام النحر واوسطها وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصليه وست واجبة في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدؤا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور وروايتان في رواية ثمانية عشر تكبيرة واخذ واخذه الرواجي في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصليه والباقي واجبة يخص في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذ واخذه الرواجي في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله كما قاله ابن عباس رضي الله عنه والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وتوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو يدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالجماعة بخلاف الجمعة عند محمد وبقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة الروايات يقوم اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقوم ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلا الدين رحمه الله انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة وما يتصل بهذه التكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاثة وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى يجب على النساء وان صلين جماعة وعندهما كما بين صلى المكتوبة في هذه الايام تعليه التكبير مقيما كان او مسافرا وحلالا او احراما في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده

لبراز

ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في
المصر ففيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا تكبير عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد
عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم ان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي
الاستدبار عن القبلة روايتان واذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع
الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلاة من ايام التشريق
فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى جاءت السنة
القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر المصلي في التجريد وفي الاصل
المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز

وفيها مسائل الشهيد
الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى
حالة المرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء
اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا
قتل بحق برجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بغي لا يوصف بالظلم لا اذا افترسه السبع او سقط عليه
البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجراه
في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع ليكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع
الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل اهل البغي
فانه يصلى عليهم ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي
والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل عمدا بحديدة سواء كانت للحديد صغيرة او كبيرة وسواء جرحه
او لا هذا رواية الطحاوي وكذا لو قتل بما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد
ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل لا خلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات
يأتي ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع تجب فيه القسامة والدية غسل الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجب الدية وقولنا ولا عاد الى حالة المرض
لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث ان يحمل من
المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او
تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة ولو اوصى بطلت شهادته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تبطل قيل جواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور
الاخرة وبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو طال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صار في ادراك الصلاة

وبناعليه

وبناء عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث
ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي دافعا عن نفسه
او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصى او بحجر او
بمدر او بوطء دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او بغيره ليلا
او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او بغيره ولو قتل بسبب من ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا لا يكون
شهيدا نحو ان وطئته دابة العدو والعدو راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذا لو كان المسلمون في سفينة
فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا الكل شهداء اما اذا
نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القته راكبه فانه لا يكون شهيدا لان هذا
الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه
بالطعن بالرمح فحينئذ يكون شهيدا

حتى قتلوا العدو ونفروا دابته فالقته وماتوا وتحتها العدو

جنس اخر في غسل الميت

لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر
وكذا كل ذي رحم محرم ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب
وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجبت لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل
منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك عرقه وكيفيته ان يجرد على التخت ويغسل عندنا
ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان تستر العورة الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه ولكن
يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجي ويوضأ وضوءه للصلاة سوى المضمضة والاستنشاق
ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وبين غسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني
الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ الا
من الرابع الميت لا يمسح راسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية ورجل مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل والصبي ثمة رجل ييممه امة وامته غيره بغير ثوب
الامة يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت فصارت الحق بالاجنبي فلا
يتأنس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت مجوسية او صابئة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا
المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله
والمرأة اذا طلقها زوجها لها ان تغسله بعد موته منكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت
عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله
ولو انقضت عدتها فحينئذ او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احداكما طالق ثم مات قبل
البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق
ولو مات عن امرأة مجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امرأة واختها في عدته لم
تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويلف
في خرقة وكذا السقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمرأة

من الغسل صح

محرم يممها بيده والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن دراعيها وكذا الرجل في امواة الا في عضو الصغر
ولا فرق بين الشابة والعجوز حبس اخر في الكفن والكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بحضوره في
العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون واد ناه ثوب يعم فيه وكفن
وكفن للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها وكفن الكتابية كالمسلمة في الثلاثة قميص وازار ولفافة
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس يكفن الكفاية اعلى والمراهق كالبالغ في الكفن
والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في
ثوب واحد فقد اساء اهـ اي في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات
ولم يترك الا قدر الكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن
على الزوج وان ترك كفنا والا وعليه الفتوى اذا مات معتق البعض ولم يترك شيئا وله حاله موسرة ومولاه الذي اعتقه
قال رحمه الله كفنه على حالته ولو مات المواه وتركت اثاثا وابا فكفنها عليها على قدر ميراثها وان لم يترك الميت ماله
ولم يكن احد هناك يجب عليه في حياته كان كفنه على الناس فان لم تقدروا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
ليس على الناس ان يداوله ثوبا وصلوات في مسجد فهام وصلى وجمع الدراهم لتكفينه تفضل منه شئ ان
عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن مخاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على
حي عريان وميت ومعها ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا
للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا لبس الميت وهو طوى كفن مثله من جميع المال فان كان قدر ماله
فالكفن على الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل الا كفن من الدين فان لم يكن الغرماء متفاوتين فهو بينهم
بدي بالكفن وان كانوا متفاوتين وبعضهم لا يسترد منهم شيء يجعل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يدي الرجل
كان له ان ياخذ منه وكذا الكفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا احترق ولم يبق صالحا
لفاخذ ليس للمولى ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفرة مات احدهما فاخذ
صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والكفن لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لا يدها وعليه ديون
يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الخوف وان كان له ثلاثة اثواب وهو لا يها
فافلس لا يترع منه شيء فيباع فصل في صلاة الجنائز وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلاة الجنازة ومن كفاية
وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلاة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله
السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن
الولي قال القنيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان تقدم الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته خليفته
احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي
فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المولى ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابوا الا ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد واحد ان يتقدم
لم ذلك ولم ان يقدموا من شاءوا وليس لاحد من هؤلاء ان يقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وفي
يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن والحاد ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر او القاضي فان لم يكن فاما

ثم ان كان في مصر فسلطان المصر
فان لم يكن فامام المصر

حي

قال في الاصل الاب اولى

ان صلى عليه اذا مات فللاخ
الاب ان يمنعه شفعه

اولى من الميت خارج المسجد
والمقدم في المسجد هو

وكبر الافتتاح

الحي والخاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
وهو رواية الحسن رحمهما الله نظائي الولي اولى وذكر في غسوب الروايه ان الحق للولي وهو مقدم السلطان او غيره
ولم يذكر الخلاف وفي الوجيز ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام محلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان
لم يحضر احد هؤلاء الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال الامام خواهر زاده
في شرحه من اصحابنا من قال للاب اولى هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم حي والامام السرخسي جعل قول
ابي حنيفة ومحمد اصح محمد في ان الاب اولى ثم الحي هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المراة
من زوجها اذا لم يكن لها ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر
منعه وللاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس
للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر اوغيره ليس للاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات ولمولاه
الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا وحل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم
يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان
او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولاء اولى منه وان كان غيرهما فله ان يعيد ولو اوصى بان
يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم اصاجازة وتؤمر فلان بان يصلي عليه كما
الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول وما يجعل بعد ايا في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من
غير وفاء وان مات عن وفاء وقال ان ادبت اوكان المال حاضرا لا يخاف عليه السلف فالاحسن ان يصلي عليه ولو كان المال
غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه نوع منه صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة يكره سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار وخلافا لما اورده القدوري رحمه الله وفي كراهية الجامع
الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في
المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما في صلاة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال فكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعاده واما عند غروب الشمس تذوا با لمغرب ثم يصلي الجنازة
ثم يصلي المغرب كذا افتى شمس الائمه الحلواني رحمه الله وفي الاصل الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع
تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا فحينئذ لا باس به اذا
حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا
بشيء وان فاته بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي
بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر
بعد لكن يمكث حتى يكبر للثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا
بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف رحمه الله فان جاء بعد ما كبر
تكبيرتين فانه يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة واذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرتين
فاذا سلم الامام فعلى قولهما اذا جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام
الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان يرفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا ثم ان رفع

الجنازة متتابعة متعاقبة فاذا وقفت الجنازة من الارض قطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف احب تجويز الدخول مع الامام فكبر الامام للاولى ولم يكبر ومعه فانه يكبر ويدخل معه فاذا ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبيره وهو ينتظر الكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندنا لكن ما ادى منه يعتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان ارتفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام وسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام سلم معه ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مالك والشافعي رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة عند الصدر وكذا يصلي على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا او القوم خلفه قياما على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها معا صلاة واحدة ويجزئ عن الكل ثم ان شاء اجعل الرؤس صفا وان شاء اجعلها واحدا فوق واحد فان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبيد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانوا خناثى فضلهم مما يلي الامام والاخرى خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها بكبيره ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت معها يشرع من الصلاة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على الثانية فان كبر ينوي الثانية لا غير فانه خارج عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في تكبيره فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او الناصح لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة فعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام قال وانظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا الكبر الرائي لا يتوهم بالدعاء بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجنازة يمضي ويجوز لكن لا يتوضأ

فصل في حمل الجنازة والدفن

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن يعني بميامن الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها من محمد رحمه الله هكذا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تأويله عند خلو الجنازة عن الوحشة اما اذا كان في المشيعين لجنازته كثرة فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل اما اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في الصلاة يجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع نوع منه المسلم يدفن في مدافن المحرم كافرا اما الكافر فلا يدفن في مدافن المحرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلونون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ان زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشباب الصلحاء ولا تخرج النساء ولا بأس بالبكاء وسأل الدمع فان كان مع الجنازة صياحة او نياحة وخرجت فانها تتأخر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر وبغيره كوني نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه لم يصل عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان لم يتغير ينبش ويصلى عليه وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ابدا ويتيمم

وقبل

وقبل الصلاة قد سوا عليها فان دفنوا ولم يصلوا عليه اهالوا التراب حتى علوا انهم لم يغسل لكنهم سووا الالبان لا ينبش ايضا والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان حمل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر وعلم بدفن الاهال والسؤال للكافر روح حتى ان الوضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى اموات مات ولدها في علو بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك وتستحب في النزل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولياء القوم فان حمل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي رحمه الله قول محمد رحمه الله في الحاء قدر ميل او ميلين يحتاج الى تأويل على ان النزل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هطال مطر وثلج والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة لا بأس بالشق وعن الامام ابي يوسف رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذنا موتانا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن للحنيف على يمين الميت وبسادة ويكره للاجير في اللحد اذا كان يلي الميت اما قيام واذا لذلك فلا بأس به ويستحب اللبن والعقب وان يكون القبر منسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا بأس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه البناء قالوا اراد به السقط الذي يجعل في دار نا على القبور وقال في التتارخانية اعتاد الناس السقط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم توضع في اللحد قالوا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احد منهم لا يمشي منه وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا ضل الميت يحتمل ان يضرب ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من يسأل لاجل ان يدفنوه بخلاف اليهود والنصارى والكل في الاصل والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير وجد جار مسجد اتخذ سرداب او فوقه بيت وحصل باب المسجد الى الطريق وعرفوا ان يقيمه ولا يمات ودث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين ولو حصل وسط داره مسجدا واذن للناس لا يزول فيه حتى يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو حصل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث ويتم هذا اشترط صبي ووقه مسجدا يليق بكتاب الوقف يأتي ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت في مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس لحكم المسجد المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام الرشيدي رحمه الله قال ابو الليث المتخذ لصلاة الجنازة والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحاكم مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا بأس بتنجيس المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف الى دقائق النفس على المحراب وحائط القبلة هذا اذا افضل بمال نفسه فان فضل مال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى والوالو فنقش مال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا اسد الصلحاء لكن هذا في زماننا اما في زماننا لا بأس باغلاق المسجد ولا ينبغي الا في اوقات الصلوات الكل في الجامع الصغير وفي التتارخانية ولا يجلس في المسجد بيرمان ولو كان البيرمان قديمة متروكة كثير ذمهم ولو ضع في الصحن مسجد بيرا وتلف فيها شيء ان حضر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حضر بغير اذن اهله يضمن لغير المسجد اولا وانما يضمن ما تلف فيما عرس الاشجار في المسجد لا بأس به اذا

اخر

كان فيه نفع للمسجد بان كان المسجد دائر والاصطوانة لا تستعمد بدونها وبدون هذا لا يجوز وكذا باس بان يتخذ في المسجد
بيتا موضع فيه البواري مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
وهذا اولى مسجدان صلى الرجل في احدهما واذن كانا سواء فايهما اقرب يصلي فيه فان كانا في القرب سواء فخير فان كان
قرب احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قربه اقل لكثرة الجمع وضوء التعليم خير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اعلم
وافقه وفي نسخة القاضي الامام وجد امرد جاز صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في بيت
منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يجزاه
كيف صنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده وحكى فاسه الجماعة في مسجده اذ ذهب الى مسجد احر يصلي فيه بالجماعة
فحسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله صلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد احر
لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عوام الناس فان كان فقيها او نحويا فانه يذهب الى تلك
مسجده يعني يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاسه الكثير الا ولي في مسجده او وكعة او وكعتان فالافضل
ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد احر ونو افتتح الصلاة في مسجد ام [illegible] فاقيمت صلاة المغرب في مسجد
افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة من مسجده او مسجد احر يتم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا اذن فيه ان
يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس ولا فضل ان لا يخرج واذا صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج
ما لم يأخذ المؤذن في الظهر وفي الفاتحة والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان للمؤذن
في الاقامة فان جلس فرغ في المغرب فعليه ان يسرع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد احر او مؤذن مسجد احر
فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي ذا نيا واكل الربا له ان يتحول الى مسجد احر
حبر احبر وفي الفتاوى البزازية لا يلبق دكان البواري في المسجد والاحق البواري وان اضطر فالبزازي فوق
البواري خير من البزازي تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولكن لها حكم المسجد وتحت البواري
مسجد وجاء يجوز في المسجد ويتخذ طوبتها ان كان لغير مذهب لا يجوز والا فجائز ويصلي في كل يوم مرة كما يحمل
الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والمرة تحمل الحصر الى المسجد ويحمل الحصر الى المؤذنين العلى اذا
تعلق تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه لغير عليه الوداذا لم يتنبه وسيأتي في كتاب الوقت
بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح بيده او قطعة
حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل ويكره للمسجد انكان محموعا فلا باس به وان كان منبسطا
يكره وخشبة موضوعة في المسجد لا باس به اذا تنح الما النجس من البدن يكره ان يمر به الطين فيطين به المسجد
وهذا على القول الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوصل والمضمضة في المسجد الا ان يكون
في موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا احتاج لدفع الصبيان وصيانة للمسجد
فحينئذ لا باس اذا كان بين المسجد وبينه طريق وهو بادن المسجد ويصلي فيه للحر والبرد ويضاعف الاجر له كالمسجد
والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والصيد بة يأتي في كتاب الكراهية التي لا يدخل المسجد والحدث يدخل روي
عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة اليه ويصلي به رجل يجمع الامن الناس
ليتفقه في بناء المسجد فانفق كل الدراهم في حاجته ثم رد بعضها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان

ضل

الاقامة وفي

فعل ان عرف صاحب ذلك المال رده عليه او سأل تجديد الاذن وان لم يعرف استأمر الحاكم وان تعذر ذلك
له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن بعد استيفاء الحاكم لوجه الاثم اما القضاء فواجب واصل المسئلة الوكيل
بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع امرأته ما في كتاب الوكالة على هذا يبنى جحد مسجد او الغاصب اذا سأل الغاصب
شيأ وغلط بعضا بعضا يسعني حمن ولا يجوز هو من ذكاهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على حمس فصول الاول في المقدمة الثاني في اسقاط الدم الثالث في الاسقاط الرابع في الطهر الفاصل بين
الدمين الخامس في النفاس الاول (الفصل) اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلاة الى قضاء وترك الصوم الى
قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة واقصاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن اذا كانت امة قصدية
تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى فنظرة او لمرولد واما قراءة ماءون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كان
قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره النبي وقراءة التعوذ وتحرم مس
المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع
هذه الحالة وجب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا امتدت مدة الحيض وهي عشرة عليكم حكما ونفاسا انقطع الدم
او لا عبرة كانت او معتادة وتغتسل عند انقطاع الدم وتصلي وتصوم ويحل لها الزوج لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل
ثم لعب كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها قان رأت من الدبر لا تكون حيضا ويستحب ان تغتسل
عند انقطاع الدم فان اغتسل وجامع الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون
كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاتيان الحكم والحائض اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج عن
ان تكون حائضا خلافا لصاحب الخرج السائل وتمام هذا في مسئلة الكوسج وذكرنا في كتاب الطهارة ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان توضأ وتجلس عند مسجدها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه
الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار واما الوطء في اسوأة المستحاضة فلا باس وانكر
مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما
واكثر مدة الطهر التي تصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر
وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فذاك في اكثر مدة تصدق النفساء العدد في انقضاء العدة
الا باس بقدر وخمس وحسبن هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة باتي الوان الدم سته السواد
والحمرة والصفرة والكدرة والتراب والترابية وهو ان يكون على لون
التراب وحكمه حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الوطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى
صفرة منوحا لصة على الاسود او كانت مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة
رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم التراب والمصبوغة حالة الرطوبة وهو
ليس بحيض وفي الصفرة سائلون لونها يضرب الى السواد وسهم من شبه الصفرة بلون الكرباس فكذا ان
يشبه الصفار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها
او اخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان رأي على اثر الدم بسواد
رأت الدم او تتوالى الصلاة والصوم فان تصوم ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلاة والصوم ولان
استمر الدم ثلاثة ايام قضاء الى العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر
الشرط هذا الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس

اغتسلت والا تح

اغتسلت حتى تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنبه زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم ويصح احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العادة انقطع عدة الرجعية احتياطا استحسانا ولا تزوج بزوج احتياطا فان تزوجا وجاز ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشر ولم يزد على العشرة فقد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء اجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عدتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الاخير استحباب بخلاف الاول وبانها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا ان لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثبت جميع هذه الاحكام واما الجامعة ان انقطع بعد تمام العادة بيقين ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كانا ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء تلك الصلاة وفي البزازية وان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم لصلاة فرضها ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلاة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلاة كامل ادنى الصلاة فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضائها التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد اقتحت الصلاة او لم تقتحها ستقط تلك الصلاة عنها ولجعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاؤها عند الصلاة عندنا ولو اقتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاؤها عندنا بخلاف النطوع فانه لو اداركها الحيض بعدما افتتح صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت وكذا لو نشأت في اخر الوقت في الولاده او باستاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلاة والله اعلم

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا مرتين في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون مرة وعليه البنوي وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة وزاده على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عاده واما طهرها فالخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى احوالها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تولى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجميع اما في المتقدم على عادتها على خمسة اوجه احدها اذا مر ايامها ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة اما وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين ثمانين الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك كان حيضا فالكل حيض وانتقلت العادة لكن اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا

كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفه رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم ترشيا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لو كان لكن لو جمع يكون حيضا فكلها موقوف عند ابي حنيفه ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فلا واستحسن والقسم الثاني في المتاخر وهو على جملة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة من اول ايامها ويومين قبلها او بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيها ان حيضها ايامها وما اذا استحاضة وما تتصل بهذا المراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان اوجي الطهر خمسة عشر يوما ثم ادام الدم تتوضا للصلاة وتصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا المراة قالت عادتي في الحيض خمسة والان ادام الدم في اليوم السادس لا توضا للاغتسال وعلى هذا اذا رات قبل ايامها توضا وتترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع توضا واغتسل اذا خافت فوت وقت الصلاة توضا للصلاة والله اعلم

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا اعتبار به لا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يصير فاصلا ويصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان نجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده ولا نجعلهما جميعا كالمتواصل ويجوز ختم الحيض بالطهر والعداة به بشرط ان يكون قبل البداة وبعد الختم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل السلك لانا نمشي على قول ابي يوسف وانما سمي على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهرا امراة بلغت فرات دما وطهرا اثنى عشر يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت واستمر بها الدم ترك الصلاة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اثنتين اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرون واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فيه رات الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفه وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلاة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين فولدت ورات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله ثم العادة في النفاس تغتسل بروية المحاذاة مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلاة عشرة

وتصلي خمسة عشر النفسا اذا اطلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر الاشياء وكذا الدم للمحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان بقدر ساعة المراة اذا اخرج بعض ولدها ان خرج الاكثر يكون نفسا فان لم صارت عاصية فيؤتي بقدر او بحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد المراة اذا اخرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفسا ويكون استحاضة وان سال الدم من الاسفل تصير نفسا اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطه في المخرج فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطته من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة فاذا اشتبه عليها قضت الصلاة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكاة

مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكاة المال السادس في الديون والعروض والكسب السابع في الكنز والعروض الزكاة وقبيله التعجيل الثامن في الزكاة وفيه التاسع في الوكيل باداء الزكاة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكاة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع ان اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهم الله يكره ان يؤخر اداء الزكاة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم نذر روى خلف بن ايوب انه يسعه تاخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء حلة او مستوفا ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره حتى اخر الزكاة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا ولا المال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها النسل واللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منه النفقة دون اللبن كالحمل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة وكذا زكاة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سوا والله اعلم

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة وسلة دفع القيمة ثاني وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل فريضتين عفو وكذا مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعد ما حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل اداء القيم عندنا لمن عليه الزكاة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسيأتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل وفي الزيادة يحسب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزء من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء الستين بين كل عشر وعشر اخرى عفوا ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها وصورتها اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فمضى عليها ستة اشهر وولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت اناثا وروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في زكاة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتين غطارفة وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي فيجعلها سواء من الدراهم وتجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما فعليه الزكاة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واصل هذا ان الذهب يضم

الى الفضة لتكميل النصاب عندنا اسمحانا والمعتبر فيه الى الضمان ولو كان له مائتا درهم نقد ومائتا دين على معسر
تجب عليه الزكاة وكذا لو كان مائتا درهم هذا اجتماعا والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان
احدهما مال التجارة لا بد ان يكون الآخر ليتم النصاب والمعتبر الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة
ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان تمام النصاب بما يقوم فلو كان
يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك
فنقصان النصاب في اثناء الحول لا اعتبر به ويجب فيه الزكاة في الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اشترى بها عبد التجارة فمات العبد قبل ان حال عليه الحول سقطت عنه زكاة الالف ولو كان اشترى بها عبد الخدمة لا يسقط بهلاك
العبد ويضم قدر الزكاة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها
عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على المأجور زكاة مسكنه وموكبه
وخدمه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يحتاج من اناء او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس
التي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في نوع الاقامة
فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبع كالصيد اذا نوى السيد لا يصير مسافرا لما مر
رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء على انه
لا يجب في الكسور شيء فلا يجب في الخمسة شيء رجل له مائتا درهم حال عليها لاحد عشر شهرا استفاد خمسة
دراهم يجب عليه الزكاة للسنة الاولى عنهم وللسنة الثانية حين استفاد الخمسة رجل عزل زكاة ماله ووضعها
في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم انفقها
رجلا او كان قرضا فاعاده رجلا فلا زكاة عليه رجل سئل في زكاة لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكاة
في الحال الفصل السادس في الديون وما يسقطها الدين على ثلاث مراتب فذي كالقرض وبدل مال التجارة
وفيها الزكاة وانما يخاطب بادائها اذا اقبض اربعين منها فاذا اقبض اربعين يخاطب بادائها درهم وكذا فيما زاد
بحسابه ودون كبدل مال لم يكن للتجارة وعليه مائتا درهم يخاطب بزكاتها عند قبض مائتين منها وضعف
كبدل ما ليس بمال وهو للمهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب بادائها اذا قبض مائتين
مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب بادائها وقدر ما يقبض
قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بهما وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم
هذا اذا كان الديون سترا اما اذا اجلها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة خلافا
لما اذا كان ستوا او يحل القاضي ولو كان للديون ستر الكن مفلس فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه وعند محمد
رحمه الله زكاة عليه اذا افلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن اودع
رجلا مالا ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه واذا كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت تجب فيه الزكاة وفي المدفون في الارض والكروم
اختلف المشايخ فيه ثم في الدين المجحود لرب الدين ان يأخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة
الى وقته حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه وفي الدين على
المفلس يحل للمأخوذ والمختار انه يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن ستوا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى

قبل للسيد فان كاتبوا او هو تحل
له اخذ الصدقة

وقاضي

الناضي حتى يجلفه ولو كان المديون مقرا في السر وجاحدا في العلانية لا تجب الزكاة حتى اخذ وحال وهب
من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت عنده الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على
الموهوب له انما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول فوجبت عليه الزكاة ولو رجع الواهب
في الهبة سقط عنه الزكاة والعلوي اذا وهب كان له من المشاهرة من عنده ووكله بالقبض قبل القبض لا يورث عن العلوي لا يملك قبل القبض ولا تنفع الهبة رجل اقرض رجلا دينا لرجل ودفع اليه ورجل الرجل
عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة وكذا الوطئ زاس رجل فتضى عليه بالدية ثم
هؤلاء ثبتت شعوبه ورد الاولاد ليس على واحد منهما زكاة وكذا الزوج بامة ولم يعلم انها امة ودفع اليها
الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكاة لان الامة
ملكها والزوج لا يدلها لان لمالك الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمان وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة
التي يفعلها الناس في زماننا اشترط ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكاة الاجرة المعجلة في هذه
الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكر الشيخ الامام محمد الامي السرخسي
رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد
فيه الوفاء ان زكاة ذلك على البائع ان بقي في يده وتجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام
ابي شجاع رحمه الله زكاة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما وما يتصل بهذا اكل دين له
من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة ولو كان على الرجل ما هو مؤجل الا انه
هو يريد اداءه قبل حلول الاجل لا يحل ما قابل الزكاة رجل مات وعليه ديون ان كان من غلة قضاء الدين وجب ان
لم يوجد فيه الفصل السابع في الكنز والعدن رجل له من كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان
مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فيها كان او حديثا او اداب
كتاب البداية والهداية والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان
له فهرستان من كتب الطلاق او النكاح ان كان كلاما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان
كان كل واحد منهما من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جرا فيه
بعشرة الاف درهم ليبيعها من الناس فحال عليها الحول فعليه زكاة عليه وان كان من راية ان يبيع الخل
ناعبرة له وكذا الجواب في ابل الكادين وبقر الكادين صباغ اشترى عصفرا او دعفرانا ليصبغ ثياب الناس
بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حوضا او زكاة فيه قال تاويله صابون
العطار الذي يغسل ثياب الناس اما القتال اذا كان له صابون فذر الصابون يجب فيه الزكاة خلافا لبشر
رجل اشترى للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء لم يكن فيها زكاة وان
اراد بيعها ففيها الزكاة وكذا العطار اذا اشترى قواريرا على هذا ولو اشترى جارية او عبد التجارة فاجره
خرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا بيعه فعليه زكاة عليه رجل اشترى متاعا بما في درهم للتجارة فحال عليها الحول وهو كذلك للان
صار قيمته مائتي درهم وسبعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكاة مائتي درهم وعندهما زكاة ما بقي من الثمن

الخليل رحمه الله يجزي عمن استوى جائزة للتجارة بمائتي درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة درهم من عروض التجارة الى آخر الحول ثم استحق بعضها قال لا يجب عليه الزكاة فاضل قلبي مشغول يجب فيها همته دوام لانه يعود بعض الثمن وهو حسنون الى ملكه والله اعلم

الفصل الثامن في اداء الزكاة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن بعض كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجله ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يديه الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل وعجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلك البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا في الوادي الزكاة عن احد المالين بعد كمال الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجزئ شيء من المعجل عن الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائتا دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين وقضاء ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم اذا كان لسباوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمتها وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على المال ومن دراهم ومائتا دينار وفاضي زكاة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احدا لصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجله عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول ضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكاة عن الدين ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول اليوم فعجل من زكاتها ثم حال الحول على مائتي لا زكاة عليه فعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفين من اربعين شاة ثم حال الحول لا يجوز عن الزكاة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق ثم حال الحول والشاة في يد المصدق جاز لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فغير مزيل رجل له الف درهم عجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة درهم وبقي مائتا درهم تعلم واحدة اعطى من مائتي درهم درهما وبقي بقي من مائتي درهم درهم وان هلكت الفا في مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين ورجل ظن ان عنده خمسمائة درهم وليس له الا اربعمائة فاخرج زكاة خمسمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا لم يجب بخلاف الصلاة فيخرج الوقت وقد سر حبس آخر اذا اراد الرجل اداء الزكاة فالافضل اظهار وفي التطوع وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكاة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا اغلا عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى غير اهل بلدة احزي الاذان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ابعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فيه لا يجوز له ذلك ويكره وعلى رب المال في يديه ان يزكيه في غير البلد الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء البلد الذي فيه المال حتى ان المؤدي اذا هو في البلد الذي فيه المال وفي يديه الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت وعلى له اخ صغير في عياله يتفقه فكاه وطعمه ينوي به الزكاة

تكملة

قال ابو يوسف رحمه الله تجوز في الكسوة ولا تجوز في الاطعام وقال ابو يوسف في الاطعام خلافا لابي حنيفة رحمه الله قال لا يجوز ان كان بحسب من الفقه وان لم يجب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا ان الاصل عنده ان الزكاة لا يجوز دفعها الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا واولاد الابن واولاد البنت واحد اصوله وحد اته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا يدفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة وزوجها موسر عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يفرض لها النفقة اولم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا للزوجة لا تعطي زوجها وعند ما يجوز دفعها له ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ودين البيض كالمكاتب عند ابي حنيفة لا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني وعلى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع لبني هاشم وعلى موالي وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والنذر والقسل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام نهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من نهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج الى الثمن الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له دار او غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وظنها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحوه لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والثمر عند ابي حنيفة رحمه الله من لا تحل له الصدقة يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والثمر عند ابي حنيفة رحمه الله من لا تحل له الصدقة مضاب وعنده ما يكفيه ولعياله الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى العامل يحل له السؤال اذا لم يعمل ما يأخذ فان كانت له كتب او دين على الناس قد ذكر في تجارته فان دفع الى غني ظن انه فقير او ظهر انه فقير فعليه ظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا وان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لم يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل البيع بان كان لا يغبن في البيع ولا يغبن غبنا لا يتغابن الناس فيه ولو دفع الى معتوه فبلغ جاز واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او قبضها المتفقه من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع فقام وذهب اموالهم ليأخذ الزكاة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا ان اكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ مائتي درهم لا يجوز ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فدفع اليه هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال باسم الفقير فان اخذ بغير اسمه جاز عن زكاة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين

تكملة اجتمع عند الآخذ مائتا درهم من زكوات مختلفة

فيجوز كما لو دفع دجل مائتي درهم او اكثر زكاة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدارا ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى له اقل من المائتين لا يباس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل بان له ان يعيل له مقدارا ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين واعنا الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فاقبضها الفقراء جاز ولو استقط ماله من يده فوقعه فقير فمضى جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الذي عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها ما يجزيه الف من الزكاة ان دفع الا الف الى مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الغائب بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها لم يجز الا عن المائتين من الزكاة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن ارباب الاموال اداؤها ولا يؤمر باداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كما قاله الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيم في باب الزكوات والعشور والاخراج والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء النباهجة عن الجيدة والنقد عن المغشوشة والتبر عن المضروبة والصوغ وان كانت قيمة الصوغ اكثر اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يأتي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دوهما سيوفه فجاء بدراهم فقال صاحب المال رد الباقي علي لا يظهر ان المضاب كان ناقصا وزكاه على ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الخطيئة اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذنه لم يجز ولو قضى دين فقير بلا امر جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه وهم في ايام العيد يعني عند بنية الزكاة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبر بخبر سيره او يهدي اليه الباكون او الى الطبال يعني يحمرون او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره لشئ ودفع بنية الزكاة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز وفي فتاوى النسفي رحمه الله والله اعلم جنس اخر في التوكيل باداء الزكاة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر ان يكون من زكاة ماله ولم يعلم بذلك حتى تصدق للمأمور بها جاز عن زكاة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فانه علي ان اتصدق بهذه المائة فدخلها او هو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكاة وحلف ان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله لحفظ الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا اللقوطي ان كان في يده اوقاف والاوقاف تحتاج وقد حفظ غلاتها فاكان ضامنا وكذا السباع والسمسار اذا حفظ اموال الناس والضمان اذا حفظ حفظة الناس الا في موضع كان الضمان ماخوذا عرفا وديانة مودعا اذا حفظ الدراهم بالدراهم وتقدم في كتاب الصلاة والوكيل اذا اعطي ولده الصغير او الكبير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر وكيلا بان يؤدي زكاة ماله من مال شتى فادى لا يجزيه ما لم يشترط الرجوع وكذا الوكيل لا يجز هب لي فلانا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك فعل ذلك يرجع على الامر ولو قال لا تجز انفق علي عيالي او انفق في بناء داري ولم يبين بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق الامر

قال

قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الامر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما هو مطابق لامر جهة العباد قال ومن صح المؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور ماله وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي صاحبه السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر اجنبيا ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فاخذ على الآخذ والجاني اذا اخذ الغرامة حتى لا يعاقب باخذها لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد يأثم عند الفتوى رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن والا فلا حبس اخر في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا اخذ هبة الدين ينوي به زكاة ماله عين عند الواهب لا يستطيع عنه ذكر ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون سوداء ويسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كما لو كان الصاب عنا فتصدق بالصاب على الفقراء لم ينو شيئا كان سوداء قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون حصة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن دوهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله يسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائتي وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكاة عند ابي يوسف ولو وهب منه مائتي وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة ذو درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن دوهم وان وهب مائتي يسقط زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدق الا لوجه الله تعالى نية مؤتية عن الزكاة ثم حبل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلك الدفع قبل للمودع دفع الغنيمة الى صاحبها وهو نصيبه لدفع المضمونة يريد به الزكاة لا يجزيه الفصل التاسع في الحظر والاباحة

يكره للحيلة لمنع الزكاة واطال الشفعة عنه محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض تصدق بقدر ما عنده من دراهم وديونه فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان الكبر وايه انه اذا استقرض من وارثه الزكاة بنية وعلى قضاء الدين فله فضل ان يستقرض فان نقض الدين بعد ذلك فذاك وان لم ينو قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة وان كان الكبر واية انه لا ينوي قضاء دينه فالمرتهن افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وحقوق العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته الميت ان يرجعوا عليهم بشئ من وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي ما يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترده ان كان قائما وضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان هذا

قال الامام ابو بكر رحمه الله في الرجل يعطي الفقير مالا على ان يشتري به ثوبا ويعطيه اياه ثم يحتسب بالثمن من الزكاة فقال لا يجوز ويضمن الفقير المال للمعطي لانه اقرضه اياه ثم اشتراه لنفسه

لكن ليس لهذا التغير بعينه حبس احد للصدق اذا اداد ان يعجل عن عامله قبل الوجوب او الناجي
اذ الواداد ان يعجل دفعة ما وله الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا
ينبغي ان يتقبل العمالة فان عمل عليها ورفق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز
ان يعطوا من صدقات الاوقاف هذا اذا سمى الاخيار بنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة
من ماله فالافضل ان لا ياخذ جايزة السلطان لكن هذا اذا كان يودي من بيت المال فان كان
يودي من مودوت له جاز وان لم يكن من مودوت لكن من سبب عنده ان كان لم يخلطه بد واهو احرى لا يحل
وان خلط ما باس به ولا بد له صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ المال غالبا لا يخلوا
عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا بد فلا يعجب
فيما يعطي وقد يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال حسام بن يوسف الترك افضل الفصل العاشر في
العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر
على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض
بالزراعة حتى ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم
يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن
استغلالها فالخراج على البايع على ما بانى في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع
على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يديه ولم يعتد على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه
مضطر فصح كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا
قبض المشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كالوكيل
مزارعة اذا كان كرما او وطبا او نخلا اطلقا فان اجاره ذلك او اعاره باطل ولو اجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عند
ابي حنيفة رحمه الله فهي روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا اجل الخراج لصاحب الارض وكله عليه
جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا المستاجر القاضي
والمتولي وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهم المقاتلة وما لا بد منه
لهم من المسلمين واجمعوا انه لو اجل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه
الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون
هذا هو الحاصل عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية الباقي اذا اخذ الخراج لا ينبغي اذا ادركه الغلة
فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط الخراج وبعد الحصاد ولو اشترى
ارض خراج فحفرها واداة وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو غلبها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان
بحال يمكن دفعه كالحر والبرد والدود والغرق وان كان ممكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا
هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض او كان ما بقي قدر ما يبلغ عشرين درهما لم يجب فيه درهم

يسقط

يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب بحصته الخراج وانما يسقط الخراج وكذا اهلال الخارج اذا لم يبق من
السنة قدر ما يمكن فيه من المزارعة فان بقي لا يسقط وكذا اذا هلك الثمار او ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر حصته ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة
ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجيه ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ما لا نهار والتي حفروها الاعاجم واما ما
بالجيحون والفرات فما خراجيه عند ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل
بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء
حبسها وبعد للذين الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الحيال التي
لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة
وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع في الارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة
قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للوطاب
حنطة درهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان متى درما تطيق الارض
الخارج منه وبالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار و
التي على المسناة شي فان كانت الاشجار متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهي كروم فان كانت الارض لا تطيق
ان يكون الخراج حنطة درهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج نصف
الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة في كل بلدة فيها توظيف لا يجوز لغيره ولا يزاد في قدر جميعا وان
لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من حنطة درهم والباقي من مسايل الخراج باقي في كتاب البيوع واما العشر في كل ما اخرجت الارض
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والواحين والاوراد والوطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر وما اشبهه باقيه او على باقيه يجب العشر عند ابي حنيفة
رحمه الله قل او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى سنة واحدة ولوادي الجزية في اول السنة فمر
اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح
ومسايل الاحياء للارض الموات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى كتاب
الصوم مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيما يتعلق
بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور الخامس في الظهار والاحاطة
السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر الفصل الاول في الشهادة على وما يتعلق بها وفي الاضحية شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة له اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا اذا كان اوانثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة
ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور مقبولة وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الناسي اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يتهجد عند الفراغ
لكن يرد الناسي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء في الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ودد القاضي
شهادته واموا بالافطار فافطروا لا يجب الكفارة عليه ولا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبار

واذا قبل الامام شهادة واحد الناس بالصوم فاظهروا
او واحد من اهل بلده بل اثرته كالغاره قال عامة
مشايخنا نلزمهم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا نلزمهم
ولو رد القاضي شهادته واهل ذلك الموضع لا يفطرون لا يفطر الامام

على كان للامام منهم

هذا اذا كان بالسماء علة فان لم تكن مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف اثنا عشر وخمسون كما في الصامة وعن محمد ثنتان وثلاثون الخنثى من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة بيت قليل وكثير لا يكون ادنى من ذلك وفي القنية عن فتاوى البقالي الاتفاق بخارى قليل اذا كان خارج المصر اما في المصر ان كان موضع فمشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي التتارخانية عن الصغري وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمده عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشرط الحرية ويكفي ان تشترط لفظة الشهادة اما يكفي ان لا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قوله ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله انه كالنظر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى هلال رمضان في الرستاق ولم يأت المصر حتى دخل الناس في الصوم لا يفطر ولو جاء قبل ان يصلوا العيد فعليه ان يفطر ويقضي وان جاء بعد ما صلوا العيد لا يقضي لان الصلاة تؤدى مرة واحدة في اليوم الثاني والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يفطروا حتى يشهد اثنان لان الخطأ في هذا نادر لارتفاع الموانع وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وهو المختار فلو رأوا هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انقضت فافطروا عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا تشترط كلاما وهذا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجزئه وان وافق رمضان يجوز ولكن ان كان بعد رمضان بحيث اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس بروية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس حزرا فانهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام حزرا فانهم مسيئون وهو محسن

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم وهو الكف عن المفطرات شرعا وقته لشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي الوالوالجية الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجتبى اذا استوعب السهو كذلك وان افاق في شيء من رمضان لزمه الصوم والطوع شرط في ابتداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا يتأدى بلا نية عند الثلاثة وبمطلق النية ونية النفل او واجب آخر يتأدى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعند هما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عن الكرخي ومنهم من جعله على ما نوى كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي ماول ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين الصحيح والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيأ من هذا في كتاب الصلاة وتجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قريب من الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي العوض المعين هذا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفي هذا يستوي ذلك وهو صوم القضاء واليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا تجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع تجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى بعينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما عدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز ولو نوى بعد ما تغيب الشمس جاز والنية معونة بنيته ان صوم اذا اراد رجل من اهل الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صابر ولو افطر عليه القضاء دون الكفارة

بتواتر

في اليوم

صحيح القولين

رؤية الهلال بخبر اقل من الرجال او بعض الابصار ولا يفطر

والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء لقول يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر فلا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومان من رمضان واحد يتبين في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يوم مثل من رمضانين بدر او بالخيار ولو نوى القضاء لا غير لا يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر صام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتسقط الكفارة على القضاء على قول الامام من هذا قال يجوز وجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين وماية فصام كذا ينوي القضاء عن الشهر الذي هو فيه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وماية قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهر اينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر لذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في ذلك ان يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد صائما لا يكون صومه جائزا عن عزيمته استحسانا بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام الستي رحمه الله في فتاواه الصحيح وان افطر يلزمه القضاء فيما هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يجزه الزاد واما اذا لم يعلم يلزمه بالشروع كما في الصوم المطلق كما اذا قال نويت ان اصوم غدا ان سنا الله عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الحلق والرأس من الاذن والانف والدبر هو منظور به بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الافطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجامع والامة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاصلية ينظر وعند ابي يوسف ينظر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى الدماغ اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاجماع وكلام المشايخ رحمهم الله في الافطار في اقبال الناسي منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح وصب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي حنيفة فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة والدواء يابس فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه احكمت المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح المطبخ لا يضره الصائم اذا دخل الحمام انه فاستنشق فاذا دخل حلقه على قدر مسة لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه نكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعة النائمة او المجنونة جنونا عارضا فعليه القضاء والكفارة في حالة الافاقة يفسد صومه عند الائمة الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انك صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل بعد ذلك وانه كان صائما فسد صومه وعليه القضاء عند ابي يوسف وعند محمد لا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة الاول وقول ابي يوسف الآخر الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا لا تفطره والنخامة ونحوها لا تفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وضع قطرة من النبخ او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل بها وهو صائم ولا يدخل عينه من خرقه لم ينظره ولو جعل هذا بالغالية والسكر

فسد

او اللوزة حتى وصل للمضغ الى جوفه فعليه الكفارة فى التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل الثمر او الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كبر ولو اكل كسرة خبز بابلة او حمصة عليه الكفارة ولو اكل كشرف لا كفارة عليه وفى الاجناس فى الزعفران يجب الفسق ان كان وطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة عليه وان كان مسحوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخارى يجب وكذا السنبق ولو اكل الثلج او اللوبى او ماء الورد او ماء الباقلا او ماء البطيخ او ماء القثاء او ماء الورد او الطرمس والبرد اذا اعتاد لا كفارة عليه الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالحنطة والاطعمة والاسفيذباج والادهان والالبان والعليلة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا اكل فى نسخة القاضى الامام فخر الدين رحمه الله وفى التجريد ايضا نوع منه اذا شك على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذ الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء لا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك فى طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك فى غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك لزمه القضاء ولا كفارة فى وجوب الكفارة ولو تسحر والكبر رابيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان ينتفى ذلك اليوم ولو افطر والكبر رابيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان الظاهر كان شاهدا وقد اضمر الليل الكبر رابيه ضد ما علم بالبينة هذا فى نسخة القاضى الامام رحمه الله وفى التجريد ان اكل والكبر رابيه ان الفجر طالع عليه قضاء وهو الصحيح انه لا قضاء عليه وان كان الكبر رابيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اثنان انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالانفاق وسئل البيهقى رحمه الله عن شهادة على النفى ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الاخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طالع وجب القضاء دون الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر وقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم صائما وصرن مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثانى بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفى رحمهم الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد فى مثل هذا مقبول ولو قال لامرأته افطرى ان الفجر طالع او غير طالع فطوعت ووجب وقال عمر طالع فجامعها وجبا ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فى وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة

نوع منه للمسافر اذا اقدم مصره وهو صايم فاخبر ان صومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يبين فكذلك عند ابى حنيفه وابى يوسف وكذا الواصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المريض اذا افطر ثم صح والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم لسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا اصاب فى احد النهارين على صفة لو كان طيها فى اول النهار وباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر فى رمضان متعمدا ثم اغمى عليه طول ساعة لا كفارة عليه ولو افطر فى اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السحور لا تسقط عنه بالاتفاق الروايات وكذا الموجر نفسه لعبد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا فى اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه وللغلام اذا سافر نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو صام فى رمضان ولم يفطر حتى مات كوشى فى منزله فدعى لاى منزله فاكل شيأ ثم رجع من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى يوم فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كان لها

وتضعف

فى

فى حيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذى هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الامة اذا افطرت فى شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من عجن او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم للمرور الوقيق والوجل الذى ذهب بكرى النهار او لعادة الرجل بموكل السلطان فاشتد الحر وخافت على نفسه الهلاك حينئذ ان لا تجب الكفارة لو افطر حبس اخر فى الفرق اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنها انه يلزمه الكفارة وعن ابى حنيفه انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القئ وهو ذاكر للصوم ان ناس او اغتسل فظن ان ذلك افطره لوصول الماء الى الجوف او الادهان من اصول السحور فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفى بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابى حنيفه خلافا لابى يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم فى رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابى حنيفه فى ظاهر الروايه وعن محمد لو استفتى فيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن ساعة فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسع فى ذلك احدا ولم يسعه ان يفطر فافطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان سمع فى الجماعة وحوف تاويله كذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابى يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله لم تعرف تاويله فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه على كل حال ولو استفتى فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فلا كفارة عليه ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فلا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه فى دبره او سلكة وابتلعها لم تلزمه ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة ولو تطول فى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كما لو تعمد فى الابتداء وقال السيد ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة حبس اخر فى المجامعة وفيما معناها الصايم اذا جامع امراة متعمدا فى نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك او طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها فى الجماع فعليه الكفارة فى قول ابى حنيفه الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وعليه الفتوى ولو قبل امراة بشهوة فامنى او مس فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو تطول فوجد امراة بشهوة فانزل وصومه تام ولو جامع امراة او امته فى دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابى حنيفه روايتان فى رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفى رواية لا يجب الكفارة ولو عمل للوطئ ان عمل الرجال من الجماع فى رمضان ان انزل فعليها القضاء والغسل وان لم ينزل فلا غسل عليها ولا قضاء اذا جامع امراة قبل طلوع الفجر فلما حس الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما فى الاحتلام فى نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسى ان نزع من ساعته وقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماءه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اوجر امراته ثم قال لها

اكل ناسيا ثم علم انه صومه لا يفسد بالشبهات يلزمه القضاء دون الكفارة عندها

فلا كفارة عليه والوجه فيه فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه

وكذا الوكر بهته المراة ٢ والوجامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه

ان حامعتك فانت طالق ان نزع اولم ينزع فلم يجز حتى انزل لم يسع الطلاق وان حرك نفسه سع الطلاق
وصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته لعبدها ان جامعتك فانت حرة ان حرك منيه عتقت للحادثة
ووجب لها العقر ولا حد عليها وان لم يحرك نفسه او نزع من ساعته لا يقع ولو نزع حين تذكر وعاد جب الكفارة
وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى
يجب عليه القضاء والكفارة عليه ولا عبرة بهذا التعالج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته
او جوابه لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان اذا نزل عليه القضاء دون الكفارة
وان لم ينزل لا يفسد صومه وبقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن على نفسه الموافعة الصائم اذا ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه واعتبر عليه ولو افطر للخشية ان كان طوقا خاطئا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن
طوقا جاز بالاتفاق وكذا اذا بلع خيطه وطوقا في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كل فاسد صومه
وعلى هذا لو ابتلع عنبا موبطا بخيطه ثم اخرجه الصائم اذا استقى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة
هكذا قال مايكون ولو كان فطره الاستقصاء في الاستنجاء لاشعاله بوردت اعظيما المراة او اجلسه
القطنة في دبرها قبلها ان انتهت الى النوح الداخل انتقض صومها لانها تم الدخول او ادبه انها دخلته بالكلية
فان كان طرفها في النوح الخارج لا يفسد صومها كما في الخيط وما يتصل بهذا الفصل اذا افطر في يوم
في رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة قال محمد
رحمه الله يكفيه كفارة واحدة وهي لو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى بالاجماع وان
لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم وجب عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم
افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه
فعليه اخرى قضاء كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية تجب عتقها وكذا في الثالثة والرابعة
ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة
او كافرة وان لم يجد وعلى التتابع فعليه صوم شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا صاعا
من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما بيان في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى فاما يتبر حال الكفارة
في جميع الكفارات وقت الاداء لا يتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان
موسرا وقت الوجوب الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالصيام وجعل قال لله علي صوم هذه السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وتقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند
ابي حنيفة رحمه الله والصائم في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة بالاهلة
وتقضي سنة وثلاثين يوما لرمضان وستة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله
علي صوم سنة متتابعة لم تخلو اعن رمضان ولو قال لله علي صوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى
قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي
الحجة فصامها من باهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه
صوم ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر معينة للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة وكان ذو

القعدة

القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه
لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي نوى به الشكر ولم ينو به عن رمضان برئ من
واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لوا راد مثله في الوجوب له ان يصوم
ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر ومضانا فافطر فعليه
القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
تجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا
ما لم اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء
عند محمد وكذا روايتان فيه عن غيره امرأة نذرت ان تصوم يوم كذا او غلام افوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لساني صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الا ترى
ان الحيض فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف وجوه له ان يفطر ويفطر
زمان الشتاء حتى يقدر ثم يقضي مكان ما افطر ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر
وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا محالة ان يحج ذلك
العام قبل موته ليس عليه ان يوصي بان يحج عنه وعلى هذا الصوم بشرط صام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت صام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى اذا اوجبت
المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة تخلوا عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكل فيه لا يجب لانها اضاف النذر الى وقت لا يصوم فيه الصوم فلا يصح
كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف
اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم مسكين نصف
صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع
الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح ولو نذر يوم الاثنين
والخميس فصام ذلك سنة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يكون منه في
ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام
اربعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به ولو قال لله علي
ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر والحرة كان عليه ان يصوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب متفرقة فصامها متتابعة جاز ولو قال لله
علي ان اصوم جمعة ان اداه بايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اداه بيوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان اطلق
له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمال
فيتعرف المطلق اليه وما يتصل بهذا غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا
المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او مع المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل

والمنع اذا استحر لعدم طلوع الفجر وهذا معلوم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل
صائم على صفة في اخر النهار لو كان عليه في اول النهار ولزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من
افطر خطأ بأن تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه القضاء
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الناسي والقضاء لا على المريض والمسافر والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الحظر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان يكره فان
صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان
نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان كان متطوعا
عن واجب اخر وهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه ولو ان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا وان كان غدا من شعبان
فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقال علي رضي الله عنه لا يصوم صائما وان ظهر انه
من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان
فتغيم صام لم يكن صائما وكذلك ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يوم الخميس او يوم الجمعة
فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله النظر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم
افضل وهذا اذا لم يكن مغميا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم من التطوع وتبقى العامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان للفقي عليه ان يصوم على وجه لا تلحقه الكراهة ولا كذلك غيره وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم عرفة في الحضر والسفر اذا
كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يحتاج عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر
ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرون
فان كانوا مفطرين او عامتهم والتفقه مشتركة بينهم فالافطار افضل عندنا واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالصادرين واقرب الى الجواز
لا باس بقضاء الصلاة يوم الاضحى فيه وايام التشريق والتطوع فيها لا يكره ويستحب الامساك عن صوم يوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهي عنها المختار انه لا باس
به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام تفنى عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الاحتفاء بالواجب وصوم الجملة مكروه **حبس احتد** وجملة ذلك ان الانسان
تزداد عينه وجعا او حماه شدة اظفر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان لم يكن الصغف
بان او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الصغف يحال لو صام يزداد الصغف اذا اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر
اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا صامت صغف في عمل السيد وعلى هذا الخائف القاتل
او المرضعة على نفسها او على ولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وصغف

قد ذكرنا

قد ذكرنا في فصل النذر والقاضي اذا كان باذاء العدو وعلم يقينا انه ميتا بل في شهر رمضان وهو يخاف الصغف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له مؤنة الحي فاكل قبل ان تظهر للحي لا باس به وقد
قد ذكرنا وكذا اذا الدغته حية فاخطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء يتبعه لا باس به لو صام رجل في شهر
رمضان لا يمكنه ان يصلي قاعدا وان لم يصم يمكنه ان يصلي قاعدا فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين ورجل اصبح
صائما مفطرا فدخل عليه اخ من اخواته فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان القضاء عليه في رمضان كان يكره له ان يفطر
وعلى هذا الوان دخلت ضيفة امرأته ان يفطرها وفي المنتقى اذا اصبح صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك
ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم ما زاد الاطعام في حياة كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر
والمرضع والحامل والمرضعة ذلك في حياتهم فان ماتوا لا طعام عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز
الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين ان كان مصرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الا الاطعام **وما**
يتصل بهذا الفواتح لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان عالما
وقد صرح له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار ورجل نظر اليه
صانع يأكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم فانه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم
ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات نبغي ان لا يخبره **حبس احتد** ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من
غير مؤدة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر
فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه ضل هذا اذا كان ابيض مصنعه غير اما اذا
لم يصنع غير لو كان اسود ينشف صومه واطلق محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على ان الكحل واحد ويكره للمراة ان تضع
لصبي طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا اذاف شيا لها فقال بعضهم اذا كان الرجل يتلذذ بالذوق فلا باس به ويجب
للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يسع التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب
الشمس وان اذان المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بأسكندرية وغاب عنه الشمس
يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره
ان يفطر وهل يبطل الصائم اموات قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم المآبيذ ثم يمجه او يصبه
الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به
وهو الاستحلال سواء لا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا المجامعة

الفصل السادس في الاعتكاف الاعتكاف سنة مسنونة يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط
ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما تشترط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس
بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام
افضل ثم في مسجد رسول الله بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان
صلوا في بيوتهم لجماعة قال القاضي الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات التي
بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجد حيه افضل كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل لانها تعتكف

ويكره صوم يوم عرفة بعرفات

في مسجد بيته ولا يعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية الا ان مسجد بيته افضل من مسجد حيه ومسجد حيه افضل من المسجد الاعظم ولا يعتكف في بيته في غير مسجد جنس آخر ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة بشرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهر وفي الجمعة حين يزول الشمس يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى اذا بلغ الجامع عند النداء وان كان حين وجد قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج لعذر وفي هذا اختلاف ومن الاعذار الموضع الاقامة كما اذا كان الخروج لعذر ومن الاعذار اذا هدم المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو ليزول غائط مخبث الغريم ساعة قال الامام السرخسي رحمه الله وقولهما اليسير على المسلمين ولو اغمي على المعتكف ايلاما او اطبق عليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذر في المواه اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا تفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا تفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل لا تفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجها فرجه من وجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يجيء ويشتري ادنى الطعام ولا بد منه اما التجارة فيكره وهي تفسد في الاعتكاف ولا تفسد الاعتكاف ببيع ولا مداينة ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسل في المسجد في الاناء فلا بأس به وصعوده المنارة ان كان بابها في المسجد لا تفسد الاعتكاف فان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن أما في غير المؤذن تفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للنقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا ذاك البركن شاهد آخر فيتوى عن الذبي وليس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا لا تفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمولى ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يسعه حنيس لحد والنذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم كما صح نذره في قياس قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف ولا يجزيه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه يعني عشرة ايام والصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه المتتابع عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم مفطرا او المسافر صائما في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لزمه كفارة واحدة عند ابي حنيفه رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف وكذا لو قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه الاعتكاف شهرا بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان صوم شهر الا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما بالليالي لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت به الليالي يلزمه

وكذا لو نذر ان يصوم يوما او ايامًا فعليه ان يعتكف ويصوم وان نذر ان يعتكف يوما او ايامًا فعليه ان يعتكف ويصوم

الليالي والنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نوى اعتكاف يوم فقط فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر الاعتكاف ليلا يلزمه الاعتكاف بيوم بينها وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال لا يصح صوم اعتكافه ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله يصلي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا اذا اعتكف ان يعتكف شهر الا يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ابابيد ابا ليلها وينبغي ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر يصومه عند ابي حنيفه ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان احرازا عند الملاهي اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يعتكف رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين في قول اليمين فان اعتكف فيه اجزاه واسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فدخل شهر آخر قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس وفي النذر والجمعة لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فعلي ان اعتكف شهر آخر فدخل شهر آخر قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا مضى رجب وهو لا يعلم انه مضى لا شيء عليه بخلاف ما اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف المطوع اكثر من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفه رحمه الله ان اعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان ينوي بلسانه ولا يكتفي بنية القلب والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في صدقة الفطر

من

يحتاج في هذا الباب الى معرفة حسنة اشياء على من تجب ولا على من تجب وفي اي وقت وبماذا تجب وكم تجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او ما يتمة مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه صفة النماء ولو كان له كتب الفقه والادب والطب والتفسير لعتبر بضابا واما كتب الفقه والتفسير والصحف الواحد لا يعتبر بضابا ثم في الغنية ان كان له نسختان يكون احدهما سابقا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وللمرء ان يعطي ما دون مائتي درهم لمائتين ويعتبر قيمة الصنعة والكروم عند ابي يوسف ولو اشترى دون سنة يساوي بضابا قال الظاهر انه لا يعتبر بضابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وتمام هذا ايانا في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار انه ليسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر فيها يعتبر فيها في العين فان سكنها وفضل من سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في العصاب وتعلق بهذا العصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما ان كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفه وابي يوسف

ان كانت كتب

وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولوادي من مال للصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن
مملوك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا العبد المشترك عندهما كما يؤدي
من ماله ولا من مال الصغير وليس على المدبر صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك
في ظاهر الرواية لان ولاية التدبير بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة المجرد الاب عادتا حال حياته وليس على ان
يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا قرابته وان
كانوا في عياله ويؤدي عن مملوكه حيث هو وهي ابي يوسف حتى هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر ستة نفوس عن
ولده الصغير ذكورا واناثا الا اذا ندع اجنة الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب
صدقة العبد للمستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب على مكاتبه ولا يؤدي المكاتب
عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حال التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيد للتجارة
ولا عن الابق ولا عن المغصوب للجهد اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد للعضوب
عليه بعد ما مضى عيد النطر كان عليه صدقته ما مضى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان ذا
وفا وقال ابي يوسف الا ليس عليه ان يؤدي حتى ينكه فاذا افكه اعطى لما مضى وجب عليه صدقة فطر العبد المتاجر
والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق فلا يجب على عبد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون حق
لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى وليس على
المأذون دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على ما لا الرقبة وكذا العبد المستعار والمودع والعبد
الكافي عبدا او خمرا ولو بيع العبد بيعا فاسدا قبل يوم الفطر وقبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة
على من يصير العبد له وكذا اذا كان اشتراه للتجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى
مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري فالصدقة على ورثتها
وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب باختيار روية صدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار
رؤية فالصدقة على المشتري وجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة
الفطر قبل العتق بلا قضاء ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بالنجار الصبي من يوم
الفطر اذا كان الهلال بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما
يجب شائعا على ان قيمة الرقيق مباد له عنده وعندهما الفراز ولو كان العبد بين رجلين لم يجب الصدقة عليهما في
قول جميعا ولو كان بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا نسبه قال ابو يوسف
رحمه الله يجب على كل واحد صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله على احدهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او مبيتا على الاصح صدقة تامة عندهما وللصدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ويجب الصدقة
على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من يستطيعه الصوم بمرض او كبر واما قدر الغنى
فطلوع الفجر من يوم النطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان الصدقة عليه وهذا
عندنا ولو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى لعبده وكذا الولد للوالد ولو قبل طلوع الفجر بجنين او بعد
طلوعه لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد رحمه الله فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد
بيوم او يومين يجوز قال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الشيخ

والستين وقع ابتداء فانه يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه الله
اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يشترط تعيين الاداء ان افقر
بخلاف الزكاة لانها متعلقة بالرقبة ومما ذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب
عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى ملوين من الحنطة اختلف فيه
بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة
ولو ادى اقل من نصفه صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة
او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز
لان كل واحد منهما منصوص والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة
والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم ويبغي ان يكون
الحنطة اولى اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة مما يشترون بالدراهم او كانت في وقت الغلا رجل وامراته
فقال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة
ما هو مصرف الزكاة كما ذكرنا

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر
الثالث في الوصية الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو واضح الرواية عن ابي حنيفة
وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة واذا اقدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من
اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج الفعل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي
حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لاغير وتمامه للخلاف نظر في التهذيب
والمغلوج ومنقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ومن ملك الزاد والراحلة وهو
صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مغلوجا فكذلك لزمه الاحجاج بالمال بخلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا
انه لا يلزمه الا اذا وجد قائدا يعوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه
وهو نوع مسألة صلاة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا مال له الزاد والراحلة لكن يقدر له على اجير
يعني ايجاب له ثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وعن
ابي حنيفة في اختلاف نظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه
الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة وكذا في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن الذي
واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زامله وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي
او يكتري عنده فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله قدر ما ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي
حنيفة ان يكون له قوت يوم لعبد وجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يخدمه
وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يجب به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا سكنى وعبد لا يستخدمه فعليه

ان يبيعه ويحج وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يتم بها الحج ويبقى عن مسكن وخادم ومطعم وملبس فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك مالا وما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا واكلا لا يتركه نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يحمله مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط سلامة الطريق كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الوجوب على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج المفروض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز له منا كحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي به في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان لمولى العبد اجارة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا والصبية للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ولزوج المرأة ان ينفي على محرمها ليحجها الكل في التجريد وذكر الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح الجامع الصغير لقاضي الدبوسي رحمه الله قال وفي الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات معروفة في موضعها ومن قصد دخول مكة بحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والخروج في الحج لا يجب بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فاضاف له ملابسه من بادي فصار قارنا فعال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج حجة علي ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المرجو ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة يلزمه عند الشرط وان لم يقل علي حجة لله كان الحجة لله ولو نوى حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع يأتي في كتاب الوصايا والذي يخص لهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من منزله ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج بثلث ماله وفي العتابي ان كان له وطنان شئ يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر بن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج اذا اشترى ببعض المال المدفوع البه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثة وثلثة لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا قال يدفع الموصي من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الزيادة بشئ الا ترى انه لو كان لقي عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها الي بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المودع اليه للمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل

راجع

فيرى لزمه حجة

مواقيت محفوظ

يحج المدفوع

ناكراه

فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع الحج عن المأمور والآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا اذا حج الموصى في الطوع اذا الموصى بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الاموات اذا كان الحج وقت الاداء حتى لو اداه بنفسه ومات المحج الى ان مات وان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكرنا رحمه الله في الاصل رجل اجر رجلا وهو موسر فلم يزل موسرا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برأ من موته قبل فوات المأمور من الحج فعليه الاعادة وان برأ بعد ما فوت المأمور عن الحج لا اعادة عليه فقيه المتيم اذا قدر على الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري وصبي وعبد احرما بالاحرام بكل ذكر يحصل به التعليم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا صبي احرم الا بالتلبية واذا ابى ينوي به الاحرام ولم يعينوه نية حج او عمرة ومضى في احياسا تاما مطيقا بالبيت فاذا طاف بالبيت سبوطا واحدا كان احرامه احرام عمره ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوها فرضه اولا تطوعا عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يحرم في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى ويتيقن ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله عليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف شرط عند البعض وعلى هذا الوطء هادما من العمرة وواطئا لغويه سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه خلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا يأتي شيأ اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر لو له او ليلة ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شئ عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف الحلق فانه لا يلزمه الدم لكن يأثم الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلاته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري وقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شئ منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فانهم لو اداوا في العدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اجزاهم استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس من يوم عرفة دم فان عاد الى عرفات قبل ان يعود روح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويأتيها المشعر الحرام ويوقدون المغرب فاذا اتوها نزلوا بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين

الطواف

ف

اجزاءه مع الكراهة ولا يلزمه شئ

فاتهم وقت عرفات مع الشمس

وله تطوع بين الفرضين كما لا تطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا الله تعالى وتغنى عليه
ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لاصلاة لليلة النحر
وانما وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى مزدلفة فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا تكون اطول من النواة ولا تستقبل في الرمي جمرة العقبة بحيث يجعل
عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حتى يرى موضع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ويرمي في اليوم
الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل الاولى
ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
تعالى لحاجته يفعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة وكذا
يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع وليس هذا طواف الوداع للمرأة
اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها حلقا او بكتاب محظور واما بحلق شعر او بطيب عضو
او جماع وعليها الدم للتحلل والاولى ان يكفيها فلها حصرا وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج لم يكن
ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج لم يكن ان يحللها ولو اذن لامة فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك لم يكن ان يحللها
ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتحليل
سنة وعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر ربع الراس تقصر من كل
شعرة قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق يتوقت بالمكان
وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل
الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام
وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والغادة والاسد وكل شيء يقتل هذه الاشياء والذئب والنمر
والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى وجب الجزاء بقتلها ولا بجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء
اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالبعوض والقمل لا شيء فيها
وفي البرغوث والسنور الكاره اذا لم يبتدئ بالاذى وفي الباز والصقر اذا لم يقوم عليه في الجزاء مثلها وكذا
في الحمام الذي يجيء من بعيد ينبغي قتله الذئب والطبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبعوضة
وان قتل نملة على يده اطعم شيأ يسيرا ولو كانت على الارض لا شيء فيها وفي العيون في النملة تكسره حنطة وفي
الاثنتين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع يده
في الشمس ليقتل حر الشمس النملة فمات النمل عليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل النملة فمات النمل من حر
الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى
الآمر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس للمحرم ان يحك راسه بيطون اصابعه
وكذا البدن ولا بأس بان يختتن وفي الاصل لا بأس للمحرم ان يفتصد ولا بأس بالحجامة للضرورة
وفي الخفين وفي الفتاوى اذا وضع الثياب على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس عندنا والحاصل ان

المحرم

المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان
من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم
عند ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم راسه
او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة **الفصل السادس في الحظر والاباحة**
وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره للجواري مكة الصدقة افضل من الحج وسألت
محمدا رحمه الله وقال العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى مكة للحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا
عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا بأس وكذا
ان كره خروجهن وجهه وعلى هذا نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه
للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا يجهد الانسان ويسيء خلقه والله اعلم

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا **الاول** في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون محلا للنكاح **الثالث**
في حرمة المصاهرة **الرابع** في الاولياء في النكاح **الخامس** في الاكفاء في الشهود وفي اجازة الوكالة بالنكاح
السابع في النكاح بغير ولي **الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة **التاسع** في نكاح البكر **العاشر** في نكاح
العبد والامة **الحادي عشر** في الوكالة في النكاح **الثاني عشر** في المهر **الثالث عشر** في النكاح الفاسد
الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرسوم **الخامس عشر** فيما يكون
اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح **السابع عشر** في النكاح
بالكتابة والرسالة **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيما يحل النظر والمس والضم **التاسع عشر** في الشفاعة

الفصل الاول في جواز النكاح وفي الاجناس كل لفظ في الاصل يفيد ملك رقبة يفيد النكاح كذا
اللفظة وجعلته ام يفيد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت فجعلتك خاطبا وجعلته
مني فلا وكذا يفيد بقوله اجرتك واودعت واعرت واحللت ووهبت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة
فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ
الوصية وبلفظ البيع الصحيح لا ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكون امرأتي كان نكاحا عند القبول لان الكلام
لا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وفي تحفة شمس الائمة السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد النكاح تنعقد
الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وحل قال لامرأة وجب بقضي منك فقالت لا
قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلتك بقضي وجهك اما لو قال لها بالفارسية حسستي يزن في بتو دادم
فقالت قبلت صحيح هذا في جواب الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامرأة
راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لخاطبه وهي مباشرة باذا ودم تزابهار صح بيع النكاح غير
ان هذا في وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لمحمد بك وقال الاخر قبلت كان
نكاحا وكذا لو خطب الرجل امرأة فقالت وهبت بنتي منك لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوجت
بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارضيت وذهب بها حيث لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل وجه
قياسه ان قالت بالسمع والطاعة صح ولو قال سمعا وطاعة لا ينعقد وحل قال لامرأته سيدي فما
ماسيدم لا ينعقد الا اذا قال لها يا سيدي يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال

لها هو لبيع بمزادي فقالت زادم وقال الزوج بدرهم اختلف المشائخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله وحوحيس مزادي لوحيسين عن ده لابد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني زادم فاسد بدونه ح ينعقد النكاح عند بعض المشائخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لاتصير المسئلة متفقا عليها وكذا يخطب عنا صغيره لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتكها من فلان قبل هذا او لم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقبل وقال ابو الابن يحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قبل البيع هذا تعليقا للتزوج قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل بعد اربعة كاوي بدرهم صح النكاح ولو لم يقل الرجل بعد ذلك لكنه قال لها ساكتا ان لم تقل بطوق الطوع صح النكاح لانه قال القاضي الامام وفي الاصل اذا قال زوجت نفسي منك بكذا فقالت قبلت تم النكاح وان لم تقل الزوج قبلت ولو قال لها جيبك خاطبا او خطبتك الي نفسي بكذا فقالت قبلت او قال زوجت نفسي منك كان كلاما تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي وفي الكافي قيل لامرأة هل رجب نفسك من فلان فقالت لا تم قالت في اثناء الكلام سويرا خوستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لانها زوجت نفسي من فلان بالفوبية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان ذلك بحضرة من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ماوون وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة موى موفي داده ام يا مدى كابين وقال الرجل من بدو لبيه ام لم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بحضرة من الشهود ينعقد النكاح هذا هو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ابكرت النكاح فشهد واوقالوا اما انسابن دادم رسوي دانستم يقبل وكذا لو قالوا لا نعرفهما بالسند ونشري اما لو قالوا لا نعرفهما بغير ونشري دادم وداد انه سعى ان يقبل قال رضي الله عنه وكذا اذا بت في شرح جامع الحصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لا بحضرة الشهود وجعلنا هذا اكتفاء اما لو قال لا بحرنا او بضيعنا لا يصح وفي فصل الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه عن الالف فاقرت بالنكاح جاز والمسمى لازم كما لو قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم على ان تبرئني عن الالف فاعتق جاز ويكون ولاؤه للمعتق كذا هنا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويش فلانه بامداده مرا فقال دادم وهي صغيره بنعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بدرستم الا اذا اراد الزوج بقوله دادي التحصيل دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله داديي وديده سوا ولو قال من دهي ليس بشئ وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى نوع منه رجل بعث جاعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال له دختر خويش فلانه دائما دادي وتخطبوا هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود وفلانه دادا هذا ددهزار درهم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب واذا جرى بينهما عقدان ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيره اذا قال زوجت بنتي فلانة من بن فلان وقال الرجل فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لم يجز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت قبلت للابن ولو قال قبل ابني لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي

الفتاوى

الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي ما شيه منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذ المرئي لا يتعلق في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى ما شيه واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد التزويج للكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة عب ان لا ينعقد النكاح على احدهما امرأة لها اسمان سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم نوع منه امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح ويعد ذلك ان قالت المرأة قبلت الفين جاز ان يتوقف على الوجه الثاني وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان في العين الثاني ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا اخطارا بخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على خمسمائة الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى في باب النون جنس

في الاجازة ح

احد وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها ان طلقت وهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فحضر وكان الرجل الوحي او قال لعين عصلة تكون ودا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح لان ابنة البالغ امرأة بغير اذنه فتنقل للابن في اي موضع شكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام رحمه الله وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قاله انت اعلم بالفارسية توبه دان لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك الذي اذنا وسيأتي في كتاب الوكالة في باب النكاح ولو قال عنه لا احب لا يثبت الاذن ولو قال ما لي بست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فقد ردت ولو قالت لا اريد الزوج كذا لك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى جنس آخر المتاركة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني رحمه الله المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال انا مؤمن ان شاء الله هو كافر لا يجوز المناكحة هكذا قال الشيخ الامام ابو حفص السغدي رحمه الله في فوائده ينبغي للحنفي ان يتزوج بنته من شافعي المذهب وهكذا قال لبعض مشائخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوائد الزكي الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلها انقضت عدتها تزوجها ثانيا وكذا لو حملت بالجماع تنقضي العدة بمجيء الولد الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكاحا وبحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة مطلقا قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو مات المرأة قبل الدخول بها وحل له ان يتزوج بامها في الوجهين والخلوة في النكحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت يأتي في فصل الهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذا روا في المسلمين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذا الموطوءة بالزنا وفي امرأة الاصل في باب الاقرار بالنكاح حل بين الاشاده اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بامها بعد يوم جاز وكذلك

يكون ح

بطل ويكون العقد بعده قبل الوفاة عن ثانيا

لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ
اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عندنا وفي حيلة ما
لها وفي الاصل لو تزوج اختين في عقده لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل
فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب بافي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين
الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان بغير نكاح لحق وحدها فان لم يجز
مولى الامة بطل نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا
لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى
لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما بنكاح بيع او نحوه والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما يثبت

وفي النوادر رجل نظر الى فرج امرأة
او قبلها او مسها بشهوة تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قاعدة تتاجر وانكشف
المتاع منها قال بعضهم النظر الى الفرج المعتاد وقال بعضهم الى موضع الحيض والاصح النظر الى موضع المشق سعى شهوة
وهل يشترط انتشاره الآلة ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى وفي باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته عن
غير شهوة فمتى لم يكن له حاجة مثلها فوقعت له الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على امها
لم تثبت وفي باب العين اخيرا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج ان كان
من وراء الزجاج معتبر ومن المرأة لا مسألة في الفتاوى وفي كتاب النظر المرأة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر
الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لانه لا شهوة في الماء عادة
وقيل مسألة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا اراها فاخرج الماء وان
راها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتخلل به الانزال اما اذا انفصل ثبت ذكر
الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن شهوة ثم قال في المنتقى حبس اخر في
اللامسة والمجامعة وفي التجريد الوطئ كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امرأته
او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو وطئ بامرأة وكذا الموطوء بها محرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق
كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة وأقر انه عن شهوة ثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا
يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الديات الذي هو ابن اربع سنين
اذا جامع امرأة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الدرع ان كان صغيرا لا يمنع وصول الحرارة اليد
لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الخ وان كان وقيذا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده
رحمه الله هذا ذكر ابنا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا يمنع وصول
الحرارة اليد ذكر الرجل تحل المرأة للاول وان كانت تمنع تصير كالمنديل فلا يحل ولو مس شعر امرأة لا تثبت
حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات النتف اذا مس ملتقى الراس اما لو مس المسترسل
لا يثبت ولو مس ظهرها بشهوة يثبت وكذا النتف ولو عض بشهوة يثبت ولو مسه ولكنه لا يثبت في كتاب الطلاق
من الاصل في باب الرجعة والوجه على هذا امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة محرم عليه
امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن ورجل تزوج امرأة فذرفي بابها فولدت له اولادا فانهدم

الاولاد ويطلق الام ورجل قصد ان يضم امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى الفرج الشهوة
فوقوصا باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلف القول للزوج انه عن
غير شهوة في القاضي ولو اخذ شعرها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع
النوازل لو ركبها على ظهره وعبرها القاضي قال كان عن غير شهوة لا يصدق وفي طلاق المنتقى قام الرجل منكسرا حتى
عانقها او قبلها قال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم تنكسر آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع الاصل
لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وجه كان ينبغي الشيخ الامام خالي
وقال القاضي الامام لا يصدق في جميع المواضع حتى رأيته افتى في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقال
كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امرأة قبلت بن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبه
الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انها عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج
على الاب بما يجب على الابن ان فقد الفساد ولو وطئ الابن حتى وقعت الفرقة ويجب نصف المهر لا يرجع على الابن بما يجب
للحد على الابن بالوطئ فالاجب المهر قيل لرجل يا فاعل بام امرأتك قال جامعها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
وان كانوا هاذيين والاصح انه ليس بشرط في الاقرار لحرمة المصاهرة والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امرأة ارضعت صبيتين لها اختان فان كان ابنها
واحدة انها اختان لاب وان كان ابن الرجل امرأة ان نكل واحدة منهما لابن فارضعت كل واحدة منهما صبية
منها اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو ان
الزوج عمة الرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها ثم
باجر تحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فالبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت
بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر
وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا احلبت من الماء استطلق حكم لبن الاول وقال محمد رحمه
الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تصير من الاخر ولو ولدت منه فارضعت اللبن صبيا لا يجوز
للزاني ان يتزوج بعد فالصبية ولا بنه ولا بنه واحد اده وكذا لو حمل من الزنا ولكنها ارضعت لبن
الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنات من الزنا اللبن اذا نزل من سيدة الرجل فارضع به صبيا ثبت
حرمة المصاهرة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولد ابنها رضاع محرم فلو تزوجت البكر ثبت
الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه فطلقها ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذا المرأة
دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم ليس لبنها ثم ولدت اللبن
بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ولبن هذا البن الفحل
ولو حلب اللبن فعدموت المرأة فاوجر صبيا ثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن المرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء
فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا ثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة
عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منها ولو
حمل لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مسته اللبن او مسه واللبن غالب او لا هو لبن يحرم
وعندها ان لم يمسه النار تعتبر الغلبة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة اعلاه ثبت
الحرمة اذا اكل قمقة اما اذا اخذوا ثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما اذا قطر في اذن رجل

على الاب
لا يرجع عليه بما ضمن الرضاعة وان كان لا يرجع فيما اختلفا عند الارضاع فيها اختان

فغير محرم وكذا الختنة في ظاهر الرواية والقبلة والكيّ في الوضاح سوا اما المواه اذا ادخلت حلمة ثديها في
الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة المصاهرة هذا في الناوي ولا وضاع بعد الفصال
وقدره الوضاع عند ما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف والوضاع في هذه المدة تحرم نظم الصبي اما الارضاع
تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم ينظم واجمعوا ان مدة الوضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز زيادة
امواة واحدة على الوضاع اجنبية كانت اوام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يفرقه قبل العقد وبعده وبينها
المقام معه حتى يشهد ذلك رجل او رجل وامرتان مقبول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج ام ابنه الرجل
التي ارضعته فلو اجرت اختها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا ان الف لابنها وبينه وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني
ولو تزوج اخت اخيه من الوضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز
ايضا اذا ارضعت هذه المواة اخاه او امه من الوضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان
يتزوجها وصدقته المواه منهما صدقهما فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه
ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك
وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه
الله في فتاوي الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حال لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت
انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي وهاتان معروف لم يفرق بينهما وان شبك دلالة
لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل من تسمعه الامام السرخسي رحمه الله قال المصنف سوى بينهما ما بينت سواها
وفي الناوي في السير صبية ارضعتها بعض اهله فتزوجها رجل من اهل تلك القرية
فهي في سعة من المقام معه في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها
ومن تاخر وفي تجويع الجوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاسته عليها الكافر والمسلم منها
مسلمان ولا يرثان من ابويهما الفصل الخامس في الاكفاء قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي
الجاهل وكذا العالم التيمي كفو لمجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده وجد الله الكفاءة فيما بين الموالي
فتعتبر في الاسلام بالنسب والكفاءة بالفعل لم اذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الناوي في باب
المزون رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مسلم وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الان سكرانا
مدمنا وكبوت البغت فقالت لا ادضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها ميسرا بالخمر وغلبة اهل بلده الصالحون فالنكاح
باطل وفي الناوي الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح
ليس لها الخيار والخيار والاولياء وعدوف منع القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شئ لها من
المهر وان دخل بها فلها المهر وعليها العدة والذي على المراة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح
هذا في المحيط ولو زوج الاولياء برضاها ولم يعلموا الذكر او عدم ثم علموا الخيار وعدم وكذلك لو اخبر الزوج
انه حر والمسئلة بحالها كان لها الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه كفو لا خيار لها ولو لم يكن للاولياء خيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا الخيار لواحدهم اما اذا شرطوا او اخبر هو بالكفاءة فزوجها على ذلك ثم ظهر انه كفو كان لهم الخيار
وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو غير عالم انها تركت الصلوة عمدا لا يكون كفوا انما انظر اذا قعد على الماء يوم
يتزوج وفقته ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان بعد نفقة المراة كبيرة او صغيرة مطيقة للجماع اما

اذا كانت لا تصلح لا تعتبر النفقة على السنة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه بن رستم في نوادره وفي النوادر
في باب السبي وجعل ملك الف درهم ومهرمثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الجعل كفولها وهو فاسد وبان
يصرف الالف الى اي الدينين وقد امنا في باب السبي المكره اذا زوجت نفسها من صبي ووصي وليها والصبي لم يعقل
بالمهر فكان ضبط ابوه النكاح وهو في جاز النكاح والزوج كفولها وفي باب النوم المراة اذا زوجت نفسها غير كفو فعل
لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء اخبر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الروايه
وكثير من مشايخنا افتوا اخذا بهذا هو الواجب لصيانتها ان منع وقبض المهر من الولي رضي في تزويجها غير كفو واذا زوجها
زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضي وان طال ذلك حتى ولدته واذا زوجها
الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها
بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق في الفلم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزوج لم
والمهر العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كملا وعليها عدة مستقبلة عند ما حلا فالمهر ثابت على الاول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند ما حلا فالمهر والمحيط الكفاءة بين الزوجين لا تعتبر وليس للولي ان
يطالبها التفريق الا اذا كانت بحيث يلحق عارا بالاولياء اذ كان لا يقرون لاجل الكفاءة لفلين الفصل السادس في الشهود وفي نوع في الوكالة
ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ابنة هذا اتفق على ان يعقد
النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا يعقد بشهادة الكافر
والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وسمعا جاز وفي كتاب الفلم
لا ينعقد النكاح بشهادة تمانية بعضهم ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدرين والنساء افرادهن اما لو كان
معهن رجل جاز عندنا وبشهادة النساء لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر سبعة ما ذكرنا السابع المحدود في
الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا
تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال والاصح ان ينعقد قال في المحيط وفي المنتقى عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين لم يفهما ولم يكلما
ان يجيبا لم يجز وفي النوادر عن محمد ان اكلمهما ان يجيبا اما قالا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر
شرط ولا تشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود
دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الناوي
لو تزوج امراة بحضرة السكاري وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد
النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الناظ الكفر وفي الناوي في باب
المعيب رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لم يجز
قال محمد الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقد ان في مجلسين متفرقين اما اذا
كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا نوع منه في الوكالة امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز
النكاح ما لم يذكر لها اسما واسم ابيها وجدها هذا في الناوي وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يجامعها
الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبدلت لها من الصداق كذا وسميت وصفت امرها لئلا يكذبها

بان لم تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امورها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كانوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البابا
اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخرها قال وفي جنا
ولم يسمها وله اخوة واخوات فسماها اذا كانت له اخت جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة مشيرة
ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة غايبة وقالت تزوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان يكشف وجهها
او يذكر ابا ها وجدها حتى يكون مستظاهرا على فيصح الا ان من الان يرفع الى قاض يرى قول هشيم بن بشير انه لا يجوز فيبطل النكا
لو قال الرجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت صح الشهود وهما لها ولم يروا
شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا الوكيلة المراة وحلا
صح الشهود وهما لها ولم يروا شخصها وحل بيت اقوا ما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانا من فلان
وقيل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويحمل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول
لا يجوز السايلي في الشامي وفي المحيط قال اخاد الصدر والشهد هو اذ ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين
وليا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بنى هذا النكاح جايز ولي هذا الخ يزيد وفي مجموع النوازل
اذا اوجبا الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز والله اعلم بالصواب **الفصل السابع في النكاح**
بغير الولي والمختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله اخذا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن
كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله
جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا قال ابو حنيفه
وجب منها فقصرت من مهر مثلها فللولي ان يفسخوا مهر مثلها او يفرق بينهما وعندها لا شيء لهم ذلك وللسلطان في
نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو فللاولياء حق الفسخ وانما الروايتان
اذا قصرت في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التعصيب ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا
خلاف وفي فتاوى النسفي شعوذة المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح
وكذا لو زوجت من شعوبي المذهب ولو سئلنا اجبنا الخ صحيح ولو كان السوال ما جواب الشافعي في هذه المسالة
يجب ان يقال صحيح عند ابي حنيفه رحمه الله وعن ركن الاسلام علي السغدي المراة اذا اجابت الى رجل وقالت
اني اريد ان ازوج نفسي ولست لي ولي قال لعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفه رحمه الله ولو جاء
الى القاضي مزوجا فان عند ابي حنيفه رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ
الامام الاستاذ عن الصدر الشهيد برهان الائمه انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفه وما ذكر محمد كراهة تنزيه
فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يبرح جميلا وفي المحيط في فوايد المنتقى عن بخاري ان القاضي اذا زوج
الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفه رحمه الله
فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان ابي ولا يريد ان يزوجني الا ان ياخذ
مني ما لا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في فوائد الواقعات **الفصل الثامن في**
نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء اخر مكان التسمي ومسايل المحيط من امر الصغير والصغيرة

وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه متى على الاجازه وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف
مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا
لا تكون اجازة حتى يقبل تزوج امة فاذا اجاز هو لعبد بطوعه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جاز
الوصية ولو زوج للكتاب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج لعبد على الكتاب يتوقف وقد تقف على
اجازة الغير ثم يشترط لاجازة العقد هذا النكاح قبل بلوغها النكاح والاجازة وفي التتارخاني الفاسي اذا زوج
الصغيرة ولم يكن لها ولي ان سوط السلطان تزويج الصغار في منشور التصاحر نكاحه والا فلا ولو لم يكن للطفل
امره بذلك فزوج صغيرة ثم ادرك له بد لذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح
عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك النكاح جاز
استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وفي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ثم الاب
علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم عم الجد على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب تولى النكاح
الرجل والمراة سوا وكذا الاولاد هو فيما سوا ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول
ابي يوسف مضطرب والاخذ مقدمة على الام لما لعدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والذي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة وهي
قال وهي اسعد في نوح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فولي
الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي نوح الشافعي الاقرب من ذوي الارحام ثم
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم من بعدهم كما لا ثم اولادهم ثم العما
ثم الاجداد ثم الخالات ثم بنات الاعمام والاخ الفاسد اولى من الاخت قال رحمه الله فيتفق بما ذكرنا ان
الام متقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على ان من زوج ابنها
وقد ذكرناها في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص اما ان يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو بالغ عاقل
وفي التتارخاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب منه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان
يجيز الابن النكاح تبطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا تبطل النكاح لانه تفويض
ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره
في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو استطلع يجي الخبر من الغاب يفوت الكفو وهو كان يفتي
الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن ولي لها من هو لها مولاها الذي اعتقها
وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غاب وقبل عنه رجل ومات الاب فضح الغايب واجاز جاز وفي
الفتاوى الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان لا يجيز موتين موتة بتسمية وموتة بغير تسمية حتى لو كان
في التسمية بجمع الثاني والثاني لو كان حلف الزوج طلاق كل امراة يتزوجها بعقد النكاح الثاني وان كان الاب
او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله في حنيفه للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من
رجل كان حلفه معتق قوم او للصغيرة اما اجر اذا قاد وكذا الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذا لو كان كافرا

اسلم صبي تزوج امراته بالغة وغاب وتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب واحد جاز خلافا لابن ابي ليلى وان لم يكن له يتوقف وان لم يتزوج حتى بلغ جاز اتفاقا للمراة وان ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا اضمن الاجنبي بامر الابن حيث يرجع ولهذا الوصي لو ادى تبرعا فان مات الاب قبل ان يبلغ فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويكون دينا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي الصغرى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن فتراضي الابن ان اشهد رجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونفقة الممن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولكن ان كبر الصبي وكان متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره

نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بغير اذن الاب ثم طلبت المهر من هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعمر وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم باطل وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا اذا لم يكن عرف اما اذا عرف فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ذكرنا في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنة الى بيت الزوج قبل القبض لم يكن له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا يجب ان يطالب زوجها بالمهر ولم تمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت بحال لا يستمتع بها يجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبل النقلة وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يمسني حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة وهذا الوطء لا يعلم بخلوة يمكنه مواجعها وفي الفتاوى رجل زوج بنته الكبيرة البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي الى الان قول الاب فان قال الزوج حلفوه اولم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال وقد رايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوى الاب اذا طالب مهر البنت البكر البالغة من غير اذن لها في ذلك الا اذا اقبضته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر للاب بريء اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا برضا البنت الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنة بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر حتى لو سلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا حلف الزوج ان ياخذ الاب المهر ودفع فليس له ان يمنع البنة منه ثم للاب ان يحمل البنة حتى يسلمها للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف يقول له بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا وفي عيال الاب قبض غير المسخي بحال شمس الائمة الحلواني رحمهما الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع

الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك المتبرع قال رحمه الله وهذا انظر في وضع الاصل في باب الرهن الذي لا حق لصاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنة الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا ابرأته عن ذلك لا حق لها في المطالبة بعد ذلك وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت صح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الابن حيث يرجع ولهذا الوصي لو ادى تبرعا فان مات الاب قبل ان يبلغ فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويكون دينا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي الصغرى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن فتراضي الابن ان اشهد رجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونفقة الممن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولكن ان كبر الصبي وكان متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره

نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بغير اذن الاب ثم طلبت المهر من هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعمر وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم باطل وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا اذا لم يكن عرف اما اذا عرف فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ذكرنا في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنة الى بيت الزوج قبل القبض لم يكن له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا يجب ان يطالب زوجها بالمهر ولم تمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت بحال لا يستمتع بها يجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبل النقلة وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يمسني حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة وهذا الوطء لا يعلم بخلوة يمكنه مواجعها وفي الفتاوى رجل زوج بنته الكبيرة البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي الى الان قول الاب فان قال الزوج حلفوه اولم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال وقد رايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوى الاب اذا طالب مهر البنت البكر البالغة من غير اذن لها في ذلك الا اذا اقبضته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر للاب بريء اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا برضا البنت الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنة بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر حتى لو سلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا حلف الزوج ان ياخذ الاب المهر ودفع فليس له ان يمنع البنة منه ثم للاب ان يحمل البنة حتى يسلمها للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف يقول له بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا وفي عيال الاب قبض غير المسخي بحال شمس الائمة الحلواني رحمهما الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع

اسلم صبي تزوج امراته بالغة وغاب وتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب واحد جاز خلافا لابن ابي ليلى وان لم يكن له يتوقف وان لم يتزوج حتى بلغ جاز اتفاقا للمراة وان ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا اضمن الاجنبي بامر الابن حيث يرجع ولهذا الوصي لو ادى تبرعا فان مات الاب قبل ان يبلغ فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويكون دينا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي الصغرى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن فتراضي الابن ان اشهد رجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونفقة الممن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولكن ان كبر الصبي وكان متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره

نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بغير اذن الاب ثم طلبت المهر من هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعمر وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم باطل وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا اذا لم يكن عرف اما اذا عرف فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ذكرنا في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنة الى بيت الزوج قبل القبض لم يكن له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا يجب ان يطالب زوجها بالمهر ولم تمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت بحال لا يستمتع بها يجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبل النقلة وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يمسني حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة وهذا الوطء لا يعلم بخلوة يمكنه مواجعها وفي الفتاوى رجل زوج بنته الكبيرة البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي الى الان قول الاب فان قال الزوج حلفوه اولم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال وقد رايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوى الاب اذا طالب مهر البنت البكر البالغة من غير اذن لها في ذلك الا اذا اقبضته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر للاب بريء اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا برضا البنت الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنة بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر حتى لو سلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا حلف الزوج ان ياخذ الاب المهر ودفع فليس له ان يمنع البنة منه ثم للاب ان يحمل البنة حتى يسلمها للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف يقول له بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا وفي عيال الاب قبض غير المسخي بحال شمس الائمة الحلواني رحمهما الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع

الاب

جنس آخر في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى صغيرة بمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات فضاعت امراة الابن الصغيرة لا يجب الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الصغيرة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في احكام الكفالة الاب اذا تزوج بمهر الابن ثم لم يجد

بالمهر صنيعة الي إبيا فلما بلغها الخبر قالت ارضى ان كانت في بلد لم يجر التعارف بدفع الصنيعة في المهر لم يجز هذا استحسانا وليس بقبض للمهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيره فللاب ان يأخذ الصنيعة بالمهر مطلقا وان كانت الصنيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الصنيعة بأضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جرى التعارف في الوسايق دون البلدان وفي الفتاوي الصغرى البيض السود ان كان البيض الاداجري التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر اذا كانت صغيره وليس لغير الاب والجد من قبض المهر سواء كانت صغيره او كبيره الا اذا كان الولي هو الوصي فلوصي البيض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي وجاء قبض مهر بنته ثم ادعى الزوج على الزوج ان كانت البنت بكرا لا صدق لانها بينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوى صغيره زوجت فدخل بها فادعت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيره وصدقه الاب لا يسمع اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب اذا كان قال عند اخذ المهر اخذت منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت لان يرجع على الاب اذا اوجبت المراة عليه في الصلح وفي شهادة فتاوي الفضلي وحد الله الاب اذا اجل بعض مهر البنة اجلا والبعض حالا وهو الثيب كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنة الهبة فعليه ضمان ما لي ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان حبس احد في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الزوجة في العيوب والعنين - الزوجة التي عالج فيها القاضي خمسة الزوجة بالجب والعنه وهي طلاق الثاني الزوجة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالثة الزوجة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية عرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا كذا رحمه الله وفي الجامع الصغير حكم هذا قولها اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الزوجة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها او جعلها فعلة لها الخيار وفي الاب والجدة خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن او كاتب بلا اذن في الفتاوي وفي الفتاوي امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار وبه تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاءة في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيره ام ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو واجب عن ابي حنيفه واني ابو سنت رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تحلف بنفسها وتحاوم وجبة الدم وان رات الدم بالليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رات الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رات الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول فسخت هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما بيا في في باب الكراهيه وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح صريحا او دلالة ولو دخل بها زوجها لم يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضى اما لو اكلت من طعامه او خدمته مرتين على خيارها وخياره لم يبطل بالسكوت بل بالصوت وتسليم المهر اليها وكمال بثبوت خيار البلوغ للصبي بعد البلوغ وفي المنتقى لو ادركت الصبيه فقالت لم اعلم ان لي الخيار حتى مضى على خيارها وعلما كمال المهر ان كان الصبح بعد الدخول له شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لبنة البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجوها جاز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لم يكن رضى وكذا اكل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضى وسواء استأمرها فسكتت

اولم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيما ر لكن شرط تسمية الزوج وفي بعض المتاخرين من قولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنة وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فانى لا اريده فلما ارادته فلما زوجها منه قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزوجوه وفي الاصل لو اسلمت مجوسية تزوجت وزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر حيى تغفر لها عند السماع واذا زوج البكر ولي ابعد من رحم وهما بالدرجة سواء فبلغها العقد فاجازتهما بطلا ولو سكتت جوزا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة ولو زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من رجل فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال السيخ الامام خواهر زاده في اول شرح النكاح من نسخة السكوت رضى في الاثبعر مسئلة احدها البكر البالغة اذا سكتت فوض الولي مهر البكر فسكت يرى الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيعا ثم قال احدهما علانيته وصاحبه حاضر ساكت قالا كذا وكذا في السر وقد بدا لهما ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر سمع ذلك فسكت ثم تبايع البيع جاز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع لعبد ذلك في قسمة الخلف ووقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت وليس بطلب شيء سبيل له على احد العبد السادسة البايع اذا سكت حتى قبض المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه فالبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذ السابعه مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقبل له نعم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنه اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا فكل ما يجر ويبايع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشترى فسكت حجر فكل ما يجر التاسعه وهب جارية من رجل وهي حاضره فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ينازعه في القبض فلم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضها ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك العاشره اذا باع بحضرته عبدا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه للمشتري دفع الثمن او لم يدفع وعن ابي حنيفة رحمه الله وقال والله لا اسكن فلانا دارى او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حانث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانيه عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبدا الذي باعه سواه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع واطال الخيار ولو كان الخيار للبايع فهو ان ابطال لخياره الثالثة عشر اذا ولدت امة ولدا نسان ولد ونقصان حبن ولد بيع الفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين فهو على حسبه رحمه الله اذا هضمه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي ولم يقبل ولم يرد قبل سكت حتى باع فعل بايعا بالوكيل والسكوت قبول وكذا من اتى غيره ليشتري دقه فسكت حتى سال ما فيه ليس بشيء الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الرق بسكوته اذا اراد زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج للاخبار وكذا الوارث بكرا وثيبا يجوز الاستيما اوطول

(مجهول النسب اذا بيع او هب سكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع بعد وحتى لو اشتري)

(بكر عند غيبة ابيها فزوجها الجد ثم قدم الاب فرد النكاح صح)

(وكذا لو وقعت الفرقة بين الزوجين بعد ما زفت اليه ثم جاء الزوج)

الزمان او الوشبه الطفه ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفه رحمه الله كذلك وعندهما تزوج كما تزوج البثيه
ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او بجومعة بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر ففحكت
جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح لم تردد ومع السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكا
سكوت اخذ آخذها فلا تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا الواعظ هاالسعال او العطاس فاذا ذهبا
قالت ارضى صح الرد الفصل العاشر في نكاح العبد والامة وفي التجريد لا يجوز للعبد
والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفه وكذا الامة
والمدبره والمكاتبه وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذن الوالد
مكاتب صوبته في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبه فلا يجوز للمولى تزويجهما
من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبه صغيره فلا تزوجها المولى قال في المحيط فلو وجد مع ذلك توقف
على اجازتها لانها التحقت بالبالغه فيما يبتنى على الكمال كما لو تزوجت ادعت فعتقت بقي النكاح موقوفا على
اجازة المولى لا على اجازتها لبقاء الرق لم يبق مكاتبه بل هي صغيره والصغيره ليست من اهل الاجازه
هذا من لطف المسائل واعجاحيث اعتبر اجازة المكاتبة حال الكتابة ولم يعتبر في حال الرق لما ذكرنا
الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا فصل اجازة المولى
لهذه متاركة لا يقتضي من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك جاز
وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها وله ان فعل وقال ابو يوسف
رحمه الله لا اكره ذلك الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والمأذون لا يملكون
ان يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون
تزويج الامة عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي ابنه الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج
الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ويقضي على المولى واذا اعتقت الامة تحت العبد او كان نصفه
لا خيارها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ الصبي لا خيار العتق
ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتك
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده وان بدا العبد فقال زوجتك
امتك على ان امرها بيدك مطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لانه فوض اليه قبل النكاح فلا يملكه
بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امرأة على الف طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لانه
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدا ان قال زوجت نفسي منك على الف طالق او على ان امري بيدي اطلق
نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الطلاق يملك ان يوقع هكذا
حتى ينقطع ظهر الحلالة ولو قال الزوج تزوجتك على الف طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج
فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها ضاجاز المولى فاجاز المشتري ان
دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في
الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو ولي الابن ثم ورث
الابن واجاز جاز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل
بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل جاز المسألة في الفتاوى وهذه المسألة اخرجه في باب تنبيه الجب

من العوارض وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها
يعتق بموت السيد وحل تزوج امة الغير وقبل الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما
يستفاد ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينا ودين لا يجوز النكاح
وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى فاتى فتشفع ان يأذن له في التزوج فاذن
له فتزوج هذه المعتقه يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
رحمه الله ثلثا قيمتها الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني
اريد ان اتزوجك من فلان فقالت توجد ان بالعربية انت اعلم بكون اذنا منها وقيل انه اذن منها اما
لو قالت ذلك الملك فهذا توكيل امرأة تزوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها اني تحلين
ان اتزوجك فقالت انا راضية بما تفعل فتزوجها من الاول فاب ان يجيز لما ذلك وقعها انا راضية
بما تفعل اصرف الى الغير الاول موقوف كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويجك من فلان فقال
الموكل اوي فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان
فجاء الوكيل الى اب المرأة وقال ذهب ابنك مني فقال الاب وهبت ثم اتى الوكيل الى اودف النكاح الموكل
الموكل ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لم ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت
لفلان اما لو قال لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح وان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل
قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للوكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه
فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا
وكلة بان يزوجها من نفسه فان وكلة بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة التاوي الصغرى
وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء فزوجه بيضاء الكل
لا يجوز ولو امره بان يزوجه عيباء فزوجه بصيره يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبه او مدبره او ام ولده جاز امره بان يزوجه فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفه
اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه
امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفه اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه مثلة
لم يدخل بها الا قال من المسمى ومن مهر المثل وما ضمان على الوكيل ولو زوجه امرأتين لم يلزم واحدة ولو عين
امرأة فزوجها واحدة من غير ما لو سمته المعينة ولو امره بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز
ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فخالفه لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة
نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع جنس اخر قال في الاصل قبض المهر للمرأة ليس لوكيلها بخلاف البيع
وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزوج اذا ضمن لها المهر وادى
ان كان الضمان بامره وادى يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل
بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء ولعل الكل لوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الابنى
ينفذ على المرأة بغير امرها فغايته امر بها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره فغايته ان
تنفذ النكاح عليه وتثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح وكل وكلا بان يزوجه من فلانة بالف درهم فزوجه

بالدين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها ابا وبما يجد وهو فزوجها الوكيل واقامة سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت وطلبت مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا الوكالة فالقول قولها هذا اذا كان للمهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر مثلها عما يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر مثلها عما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه صدا لكنه زوجها اخرى تزويجا بنفسه والتفويض لا يملك النقض في البيع يملك قال رحمه الله وفي المجرد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك التفويض النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الاختلاف **الثاني** في المهر المعجل والمؤجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان مهر المثل ومسايله **الخامس** في مسايل الباب وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى رجل لعب الى امراة متاعا وهدايا والمراة عوضته كذلك عوضا ودفعت اليه ثم وقعت الوحشة فادعى الزوج انها عادت واراد ان يسترد واراد ت المراة ان تسترد ما عوضت ليس لواحد منهما ذلك ولو لم تبعث المراة شيئا لكن بعثت اليه ابوها متاعا بعد ما بعثت الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ورد مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لما صادفت مستوفيه بعقد وفاسد وترجع بما بقي واما الذي بعثت ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان قد كان قايما ان بعثت من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعثت من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وقد رجع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه يملك المهر والورثة لا تملك الا بعد موتها وقالت الورثة كانت في المرض بينت في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **جنس اخر في المهر المعجل والمؤجل** قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنع من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فاولدت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سنداد ستها وكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يجعل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام فخر الدين السغدي رحمه الله في فتاويه انه لا ينبغي قال رضي الله عنه تاويله اذا جعلا مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يجب وهو الصحيح كذا في المحيط وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا اذا عرف بموت وحوادثنا قد ذكرنا

ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفاء حقها قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفى العاجل وكذا الواطية مكرهة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وجه كان يفتي الامام الاستاد ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديانة اذا ادى المعجل لها ان يمنع نفسها وان شاءت ردت وطلبت مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا الذلك فالقول قولها هذا اذا كان للمهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر مثلها عما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وبه هذا اعلم اذا ضيفه خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه صدا لكنه زوجها اخرى تزويجا بنفسه والتفويض لا يملك النقض في البيع يملك قال رحمه الله وفي المجرد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك التفويض النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الاختلاف **الثاني** في المهر المعجل والمؤجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان مهر المثل ومسايله **الخامس** في مسايل الباب وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى رجل لعب الى امراة متاعا وهدايا والمراة عوضته كذلك عوضا ودفعت اليه ثم وقعت الوحشة فادعى الزوج انها عادت واراد ان يسترد واراد ت المراة ان تسترد ما عوضت ليس لواحد منهما ذلك ولو لم تبعث المراة شيئا لكن بعثت اليه ابوها متاعا بعد ما بعثت الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ورد مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لما صادفت مستوفيه بعقد وفاسد وترجع بما بقي واما الذي بعثت ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان قد كان قايما ان بعثت من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعثت من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وقد رجع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه يملك المهر والورثة لا تملك الا بعد موتها وقالت الورثة كانت في المرض بينت في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **جنس اخر في المهر المعجل والمؤجل** قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنع من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فاولدت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سنداد ستها وكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يجعل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام فخر الدين السغدي رحمه الله في فتاويه انه لا ينبغي قال رضي الله عنه تاويله اذا جعلا مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يجب وهو الصحيح كذا في المحيط وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا اذا عرف بموت وحوادثنا قد ذكرنا

الرجعي صح

وقوم امتاخ

ان تكون اضافة المسند الى مهر مثله بالمرتبة وتفاوتوا في العلانية بالكثرة صح

صفة

فالقول قوله وفي البيع عند ابي حنيفه رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانيه اتفاقا وهم اختلفوا على الموا
اصلها هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن بأكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه
ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعه هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانيه بأكثر فان تعاقدا في
السر بالف واظهرا في العلانيه الفي درهم ان اتفقا على المواضعه فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول
قول المراة في دعوى الحط فان اقام الرجل البينه عليها اولى ولها شئ ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا
في العلانيه بالفين واشتهد ان العلانيه سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهد انه الذي اسا وفي الكتاب ان المهر
العلانيه ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة هذا اصل ابي حنيفه رحمه
الله وعند ما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخه من الاصل عند ابي حنيفه للمهر مهر السر وعند
محمد المهر مهر العلانيه وفي النوازل عن النسفي الى الليث اذا جحد العقد يجب كل المهرين وفتوى القاضي الامام
الاجل على انه يجب باقل العقد الثاني شي الا اذا حتى به الزياده في المهر فحينئذ يجب للمهر الثاني وفي نسخة القاضي
الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جحد النكاح بالفي درهم احلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في
كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله عليه الف الف الثاني درهم وعلى قول ابي يوسف
عليه الف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفه وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر
عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزياده والزياده في المهر
جائزه حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزياده في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراه وهب مهرها لزوجها
ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها كلوا فيه والمحاط عند الفقيه ابي الليث ان اراده جاز اذا قبلت
المراة وفي نكاح الفتاوي وجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصارت النقد غير هل يجب قيمه تلك
الدراهم يوم كسدت هو المحاط وذكر الصدر الشهيد وقال القاضي الامام يعتبر يوم للخصومة وفي البيع لو كسد الثمن
يأتي في كتاب البيوع والاستقراض كالكاد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض
البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم يسقط ولكن رخص او غلا يعتبر هذا اذا كانت قيمه
وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى وجل تزوج امراة على
تجوز بها عشرة وقيمتها اقل من المعروفة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المواة اذا اراد زوجها
ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ خالي الامام
الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب
وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البائعه ان تحول بكرة اخرى ويذهب بها ليس للزوج ان يمنعه اذا
لم يعطي المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا الى ان كتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب
خط المهر بعباءة وديناد والعقد بالدراهم يجب الدراهم والدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتأويله بينه
وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة
على الفين الف لها والف لاهلها او على ان مهب الف لاهلها فالا لنان لها ان شاءت وهبت الام وان شاءت لم تهب
وفي المنتقى لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على ان حالة
او الف الي اجل عند ابي حنيفه لها مهر المثل وعندهما لها الف الحال واجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفه كل لها
تامة لغير لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز

والثاني

والثاني فاسد وقالوا الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان
كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ
مهر ولو وطئ مكاتبة مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ مشتركة
ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم
يذكر في الكتاب واختار الشيخ الامام الوالد برهان الائمه انه يجب بكل وطئ واحد وقال في المحيط يجب بكل
وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث حملة فظن انها لم تتزوج فهذا وطئ في موضعه فيلزمه مهر واحد
وان ظن ان الطلقات واقعه لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام
عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود
الامام خواهر زاده الصبي اذا زفي بصبيه فعليه نصف المهر وان افترقا لا مهر عليه وان زفي الصبي
بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبيا عليه المهر وكذا لو دعت
امة صبيا والحاصل من المهر العقد وتقرير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام
نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله في ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا
لو كان حلالا يجب ذلك القدر وكذا نقلا عن مشائخنا في شرب الخمر للامام السرخسي وفي نظم الزندوستي لو وطئ
جارية شراها بعد ما وطئها وعلمت منه بصادرت ام ولده لاختلف الروايات قيل على قول ابي حنيفه وابي يوسف
لا عقر عليه اما على قول محمد رحمه الله عليه عقرها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت
عنده ان لم ينقص الوطي لا شئ عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع

مسائل

لا يجب العقر لكن ان نقص الوطي يغرم النقصان والا لا شئ عليه **وما يتصل بهذا مسائل الخلوة**

وفي الجنابي اذا خلا بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها قبل ان يتزوج بانيها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب له ان يتزوجها الا اذا طلق الام وجملة ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة
وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة
باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات
وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي يتمكن
من الوطي ومرضها وصوفها سواء هو الصحيح والصغيرة والصغيرة ملحقة عليا وكذا لو كان صائما في رمضان
واختلفت الروايات في غير صوم رمضان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر بمنزلة
الخلوة ولو كان مريضا او صحيحا لا تصح الخلوة الا ان يكون المانع ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يقبل او مغمى عليه ولو كان
مريضا قليل عقر بمنزلة ومثل اذا لم يكن عقر اذا كان المواة بمنزلة والزوج لا تخلوة المجبوب صحيحه عند ابي حنيفه
خلافا لهما اما اذا امتنع من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم يجب العقر وفي
خلوة الصبي للراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او
في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندوستي قال في الليل تصح الخلوة ولو حمل
امراة من الدستوائي من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في
الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمن ان يمر بها انسان ليس بخلوة ولو كان الى مقاربة او جبل في جنبة لا يرى
خلوة وفي بيت غير مستقر خلوة وكذا الكرم على السطح ان كان للسطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة

او كان ستر ما في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان معها صبي لا يعقل او كان معها انسانان من اهلها لا يكون خلوة وفي نسبان الاباب له يغلق ليس بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة وفي المحيط ان قدر على الوطي فهو خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها منزلها وحدها وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه الناس كثيرة وهذا البيت طوابقه مفتوحة والناس تتعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد لم يكن خلوة بذلك وهما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليها احد الا باذن لا يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله لا يكون الا مهر المثل او يوجب تسليم المال وكل مرة وصف من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها بردّ النصف ولو تزوجها على اكثر من العشرة بجل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معيني قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل من الخزانة

نوع منه

وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فملك ثم هرب لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا اعرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في بيت وغلق عليها جاز له صح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جارية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يصح الخلوة في الوجهين ولو لم يكن معها جارية لكن له امرأة اخرى مني والجارية سوا وعلى الوطي بحضرة العمة كذا في محيط رحمه الله في الوقت ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأة بين يدي احد فلم يجعلها خلوة بهذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الصغيرة يكره عند محمد وبهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير حجاب ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم في الدار يكون خلوة وفي اللز صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم

وما يتصل بهذا

في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه الفرقات

الفاسد

وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد لكل سنة ولدا فالولد للزوج الاول عند ابي حنيفه ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد من الزوج الاول ولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لا يثبت نسبه من الاول ولا للثاني والفتوى على القول الاول

والقصد والشهود

قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اختار قول الخرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وعن ابي يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد الثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوج والزوج الاول جاء فعلى هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه الوجوه كلها ولو تزوج امرأة فاسقطت سقطة استبان خلقة لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر لا يجوز للطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة بيقين ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من ستة اشهر من صدقت وعند النكاح وان كان فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه باقي في فصل الدعوى الواجب

النكاح

النكاح الفاسد اذا قبل المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكل المهر وان كان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها لا ان تتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كترك كان او خلية سبيلك ولو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا تكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعده لكن بعد الدخول لكل واحد منهما حق الفسخ لا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد منهما حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والفرقة في الفاسدة جمعها ههنا لكون اسهل للحفظ فنقول الفرقات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني في البيع الفاسد وهو مضمون بالقبض او بالمثل ان كان مثليا وهذا هلاك او استهلاك اما لو كان قائما فكل واحد منهما حق الفسخ الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجويد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو هلاك المستاج والمرتهن ان ينقصه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير مثل قول علي الجائز رحمه الله في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا وسمى هذا الواستقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة فانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الا ان المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل الثامن الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب الكتابة العاشر المزارعة الفاسدة والواجب لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل رب الارض والخارج له والباقي من مسائلها تاتي في مواضعها والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اخرى انها امرأته تزوجها قبل قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا برهنا او تاريخا سوا فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفه لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل اجازه وبطل دعوى المرأة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان هذه المرأة مني امرأة وان محمدت فلا نكاح بيني وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج منكر عند ابي حنيفه وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا بينة لي بينة المرأة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت قضي بينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وطلبت بينة الزوج وعرض بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح واحدة منهما لكن اقامت البينة على نكاح احداهما ابهما قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا وهذه سوا ولو اقامت البينة

على الدخول بابها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه
وبين
الحاضره ولم يثبت نكاح الغايبه قبلة البينه على جماع الغايبة وعلى نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالقبل
والمس جايز وهو اختيار شمس الاسلام على البزدوي رحمه الله وحيل اقام البينه على امراة انها امراته واقام هذه
المراة البينة على رجل انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينه الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقام البينه
على اقراره بنكاح بنت الحاضره فرق بينه وبين الحاضره ولا صداق حتى يحضرها لانه لا يثبت عند الغايبه لكن يثبت
اقراره بحرمة المصاهره وفي الناطفي رجل يزوج امراة بشهادة شاهدين وماتا الشاهدان وانكرت المراة
النكاح للزوج ان يخاصمها وعند محمد لا يخاصمها ان علمت برئت وان كان يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الفتوى على قولها وفي الناطفي امراه ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي زوجة
لي وان كانت هي زوجة لي منذ طالق ونعم ان خشنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل
زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج انه الصغير ثم قالا
بعد موت الابن الكبير كان بغير اذن الابن وماتا من غير اجازته وادعت امراة الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب
وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازته وقالا كان مات الابن بغير اجازته وقالت المراة بعد الاجازة القول قول
الاب والبينه بينة المراة ورجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي
بامري وانكرت وتته الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير
امري فبلغني فاجزت فانكرت وتته الزوج فالقول قول وتته الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراه النكاح
فانكرت وحلفت لا يحل له الزوج باختها او باربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلفت لا يحل لها الزوج
باخر فجاز زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حتى يبلغني الخبر القول قولها وفي ادب الناطفي رحمه
الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا وقت كذا فردت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو
اقام الزوج او الاب البينه على الاجازة والمراه على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المواجه
القول قولها والبينة بينها ولو كانت المنكوحة صغيره اقام وصيها البينه على اجازة الزوج تقبل وان لم
يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حتى قبض المهر ولو كان عند هما قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا انها
الرد وهي بالغة لا تقبل قولها في ردت وكذا لو لم يكن عندهما قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول
انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينه على ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح
انها لا تقبل وان ذكر الناطفي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الولي اذا زوج وليه فردت واختلفا
قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وينبغي ان
سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينه ان وليها زوجها وهي صغيره واقامت هي البينه انه زوجها وهي
بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير
جايز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جايز القول قول الولد من الخزانة وفي الاجناس رجل
تزوج امراة كان لها ان ترد نكاحه بعد الدخول بها قال الزوج الذي تزوجك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة
كنت استقت بعد الطلاق ستقاد استبان خلفه القول قول الزوج وبينهما ولها المهر وفي نوادر ابن
الجامع قبيل باب الحايك للاجنبي لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة
او في حال ردتي او في حال كنت مجوسية او انا اخت من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط

كالثيات بالبينة

فوقالت

لو قالت تزوجتني وانا صبية وقالت بلغت فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا اقتضيا
عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع المراة التقام معه وان تدعه بجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة
وقال محمد فيما التقام معه الا ان ترجع من هذا القول قبل موت الزوج فحينيذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل
وهل يشترط حضور الشهود عند القضا بالنكاح حتى ضبر المراة طلاقا لا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزو
في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها التقام معه وان تدعه
بجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي يدعي الصحة
وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الجنايس وفي
مجموع النوازل عن الشيخ الامام رجل ادعى نكاح امراه وهي تقول كنت لرجل طلقني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينه لاحد فتوسط المتوسطون بينهما ودفع الضرار على الاخلاف فاختلفت منه
بما ل رجل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح ضرارا حبس اخر في
الاختلاف في المال وحل جهز بنته وسلم الى الزوج فمات البنت فادعى الاب انما دفع اليها من الجهاز لم يصدق
وانما اعاده منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينه وينبغي ان لا يتركها الاب
الجهاز منها ثم البنت تبريه من الثمن هكذا اقاله في الفتاوى قال الناطفي الامام على السغدي رحمه الله القول
قول الاب لانه هو المالك وبه كان يفتي الامام خلف رحمه الله وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون للجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله اندعاديه وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله وفي الناطفي امراة ماتت فاعدت والدتها ما ثم افترقت زوج المراة بعزة لتذبحها في اليوم فذبحها
ثم طلب الزوج قيمة البعوه وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة واموهم بان يذبحوا وطبخوا
له ان يرجع بالقيمة وان لم يذبح كو لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما
زوجة نفسها امر لا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال شيخ الاسلام الامام الاسبيجابي
الاصح انه يرجع عليها زوجة نفسها منه او لم تزوجه لاطلاقهن وكذا اختاري المحيط وهذا اذا ادعى الدافع
اليها التفقة على نفسها اما اذا اختلفا معه لا يرجع عليها بشي وكذا لو قال لرجل متى في كرمي حتى افعل في حقك كذا
وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل ويرجع
الزوج امرها اذا علم انه يعمل لاجل هذا العوض قال قال الاستاذ ظهير الدين حالي لا يرجع لان للتافع
انما تقوم عند نا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراه وهي في بيت زوج اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع
اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة والله اعلم الفصل الخامس عشر فيما
يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله قال في اقرار الاصل اذا قالت المراة
طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت طلقني امس بالف درهم او اخلعني
امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها ولو قالت طلقني فقال لها
لا يريد او اختاري وهذا اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله ما اقربانك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف
قوله انا منك بائن وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح لا

اذا اخرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها جعلت طلاقك امس اذا قالت مواة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لم يكن اقرارا وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله امواه قالت لرجل انا امواتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امواتك فقال ما انت بامواة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امواتي فانت طالق امواة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن اختين احداهما فاطمة والاخرى خديجة وقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امواته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه فصل بين كلامه فاصبار خديجة امواته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجها بني امرأة ابي موسى عند ابي يوسف وهو مصدق عليه وقال محمد مصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت اباحفص مني امواة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال لعبد عبدي من هذا العبد سابعته منك هو مثل التزوج والله اعلم

الفصل السادس عشر في النكاح والخيار

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط في النكاح وما يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمواة عندنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب اذا كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج على صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجني امتك فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى ثمنا جاز البيع والشرط باطل كالخيار وقال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تأويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امواة على ان اباها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قال ان زوجت نفسي منك ان رضي ابني لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان تزوجك علي ان امري بيدي بعد ما تزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل وجعل تزوج امواة علي ان يأتي ببعدها الا بقي لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده مهر حاز النكاح والشرط لانه لم يكن الشرط بكون الاولاد او قافكان الرق فيهما واولادهما اولادا احرارا وفي واقعات الناطفي رجل قال لامواة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شئ له من العبد والله اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر مثل فان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب ولحقته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود حل ذلك النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لم يجز ان سمع الشهود كلام

كلام المتقدمين شرط لانعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يصح كلام الزوج ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح واذا جاء الزوج بالكتاب نحو ما وقال هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا علي بما فيه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرأ عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف رحمه الله بخلاف ما اذا اخبر الزوج الكتاب فشهدوا وان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا وامر في الكتاب لم تقبل الشهادة عند هما ولا يقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امواه بالنكاح اني تزوجتك يجب ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما كتابه اليها اني تزوجتك على كذا او يختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان اذ ختمه وعنوانه ثم بعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه ثم بعثه واذا في بطنه ذكر حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها قالت عوا بالشهود وتعرا علي الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق واذا كتب الكتاب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا سبيل الشهادة ونحوها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل الها فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء الا ان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكما يحل لرجل ان يحل لغيره عبدك بالف درهم فقال بعت كان جائزا قال في الحاصل وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وفي الاجناس هذا الاختلاف يصح عن الحاضر لو قال لغيره عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شئ وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي في صحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استيجابا مبتدأ وعن الخلاف اذا كتب يكون احد شطري العقد مبتدأ فاذا انضم اليه الآخر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن عشر في العدد بين النكاحين

وهذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدد بين النكاحين الثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في حضومة الرجل مع امواته وحبس الحر في حرم المواة من البيت وفي الاصل اذا كانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ويقيم عند احديهما الكتابية الاباذن الاخرى والصحيحة والمريضة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة لان الرق اثر في تنصيف عدة الحرة فكذا في القسم ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احداهما الاكثر او اعطاها زوجها مالا او جعلت هي لها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد في القسم قسما فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية بين الوطي ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيوتة فان سافر وخرج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمباشرة السفر لا يقضي لهن بذلك وله ان يسافر بعض نسائه بغير قرعة واذا كانت للرجل امرأة واحدة وامة يصوم لها ويقوم الليل فاستعدت عليه امرأته يوما بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لها ليلة من اربع ليال الا في الاضحية

حبس آخر في مسائل العنين للمرأة

اذا وجدت زوجها عنينا واحبت ان تصبر لا يصبر اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها واذا لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التأجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وليس التأجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره لسقوط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة

او تعجز ان كان بها علة لا تقعد وعلى الخبز او الطبخ او كانت من بنات الاشراف على الزوج ان يأتيها من يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقعد وهي ممن تخدم مثلها يجبر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجبر لكن اذا لم يطبخ لا يعطى لها الادام وهو الصحيح عند محمد رحمه الله للمرأة ان لا تخبز له وجبا ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امرأة موضعه ظهرها الحبل وانتظم لبنها وخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير صنعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهة الفتاوى انه يباح من غير هذا العتيد البكر اذا حبلت تزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بأن جامعها فيما دون الفرج ثم ماتت امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه لا يقطع الولد ارديا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا ينبغي به المرأة اذا اوصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة فلا بأس للرجال ان يقتفوا

حبس آخر في خروج المرأة من البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها في كل شهرين ونحو وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها اب زمن ولبنها من يقوم عليه على البنت ويمنع الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما احدهما وزيارة المحرم فان كانت قابلة او فاسلة او كان لها على احد حق او لاحد عليها حق تخرج بلا اذن وبغير الاذن والحج على هذا وقياس هذا الذهاب الى زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويسع من اللهم فان اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم يجوز وفي الزوج ان يمنعها من ذلك فان وعظها فأبت له ان يسأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يبح لها ذلك لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يبح لها ذلك في النوازل وفي الفتاوى في باب النوافل للمرأة قبل ان تعرض لها ان تخرج في جوابها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع زوج بعضها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجبوب وكذا كل من كان من اهل الكفر الكبيرة والشاب سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وحد ذلك عشر واثنا عشر والمرأة لا تكون محرما للمرأة في السفر في ظاهر المذهب

وما يتصل بهذا في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في طائفة لا بأس بان يدخل عليها الولد والاخ لعدالة لا ينكشف عنها محرم ولعدالة لا يكشف عنها محرم وفي المجامع وقد اشار اليه محمد في الاصل ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى دخل له والدة شابة تخرج

حبس آخر في الخصومة مع المرأة وفي غيرها وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه بيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا اذا ما تقدم سوأ ان كان البيت واحدا او اكثر وان كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطيع

مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه وليس لها الزوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفسا
واذا اثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر في النفقة

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المايده والطعام الكثير تمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب
بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها
من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على
نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج ان ظهر لها مال فان
قال احبسه معي فانه يجئ الحبس مكانا خاليا لا يجلسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها
الشرا بالنسيئة فيقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون
رضى الزوج قال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا امات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها
ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر
بعد الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف في رواية اخرى لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج
البيت وهكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اذا كانت فائقة في الغنا زفت الى زوجها مع
خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلهم على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم في قول
محمد رحمه الله يفرض وأما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان مملوكا او حرا
غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة
الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطا
خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا
يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا احتسب النفقة من
المهر فذلك استحسنتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مايده وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ان ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه
لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا وان كان من الدهاقين يفرض
سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر في الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن
وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف
وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه
وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف ساير الديون ان وقع التقاص
وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة واللحاف لا يجب على الزوج الحطب والاشنان والصابون عليه وعن الوضو
عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر ولا تنقل
بنفسها وعن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب زرين جعل عليها ان
طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا الوكان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة
ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احدهما فلقايل ان يقول على الزوج

لانه

لانه مونة الجماع وللقايل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب وتفرض الكسوة على ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها
ولم يبعث لها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا تشترط مضي المدة وللزوج
ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية تعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار
هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف تعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما يستوجب لو كانت
موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله تعالى ان القول قول المراة انه غني ومن المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقها
وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم بذلك
وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين امرها بمقامها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلوا
اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر فان قال الزوج هي ناشزة
فلا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوايد شمس الاسلام رحمه
الله لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت
في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها المراة الزوج تسكن في ارض الغصب وابى عليها
خرجت من البيت فهذه لا تكون ناشزة هكذا في الفتاوى وفي الفتاوى للنسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته
بنسف وبعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط فلو طلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا
امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يوفها المهر لا يجب نوع منه لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا اختلاف
الملوك في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي
الست والسبع والثماني اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة
على الزوج وطلب الزوج ان ذلك عليه تفرض لها النفقة لا يجب شي والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا
لا يطيق يجب ولا يوخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت محرمة او رتقا او قرنا يجب في الجامع
اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها او قبل ذلك وهذا
جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيته
نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته بعلمه بذلك
لا يردها الى اهلها ولها النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقا مثل قول
ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت تحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان
هرب بها بعد وهي كارهة تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئها بشبهة
فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة مضى
اشهر ولم يعطها شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع
في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها
نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها الزوج مائة درهم للنفقة
ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة

هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط تسقط خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي التتارخانية ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا اراد ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي رحمه الله يجب للبائن اذا كانت حاملا فاما اذا كانت منه حائلا فلا يجب وقد المعتبرة بثلاثة اشهر الا اذا كانت مواهقة ينتظر بها الوضع فتراخي بها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا ذهب بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بوجه من الوجوه فلا نفقة لها وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فانفق ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك اخبرت بالحبل وانقضت عدتها بثلاث حيض او بدخولها حد الاياس ومضى بعده اشهر وفي شرح الكافي في باب النفقة في الطلاق والنفقة والزوجية كل امرأة لها النفقة يوم طلقها ثم صارت الى حال لا نفقة لها مثلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقها فلا شيء لها ابدا بيانه ان الامة اذا ابوا لها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت ماضت وان لم يكن ابوا لها ثم ابوا لها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند البلاء خلافا لزفر والوحدة تمنعها النفقة والوحدة الطارئة على هذا التغير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل الحال فان طاوعت بن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تنطل للمرة كانت الردة كانت واحدة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت مرة احدث منعا لانها تحابس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها تأخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرناه وصورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اما بوانها حوجت من ان تكون ناشزة فيما يلي هذه المسألة والاصل ان الصفة متى كانت تحت فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بحق من وجه على وجه فلها النفقة للا نفقة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومحارمة الزوج انها تسقط النفقة وكذا امرأة العنين اذا خاصمت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوأها المولى بيتا واخذتا الفرقة وكذا المعتزة اذا ارتدت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها واذا جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خافها على ان لا تسكنها ولا نفقة فلها السكنى وان خافها على ان مؤنة السكنى على المرأة يجب على المرأة وحل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول خير بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوجت للعدة ودخل بها زوجها لا يجب

عن الثاني ما دامت في

نفقة

نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال محمد على الزوج الاول هكذا ذكر في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا اخرجت فلا تستحق النفقة لا تصير دينا الا بالقاضي او الرضا ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فان قال لوان القاضي فرض لها النفقة والسكنى ثم رضي بسقوط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرضي الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا اصلحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها ان رجع عن ذلك وكذا اذا اراد الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضى فله ان يرجع وان كان بعد ما صار دينا بما ذكرنا فليس له ان يرجع وكذا لو صالحها على مقدار من الطعام وسط بين الرخص والغلاء لم يكن له ان يرجع وان كان الصلح على مقدار لا يكون وسطا بين الرخص والغلاء فله ان يرجع الا اذا كان الصلح بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان رضي القاضي عليه كل شهر بكذا درهما فصالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الصلح الثاني تقديرا للاعواض ويكون الداني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان يصالحها على شيء من الملبوس او المؤونة سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتقوما فمضى شهر فقبض فالصلح باطل فان فرض لها الكسوة لستة اشهر ان لبست لعبا معتادا بانها ذلك لم يلزمها فتجدد لها الكسوة لانه بمضي خطاه ولو سرق الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف الخادم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف الخادم في الاقضية وفي المحيط فان لبست وعادت الى بيت الزوج لا يفرض وان لم يستعمل معها اخرى لا يفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخنا يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن معروضة لا يصح وان عرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قال ابرأتك عن نفقة سنة لم يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول فلو اجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر علم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما طلقها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستيداء عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر ليتزوج النفقة واليوم القضاء يفرضون لانه مجتهد فيه وفر وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا امر القاضي لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والزوجة امر القاضي باداء النفقة من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فانه لا يباع بحضرة عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب الدين بغير اذن القاضي يضمن وكذا لو انفق الزوج

المال ضمن

على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخه وينفق على ما من له الدار والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى علم ان له ممكنا في السفر الكن من شهر يأخذ الكفيل بالكل من شهر عند ابي يوسف ومن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبعي النكاح بيدها صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وتقدم في نسخه الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن نا مو الزوج بالاسداد فلو اسدانه قبل الفرض لا رجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة بعد ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى هل ينفذ ما في في كتاب الفصود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكني حبس احد في نفقة ذوي الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة يجب على الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب نفقة الولد وعلى الام اللبن كالاوزاع والتجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا الاعوض في الغائب الا هؤلاء والقضاء انما يجب على الغائب لا لايجاب سبب احق ان واحدا من هؤلاء لو تطوع بحبس حقه باخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون القضاء لا يأخذون وفي مختصر الكرخي اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر والمواد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل معتد به اكثر من شهر فاذا مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال الغائب يؤمر الاب بان ينفق عليه يؤمر في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للكبير او الاصغار وكذا لو مات ولم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطى الام ثم يرجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب فاذا لم يبلغوا الى انفسهم ينفق الاب الجميع لكي يكتسبوا او يؤاجروهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه ولو كان الاب زمنا يقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على ابنه الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب النفقة على الاب للموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يفرض لان نفسه كما لا يضيع وفي الاضحية النفقة اقوام ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غير الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنيه الكبير والابوين والاجداد وغيرهما الا ان كان ولد غير محروم كالابن المراهق تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب وشرط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال الصدر الشهيد في النتاوى الصغرى انه لو انفق منه دهم لم يجب قال وبه ينبغي وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل من نفقته ونفقة عياله يجب

وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال فيه وروايتان في روايد كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب موسرا وابنه زمانه ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الابوين فان الابن اذا كان هذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليها على التسوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاد الصغار والابن البالغ اذا كان هذه زمانه وكان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او معلولا والشيخ هو العاجز حتى لو كان الابن قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه ليله الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس لمهنة عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن اباتهم قال رحمه الله وهذا في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الجد والام الا با ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن يباع من هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة اطلقه بيعه ما خلا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا بعد ما ثبت عند القاضي انه اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يجبر العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا فكذلك وان كان غائبا يبيع هذا في ظاهر الرواية وذكر في الاقضية بيع الاموال للنفقة اما في ظاهر الرواية لا مرة ملك البيع لو قال الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا البيع وجب عليه ما استدانه فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بنا على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الابوين مع الابن اذا احتكما الى القاضي قال لابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة على البينة وان اقر الابن انه كان عبدا ثم حر فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن انفقته وانا موسر وقال الاب فعلة وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط ان قال الاب ان ولدي هذا كسوب بعيد على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسأل من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنة اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كان للولد اب وجد او اب وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليها لا با كالارث والنفقة على المال وللولد لابن الام قال في المحيط لان المال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا وللكل من قوله وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا روا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والوا من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان

وانا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له محرم وخال فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على الام
والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما وعجل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والوحدة
ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب
النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن بن موسر فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او
انثى وان كان الميراث للاخ لان ولد البنت فلان القرب لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وكذا ولد ولد البنت اولى
ابنة تقدم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب
لان الولد يرجح باعبا والتاويل ولو كان له جد وابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة
في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي
فنفقته عليهما بالسوية وان كان الابن الاجنبي بين المسلم والكافر وكذا لو كان لذمي بن نصراني واخ مسلم فالنفقة على
الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا مستويان في الميراث وفي مختصر القدوري
اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى
رجل لا ينفق على عبده وان كان قادرا على الكسب لانه اكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا لانه اكل والامة تاكل
مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او معتدا استطاع نفقته من المولى وينفق عليه من مال بيت المال
وفي البزازية يجبر المالك على النفقة لكن بوديعة بانه وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق
ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا استهدشاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة ودعه فلان الغائب هذه
الشهادة ادعت الامة وجحدت وضيعا على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلب ذلك الذي كانت في يده العبد
اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا الفحل والزوج وكذا
المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في موتها
بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي تهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا ودين وجدة فنفقة كل واحد في
نصيبه فليشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه ويضيف له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار
كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم وتظهر هذه في كتاب الوديعة المودع اذا
باع للدين من غير راي استطلاع القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في الفوائد واما اذا لم يكن
في موضع يمكنه راي استطلاع القاضي لا يضمن استحسانا وكذا اكل مشاخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما
فانفق الاخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا الوصي اذا جهز صاحبه من ماله وكذا العبد المأذون لو ان
التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم وانقطعوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله ان مات ولد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقوا محمد والله يعلم للمسلم من المسلم
اما في الحكم فيضمن فلان الكبار انتقوا على الصغار لم يقبروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وبقبهم ذلك ولو
حلف على ذلك قال في الكتاب يجوز ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا حوف الوصي الدين على الميت وقضاه
ولم يقر به الا ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما اظن وكذا اذا كان لرجل على رجل وديعة على المودع مثل ذلك
الوديعة دين والمودع يعلم اخذاك ولم يقبض دينه فيسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان لعمرو على
لزيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر وان عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض فيسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه
ولا يجبر وشبه بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل لبني المودع

ان

ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا غاب وحلف وجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد
به الا الصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله

فصل في الحضانة

لحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده لمؤنة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام
فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما
اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب
الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم
واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى والاولى للخالة لاب وام ثم الخالة
لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على عوم ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يسقط حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يسقط حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى
تبلغ حد الشهوة ومتى ولدها من لا يستحق لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية ولعدم الاستغناء
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق للابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف
الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر
لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت الى الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لم يقبل
القول قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال
الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة
بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على هذا بطل
حق الام وهو الاستغناء واذا اختلع امراته ولها منه ابن ذو احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وابها يخرج من
بيتها في كل وقت وتترك البنت حيث شاءت كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
في قولهم والاعتماد على هذه الروايات لعباد الزمان واذا بلغ احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في
قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة اراد ت العمة ان تزوج الولد بمالها عما ولا يمنع الولد عن الام والام
تابى ذلك وطالب الاب بالاخذ منه الولد اختلفوا فيه والصحيح ان ليس للام ان تمسك الولد بغير اجر وابا
ان لها في المدة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس للاب زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشاخنا رحمهم الله لا تجبر امراة حلت بالعاد سيه فقال
اكومن بن حوام لو سخنت امراة احدى نجلة في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالة ارضعته قال الواقعة
في عيالها ان امساك الوصي يكون بلا رضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وساعهد قال الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالحالة اولى امراة خرجت
من منزل ابيها وتركت صبيا في المهد ضيعة المهد وما في الصبي لا شيء عليها ما لم تضيع فلا تضمن بما لو خرجت من منزلها
فخاط ثوبا او نظر ما في البيعة لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يعزلها الى بيته

وان كانت شيئا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على فصول شتى

الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي احكام الاقرار بالحرية الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في التفويض والمشيئة السادس في الاستثناء السابع في الوجه الثامن في العدة التاسع في الظهار والايلاء واحكامهما العاشر في اللعان الحادي عشر في الرجعة الثاني عشر في الايلاء والحلف بالطلاق الثالث عشر في الخيار والبلوغ والعتق الرابع عشر في الخلع والشقاق الخامس عشر في الطلاق قبل الدخول السادس عشر في الطلاق على المال السابع عشر في المتفرقات الثامن عشر في الطلاق بالكتابة والتعليق التاسع عشر في الشك في الطلاق العشرون في الرجعة

الفصل الاول في صريح الطلاق

وهو يشتمل على ثمانية احناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق للصفات الثامن في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل مسائل كتابة ومسائل المجازاة

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام السنفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على اربعة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يوقع الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر طلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهر آخر ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو الطلقات الثلاث جملة او تفريقا على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في روايته وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يحبل وهو مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا بأس بايقاعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى الناصرية اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لم يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما كنت في حاله النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال رأيته كبر لا يقع هذا في كتاب زين صاحب برسام فلما صحا قال طلقت امرأتي ثم قال انما عملته لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال نائمة لا يقع وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق وحملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وعقوده ناذرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي سكر بالدواء المبنج فتغير عقله فطلق يقع طلاقه قال في المحيط وذكر هذا العزمي الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل سكر بالبنج فاوقع على رأسه طلاق امرأته قال ان كان حين سكر يعلم انه ماهو فعلى طلاقه وان لم يعلم فليس عليه طلاق ولو ذهب عقله من دواء لا يطلق ولو سكر من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر طلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في واحد منها وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حلف بيمين وحال حلفه بالغ الى ذكر الطلاق فخاطب اله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الكناية واستيناف الطلاق فكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران اذا اسكر من الخمر او النبيذ وجميع مقرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اشهد شاهدان على سكره هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ما اعتاده انه لا يكون اعتياده وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وشراءه وجميع تصرفاته صحيحة وردته لغو بالاجماع قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته ردة وجوبا قرأ وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لم يقع وطلاق المكره وعتاقه وبيعه وكل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب او شرب حالة المخمصة فسكر وطلق وقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان خطر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للحظر قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايضاح

حكم في الاضافة

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكرتوون مي سه طلاق مع حذف الياء الاسم اذا قال لم انوى الطلاق لانه حذف الياء فلم يكن مضيفا اليها امرأة طلب الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق مرادم وملتخ ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار فاني متع بدون النية وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اسلك طلاق لا يقع ولو قال اسكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته وقال لها دا طلاق قال لا تطلق وسئل الامام المحبوبي عن رجل قال لامرأته وكزامرأته وقال لها اينك سه طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا وبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يلحقها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان قال لم ينو شيئا لا يقع في الناطفي وفي المحيط اذا طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف طلقة فقال الزوج من بيرهوا اراد ام لم يقل اراد ام فوقال يقع لان كلامه صح جوابا وفي فتاوى السغدي رجل قال لامرأته انك تفعلين كذا افتفعلين ثم فقال ما لفارسي اكوجنين انت كه تومي كوه مي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفتست بوار من سته طلاق سبده اشب قال وهكذا نقل عن الامام البرذعي انه كان يكتب سبده اشب ولا يكتب تود وفي نظم الزندويستي لو قال لامرأته في حالة الغضب دو وجه اسب وسه وجه وقد كان طلقها قبل هذا طلقتين وثلثة لم يقع الثالثة وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق موجاد وكوسه تو كست قومي وليس الملحقة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال وبعد ما لبست يتأمل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته سه طلاق تو بكرجاد رفتو بي ليستم مو طلاق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقال لامرأته مطلقة ان سته طلاقه فقال سته طلاقه انكحي له وراسه طلاقه مي كويد هل تطلق هذه ثلاثا قال لم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن هندي معتق له امرأة هندية معتقة جرى على لسان هذا

الزوج من غير حضرة المراة لم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دام هذا سامز اهفت طلاق قال لا تطلق لان هذا
سنان اسم بلاد فضيل نجم الدين الاصمادي في الفارسية جاز قال نعم فقال ادين دته سوال كن واهل القرية رجال
ونساء فاذا اجمع يمين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل النسفي ابو حفص رحمه الله عمن قال لامراته متى اوطالق مرارا
كم يقع قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق موي بحواوسمان يرهاده اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وهذا اذا قال لها كذا مانوى من طلاق واحد او سوب اذ كان
لها ذوج قبله لا يقع وجل قال لنسا اهل الدنيا طوالق او نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق
على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع
نسا الدنيا طوالق هذا هو الاصح كذا قال الامام الاسبيجابي وفي باب اليمين يطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو
ذكر الجيم او لم يذكر حلفوا ولو قال نسا اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على
هذا ولو قال نسا هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نسا اهل هذه الصرة طوالق اختلف
المشايخ منهم من لم يطلق ولو قال فلان بن فلان طالق فنفاها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على
الاسم والعشيرة يصدق والطلاق على امراته في القضا بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك
الاسم فادعى لزمه ولكنه يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف باعد ما هو للان ولكن يحلف بالله ما
عليك هذا اللان ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال لزينب طالق واسم امراته زينب ثم قال
ما عنيت امراتي هذه يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كان كذلك وفي ايمان
مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينوي امراته قال لزوجها
انت زوجتي علي فقال كل امراة لي سوى سعيدة طالق واسم امراته سعيدة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا لقن
مديونه وحلف وقال ان ذهبت من اليوم قبل قضاء ديني فامراتي عاشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من
المصر قبل قضاء دينه تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول اي ما دون
ستين طالقة فسكر مخبا انه فقال اي ما دون ستين طالقة تطلق امراته ملانا وفي الاصل رجل له امراتان
اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق ولو
لو قال لعبده فعلت كذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل العلام ذلك وفي الاصل رجل
له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ملانا طلقت المجيبة فلو قال نويت
زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان ذوكه موا ياما عن جانه انت
بسه طلاق وليست امراته في بيته وقع الطلاق تطلق امراته ولو قال ابن ذوكه موا يا عن جانه انت
است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقع الطلاق لا تطلق حبس آخر فيما يكون محلا للطلاق
وفيما لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او بخيار العتاقة بعد الدخول وجب
عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يصح في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق
يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه في باب
طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها ما دامت عدتك مني فانت طالق ثلاثا لم تقع لها
بعد الخلع الا تطليقة واحدة مع النية ذكر في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لعبدي لم يبع علي شيء وكل
عزله بوجب الحرمة موجبا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا الوكيل المكروه لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى

الصغري

الصغري الطلاق الصريح يلحق الغائب والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان
الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في
عدتها يقع ولو قال للبائنة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يلحق ولو قال لها انت
بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد هذا ايقاع الطلاق لا يقع
في الفتاوى وفي شرح السائي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو
قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية
اين زن و طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي تطلق الفصل الثاني في الفاظ الطلاق قال في التجريد
لو قال لشوة له احد اكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللسنا ان خاصمه
حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج باربع قبل البيان ولم
يكن دخل بها جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين له اذا
طلقت واحدة فصاعدا فانتما طالقان فطلق احداهما طلقت الثانية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما او قبلها او
طلاهن منها او طلقها تعلقت الاخرى بالطلاق ولو مات احداهما قال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى
لو قال لامراته طالق على واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال سنة واحدة وحمله متى نوى او لم ينو وبه اخذ
الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في الكل وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق هي
طالقة اذا نوى ولو قال لها انت طالق اولا بالفارسية مكرر لا يقع امراة قالت لزوجها اقر على احدى اثنتا
ثلثا فجعل طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينوي البيع من الباذل لا يقع
في الفتاوى الصغري وعلى هذا لو قال بالتركية سطام اوج بنج ثلاثا ان نوى وجل قال لامراته انت طالق
من ثلاثة يقع اذا نوي الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق فحينما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال
انت طالق او ابين منها طلقت ولا يدين وجل طلق امراته ثم قال لها ما طلقتك لا يقع شيء وفي المنتقى عن ابي
يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته بائنة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق في القضاء ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها ان
تقبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها
صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من
وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة
ولو قال لم اعن الطلاق من وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت طالق تحنثة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع
هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق حسن تطليقه فقالت المراة الثلاث يكفيني
فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء وجل قال
لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاجنبي قل لامراتي انها طالق حيث تطلق
قال ذلك الرجل اولم يقل واصل هذا في طلاق الاصل وجل قال لاجنبي اخبر امراتي بطلاقها فاخبرها اجنبي
اولم يخبرها وكذلك لو قال احمل الي طلاقها او ابشرها بطلاقها فجاء بطلاق لبشرها اولا وكذا لو قال اخبرها انها
طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال لاجنبي اخبر

طلاق

لا يقع ولو قال انت طالق من هذا القيد يقع

امراتى انى طلقتها حتى لاتخرج قبل ان تنقضى عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها باتى
فى كتاب الامر اربع اعواها وجعل قال لامراته انت طالق ما لاتجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الكوف
لانه ما من طلاق لايجوز ولايقع وهذا فى الهادى وفى الاصل وجعل اراد ان يطلق امراته فقالت لاتطلقنى
هب لى الطلاق فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلاقك فى امراته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما
اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق فى القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق فى يدها كان كما نوى
قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفى التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق فى القضاء
ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك الصحيح للشائع رحمهم الله اذا نوى ولم
ينو لا يقع والاصح انه يقع فى شرح الشافى وفى الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا برئ من كل حق وقع الطلاق
ولو قال انا برئ منك بائن فى فصل الكنايات ولو قال لها افرضى طلاقك لا يقع وجعل قال لامراته اعرتك
طلاقك عن ابى يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابى حنيفة فيه روايتان
واختلف للشائع فى قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا اقبلت طلقت ولو
قال اعرتك طلاقك صار الطلاق فى يدها فى الاصل قاله شير وعن ابى يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع وجعل قال
لاخر طلقت امراتك فقال بالهما نعم ان نعنى نعم او قال لها انت طالق تعنى طالق يقع بخلاف ما لو قرا
اية السجدة لانه ليس بتراث اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفى مجموع النوازل لو حلف لا يسمى اسم فلان
فسمى اسمه فيخشى لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فنجى فى الصلاة قد قرا القرآن صلت صلاته اذا قبل لاخر
ان زن تو هست فقال هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت
قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق وفى الفتاوى لانه لو لم يسمع لا يجب وفى مجموع النوازل
مؤذن دخل السكة فقال صلاة كردم فقال له رجل بران طلاق كردى فقال كردم او قال اردى وظن انه يقول
له صلاة كردى لا يكون هذا طلاقا وفى فتاوى النسفى امراة قالت لزوجها من تو سه طلاقه فقال الزوج بشرى
هذا القرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه بيشى او كقوله سه طلاقه ملوى جبه ده طلاقه كوى بنج البلاد امراة
قالت لزوجها من تو همى باشم فقال الزوج مباش فقال طلاق برست تو ست مواطلاق كن فقال الزوج طلاق مركوم
وكرد ثلاثا طلقت ثلاثا خلاف قوله لكم لانه استقبال وفى المحيط لو قال انا طالق بالعربية طالق سه يكون طلاقا الا اذا
غلب استعماله فى الحال فيكون طلاقا وفى ايمان مجموع النوازل سئل مجد الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها
مواطلاق كن مواطلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال يقع ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام
استرف بن محمد بن ابى شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابى بكر العزامطلق واحدة وفيه سئل مجد الدين عن امراة
قالت لزوجها مرا بتو سه طلاق امر فقال الزوج هلا هل يطلق ثلاثا ان نوى يقع لان هذا الكلام للاستعجال هلان
وتو باش وللوافقة هلا با تو بروه فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى اردى على الاطلاق فان
نعم تطلق للماضى والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال اردى حرمت عليه بتطليقه سئل
مجد الدين رحمه الله عن رجل قال لامراته اذهبى الى بيت امك فقالت طلاق دمرتا برو دمر فقال تو برو ومن طالق دمادم
مرسم قالت لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت تطلق فقال لم تطلق
وان نوى الطلاق وذكر فى المحيط فى باب التعزيات قيل لرجل الست طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت
لانه جواب الاستفهام بلى شبان ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال ما طلقت وجعل قال

امراة

لامراته ثرايك طلاق حس بمانده است تم طلقها فاقراره صحة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها انت
طلاق ما نده است تم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد سوء دليل على نفى الاحاد وعلى هذا
لو قال دون دون سود و طلاقه شماره است وان ستم نكى نمده است ينبغى ان يكون اقرارا بوقوع الثلاث وجعل
قال لامراته حذى طلاقك فقالت احذت يقع الطلاق وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط وجعل قال
لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا فى التتارخانية وفى المنتقى لو قال الامير
قدس الله طلاقك لو قضى الله طلاقك او قدر شيت طلاقك او اجبت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك
تطلق وان نوى قال فى المنتقى وفى القياس كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم
باليا ان هذه الغة بلد من البلدان لا يصدق اخذ لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كانت لغة
بلدة الزوج دون الدولة فكذلك بالظاهر وان لم تكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا وجعل قال لامراته
تراسى طلاق بيع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا تزى انه لو قال لاخر لك هذا
الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هر اردطلاق تراد لو قال لزوجته
من تو اطلاق دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوى التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابى حنيفة
ان نوى ولو قال لها وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق المسئلتان فى المنتقى ولو قال بالفارسية
تو طلاقى بيچ وكذا لو قال لها باش او سى طلاقه شوى طلاق من غير نية وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين خالى وفى باب السنن لا تطلق من غير نية امراة قالت لزوجها امر الطلاق ده فقال دادمت سج
وكذا لو خالع ثم قال هزار دد بكردادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال خون رمتى طلاق داه شد
وقال ماعنيت به الطلاق يصدق فى مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود دمدنا
نامى طلاق كرده ان نوى يقع وفى المحيط وجعل انهم امراته بجعل ثم راى ذلك الرجل فى بيته فغضب فقال
دون عود الطلاق دادم سوصيل يقع اذا نوى وقيل يقع من غير نية وجعل قال لخادمه وهو يدكرون
امراته نيسو ونيسون فى تفويته هذا كردست كه طلاق كردى يش او نيسى طلاق كرد ليس يقع الطلاق
عليها وجعل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتى صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال
لامراته ان استترت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت
طالق ثلاثا ان لم ترضى بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع فى الحال شئ ولو
قال لم تر اطلاق مانده است وبه نكاح برخيز ورفتى موضع مسئله امراة قالت لزوجها فى غضب
ان كان ما فى يدك فى يدى استنقذت نفسى فقال الزوج الذى فى بيتى فى يدك فقالت طلقت نفسى ثلاثا
فقال الزوج لها افعلى صوة اخرى فقالت المراة طلقت نفسى ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق
ويطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسى ثلاثا بعد قوله فعلى صوة اخرى نصه فى الزوج المسائل فى الفتاوى وفى
الفتاوى الصغرى وجعل قال لامراته تو طلاق طلاق ههنا حسبة الفاظ ثلاث وثلاث وطلاغ وطلاغ وطلاك وطلاك
عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان لم يقصد وقصد ان لا يقع ولا يصدق
قضاء ويصدق ديانة اذا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتى طلبت منى الطلاق ولا ينبغى لى ان
اطلقها فاتلفظ به قطعا لنيلها وتلفظ وشهد وابدا لك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان فى الابتداء يفرق
بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلوانى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفى نظم الزندوستى

قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق مع انت طالق وجسمك ونفسك وحسدك ورقبتك ورأسك
ورجلك وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمخ في العظم والظهر ان لا يقع الا واحدة
الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق واسناد الطلاق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى
الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس
الائمة الحلواني رحمه الله لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم يصدق ان يقال انها لا تطلق وان
اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ
ان كان جزء لا يسمى به من قولك سنك او بزاقك او منيك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها لست امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسألة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت امرأة علي فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف
انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان
لك امرأة غيرهذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا لم تطلق هذه بخلاف مسألة الجامع الصغير وفيه اذا قال
لزوجها مرتين تزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقت المخاطبة ثم تزوجها طلقت وفي فتاوى
السغدي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بيننا مرارا تموتي باسم اكونها سمي انت طالق واحدة
وثنتين وثلاثا فقال مي باسم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه او رجل لامرأته فقال لابن اكومو احوش جيت
بس داد سره طلاق فقال الاب مواحوس است وهو نظير مسألة الشتم والمجاز راجح حتى لو لم يقل بس يكون تفليسا
والمسألان لا تشبهان لان قوله لها اكومي اخواهي مواطلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بارادة
فيتعلق بها حتما وقوله بس داد مس تحقيق حبس اخر في العالة وفي الفتاوى رجل طلق امرأته
ثم قال لها قد طلقتك او طلاقك داد مرتين يقع ثنتان ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاقك داده ام تر الا يقع
ثنتان وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسألة بحثا وافتى بعضهم
بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا الاضافتين لان الصريح في الاسفل اذا قالت المرأة
لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك وقع ثلاثا نوى الزوج او لم ينو وان قالت بغير عطف بحرف العطف
ان نوى ثلاثا فثلاث فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث
وان لم يذكر حروف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد
طلقتك مع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت وددت فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد رحمه الله قيل لرجل
طلقت امرأتك ثلاثا قال لم اقبل القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال
لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمته الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسألة بحالها
وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيا اذا لم ينو وفي فتاوى السغدي لو قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق
فقالت امرأته باركوي با مرحمان لبسوند فقالت دست باز داشتمت بيك وكررتا ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا
دست باز داسيم او دست باز داستكم لاشك انه اخبار وتكون الرابعة هو الاول فتكون واحدة اما اذا قال
دست باز داستم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة
لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق او قال انت طالق وطالق او
قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت التكرار صدق ديانة لا

قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان كم اقلت قال قلت هي طالق او طلقها في طالق واحدة وفي
الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس ورحمكم الله ان عنى به الاول او لا نية له فهذا حمل الترحيم
بانيا وان عنى به الايقاع على طلاق اخر يان وقد ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا واحدة ولو قال لها انسيان
طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق نعم واحدة ولو قال لها انت طالق الى الطلا
يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في
المدخول به ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق قبل له بعد ما
سكت ثم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بنا
على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا لا يصح عنده ولو قال لها دادمت بك طلاق وسكت ثم
قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيا لا يقع شئ وفي المحيط لو قال تراك طلاق اكوجير مركبي بادهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط
قال الامام ألقواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته ان طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا
اذا دخلت الدار دفعة واحدة وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى يدخل الدار عشر مرات فاذا دخلها
عشر مرات الان يقع ثلاث واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه ومكث فلم يقل شيا او مات الزوج
قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة ولو قال تراطلاق واين طلاق اول واخرين است يقع واحدة ولو قال
لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاث وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع
ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة تتكلم
هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اكو مورون وني تراييك طلاق ودو طلاق
دست باز داسيم يقع ثلاثا ولو لم يقل دست باز داسيم يقع واحدة هذا في ايمان الناطي في اخر باب
الباء وما يتقدم في طلاقها وكذا لو قال اكو فلانه رابزني كنم ان من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فزوجها
طلق واحدة ومكث بكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات والله
اعلم حبس اخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي لحق
البائن رجعيا والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي المجرد الطلاق على مال كالخلع مغير ان بدل الخلع
اذا بطل بقي الخلع باسنا والطلاق على مال لازمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله
ومن جملة ذلك الصبي ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا
وفي الفتاوى ي امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه البتة لطلاق ابرئني عن كل حق لك علي حتى الطلاق
فقالت عن كل حق للشاطي الرجال فقال الرجل في دوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول به يقع واحدة بائنة
امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي فعمل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شئ عليها لو قال لها
ان طلقتك فطلقتك واحدة فهي بائن او ثلاثا فطلقها مطلقة فهي رجعية للمسألتان في المنتقى اذا طلق الرجل

امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت ذلك التطليقة بائنة فان قال في العدة وفي بائنة عندهما
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والعدة من يوم طلقها رجعيا ولو جعلها بالثا عند ابي حنيفة رحمه الله يكون بالثا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون ثلاثا وعند محمد رحمه الله لا يكون باينا ولا ثلاثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت ذلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان دخلت الدار فاستطاق
فان في هذه المسألة لا يلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأة رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت
ذلك التطليقة بائنة يكون بائنة وجعل قال لامرأة سكي طلاق دست باز داسيم الطلاق رجعي ولو قال بار
طلاق دست باز داسيم باين هكذا العمد والشهيد في باب الرجعة وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب في
عكس هذا دست باز داستم باين ودست باز داستم رجعي فيكون هذا سهوا من الناقل قال رحمه الله وفي
فوائد الشيخ الامام الاستاد رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك لكي طلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى
تطلقي نفسك فطلقت نفسها مرة بائن ولو قال بالفارسية امروى دست بر ها دم بيك طلاق هر دو رجعي كما لو قال
امرك بيدك في تطليقه والله اعلم جنس اخر في الطلاق المضاف والمعلق والسني وفي الفتاوى رجل
قال هر زن كه وبدا بوى دتا سي سال فهي طالق ان لم يتزوجها ينوى كل امرأة تزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها
ولا يقع الطلاق على التي عنده لان اخا والفقه ابو الليث ولو نوى الحالية وما يستفيدها نوى الحالية وما يستفيد
ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال العمد والشهيد لم يذكر احد من المشايخ في هذا شيا والظاهر انه يتناول
الحالية واما ما يستفيدها ولو قال هر زني كه وداماسد فهي طالق لحذا او الاول سوا وهذا المهر في تناول
ما يستفيدها وكذا لو قال بود وماست وقوله وباست تاكيد لقوله بود وقوله بود تحمل فاصلا لقوله است حر وعتق
ان شا الله لا تحمل احدهما فاصلا وضع الاستثنا لاختلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأة المدخول به انت طالق
للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه وقد جامع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيض قبل ان
تطهر لم تطلق اذ الطهر ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا
تاخير الطلاق الى اخر الطهر فتكون العدة من طويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولو حاضت
وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا تصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض لم
يكن هذا ايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا تصدق وفيما وراء هذين الفصلين
ومسئلة الخلاة لا يصدق وصورة مسئلة الخلاة ما ذكر في كتاب الطلاق وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الزوج
مصرحا فان صرح فقال ان لم اجامعك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت جامعتها
في المدة فالقول قوله هذا ذكر في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي
الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك
في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا
ان القول للزوج على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
تطلق هو وقد تطلق المرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت
طالق وعبدي حر فقالت اجب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبين فانت

طالق

طالق وضرتك معك فقالت اجب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبين بتطليك فهذا والاول سوا وقال
محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد وسيجيء تحقيقه في آخر جنس اخر في التوكيل وفيه كتابة
الطلاق وفي الفتاوى لو قال لخدمته انها ان عن طلاق امراتي لا بصير وكيلا ولو قال لعبده لا انها ان عن التجارة
بصير ماذونا امرأته قالت لزوجها كافني كم دراداست فقال داستم قالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول
قوله وكذا لو قال لاخر اليك حاجة فاقضها بخلاف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه
امرأة قالت لزوجها من وكيل توهسم فقال هسي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج توروي حوام كسي
ما دا خذا با يد يودن ان تأكيد التوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان في المفاوضة دون العدد
يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شي كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا
المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته من جبرانه بدين ان اخلصك من زوجك قالت
نعم فذهب الرجل وخلصها من زوجها بمرها وسئة عندها فابرأها فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك
هذا القدر من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال لعبده طلق امرأتك
فقال ذلك الغير الحكم بالطلاق قال ان كان الحكم والامر طلقها قال لا تطلق وكل وكيلا بالطلاق فطلق حالة السكر
ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا اجاب فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا
كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي من بدي اخي طلقها من
غير حضرة الاخ يقع هو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشورة وصف للسلحة بين الزوجين فقالت لرجل
امرتا بيدك تصلح بيننا فان جري ذكر الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولى للمرأة اذ اطلبو امن الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد مني اخرج من طلقها ابوها لم تطلق الا ان ليس بود الزوج
التفويض ان طلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الاطلاق الى فلان لا يصير فلان
معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره هواهي بادت والطلاق دهر فقال خواهر فقال دادسن قبل
ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادسن طلاق ففي هذه المسئلة تقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول
دادسن سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل امرأة مطلقا فجاءت بمملوك عن نفسها ان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لك مملوك عنها ولو قال لها
طلقي صاحبتك فهذا توكيل وما يتصل بهذا كتابة الطلاق واضافي آخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل
الى امرأته اذا طالعت كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فوجده ولم يدفع اليها ان كان الاب
هو المتعرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب
طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على
صحيفة مصدرا معنونا وثبت على ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس انوي
به الطلاق لم يصدق في القضا وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع آخر لا يدين وان كتب على
شي يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوا او على الماء او على شي
وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته
طالق ثم محاه طلقت سوا بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان قال المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما

كان في

لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فحي ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك ويعيد الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي فيه ما يسمى كتابه او رسالة فان
لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي بالخلط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو
محاه الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده وفق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين موسومة وغير
موسومة ويعني بالموسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب للغائب وغير الموسومة ان لا يكون مصدرا
معنونا وهي على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه
يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء التي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكن غير موسومة ان نوى الطلاق تقع والا فلا وان كانت موسومة تقع
الطلاق نوى او لم ينو ثم الموسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا
وقع الطلاق ولزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
وكتب بعد ذلك حواشيه فجاءها الكتاب فقرأته او لم يقرأه وقع الطلاق وفي الفتاوى وحل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امرأته وكتب ثلاثا فجاءت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
بخلاف الحاجة والضرورة ههنا وان كتب للرابع او لم يكتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب
طلقت ولو كتبه وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حواشي ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت
وان محا قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم تشهد في كتاب آخر او امر غيره
حتى كتب وهو يميل هو فلانا طالق كتابان طلقت طلقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ستع واحدة ولو كتب الوكيل من
الرجل اثبت هذا الكتاب الي امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا تقع وان
كتب منفصلا تقع **وما يتصل بهذا** مسألة المجازاة امرأته قالت لزوجها اي مرة طبان فقال الزوج اكر
من مرة طبان امر الطلاق احلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فقال احدهما هو على المجازاة وقال الآخر هو على
الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يستوي الشبه ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى
التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى لو
هدد الوقال للمرأة اكوسرتا اي من زر ويزي يادمث سه طلاق يقع ان لم ينو به التعليق وفي
مجموع النوازل امرأته قالت لزوجها اي دواني فقال الزوج اكون دوا ونحوه نوى الطلاق ونوى التعليق لا تطلق
لان المسألة تكون جنسيا وعلى هذا اختلاف هرون الرشيد مع امرأته وحل قال لامرأته ان تشهي فانت طالق
فلعنته تطلق ولو قال ان تشهي فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمه الله تقع تطليقتان
وقوله يا حمار يا اليه يا جاهل ليس بشتم لكنها جنايته حتى لو ضربها بذلك لا ضمان عليه وفي خزانة الفتاوى لو قال لها ليس
بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات ولبعض هذا النوع في كتاب
الايمان في فصل الكلام ولو نوى التعليق فيما يكون نامن المسائل فقول تنسيب العزطبان ان يكون عالما
بخبث امرأته واضيافه وقيل ان يكون عالما بخبث خادمه واضيافه وقيل ان يبعث الصغير الكبير اليها
او يخلو بها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني عزطبان فانت طالق فهذا مطلق مالم تعلم وتكلموا في
تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي بما قال

وما قيل له من وجوه الشتم والذم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي في
الرذله من الدعوة لكن هذا في موضع يعتاد واذا اعتاد والا فلا كما في دار تركستان وسوغاند وقيل والطيلسان
وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واسع الامكان
وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة ايما الكرخ من يستهزأ به ويستحيا عنه وهو ضعيف
في رواية وقال بعضهم من له امرأة عفيفة فاراد ان يتزوج اخرى عليها احرى وافضل ان يكون لحيته جاوز
القدر حتى صارت عادته وفضل من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال من له
لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضاء وله صدغان وفي جنيه
عن شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال ان لا يشم امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وتأخر امرأته ان المسلم
لا يكون ناجوامردا امرأة قالت لولدها بلا ولد زاده فقال الزوج ان كان هو ولده زاده فانت طالق ثلاثا واذا
به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا ينبغي المقام معه وتكلموا في تفسير
الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت سفود لحيته على الذقن واللحيان
اذا نبتا طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت سفود اللحيين متصلة بسفود الذقن فهو خفيف
اللحية وليس بكوسج والدابس الذي لا يهدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي
بالكون معك جامعة فقال لها الزوج ان كنت معي جامعة يوما في منزلي فانت طالق فانها ان لم تكن جامعة من غير صوم
لا تطلق ان كان قصده التعليق امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فتغضب الزوج فقال
ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن امرأتي فانت طالق واراد به التعليق ان
كان الزوج ذا حدة وحمق كانت هذه الكلمة اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك
يقع وقال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لم تطلق
وقال لامرأته ان لم اقل عند اهلك كل يوم في الدنيا هذا فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من البيع
والفواحش فلما قال ذلك عند الخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما فعلت ذلك لاجل
اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء وقال لامرأته ان لم اشعل من الجماع فانت طالق فجامعها ولم
ينزل حتى انزلته لا تطلق ولو قال لامرأته ان لم يكن مزجي احسن من مزجك فانت طالق وقالت المرأة
ان لم يكن مزجي احسن من مزجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمان برئت المرأة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين برئ الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في الفتاوى ايضا وفي كتاب زيدون وحل قال لامرأته
ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق فهي طالق لانه لا ينقص في الاستعمال سكر ان قال لامرأته
ان لم يكن فلانا اوسع دبر امنك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامرأتين
له اوسعكما مزجا طالق يقع على اصغرهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال
لما ان لم اطأكما كل يوم هذا على للبالغة على الجماع ان بالغ برئ في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عمن قال لاخر في غضبه اكرمن سن اي دي يكم فلذا قال هذا على الاساءة في سعادة اللسان ينعل
ما يبي اساءة وقع على الاساءة للمرؤعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين النسفي رحمه
الله عن قال لامرأته اي عورن بدرم قالت له امرأته بعد زمان انك شتمت كذا فقال الزوج اكون
ندرة احواري لو دام فلذا كان يحنث لان شتم امرأة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها والله اعلم بالصواب

دوزا الخدين او كانت
على الذقن مع

وما فيه لم

الفصل الثاني في الكنايات وهو مشتمل على ستة اجناس **الاول** في الحلال والحرام **الثاني** في قوله داده كير **الثالث** في انكار النكاح **الرابع** في قوله ترا بكي اوسه **الخامس** في الامر بالذهاب **السادس** في متفرقات الكنايات **الجنس الاول** في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في عزمه اكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لايقع الا واحدة بائنة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وكذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وتستوي هذه الالفاظ عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك وينوي الطلاق لايطلق وكذا في البينونة بخلاف بتة قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير نية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمتها الكفارة وفي التتارخانية اذا قال لامرأته انت علي حرام او الحرام حنث ولا طلاق لكن ان نوى طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله هذا اذا لم تستعمل النية لكن تعمل نية عرفا وكذا في قوله هو عليه بدست راست كوم برمن حرام لاصيق انه لم ينو هو عليه بدست راست كونه ام بمنزلة قوله كيرم وقال هو عليه بدست جب كيرم قال في مجموع النوازل لايكون طلاقا وان نوى ولو قال هو عليه بدست راست كن فنه ام لايكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولاعرف في قوله كرفنه ام ولو قال هو عليه بدست كيرم ولم ينو شيأ راست اوجب فهو بمنزلة قوله هو عليه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هو عليه مواحلال است برمني حرام خلاف في الفتاوى المغربي لابد من النية قال في المحيط فان نوى البتة او لم ينو شيأ كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية احسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه يدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك اوجد اذا تناول شيأ من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث وينبغي ان يتناول شيأ قليلا او كثيرا خلافا ما اذا حلف لا يأكل ذلك الطعام وذلك مما يسيغ فيه واحدة لا يحنث مالم يسيغ جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق ثنتين واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال الله وبرمن حرام او حلال الله على حرام لاحاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتأخرون في المسألة ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي قال حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله هو عليه بدست راست كربومن حرام قال رحمه الله قال القاضي الاستاذ رحمه الله لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هو عليه حلال كرده است خداي برمن وفي التتارخانية لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله على حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما اذا كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة ولم يكن له امرأة اخرى فقد كذبا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة بتطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا احنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى شمس الائمة

الاوزجندي والامام اسعود الكاساني رحمهما الله انه تقع الطلاق على واحدة مبهمة والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي آيمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لاخر حلال حذاي مومن حرام اكومن اين زوراياك ودوبا توبمانم سين كود وتو انست سنده وكتب جون سبس سوكند ياك رود ما بد سوكند طلاق شود وجل قال لاخر هو عليه بدست راست كربي برمو حرام اين كار نكوحي فقال الرجل هزار بان وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار تقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف موة تقع واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها حلال حذاي به توحرام فقال اوي اين ذن برمن حرام شود فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان سكوتي سوال السائل ان قال قلت كذا هل تقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم تقع يكتب تقع واحدة ولا يتعرض للنية والاحسن وفي فتاوى النسفي لو قال حلال الله علي حرام وما اخذت يميني على حرام ان كنت فعلت كذا او قد فعل تقع واحدة نوى او لم ينو وقد دخل او عنى مدخوله قال رحمه الله وهذا ابو الهيثم ما تقدم فلو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لاحواخوان فعلت كذا فحلال الله علي حرام فعل احدهما وقع طلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هو عليه بدست راست كربرمي حرام قيل له هوزبي له برني كي قال نعم فعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فصل وهو دي له برني كني هنا لا تطلق لان قوله هو عليه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يجمع العطف عليه وان عني الوصل وفيه تسند يد عليه مع هذا لا شك لانه عطف على الباطل فان الاول طلاق منجز ولا امرأة له واقتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كما يلفوا كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون عبرة لقوله كل امرأة تكون لي للسئلين في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق وسيأتي تمامها في كتاب الايمان ولو قال مجموا هو عليه بدست راست كربرمن حرام ولم يكن امرأة يكون اليمين الا اذا اعنى به الغليق بالتزويج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخلفت فحلال الله علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كالحمار او الخنزير او كان محرم العين وهو كقوله انت علي حرام ان ههنا اذا المرتو فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امرأته صبي قال ان شرب للسكر فكل امرأة اتزوجها الى ثلاث طوالق ثلاثا فشرب في حالة السكر تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا تشكل فلو سمعت صهرته فقال دختر من برتو حرام است تحل للزوج حتى قال ادي حرام است برمن هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا اذكر الفقيه في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرهان على قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا اذكر الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله سئل قال لامرأته على من حياتي كه باهم شهر ان نوي يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل ظلم امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو مرمن حرامي بد ان ظلم حرم عليه **جنس اخر في قوله داده كير** وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها مروا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال داده كيز باد كرده باد ان نوي يقع ويكون رجعيا فان لم ينو فهو بيع ولو قال داد ست او كرده است يقع نوي او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده آكاه او كرده انكار لا يقع وان نوي ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داد كرد ورده يقع احدى الاداء نوي الاسئر ولو قالت

سلا اكتفى بالواحدة فقال دو كبر ان نوى بدا لاستر من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلقت
منه الطلاق كنته كبر لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امراته قالت لزوجها مراسلا ارأوصت باوداراو
طلقني فقال الزوج داسته كبر او باوداسته كبر تسقط السنة في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي بائن
وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر توطلاق ام فقال الزوج همخاد كبر اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار انها طلقت
ولو قال همچنا ولم ينو كبر لا تطلق ولو قال في الخلع فروجه كبر صح الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت
مرا ايله كن فقال بله كرده كبر ان نوى بيع وحلف بزوج امراته فقيل له حرا كوحي فقال كوه نا كرده كبر او ناكرده
مرا كبر بيع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتى لانه اكذا والنكاح لا يقع على ما بينا وفي
ده فقال اكراو زوي موحسر استعسن كبر ظم بقل شيا وقامت لا تطلق امراته قالت لزوجها من باك سوي وبر
بابك سوي فقال همچنين كبر لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها
ما حلفت بطلاقك واكرخدام خوده كبر ام وقال ان تو تراكاوات من موا لا يقع ان نوى ولو قال لامراته
اجنبية حسبي بمن برفي ده فقال داد كبر ان نوب وهذا لا شهود صح وكذا في القنية وكل ما يكون
فيه الجد والهزل سوا - اما في البيع والاجارة وما يتعلق به العباد بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان
او قال مني فقال فروخته كبر وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال لاجنبي بكذا افقال معوامده كبر صح
ولو قال لاخرو كاوشدي فقال شده كبر بلير ولو قالت لزوجها تردبك من جوامدي من دن نونيم فقال
الزوج في كبر لا تطلق ولو قال لعبده باوداشتم او تو او نوي الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها تراايله كردم او دستت
باوداشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باوداسيمت او دها كردمت ولو نوى
الطلاق في قولها ذها كردمت او له كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باوذ اسيمت سبك طلاق
يكون يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بعدده لا بالفاظ بان يقول دست باوذ اسيمت سبك طلاق بلون
واحدة رجعيه ويكون العمل للطلاق ولا فرق بين التنين في الكنايات **حبس اخر في انكار النكاح**
وفي الفتاوي رجل قال لامراته سومراحصي في بنا شي همنا خمسة نفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا
قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ وان نوى
الرابع ان قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندها لا يقع وان نوى
وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك الا سبيل لي عليك
يقع اذا نوى ولو قال تزوجت مرتي لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء
ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم ينو اجمعوا انه يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال لصورت غير
امراتي في وصي او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ملى امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله
لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكر الامام الرستغني في نسخته
والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الثاني وفي الفتاوى لو قالت هي لست لي بزوج فقال لها صدقت فهذا وما
لو قالت لست لي بامراة سوا ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقع اذا دخلت في الدار ولو قالت لزوجها احوذن يوم فقال سوديه وفي بدا وقال يومرا مكاني او ها جايه
لي فليلة لا يقع وان نوى المسلمان في مجموع النوازل رجل قال لامراته ان كنت تقربني ما جل فلانة التي تزوجتها فاني

تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال سرك وفي كنم وزن ذادها كودم لا يقع بالتنطق الا
وفي فتاوي شمس الاسلام ولو قال انا بوي منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرانك عن الزوجية يقع بدون النية
ولو قال بركنه نكاحك او تركت طلاقك او انا بري عن نكاحك او عن طلاقك فقد ذكر في الفصل في المتدم ولو قال
ازدوا مرا او سلام لشرط النية ونحوها لا يصح حال مذاكرة الطلاق **حبس اخر** وفي الفتاوي وحل بكل
لامراته تراالي او داي او قال بوكي بوسه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا
نوى قال وبه يفتى قال القاضي رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان
دن كه مراست نسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يلزم طلاقا ولو قال
انت بثلاثة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال لها داد مكي ودوسنه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكو تو اكا راي
موا يكي ودوسنه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف
اكو فلان كا وكو دام موسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني ثلاثا ان نوي طلقت
وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها موسه لي وبوي الطلاق يقع
ولو قال لها بوا كو فلان كا وكني سك طلاق فقعلة طلقت معناه بيك طلاق هشي قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه **حبس اخر** وفي الفتاوي
وحل قال لامراته اربعة طوق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال لحدي اي طريق شيئت
وقال نويت الطلاق فلو قال ما نويت صدق ولو قال جهاد آه بر توا لستاجم يقع اذا نوى وفي فوائد
شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شيئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي
الفتاوي الصغري لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي
المنتقى لو قال لها الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى البصرة
ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوي لو قال لها اذهبي بيع الثوب او اذهبي فتسقي او صومي فكلي واراد بقوله
اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اكردم فمضت كبر دت باجي
كاول ناي امد ودوان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكن قال لها حون سر وي باسه طلاق وهنا سألوا
الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو اكار نيست وترا با من في اعطاني ما كان عندك واذهبي
حيث شيئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبخانه ماد وسبه ماه عوت
من بدادم قال داد مت بك طلاق ثم قال اي سحو اخرس بدا ان كنتم به ما بدله سخن اون زان انداسته
ناسي قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصوم ولا يقع بقوله وبخانه ماندز
دوشي وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته دامت بك طلاق سوعلس كبير وروز في
حلب طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو يقوله جوجوس كبير طلاقا احزمي الاول رجعيا والثاني بائنا
التوليشي" وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين **حبس اخر في المتفرقات**
وفي الفتاوي لو قال الرجل لامراته واحدك ما واداسم او بصم او بله كودم مرا او باي كساده كودم مرا فقد
كلا تشير قوله طلقتك حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين الكابلي

وتشترط النية الا في قوله بهشتم فانه يجري ومن هذا الجنس خمسة الفاظ الاربعة ماذكرنا والخامس دست
باو داسم وهذا سهو فانه خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از ني
فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة بملك الرجعة وان نوى بائنا او بلاثا فكما نوى وان لم ينو
شيئا يقع واحدة مملك الرجعة سئل احمد رحمه الله عن قالت له امرأته وهبت حتى منك خلني او من كل
باو داشتم قال ذلك بلاثا خذته ان تم عليها بلاث طلقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة
واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عن قال لامرأته محمد النكاح بيننا احتياطا فقالت وجه بين الحرمة وناذعة
في ذلك فقال تراني الى ومكان ابي است بي همچنين حرام مي دارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سزاان
ومكان ان است لي حرام دارى ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاولى كذا في
ابن ديكان وهمچنين يحتمل الحرمة منه ولو قال لامرأته دست ازمن باز دار او فقال باو داسم نسه طلاق فقال
الزوج من سي باو داسم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها
لا حاجة لي فيك وما اريدك او من انكار نفسي لا يقع وان نوى وان قال لم يسبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع
وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها استنكفت عنك فقالت للمواه كالبزاق ان كنت تستنكفين فادعي
به فقال الزوج تف تف وري البزاق وقال وميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كوان نه حرمك مي باحب
باوده فقال لعب باوده دست ونوى يقع الطلاق ولو قال لعب باو داديم لعبر البلا يقع وان نوى تقع
المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله قال له ابو المواه كوان نه حرمك من باوده فقال داديم
ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله للتي باهلك وهو نوى الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك
لاهلك اذهبي اليك او لامك او للازواج ونوى الطلاق حتى طالق سواقبلوها او لم يقبلوها ولكن لو قال لها وهبت
نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاحمك او ما اشبه ذلك لا تقع وفي فتاوى النسفي لو قال لغير
لم طلق امرأتك فقال ابهن بر او لم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انا فعلت كذا ونسيها الى
ستي طلقت ولو قال نوادمن جنان دوري كه مكه او مدينه لا يقع بدون النية وحل قال لاحزون سونبر برتو
هزار طلاقه است فقال له الاحزون سونبر برتو هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي رحمه الله انه طلق
امرأته قال وحمه الله لكن هذا في رواية بن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي حلبي هذا في كتاب
الطلاق امرأة طلب الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق للأعندي طلاق تو مي واذ هبي فهذا اقرار بالطلاق
ولو قال ليس لك عندي طلاق تسترط النية امرأة قالت لزوجها او كسه طلاق دادى مرا بمثل من اذ خانه تو
هوون برو م فقال الزوج شده واكجا بوي وهذا اقرار بالطلقات الثلاث وحل سئل عن امرأة لعنها مرات فقالت
خالي ما مذم اعفو كردم او وها كردم افخذاي بحسيدم اوخداى كردم في هذا السع وفي البزازية لشرط النية عند
ما لو قال لعبده بعتك نفسك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق عتق والا فلا اما اذا قالت للزوج في المساجرة خودب
مسه مي باع وها كن او عفو كن او باى كساده كن او اذ ادم كن فقال الزوج كردم بالحسدم باعفو كردم باوها كردم
يا اذادت كردم يا ما بدست نمع الطلاق بدون النية لان هذه اجوبة لسؤلها وهي طلب التوفة المسايل في مجمع النوازل
وفي المحيط وها كردم بمنزلة قوله وها كردم اسم بمنزلة قوله دست باو داسم حلبي اخر ضابا يكون
اقرارا بالطلاق وضابا لا وحل طلق امرأته واحدة او ثلثا فقيل له لم تزوجها فقال وي نسادمواباداوى
ذكر بعد هذا اقراره بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال وي نوا سادهه عمرا وهو كونه زوجا

باخته وجات اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامرأته سوسر لساي تامامت وهو عمر لا يقع الطلاق بدون
النية ولو قال وبراستوى حلاله مي باد صادت مطلقة الثلاث في فتاوى سمس الاسلام وفي مجموع
النوازل لو قال دسوا ادهتي مي باديد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوء خلقها ولو قال لامرأته توحيلي
حوليش يكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال صليه ربان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى
ولو قال متان ماداه نيت ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال ابن ساعت
متان ماداه حسب ليس بشئ بدون النية **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على سبعة ابناء
الاول في المقدمة **الثاني** في الفاظ الخلع **الثالث** فيما يصلح جوابا وما لا يصلح **الرابع** في
صفة الخلع **الخامس** في التوكيل بالخلع **السادس** في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع
طلاق بائن بان ينقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي
وبن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول بن عباس رضي
الله عنهما وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد بمنزلة احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال ما لعبدي على كذا اثر
رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة يصح قبولها ويصح كلامه واذا
المرأة غائبة فاتاها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا اجاءك فقد خالعتها
على الف او قال اذا اقر مرفلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمرأة بعد مجيء الغد والقدوم
في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج فلا يصح في اليمين من كل وجه وبراعي
احكام المعاوضة في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا
لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرط الخيار لنفسها صح شرطها
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلموا في لفظ البيع والشراء لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس فيه
قول وقال بعضهم فيه قول وهذا اطلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ
الطلاق البتة من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية حتى لو قال لم اوي الطلاق ان لم يذكر بدا
يصدق وان ذكر بدا لا يصدق **الجنس الاول** قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها على
مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن للمهر
مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا وجب عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسئلة حسنة وهي
وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية هوسي حريدم مكاسي ومدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل
دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمؤدى بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر
مقبوضا وهو النقود لم يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر
يرجع عليها بثلثي استحسانا الثاني اذا اخذها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها وهو الف درهم ان كان
بعد الدخول والمهر مقبوض وجب عليها مائة درهم وسقط سلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر

عند ابي حنيفه العشر بحكم الشروط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما يسقط الاعشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بنصف بدل الخلع وحصتها من الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفه عن الزوج العشر بحكم الشرط وبراءة الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض وذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يجب كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفه وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها درك ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عوضا فيقابل بالكل في الخلع وفي رواية عن ابي حنيفه وهو قولهم جميعا الا اذا اشترطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يسقط البراءة عنها ان لم تشترط في الخلع بالاجماع وان شرط وقت لذلك وقتا سنة ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يسقط البراءة عنها ولو قال الجوزجاني حين ندم مهما حتى كه مدابر توست لا يبرا عن المهر الاول وكذا لو قال حوسي حين ندم او نكاهي وبهمه حرفا له مدابر توست لا يبرا عن المهر الاول وهذا يبرا عن دين احد سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفه والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال احد سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا بدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفه خلافا لهما الاول وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفه وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي وللباراه كالخلع عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفه والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله جنس احد في الفاظ الخلع وفي فتاوى السنفي رجل قال لامرأته حوسي مي حوي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقبل الزوج ورحم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها حوسي خريد مي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فلم يقبل الزوج ورحم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها حوسي او من خرم فقالت خريدم فلم يقبل الزوج ورحمت ان ذكر حملا معلوما بان قال حوسي بخر بلا بين ونفقة عده او عمال اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع وذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأة كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام انه طلاق ولو قال لها بالفارسية استمري نفسك مني فقالت اشتوت لا تطلق وهذا اخلاق وقوله فطلقي اخلعي نفسك مني فقالت اخلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج عمل ذلك بدل وبغير بدل اما قوله حوسي بخر او استمري امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه والمصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع النكاح ماذكر في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها حوسي بخر فقالت حويسيتي خريدم بهزار درم صاوت مسداة ولا يصح الخلع ما لم يقبل الزوج بعد وسيأتي تمام هذا بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى

لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقبول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت بقع الطلاق وسقط البراءة ان كان عليه مهر يجب عليها درهما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عوضا وقد سقط بقبضه العدة وفي قوله خلعتك الواقع باين واما بتع اذا مضى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال خلعتك على كذا درهما ولا مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة لا قضاء كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال باز خلع كردم او خريدي وفروخت كردم والمرأة منكره يقع الطلاق بائنا ولا يقبل الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بنا على ان الخلع صحيح قال الامام الاسبيجابي لا يقع وقال سمس الدين السنفي يقع ولو اضاف الجعل الى الخلع فقال باز خلع لا يصح عند الكل ولو قال جداكردم بان خلع لا يقع به شيء الان وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها تو مرا او تو مرا كابين كه مرا داست وبهر شفة حقه كه مرا واجب شهود بر تو اسقاط طلاق اخترم بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيديم ترا الخ فلو لم تسم بابين شرطها فرع منه وفي مختصر العتابي ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في يدي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اخلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة مذكر للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكروا انه لم يبق لها عليه شيء وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم ان لا متاع فيه وعلى هذا لو ماع الزوج منها بطليته بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واستوفى هي سمع الطلاق مجانا وجبرا ولا ترد على الزوج شيئا ولو قال لامرأته حوسشتن حزيدي او من قالت حزيدم وقال الزوج فروختم سمع بطلقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم يقبض برأ الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امرأة قالت حوسشتن مي حرم فقال الزوج فروختم مهذا العقد لها حوسشتن حزيدم وفي الفتاوى في باب الباء لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بمال فاعطيه او قالت اشتري نفسي بمال اعطيك واراد ت به الايجاب دون العتاق فقالت اعطيك بقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خريدمي والمسئلة بحالها يصح ولا يبقى لانه للايجاب وضعا ولو قال حرم لا يصح ولا يكون له للعدة فاما في العربية فلفظها واحد قال نجم الدين السنفي حرمي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هو حتى كه مرا بتو مست حوسشتن حزيدم لا يصح ما لم يقل بهر حتى الا اذا جرت العادة وعليه الشروع ولو قالت حوسشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل وعلى قال لامرأته كل امره اتزوجها فعقد لعبد طلاقها مسلك بعد وهو ان تزوج امرأة قالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا اعتقها وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد ولو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها وهو حال غيبتها فاذا اليها

فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها
عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول
الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت
في المستقبل ويبتنى على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى تشتري الراس المسوى فاشترت فقال لها الزوج خرجت
وزعمت انه لبس لها الا الراس المسوى فقالت خرجت لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع
ورجل قال لامرأته اخلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية ففعلت قال ابو حنيفة لها المهر والنفقة
واليه ذهب من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ
الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا قضى دين رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية
يصح اذا قبل المرأة حولتني حوالتي من زوجك بكذا فقال خرجت وقبل الزوج فوجئ فقال لا تم ذلك
ذلك المجلس فوجئت لا يصح الخلع ولكذا لو قال الزوج للمراة حولتني بخربكابين وعدة فقالت بكابين خرجت
وعدت في ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يتم بعد شيء امرأة اختلعت وهو يبيع الكرباس فقال الزوج
خلعتك ان لم يطل صح وان طال اذا كان كلامها يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما نائمان ان كان كلا
كل واحد منهما مستقبلا بكلام بلا خوض في الخلع وان لم يكن مستقبلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة
الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لم تم خلعت الفضل قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها حولتني حوالتي
بعدت وكابين فقال الزوج فوجئه كبر صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها ادن من سريري
شده حولتني حوالتي شده فقال الزوج فوجئت للخلع صحيح اما اذا قالت اكوسر سريري شده حولتني حوالتي شده
ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل
الزوج اذي سر سريري شده امر رجل قال لامرأته بعت منك طلقة فقالت اشريت بيع بجانا رجيا وهذا قول ابي
بكر الاسكاف وقال بعضهم تزد للمهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يذكر المال
الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقال اشتريت بيع بائنا
ولو قال لامرأة موافوحتي او زد وسواي بان طلاق كذا فسوى من است فقالت فوجئت فقال حزدم طلقت
ثلاثا كما اذا قال لها مالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت
منك طلقة بثلاث الاف درهم فقال اشريت ثم قال ثانيا وثالثا فقالت المراة اشريت والزوج يقول اردت
به الثلاث وقد صدق وقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث
وهو صريح ظليني الباي ولو قال لها بعد الخلع ادمت سيه قال الامام السغني ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان الخمر
في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق حتى واحدة ولو قال لها قد خلعتك
على مالك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها
ولو قال قد باراتك قد باراتك ولم ينو شيئا فقالت قد رضيت او اجزت متى ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت
نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل
في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبد بن له احدكما حر بالف درهم احدكما حر عليه درهم
فقبلا ماتا هو يجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت

عبدي

عبدي منك بمائة درهم فقبلا وماتا قال قبلت لا يلزم المال ولو انما يلزم المال الغائب وفي الخلع بالغائب
صارت واقعة لو صوفقد صورتها ورجل قال لامرأته حولتني او من بخربكذا او كور بلا ما وقالت حزدم وقع الثلاث
بالاموال الثلاث ولو قالت حولتني حزدم بالف وكور بلا ما فقال الزوج فوجئت وقع الثلاث بالاموال
الثلاثة ايضا كما اذا قال لها استطالق بلا ما على الف درهم استطالق بلا ما على ما عليه وبارأ فقالت قبلت وقع الثلاث
بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المراة في جانب المراة لا الا بجا
بان وفي جانب المراة حتى لو قال طلقتك على المالين توقف على قبولها رجل قال لامرأته من حولتني ارتفع
حزدم بعدت وكابين فقالت المراة فوجئت ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر
اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمراة استوت نفسك بتطليقة بجل حق يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة
العدة فقالت استوب وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولا لها استوت نفسك مني وبه
يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فوجئت ولم يقل فوجئت صح
الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عند رجل امرأتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك
الرجل انا اشتريها بما يجب درهم هل بعت متى قال نعم لا يحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام امراة قال سراوكابي
حزدم فهذا ليس له ما لو قال بكابين حزدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها هو حتى كه سراوكابي
حولتني حزدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج امالو قال نهر حتى لو خلا الا اذا جرت العادة الفور
بدون بد لك بهر حتى وفي مجموع النوازل لو قالت المراة حولتني حزدم بعدت ليس له ان يقول قبلت بنفقة عدتي
ولو قال رجل لها طلقي نفسك بالف فقالت اشريت بيع بائنا وكذا لو قالت لبعت بهري
منك بطلقة وقال اشريت ولو قال لبعت منك بطلقة فقالت اشريت بيع بجانا رجيا ولو قال لما بعت منك
طلاقك بهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي وقع الطلاق بانا بمهرها ليس له ان يقول اشريت ولا شرط النية ههنا

عند الكل وقال لامرأته بعت منك ثلاث مطلقات بمهرك ونفسه فقبلت المرأة بجميعه بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الصفار ابو الليث سمعت هو الصحيح قال في المحيط قول ابي بكر اجود لانا امرأته قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت او نحو ذلك وقبلت قال لامرأته بعت منك طلقتك بمهرك فقالت اجزت ندم صح الخلع وهذا للبائنة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها على ان يطلقها فطلق فلم تجاوز البراءة وكان الطلاق باينا وكذا لو وصل له بالاصل ذلك ولو قالت طلقني على ان اوجز مالي عليك فطلقها فان كان للباطن غائبة صح المغيب وان لم يكن يصح الباطن والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان يبرئه من الالف التي كفل بها فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بعت أو قبلت لا يكون جوابا ولو قال الزوج فوضعتم بكابين وصداقكم فقالت المرأة اعد صح الخلع في مجموع الذوائد ولو كان حوائجي حوزي اتوعمري ونفقة عدتي فقال الزوج اديت وقعت الفرقة ولو قال اديت لم تقع لانه بدفع لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى الحاد انه جواب ولو قالت حوائجي حوزكم فقال الزوج وكذا اقوله بدفع لا يكون جوابا ولو قالت اشتريت نفسي فقال حكم حوائجي فوضعتم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت حكما او حكم اجنبي صح الخلع وطلبت التسمية ووجد للمهر للعوض ولو قالت لحوائجي ان تو بسيارهشتم فقال الزوج وكنون لاتسع الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال حكم حوائجي فوضعتم صح الخلع في النوازل ولو قال بعت منك اموالا بالف درهم ان اخاوت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال المرأة قالت وهبت للامهري ثم قال له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث مطلقات طلقت ثلاثا امرأته قالت حوائجي حوزكم فقال الزوج بطوق الاستيزاد ارهمان فوضعت صح الخلع والنزول والحبد والعفو وعدم القصد له سوا للسايل في النتاوى امرأته قالت حوائجي حوزكم لعبده وكابين فقال الزوج فوضعتم لسه طلاق ان نوت للمرأة الثلاث طلقات صح الخلع ويكون جوابا وان قال ما نويت يصير الزوج مسيئا بان قبلت المرأة صح الخلع ووقع البائن وان لم تقبل لا شيء ولو لم يقل هكذا بل قال انت طالق بلايا ونوى البلايا وهي ثلاث واحدة لا يصح الخلع ويقع البائن **الجنس الرابع في فساد الخلع** وفي التتاوى الصغرى امرأته قالت حوائجي حوزكم بكذا وقال الزوج فوضعتم ثم قال خلطت عمرها لا يصدق قضا وفي فتاوى النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت حوائجي حوزكم ان نوانا القول لها فوضعتم بالفا وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فوضعتم بالحاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قالت لم اتيقن انه تكلم بالحا او بالفاء وهم شهد وانه تكلم بالحاء او بالفا تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالحاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بعد فوضعتم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بعد قبائه او الى حسب عند قوله فوضعتم ثم قال عنيت به ذلك الحسب او نسبه فتاوى يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فوضعتم بقبل ولو اقامت المرأة البينة بعادصفة فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فوضعتم بصدق قضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي لا يجيبان لهذا النوع من المسايل دفعا للحيلة **الجنس الخامس في التوكيل بالخلع** وفي التتاوي رجل قال لاحد طلق امراتي طلقها المامور بمهرها وتسعة عدتها وخالعها على بمهرها وتسعة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخوله كانت او غير مدخوله وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخوله كانت او غير مدخوله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وخل وكل رجلا بان

يخلع

يخلع امرأته اذا اعطت قباءه فدفعت القبا الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القبا اذا الاطمانة له فالخلع صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن لم يعلم له احد الكن فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال انت طالق ثلاثا بالف فقبلت الواحدة بالف لا تسع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير واما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على الخابية بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل ودعوا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج الضا وكلتهم ووقع الطلاق وهي على حقها وان لم تدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها طلقها لا يبرأ وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع

وما يتصل بهذا خلع الفضولي الاب اذا اختلع ابنة الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ويجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالحكم مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الابوهذه عبارة كبار نقها وقال بعضهم يقع الطلاق ويجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال اخر سواها هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتواخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انها يؤديان البدل من كسبها اذا كان باذن المولى والمكاتبة يواخذ الابعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والطلاق فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدوبالمهر او المتعة حتى يجب البدل الاجنبي على الزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيصير ذلك الرجل قابضا لنفسه المهر او المتعة من ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي واما الكبيرة اذا اختلعت ابوها او الاجنبي بمهرها او المال عليها وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال فهذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الجامع الصغير ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا اذا جاز لها المال في ظاهر الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاجنبي اختلع امرأتك على هذا الالف علي او على هذه الدار او على هذه الالف فخالعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل موسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما استوجبت ان كان شايعا وضمنه ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اختلع امرأتك على عبدي هذا او داري هذه او الى هذين فخالعها على هذا فالخلع جايز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي وتخيير الخلع صلح الاجنبي والتنويع يقتضي الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اختلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من تخيران يقول الخاطب قبلت وان تم الخلع بقول الاجنبي لزمه حين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم قيمته في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على داروفلان او على عبد فلان فخالعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلانة سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او داروفلان

فقبلت صح قلو لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال
يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج
اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم
على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذه الى الضامن وليس للمخاطب ولا الى المراة ولكان المراة
هي المخاطبة في هذا فالمخاطبة اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها كان للخلع واقعا فان ضمن فلان المال
احد الزوج ايهما شاء المراة على القبول وفلانا على الضمان ولو ضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو ان وكيلا
للزوج اخلعها على هذا العبد فقال فخلعتها فاذا العبد لوكيل احق فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى
المخاطب الكل في تاج الجامع الكبير **الحبس السادس في بدل الخلع** وفي المحيط في فتاوى ابي اللث رحمه
الله رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة في المجلس جائزة وكذا الزيادة في الصلح عن دم العمد وفي
المنتقى خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد او لاجنبي بدل الصلح لان
اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا اجل في نفقة الكاله والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان
لا يجوز الاجل وصح الخلع وصحة المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج وصل القول
قول المراة لانها المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على
ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وتؤدي ما قبض من المهر وجعله انه ان سمى ما لا يملك كالخمر
لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذا لك وان لم تسم جهالة
او تكن للخلع مطلقة التسمية وتؤدي ما قبضت من المهر ويقع طلاق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم
يجب المال اما وقع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي صح ولو طلقها بمال
ثم خلعها في العدة لم يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك بنوى الطلاق لا شيء عليك ولو اختلعت مع زوجها على
نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على
الزوج عشرين درهما وما به افتى في هذا في الاصل امراة اختلعت على دراهم ان يرد الزوج عليها الف درهم
لا شيء عليها قال رحمه الله وهذا يدل على ان اجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح المنتقى لو ادعى امراة
كاطا على رجل فصالحها على مال بذلته لها لم يجز فهذا يدل على ان اجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين
الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون دينا لا بدل الخلع وكذا ان خالع ولم
يذكر نفقة يجوز ايضا ويكون تقديرا النفقة العدة اما اذا اختلعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا اخر ينبغي ان
يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة انه طلقها ملاعنا
او مبانا قبل الخلع تقبل وترد بدل الخلع والقياس لا تسمع قبول البينة هنا في جميع الجامع الصغير وفي الاصل
مطلقة التعيين اذا قالت لزوجها طلقتني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الف وفي المحيط اذا قال الزوج
كان الخلع جينا موتين وقال ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج وعلى عكس الدراي
انه كان يقول ان كان هذا بعد كلام جري بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جري بعد الخلع المال وقال
الزوج بعد الخلع بينهما القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول لعبي لك ان تزوجني فالقول لها
وله يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اقوم ثم
اختلعت مع زوجها على مهرها بريء الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية حوليستم خويشتن خويشرا زتو بكا

وهبه حتى كان مواريث توست لا يبرا عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها قد ابرأتك من
مهرك وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما
وما لم يستثن لها **نوع منه** اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث
سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهرب فللزوج ان
يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الولد اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس
لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم
استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الوضيع ولا يصح في العظيم يعني لو استاجر امراته بدل الخلع
لترضع الولد العظيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر بن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها على ما
من البر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد رد
قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة رد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ
صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا
طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد
منها وان ابتا لا يترك عندها ان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد اذا بين المدة وان
لم يبين المدة ورضي بما يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ورضي
حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او مات
عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلاني علي فالامر على ما شرطت لعمي الرضاع
جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع وكذا قال ابو يوسف امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت
مع ابي الولد على شيء صح امراة قالت لحوشين حويدم بدانك كوجه بدادم يك سال ورحها خانه ترا
فقال الزوج مرد وخم اكوبرين با شي وله هذا فارسية كلمة علي ويكفيني بالقبول في المجلس كذا اجاب الاما
العتبي ولو قال اكومن شرطا بروي ليشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم مع الطلاق
بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال مرد وخم بدانك تاده وورند بدك خلع بمن رسانيده وروز كذ ستاده
داد قيل لا يتم قال نجم الدين يتم لان الشرط القبول حال في مجموع النوازل ويصح في كتاب الطلاق
لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالجواب ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الف درهم طلقت بالقبول حال في المحيط على هذا اذا قال لها بالفارسية ترا طلاق بر انك فلان چيز بمن دهي
او شرط انك فلان چيز بمن دهي فقبلت تم الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني لشرط الاعطاء في المجلس لوقوع
الطلاق وفي قوله اذا اعطيتيني او متى اعطيتيني لحاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال لغير مدخول
بها انت طالق وطالق بالذاهي بائن ولو طلقها واحدة فثلاث الا ان ولو قال لحوشين حويدم فقال فوز
بي دنيا ومن فالخلع بغير الحسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير
خير ان يشترط القبول عند دخول الدار والله اعلم **الفصل الرابع في الامر باليد** وهو مشتمل
على خمسة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في الامر بالمشية **الثالث** في امر الضرب **الرابع**
في جواب الامور **الخامس** فيما يبطل وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي الاصل اذا جعل امر امراته

في نجموع النوازل

غايبة فعلت فطالقة في المجلس قبل ان يقبل المجلس وان تقاول يوما او اكثر اختزت متى مع الطلاق
ويكون قاطعا للمجلس اوثلثين او لم يكن له نيه وان اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولان ينهى للمرض
الباعن الايتاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلت متى طلقت وفي التجريد لو صدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذ كان في حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق اما في غير هذه الوجوه فيصدق قضاء وديانة ولو قال اردت الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ فلو ادعت
المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نيه الطلاق الا ان تقيم البينة على اقراره
بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر بيدها تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل
امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج
لم اعن به الطلاق مني طالق ولا يدين في القضاء ولو قال لها امرك في فمك او لسانك فهذه كقوله في يدك
وفي الفتاوى لو قال لها امرك بيدك المحاوان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل وحاصل
للصدر اكتب لها حاظ الامر على اني متى سافرت بغير اذني تطلق نفسها واحاب كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة
وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وحزا بصير الامر بيدها في تطليقه وكذا لو كان مكان الامر يمين
بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصدر اكتب لها حظا باقراري بمايتي درهم واكتب بجميع دعاوي بمايه
كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان
مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان مادام الوقت
باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت فيخير لها او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس
بشرط ولكن لورود المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك
والامر في يد في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا اردت ذلك وقوله اذا علم
يقتضي ان لا يصير الامر بيدها اما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم كان باطلا والوكيل على هذا الاصر وكذا
قبل العلم بخلاف الاسيا فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط صار الامر
بيدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس علمه والقبول
في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها مادام الوقت باقيا ولو قال لامراته
امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ بالساعات ولو اراد الزوج
ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها
انت طالق الى سنة سمع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع الحال لان سماعه عن محمد امرك بيدك واس
الشهر لامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال من الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيدك هذا الشهر فاختارت
زوجها او قالت قد طلقت خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لم يبطل خيارها في مجلس
علمه وفي الجامع لو قال امرك بيدك فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك الرجل والعتق
الى شهر كطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عمان
الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا الهلال اليوم عتق قضاء ولا يصدق في القاضي قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة

ايام

ايام متعه اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسية الى موته او موت الدابة لم يجز
لجهالة المدة المستدان في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في ذلك
حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية نصير
وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر ثبت الاجارة في الحال وتنتهي الى تمام الشهر والمزارعة كذلك في العيون
وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا الصلح الى شهر والعارية
الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى
شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صادقه المقر له ثبت الحال وان كذبه المقر له فالقول قوله
ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد
في التجارة موقت وبغيره مادونا مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضا يبطلان
التاقيت نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيدها صبي او مجنون مغمى في بلده في مجلسه وليس له
ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على
المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا
توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك
فقالت انا حرام او خليه او برية او كل شئ لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت نفسي
ولو قالت دست بارد اشتم ولم تقل جويشتن والا بين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت
وهذا كقولها اخترت وفي جواب الناطفي لتخيير ذكر الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج
في الخلع وقع ختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت انكندم نساك فان قالت طلاق راسع ولو قال
طلاق انكندم او امر انكندم تطلق وان قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك
وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فعلت ذلك فهي طالق
لم تطلق نفسها وجعل قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي اي نساي شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها وفي
المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسايه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فضاي طوالق فدخلت
وقع الطلاق عليها وعلى عتي هما المسئلة ان في مجموع النوازل وجعل جعل امر كل امراة تزوجها بيد امراته ثم تزوجها
امراة واحان هو بالفعل نظلما امراته التي الامر بيدها لا تسع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا
يا تي في كتاب الايمان في فصل اليمين في النكاح

الحبس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامراته
ان غبت عنك فكنت في خيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول
الامرين وجعل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها مدة مطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم
حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ الحسين الامر في
بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم بمكانها فالامر بيدها قال وهذا اذا كانت تخرج
فاما قبل ان يدخل باغاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن
للصدر يجي ان يتما يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة عخارا فامرها بيدها
فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق صار الامر في يدها ولو قال لو غبت عن بخارا فانا سم بخارى يتطلق على القصبة

ليس ح

وقال اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم غار من كومينه الى فوق ولو جعل امرها بيدها على ان متى غاب عنها
ثلاثة اشهر ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فغابت الياحسين ودرها قال ان لم يكن هذا قدر ما يصل اليها
شهريا هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فذهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل
اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عند هما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسألة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن
الزوج قال ليست النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط وعلى المرأة البينة
وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات
كتاب الطلاق من كتاب العتيرة مودي بسغري وفتوى واكفته كه اكربك ماه اذ فتى من برابد ومن برتونا
مده باشم يا نفقه من بتوبي وسيده باشد امر تو بدست تونهادم تا هروجه وقت بابدت باي خود كشاده
كني بعيش اذكدشتن يك ماه نفقه وسيد امامود نيامد امر بدست تو من في شهود شرط امر كه بدست تو من شهود
وجيز است نامدن ونفقه نا وسيدن يكي اذين دو يا قسم ويكي في خلاف قوله تن ونفقه من في رسد ويكي
وسيد امر بدست وي شهود والله اعلم وفي فصول الاستروشني هكذا ايضا قال اكربك ماه اذ وقتي من برابد
ومن برتو نيامده باشم يا نفقه من بتوبي وسيده باشد الى اخره نعش اذكدشتن ماه نفقه وسيد امامود في
وسيد امر بدست ان في شود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط والذخيرة لو
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر قبل ان يكون لها ان تطلق
نفسها مرة اخرى ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام برهان الدين محمود الحادي في المروزي وصورتها وهل قال
لامرأته ان غبت عني شهرا فامرك بيدك اين مورد اكافر اسير تورد خود نبا شد هل يصير امرها بيدها اجاب في
والله اعلم وكان والدي يقول ان اجره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان تحقق الشرط وهو الغيبة لانه
الاتيان مكروها او ناسيا او عامدا اسوا في حق تحقق الحنث الحبس الثالث في امر الغير وجعل جعل امرأته بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فظلمت النفقة والكسوة لم تبن لعدم الجناية اما اذا شتمته او وثب على
او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبر فقالت قد ادبرت او ما ادبرت او شتمت او شتمت اجنبيا فهذه
جناية ويصير الامر بيدها لضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خذ اين موى دهاد او لحيته فهذه
جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لغنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد دعامة للمتاع على انه جناية وعلى
هذا لو قال لها اي ما دودت سياهه هل هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت في
زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال تقصد
تزده ام تم ادعي في مجلس اخر انه ضربها بجناية اثبت الاجرة على فساد هذا الدفع لانه اقر صوتا بالضرب
ولو قالت اي بد اخذ ان كانت صادقة لا تكون جناية ولو قالت اي بي موه في حق الشرف جناية ولو قالت
خوش مي ادمر في امر معصية نيها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها
تمزي حرك اوه تا كلي الغذره او كلي او اخرى واسد على الجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم اتفق المشايخ الامام الاستاذ انه يكون
جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا امر اتفاقي لما قال العتابي ان وجهها وكفيها ليس
بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا لتسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج

فسمع صوتها اجنبي اما خروجها من البيت لعذر ما او في المحمل فجاءه في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى خرجت
مطلق نفسها على وجه لا يكون بغيبة حضوره وقتا سوى ضربها طلقت نفسها بعد ما ضربها عاجب المهر اما لو قال بغير حق
لا يجب وقد ذكرنا الحبس الرابع فيما يصلح جوابا وفي الزيادات لو قالت اخرجت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك
ولغة له اخذ مني غسلك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وهو ظاهر طلقت نفسي يصلح جوابا بالكل والامور يصلح
بتفسير اللام وكذا الاختيار للاختيار وقد له طلقي نفسك يصلح بتفسير الاول قوله امرك بيدك ولغة له اخذ مني
وفي الاصل وجعل جعل امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخرجت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام
او خرجت ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بتة واحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج
عنه ولا خيار وهي الامور الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشيئة ولو وصل بالامر مشيئة
او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تخاطبه حتى قال لها اخترت نفسي
فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا يملك احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا
امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو
قالت اخترت امري كان جايزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جايز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو
قالت اخترت ان اطلق نفسي فهو جايز وفي مجموع النوازل لو قالت دست باز داستم ولم يكن جلس والمجلس
ولو قالت اكيدم فقالت ما نويت طلاقا صدق ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق اكيدم او امرأتي اكيدم
يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت
نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سمي فيه داخله طلقت والا فلا وفي
المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقتني ثم
في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وما لا فلا الحبس الخامس في بطلان الامر وفي طلاق الاصل
للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر
باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في
العدة او بعد العدة لا يعود الامر على خلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاصل
لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وقوله ضعيف وفي المنتقى
رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فامرها في يدها ولو جعل امر
امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها بطل الامر ولو قال
لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها
ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي
فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلق نفسها على
قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها ما تزوجت
علي او دخلت علي ضرة فامرك بيدك فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في طلقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله
لو نظروا لرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار
فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او تطليقتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها

سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها معه لو كانت او غيره مدخولة حتى لو تزوجها فطلقها قبل ان يمس
نوع منه رجل قال لامرأته ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت له طلقني لم يملك ثم قالت طلقت نفسي تطلق
وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي تطلق
وهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت قد طلقت نفسي وهي تذبحه وتهدي نذبحه وللهدي والذبح تعلق الى وقت
طلقت نفسي جاز وجاز قالت لا يتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا او لكنها قالت ما منعني بالا لقلت ثم طلقت نفسها مع الاول
في التتارخانية وفي باب اليمين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدك
فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت ببطل الامر وان اضطجع قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت
الوسادة كما تفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجاب واسرع حتى سمع
جوابها عطوتها بانت منه وان سمع خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود الا انها لم تجد
احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلاة يبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل باتمام
الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى السفع الذي يبطل وان سلمت على راس السفع لا يبطل والاولى قبل ان تقوم
والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الهندواني ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو
امتشطت او اختضبت او مكنت زوجها وكرات او سبحت قليلا يبطل وان طال يبطل والله اعلم

الجنس الخامس في المشية والخيار وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت فهو بيدها في ذلك المجلس ما لم
تقم او تأخذ في عمل آخر او تشتغل بشيء آخر فان فعلت شيئا من ذلك بطل الخيار ولو قام عن مجلسه بطل الوكالة
بيع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وبغيني ان يحفظ هذا فان البلوي فيه عم فان عامة كتب
الطلاق التي يكتبها الزوج من المرة يكون فيها هذا الذي كتب الله في هذا الكتاب بيد فلانة امرها ان شاءت طلقت
نفسها ثلاثا ان شاءت طلقت نفسها واحدة وتمليكا ثلاثا واربعا ان كلمة فلانا صح التعليق وكذا لو قال هو في
كفي وادي وباشد او دي بسبه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا خلاف قوله انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر حر
ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عند شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو
لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه بلا لفظ بعده جاز له الاقدام على قول الشاهدين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق على لساني ان شاء الله من غير صدر صح الاستثناء ولا يقع الطلاق
وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق لم يصح
الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق
في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا كما
ما بقي من الثلث قال الاستثناء احراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد كلام بالباقي بعد الثنيا
بطريق البيان وليس باحراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي محيط
النوازل لو قال لها انت طالق لوجه ابوك او لوجه حسبك او لوجه جمالك او لوجه احبك لا تطلق فالكل استثناء
وفي اعمان النوازل والله اعلم فلانا استغفر الله ان شاء الله هو مستثنى حيلة لا قضاء وفي الفتاوى رجل
اراد ان يحلف وحلا ويخاف ان يستثني في السر بلسانه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او
غيره من الكلام **الجنس الثاني في دعوى الاستثناء** الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الملاعنة او

الصغير والاستثناء في الاعتاق في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار
بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتق فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء
لان هذا امر وصية وفي كتاب العتاق تم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالطرف حتى لو تنفس بين الطلاق
والاستثناء وحد من التنفس بدا او لرعد اذا وصله فهو استثناء هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس
لو سكت سكتة وقد التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما سبطل الاستثناء
اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون
مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان
ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فتصح استثناء الاقل من الكل ههنا لانه استثنا ناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن
محمد رحمه الله في النوادر اذا قال لنسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النساء سواهن صح ولو
قال لنسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افرقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلقة كقوله انت
طالق الا نصفها وفي التجريد لو حول لسانه بالاستثناء اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اخيا والغنية ابو جعفر
وفي مجموع النوازل لو انه ضرب رحمه الله حين حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء
جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلاة اذا جرى
لسانه وان سمع نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله بخلاف ان حلف بعتق عبدي بجر ثم قال على المشي
الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطال اليمين كمن حلف ان افوت فلان بعشرة دراهم فجاء
حرام قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان شاء الله استثناء ايضا
وفي البقالي اذا قال لكل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرهن لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمة فلانا صح التعليق وكذا لو قال هو ري في
كه وادبود وباشد اذهبي بسبه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا خلاف قوله انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر حر
ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو
لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه بلا لفظ بعده جاز له الاقدام على قول الشاهدين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق على لساني ان شاء الله من غير صدر صح الاستثناء ولا يقع الطلاق
وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق لم يصح
الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق
في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا كما
ما بقي من الثلث قال الاستثناء احراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد كلام بالباقي بعد الثنيا
بطريق البيان وليس باحراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي محيط
النوازل لو قال لها انت طالق لوجه ابوك او لوجه حسبك او لوجه جمالك او لوجه احبك لا تطلق فالكل استثناء
وفي اعمان النوازل والله اعلم فلانا استغفر الله ان شاء الله هو مستثنى حيلة لا قضاء وفي الفتاوى رجل
اراد ان يحلف وحلا ويخاف ان يستثني في السر بلسانه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او
غيره من الكلام **الجنس الثاني في دعوى الاستثناء** الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الملاعنة او

الشرط لقوله قلو شهد الشهود انه طلقها او ظاهر منها او ايلا منها في استثناء او شهد واحد انه لم يستثن يقبل وهذا من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا الشهود انه قال للمسيح بن الله ولرسل قول القاضي يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم يسم منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر للعبد لا يسع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقال ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقالت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى المنتقى الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها وفي عيون المسائل الزوج لو قال لها انت طالق ما لم اقل انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله هذا ذكرها ذلك على هذا الحكاية وطول محمد في الجامع الصغير ولو اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا فطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية ولو نوى الرجعة يصير مراجعا ولو قال لها اني وطئتك او جامعتك ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي الذخيرة ولا يجب المهر بالوطء وفي المحيط ولو راجعها وقال وطئتها في مهر كذا لا يصح فاذا استطاعت سقطت بهذه الصفة خلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله الحيضة الرجعية واذا طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة خلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلة المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة ولو ان المرأة ماتت الزوج صدقها الورثة وكذا القبلة وهو نائم او مغتسل او اختلسه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وكالتقبيل البيد على الشهوة كالتقبيل وكالنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة تثبت وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها وعليها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الانقضاء وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت بحيضة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت بحيضة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فاربعة اشهر وعشر للمدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض سواء اما الرجل اذا قال لامرأته ان حضت حيضة واحدة انا طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احداهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا ماتت عنها زوجها صارت معتدة عنها عدة الوفاة ان كان

الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ايلاء ان كانت لا تحيض فعدتها الوفاة فان وطئها بالغ او جبت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض ولو حاضت من عدة المواه حيضة بعد ما طلق ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في جموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه النوازل وفي الوقاية ايضا ولو مات عن امر ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا الواعتقا اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته وان كانت منكوحة وحبل او في مدته لا تجب عليها عدة الموالي ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي من حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما تم انقطع العصر حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها الاستفتي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار كذا رحمه الله والشيخ الامام علاء الدين الكندي لو سمع قد بقي خمسين سنة فان رات الايسة وما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم عدة الحيض فهو حيض قال محمد بن سماعة روايه النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم بايسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايسها وهي ابنة سبعين او نحوه فرات الدم لا يكون حيضا وقع في بعض الكتب وكان الفقيه ابو الليث سئل عما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سيلان ذات الحيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذات الرحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال اغا يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربة لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان مضى على احد الزوجين فساد النكاح بسبب العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر الله بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا وينبغي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل لانه مضى القاضي بجوازه ذلك اولم يمض وفي مجموع النوازل الا فيما اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا تشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو آيست في حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا استقبلت عدتها لان عدة الحرائر وان كان بائنا او مختلعا وكل من حلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل وحاصل كل امرأة اتزوجها مني طالق وشيء ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها طلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليه عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة المتعة وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندها خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فعند ابي حنيفة ما لم يكن لها مهر جائز او هذا الموضوع كتبتها في الخزانة

الفصل التاسع في الرجعة

وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته

وطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وهو وطيها لاستئناف العدة ولو كان منكر اطلاقها لانقضى
ولو اوفى الشبهة مستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا اللعان والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها في حدود
الجامع الصغير وفي الفتاوى وحلف طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كانت منكر اطلاقها
مستقبل العدة وان كان مقرا بوقع هذا جامعها لاستقبال العدة فلو كان منكر اطلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها
ان تطالب بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لاشئ ولا يحرم نكاح اخته وفي نسخة الامام خواهر
زاده وحل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه ينتي وفي الحاصل وحل اقر بانه طلق امرأته منذ
خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاستاد او قالت لا ادري مع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المرأة مع
من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى الخانية والمتاع انه مع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة العدة وموطؤة السكنى
وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق والموت
ولو جعل امر امرأته بيدها او ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على
الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واضحة وخفي ان
يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يسع القاضي على هي يعدل ان
الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت القضاء
لا من وقت الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق ثلاث حيض وعلى الوفاء
في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا عدة في بيت الزوج في عدة المرأة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى
الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل
بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اخرى ثلاث حيض فاذا انضم
حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين
الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في مرح
الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير
كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي سرح القدوري
في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بني عليها من عدتها حيضة وان كانت
بالشهور بني عليها شهر وان كانت امة فطلقها حيضتين بني عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بني عليها شهران
واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما
وفي الامة عندهما في احد عددين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي مر وجه للحسن بن زياد
خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان الحبس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة العدة في بيت كانت
قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيها واذا ابانها فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان
كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والا ولي ان
يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وحبل بينهما امرأة ثقة دلا يضيق المنزل عليهما لحسن والا نبغي

تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج
باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت في دار الحرب كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا
تخرج باذن الزوج واما الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني طلق النصرانية ثم اسلما فانها تسكن
سكنى ما قبل ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امرأة العنين المرفة
لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للعدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا لو
ادهنت واسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن
ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب عن بيتها اكثر من نصف الليل لان المحرم عليها المبيت
وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد
الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في منزلها قبل الفرقة واذا امات الزوج
وهما في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان سكنا اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك تسكن فيه واذا لم
تجد تحول وان طلقها الزوج فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تحول
وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تحول ايضا وان طلقها في البادية ان كان
يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها تركها في ذلك الموضع فتنتقل بها وان لم يكن ليس له ان يفعل بها الحبس
الرابع وفي التجريد وحل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة حل
له وعدته لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج
الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدة الاطلاع هل يباح فيه رواسان والله اعلم الفصل
التاسع في الخطر والاباحة وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحل
الثالث من حلف لا يطلق الرابع في اخبار المرأة بالطلاق الجنس الاول وفي الفتاوى المرأة
اذا سمعت ان زوجها ان زوجها طلقها ثلاثا ولا يقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله ليسعها ان تقتله متى علمت
انه يقربها لكن تقتله بالحيلة ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي من السيد الامام ابي شجاع هكذا
وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا
شئ عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا
ان كان زوجها غائبا ليسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا احمد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله ان كانت مستورة غالبا يطلق لها ولو شهد فوم ان هذا الرجل طلق امرأته في حالة السكر ان صدقهم
ثبتت الطلاق وان لم يصدقهم شهد واعند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا سأل الرجل
انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا متى واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر رأيه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها
ثلاث فاضع الامر على اشد فيما فان اخبره عدلان حضرا ذلك المجلس وقالا كانت واحدة قالوا اذا كان عدلا
صدقتهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته وله يدري ثلاثا
حلف امرأته واحدة فالرجوى الصواب فان استوى ظنه على السواء لا اثم عليه وفي المنتقى هشام قال سألت محمدا
عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فان الزوج يجاء بطلب مرأتها قال ان كانت صدقة المرأة قبل

قال في الخلاصة اذا وقت بانقضاء العدة بالايام مع الاشهر تنقضي بالايام والتقييد بالشهور لغو

ان يموت وقال صدقت لم تطلق وورثته وان لم تزوج الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأة ثنتين فقال له رجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت للواة سمعت جوابه للسائل ولا يحل لها ان تزوج اليه ولا للزوج امساكها ولو سمع رجل من امرأته انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة البتة لا يسعه ان يحضر نكاحها ويسعه ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية

الحبس الثاني في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا يحلها يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام امة معتدة بعشر سنين فاذا التقا الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا باشرت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو طلقها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني كاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حللت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما لا تحلها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فاولجت الآلة فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول وفي فتاوى الصغري اذا الف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الخرقة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الثاني فاضاها فان هذا الوطي لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول احدا يقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة ثلاثا تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني حتى طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي وليس اهل الاعتزال وانه قول مجهول يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول لم يشرب الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها من كفء حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الروايات فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفء تزوجها فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حوابا لما قالا من ما لا يشترط الاستمال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبد الا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواياته للحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للزوج الاول بعيد ولا يكره ولا عبرة النية شيء ولو شرطا كره ويحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف لو نوى ثلاثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت ثالثا وحللت حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية نصرانيا ودخل بها حلت على المسلم الذمي

طلقها

طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان اعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة احرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي الامام ابو نصر الفارسي انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اختلفت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت على الاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينها وعليها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول كان بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة مأمونة فشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لا في حاجة اما ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام

الحبس الثالث فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل حلف باجماع معلقا ان لا طلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة وما امرأته او امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المرأة المحلوف عليها فتبين اما الوقت العرفة بالاجل او باللعان او وقت القاضي بالعنة او وقت العرفة بالخلع كل ذا على الاطلاق وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب النون في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فخلاف هذا وفي فتاوى السغدي الامر ان اذا اراد ان يفرق بين الصغيرين بعينها نكاح كما ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امرأة او صغت الامر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المرأة او بنت المرأة لكن لا يفرق بهذا فاذا ارفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة ضح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يحل القاضي الاب عن الصغير صرح ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا اكتبناه في خزانة الواقعات

الحبس الرابع في اخبار المرأة وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووضع في قلبه انها صادقة وهي عدله او تحل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدله وفي الفتاوى الصغري لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه اجنبي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المرأة على فرقها قال لو اني النكاح لان الحرمة ليست لها ولهذا الوقوع بعد النكاح حادثة للحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رجل قال لامرأته هذه بنتي ولا ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يحل له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حتى ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وعرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت لعبي الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود على قوله بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف فلا

الفرقة بينهما وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اخرجي اليّ حاجة فاخرجها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلقي اموالك ولا يصدقه هو قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا اخبار سائر المواضع حتى في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وهما لا يصدق دون حاجة الانسان كما يعرف هو ليس غيره بخلاف المحبة لانه يتبين على ما غيره وفي ايمان الخزانة رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعل هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما يكون قولا وفعلا وجعل هذه الاقسام قسما على ثمانية وعشرين فصلا

الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين **الثاني** في الفاظ اليمين **الثالث** في اليمين بالطلاق **الرابع** في اليمين في النكاح **الخامس** في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل العقود **السادس** في اليمين في البيع **السابع** في اليمين في الهبة والوصية والعتق **الثامن** في الشركة والاستئذان والاعارة والعارية والقرض **التاسع** في اليمين في الكلام **العاشر** في الاذن **الحادي عشر** في الطاعات وهو ابتداء القسم **الثاني عشر** في اليمين في الاكل **الثالث عشر** في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا حنث باليمين المعقودة شرطا **الرابع عشر** في اليمين في اللباج **الخامس عشر** في اليمين في اللبس **السادس عشر** في اليمين في المساكنة **السابع عشر** في اليمين في الدخول **الثامن عشر** في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الغرور **التاسع عشر** في اليمين في قضاء الدين **العشرون** في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب **الحادي والعشرون** في اليمين في الضرب **الثاني والعشرون** في اليمين في الركوب **الثالث والعشرون** في اليمين في المزارعة وسائر الحرف **الرابع والعشرون** في افعال متفرقة **الخامس والعشرون** في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث **السادس والعشرون** في اليمين في النوم **السابع والعشرون** في اليمين في الرؤية **الثامن والعشرون** في اليمين في الاوقات **الفصل الاول في المقدمة**

في المحيط وكل اليمين بالله ذكر اسم الله معمولا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله تعالى في الاصل الايمان ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر هي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وظن انه صادق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن وكان لا يسأل انه فلان لزمه ذلك واللغو ما يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية القاضي ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية

حنث الحالف **حنث احنث في كفارة اليمين** اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم واكسا واعتق في النص وفي العبد عيب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل عبد العيال ان يكون له فضل عن كفاية قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين واكسوتهم اعبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري بها طعام عشرة مساكين وكسوتهم لا يجوز له الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والعمامة والخف من هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي القنية يعتبر حال القابض ان كان صحيح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان صحيح لا يساوط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب ولو كان عامة ثلث بدنه يجوز والشراويل لم يذكر محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين اقل من المقدار من الحنطة عما كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكذا في كفارة الظهار وهذا في فتاوى الصدر وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل اراد ان يكفر عن كفارة ستة صلوات اثني عشر منا لاثني عشر مسكينا لكل مسكين واحد ومنا لاثني مسكين احزكلوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو اراد اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع بسبعة امنا من حنث صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة خلافا لصدقة الفطر اذا يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم عشرة ايام جاز كفارة طعام ولو اعطى فقيرا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به الكثر من مقدمة الجديد يعني الكثر من ثلاثة اسهر جاز للسائل في الصناعي وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام اذا كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا املك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو اعطى الى مسكين مد من الحنطة وصنف صاع من شعير يجوز ويبقى من الوقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الوقية العوراء وسواكلت الوقية صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الوقية العمياء المقعدة ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والاعمى والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز للمدبر والمكاتب الذي ادى شيأ من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة العسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في اثنائه استقبل بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس

الاول في الفاظ اليمين **الثاني** في البراة **الثالث** في النذر وفي المحيط الحالف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى سوى ما تعارف الناس الحلف بها ولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله نحو قوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الائمة عن قال والله اكرا بن كاوكم قال اختار استادي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال وجه الله فهو يمين لانه اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ووجه الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين بالكون

باسم من اسماء الله او بصفة من صفاته فاكان يمينا كالحلف بعزته وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم للطلاق
الله يبقى على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن الباقي القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا
نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالكسر
وكذا بحرون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عني به اليمين فهو يمين من مشايخنا من قال هذا اذا
تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او وقف او ضم لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا باحد اجزائه ومنهم من اجازه على الاطلاق
وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وحرمة الله قال شمس
الائمة الحلواني هذا اعجز له قوله وحق الله ولو قال حقا لا اكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين
هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او احزم او اعزم بالله او علي نذر او علي
يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را بدرستي
ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را وسخا ميرا بدرستي لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله
ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان نوى به وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية
ابن وسيم عن محمد اذا حلف بيمين مطلقا فينا مل عند الهوى ولو قال لبسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال
بالفارسية سوكندي خودم كه اين كار بكنم او بكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا لو قال له سوكند خودي او خودم
ولو قال خودم لعين يمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خودم بخداي يمين وان قال سوكند خوارده ام
هذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكندي خودم بطلاق
لعين يتعلق به ان الناس لم يريدوا به الطلاق بخلاف قوله سوكندي خودم بخداي وفي المنتقى لو قال
سوكند سمة او مواسوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث ويقع طلاقها ولو لم يكن حلف لكنه قال
كذا باهل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء هذا ادب المفتي وكذا لو سئل عن الحكم عند السائل في رجل
على النذر عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان حنث او ضرب فانت طالق يمين
انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان حضت وان طهرت ليس بيمين فهو تغيير للطلاق
السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين وتعلق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو
قال بموا سوكند خانه است يقع طلاقها امواته ولا شرط نية المواه وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية
والصحيح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك انك اعلم كذا ثم فعل
كذا وذلك عليه وليستغفر الله عز اسمه في قوله اشهد او استشهد الله ولو قال مسلما في بلاد سمى ان فعلت كذا ثم
فعل لا يلزمه شيء اذا عنى به ان ماصام وصلى لم يكن حقا كافرا هو كذا ان ضل كذا وقال هو امامي
كه بخداي ي داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة التي
في القرآن لا يكون يمينا لقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة
ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه مرا ترا زنام نخست او بزركتر او بين سوكند بيست او بزركتر اي نام
است كه لا افعل كذا او افعل يمين وقوله او بين بزركتر اجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن من يقول ما حلفت او لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان والله اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق
الا ان وصل به في الفعل وما ذكرنا من الاقتضاء على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر الدوري اليمين بغير الله
لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده

وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيعته والصلاة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي
لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله وملائكته لا يكون يمينا ولو
قال حداي مي داند كه فلان كار نكرده ام وتعلم انه حلف بالله على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل
كذا احتمال لوسته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا
يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما بأتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين وجيه الله عمن قال لحربي دخل الى الصلح مع فلان فقاتلت واسعده كنم وباوي اسيء نكنم هل يكفر قال
نعم لانه علق هذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهد واملى بالفارسية تفعل
لوسته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكومن اس زن والجواهم سواصنع خوانيد وجهود خوانيد
وترسا خوانيد وسنكار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شر من المجوس او قال بالفارسية او هوازم
بدتر م ان فعلت كذا هو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل
انا يهودي ان فعلت او نصراني او بري من الاسلام يمين ولو قال هو جد مغاز معي كوده اند در كودن من
ان فعلت كذا او ده افعل كذا او صد افعل كذا هو يمين وكذا لو قال هو جد مسلماني كوده ام بكافر ان فعلت كذا لا يكون
يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فانا الصليب في السماء قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفر والله
اعلم نوع منه وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له بايزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له روز
نه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث امواه قال لزوجها ان لم اللعب بالسطرنج فانا
نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالسطرنج وقال الزوج ان كنت العب بالسطرنج فقالت انت طالق هذا فقال
الزوج هان كه تو مي كوبي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل موسل رجل فاراد الرجل ان يقوم ويذهب
الماء والله كه تخيزي فقام لا يلزم الحالف شيء وفي المحيط في فوائد بن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت دار
فلان امس فقال ثم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال ثم وهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال
نعم وعني ليس عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا صبيحة يوم فقال الآخر اذا بدا لك فهذا ليس بشيء ان كلم فيواذنه
يحنث نوع منه ورجل قال لآخر الله لتفعلن كذا اوسع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدي الحلف
واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله ثم جواب والجواب ليس بدعي اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال نعم والله لتفعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو
كل واحد منهما شيأ في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون حالفا يمينا وان يكون قوله نعم على ما عاد من يمين فهو كما
نوى ولا يمين على واحد منهما ورجل قال لمديونه اموالك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل ثم
نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لا تطلق وان حصل بينهما انتظام في التناوب وفي مجموع النوازل ورجل قال لآخر
والله لجيء الا اليوم فلانا فقال الآخر والله لجيء انا اليوم فلانا فلم يجيء حالفا في الثاني ايضا نوع منه
تحريم الحالفين فلو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس لا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو على حرام فمضى القياس ان يحنث اذا اكله هكذا روي بن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث
والناس جميعا وفي بعضها ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال
لغريمه كلامكم على حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال

كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما حنث وكذا الكلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف على حرام فاكل
منه لقمة حنث في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها إن على حرام او حرمتك كان يمينا حتى لو جامعها وهي طاهر او
مكرهة حنث بخلاف ما لو عطف لا يدخل هذه الدار وادخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم
في يد هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيأ حنث واذا وهبها او صدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال
حواسمت سوابا نو سخن كنتي تهنو عمين ولو قال للخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به
الاخبار او لم يرد به شيأ لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخمر علي حرام للدين يمين لان الدين
ان اكلة وقيل هو قياس لهذا نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون
يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل
اذا عطف على موالاة بفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى عينا او التكرير
او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف
بايمان عليه لا يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستعرد لانه في اليمين بالله تعالى
ولو عطف بحرف او بعده لم يستقم وفي الحاصل اصل لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فعلي كذا يمين واحدة ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فعليه يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما والله
لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه الحبس الثالث في البراءة وفي الفتاوى
رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او الصلاة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا
البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الدين يعني شهر رمضان
ان اراد به البراءة عن فريضتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيأ يكون يمينا لا غير حنث
وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحيط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليتها ان
فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي قلت ان فعلت كذا انه يمين ولو قال انا بريء مما
في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه
ولو قال انا بريء من المحفظة او مما في المحفظة لعين يمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة
عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة والاصح انه ليس يمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا
وقد علم انه فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعل كذا نوع منه وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل
سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه فعل فعليه اربع كفارات قال في
المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى اهل البلخ ولو قال ان سبحت وسبحت امرأته فوان
بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحد ولو قال انا بريء من كل ابيه في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء
مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن حلف وقال انا بيزارم
واز شهد الله وان لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا ان فعل كذا فعليه ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة هي يمين
واحدة المسئلة في فتاوى الامام السغني ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء من التوراة

والزبور

والزبور والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التوراة
وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات الحبس الثالث في العذر وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السغدي عن رجل رفتم كه حسين بكنم ولم ينو شيأ قال يكون يمينا وفي
الوصية لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الرواية صول ومن
ابي يوسف انه ان كان مكان الاعجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم
غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق بخمار فتصدق
في مصر اخر جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر
لا يلزمه الاستقبال ولو في رمضان لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم
شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان لم يقل متتابعا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه
بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه
الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد لو خاصمت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي
المحيط لو نذر بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار لله علي ان اهدي ثلث الشاة وهي مثل
الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر
الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على غير
عند ابي حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان
كلمت فلانا غدا اني ابر من يدأ سأله روزه مع الها لا يلزمه شيء ولو قال لا سأل بدون الها لزمه واصل
هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا فعل لزمه ذلك الشيء
الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين
السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة الكرماني
رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر
الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من
مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد تحنث ويتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه
الرقبة وهي يملكها فعليه ان يفي بنذره ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال
وهو مريض ان برات من مرضي هذا فذ عنك شاه او على شاه اذبحها فبرا لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها
وانصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او ان اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى
لو حلف ان يزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان يكون راضية بما يتعين عليها بادلة ما يرى بها من الميل
والله اعلم الفصل الثالث في اليمين في الطلاق هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شرط
الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات
اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الا فعال ستة ان واذ اوا ذا اما ومتى ومتيما وكل وكلما
وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والحال ولو جعل الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان
الجزاء طلاقا والشرط كلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين كلمة كل فتزوج بسوة طلقن ولو تزوج امرأة

بمناسبة

سواء لم تطلق الامرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى انه كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر لقوله كلما استويت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الامرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل خلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجتك ثلاثة فان عادت المرأة اليه بعد زوج لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل بعد ان تعود كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة ولغو يمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اذا فعلت كذا فانت علي كظهر امي يقصد به الظهار ثم فعلت ما حلف عليه وارادت ان تخويفها فمضت المدة هذه ليس للزوج ان اخبرانه كان حلف بالطلاق يعلم بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق تعليق قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال ان تولينه طلاق كذا فلان بعامه يوم ست فعالد بعامه من يوم ست لم تحنث وان كان في بيته تعليق قال لامرأته انت طالق كما اس كاركردم او نكرده ام هذا التعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وما يوكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت فقد اعتبر لدخلت شرطا من لفظ كم ترجمة لدخلت رجل قال لامرأته اكر با بن خانه اندرد وايبي ترا طلاق پس نيايد جون وقت اكر وهي وهمشه وهرگاه وهرزمان وهربار ذكر لاول وهو قوله اكر فارسية أن وقت بحنث الابمر وفي قوله هوبار يحنث بكلمرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته فلان اندر ايبي ترا طلاق ولم يتأت جون وقت اكر طلقتك الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا ابوالكم انكه مرا بخانه است طلاق است فلم يفعل غدا فهي طالق ولا حنث من قوله بدان كه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هر ار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق تعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقدم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عندنا خير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني توبيك طلاق فعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر وهو كما قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يقع هذا اليمين نوع منه وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق ودين فيما بينه وبين ربه تعالى عند بعض الاصحاب وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى يدخل الدار قال ابو الفضل هذا دليل ما قال في الجامع الكبير نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط متقدما او مؤخرا او فصل بينهما ذكره بكلمة الواو والفا او ثم او ذكر بغير هذه الصلة اما اذا كان الشرط متقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة يقع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة مالم تدخل الدار لم يقع شيء واذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط متقدما

فتأمل

محانه صح

مالم تدخل صح

فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني يقع في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار تزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول يقع في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة يقع الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر كلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو حلف الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين يزل عند اولهما والمعلق بالفعلين يزل عند احرهما والمضاف الى احد الوقتين كتعليقه عند اولهما ولو علق باحد الفعلين يزل عند اولهما وفي الخانية ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع مالم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت الحبس الثالث فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق قضى الليلة طلقت لان قوله انت طالق ان شئت لغد وجعله تعليقا بدلالة الحال قضى على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان سا الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فانت طالق ثلاثا فقالت لها انت طالق على الدرهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قالوا نخاف ان يطلق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة تضاف الى الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينوي بها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلق فالى متى اوحق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق اندعت رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اصنع رأسي مع رأسها على الموقنة متى طلق او فكل جارية اطاها فهي حره لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك ورجل حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو هذا مسئلة الفضولي وتمام هذا اباني في فصل اليمين بالنكاح وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته الكومن مستحن طلاق تو بكرزنا ن وانم فانت طالق ثلاثا ثم قال الكومن فلان كار كنم تو ازمن نيسه طلاق قال تطلق امرأته ثلاثا وسئل اسد رحمه الله عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت اوان تكلمت بعد فلا تعبدي حر ثم قال انت وان ان سا الله او قال لا اكلم الا بالشرك ثم قال ان الشرك اعظم يحنث في هذا كله وفي المحيط لو قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فانت

عنيه ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضا **الحبس الثالث في المتفرقات**
وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها اولم ينو شيئا فامرأته طالق وان اراد به الفقيه حقيقة كذلك ايضا اما فيما بينه وبين الله لا يسع له ان يقدم حقيقة لما روى عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الحائك علم اخته فامرأتي طالق فوقت الحائك عشر سنين فان نوى اول الوقت لا عبرة بما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد الحساب اذا انتهى عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا يسبيل من ان يخاف بجناية جناها لم يحنث رجل انهم يصبي يقبل له ان فلانا بيول دابته ويسير معه فقال ان رأيتني اسير معه فامرأته طالق وقد راه سار في امر اجر وحيرت ان لا يحنث رجل قال لامرأته اكون تانيز بردحنان كه يا اكنون وقت فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيدها وان لم يكن رجع الى نيته فان نوى اني كنت انجاوزعندك والان لا انجاوزعندك فان نجاوزها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاجزاكوم را بيش با تو نيزد فامرأته طالق قصد اعلى المخاطبة ومجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فقد لغيره ولا يحنث ولا يمكنها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري النكول بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليس منه نار انطلق وان كان اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه اولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى قالي اهل المرأة ان يزوجوها لكان تلك المرأة فاحبسها في المقبرة ثم قال كل امرأة اتزوج سوى المرأة التي في المقبرة هي طالق حسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امرأة تبلغ فذهبت الى تزويج بنت فقيل له ان لك امرأة بتزوجك فقال ان كان لي امرأة سوى هذه فهي طالق او قيل له هذه المتلعفة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف وتزوجها فاذا المرأة اجنبية قال الصدر والشهيد في المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طالق الحاصل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو مقاتل وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا لم يصل وهو غير مصل عند الناس فهذا على ما اعتاده الا اذا نوى هذه الناس المسائل في طلاق الخانية وفي المنتقى رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن هو خير امن فلان والرجل فاجر اذهب لعلي بيتقلب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه لم يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل لم تطلق الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط ولم ينو هذا وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية كان اليمين على ما هو فيه فلا يخرج عنه بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله امرأة من طلاق بائن رجعي لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط لحلف اليمين الجزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم يحنث والله اعلم **الفصل الرابع في اليمين بالنكاح** وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي وما يتعلق به الثالث

فيما يتعلق بالمنكوحة **الثالث** قال رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال اكون فلانا والخوام او من امة طالق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانتنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اكون فلانا واخواهند لي كنم فعلي الطلقة ولو قال اكون كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكون ادم لختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الوفاق ولو قال اكون حر فلان من اد هند وبر اطلاق تزوجا نه تطلق ولو قال اكوي ذابزني دهر بمن اوداه شوم والمسئلة بحالها المختار انها تطلق اصلا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وفي فتاوى النسفي اكون فلان كارم هوزني بجوام از من طلاق فعلت ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجت عليك اوقال بالفارسية اكر تزا بزني كنم فاست طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر تزا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا افادها ثم تزوجها لم تطلق واذا افادها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان زنيت فكذا فيتنصف على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الحقيقة بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحارة الجدار او شجعة البيت اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكر تزا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف بطلاق بيع حر ليحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال انت طالق يحنث بمثلاث ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال ان تزوجتن فلانة وحلف عليه ولها دخل فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا بعين بيع للواة وبيع للواة انما يكون بان اوندت وحنت بدا لحوب بترسيت ولو قال لا تزوجن اليوم وهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد قال بعضهم منعقد لصنعة الكمال وقال بعضهم لا ينعقد اصلا وقال بعضهم ينعقد بمقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا ضيع ما الزوج ولا ضرورة في حق الحنث لا تنعقد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج هذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة فيظهر النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين مهوسر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرأة من تزوجتها فهي طالق فامرأة رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرأة من تزوجتها فهي طالق فامرأة رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لامرأتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها اسه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة لا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم سه طلاق على كل امرأة قال الصدر والشهيد رحمهما الله والحاصل انه يقع على امرأة واحدة ولو قال اية امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق تبينا ولجميع النساء ولو قال هر جه كاه زن بزني كنم سه طلاق على امرأة واحدة الا ان ينوي النكواد ولو قال هر جه كاه زن بزني كنم سه طلاق على كل امرأة واحدة ثم ينكحها ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق طلقت كل امرأة يتزوجها لكن موقوفة وكذا بالفارسية هر زني كه مرا في كنم ولو قال اكو مرا باين جهان زن بود مني طالق بلا ما قبل تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال از بن روز تا هزار سال هر هر زني كه وجرا است مني طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت وتزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة

فلا يظهر

فيما

الخلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوج فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها طلقت
وفي الخانية وجامع قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة تقع امرأته
عليه يومان ونصف يمر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في
النكاح الاول وقول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه او بعد احدهما ونصف وتطلق ثلاثا تطليقتان ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلاث تطليقات وعليه حسبة يوم ونصف يمر شيخ الدين رحمه الله عن قال
اكرمن بنكاح وخترحولیس بجسم فكذا دوقف عقد يستاد ان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة العقد
لا يحنث وجاء له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ماعشة فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فانا طالق على واجب ثم تزوج عليها سبع على كل واحدة منهما تطلقة
باليمين الاولى وسبع تطليقة اخرى واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط
وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف
تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احدهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما تعرقت
الى الطلاق صار كأنه قال ان وان طلاق ومن قال ذلك وله امرأتان وقع الطلاق على احدهما ولو حلف لا يتزوج
عليها فواجع امرأة طلقها طلاقا بائنا يحنث ولو قال ان تزوجت خمس سنين متى طلقت فتزوج في السنة الخامسة
تطلق الآيري انه لو اجر داره حتى سنين تدخل السنة الخامسة وحلف لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة
اتزوجها متى طلقت فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة
اتزوجها متى طلقت فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان تفيد
يقتضي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارا واذا خرج ينتهي بمجيئه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث
في اللغة وفي كذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا الخمر وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو
الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلم ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اكوهواست تورن كنم او قال اذا خرتورن
باسد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال للمرأة التي
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق
وعلى هذا لو قال امرأة التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امرأته فلانة التي تدخل
الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار
لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة كلمة الشرط وهي كلمة ان **فحبس الباب الثاني**
في الفضولي ومسائله رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل
لم يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي امرأة
ثم حلف ان لا يتزوج هو امرأة لم يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو عجل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق
وكذا الوكيل بالعتق وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث
ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول لعبد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته

طلقي

طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا تطلق حتى اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي
نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت
لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان بعت الباشيا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول
ذكره الصدر والشهيد في الجامع الصغير وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او سلم لها
يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال للحالف لرجل مرارا ان سو
استه وباعقد فضولي حاجة استفتاه ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ادنهر مواعقد فضولي كن هذا
توكيلا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال
كل امرأة عقيب حلالا لي او قال لامرأة اكر نوزن من ستوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشتري فضولي
عبدا له فاجاز وهو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال للمرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
واكو كسي تراز بزني كند وبمن بحبشد تراسيه طلاق واكر به فضولي بزني كنم تراسيه طلاق ومع هذا لو زوجها
فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق فاجاز تزوجها
فضولي له حلفه بيع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحنث على منزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل
هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل شمس الائمة الحلواني بقبل هذا العقد الا ان بعد ما طلقها بعد الاجازة اما لو
قال لما بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة ما لو قال انت طالق وله ان يكون اجازة وبه يبطل التوقت
قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج لنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي
وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه
لجوازه فهو سند دعلى نفسه ولو زوجه الفضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت
عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو
بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج لعبد الفضولي
ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق
امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان
الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف
لا يتزوجها فرضيت لم يحنث وللمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت
او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي جائزة وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة
فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا موكزه على فلان شهرا فسكت عن مخاصمته حتى مضى الشهر لم يحنث
وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط
الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج بمن
تزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج بنتا ومعتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلفت لا تأذن في تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف
لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان
يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان يحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع
النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فزوجها مولاها فتزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد سئل ابو نصر

هذه المسئلة مخالفة للرواية المشهورة فانها تدل على ان الحالف لا يحنث بتزويج الفضولي وهو خلاف ما ذكره

عن الرق فقال التزوج بغير امره لا ينعقد حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله للعبد بالامر ثلاثون
موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال ونحو مال والكتابة والصدقة وضرب العبد حرا
لحران كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لاكسوه او لاجعله على دابته وللخياطة ونزع الشاة وبناء الدار وقضاء
الدين وضمن الدين والصلح عن دم العمد والاستقراض والايداع والاستيداع والامان والاعارة والاجارة
بالامر بسائر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصلح عن مال ومن المشاع من الخل المضمونة بهذه السر
وبه ينتفي الحابس الثالث في المنكوحة وفي الصغرى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات
فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث
وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نساء بصره فتزوج من ولدت بصره ونساؤه بكوفة وتوطنها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة
عنده خلافا لهما ولو حلف لا يتزوج قريبه فتزوج من كان خارج المصر فهو تزوج وهذا الاستحسان فيمن يسكن القرى مصرا كريكا
قوط ورباط ولبان ولو حلف لا يتزوج من نساء فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث
الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي تكون بغداد فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يريد
بخارا وقس هذا ولو التزوج امراة كما في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا وبكون هو معها فيه لا يطلق وهو الصحيح وفي
المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا انها طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان
كانت من اهل تلك القرية حنث انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي
ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراته من تلك القرية وتزوجها خارج
القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا تشتري امراة فاشترى صغيرة
لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا كلم امراة فكلم صبية لا يحنث ولو تزوج امراته ودخل بها وقال كنت
حلفت ان تزوجت بنتا لي طالق وقد تزوجتها بغتة طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها
نفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع اذا صادفت ثيبا بالصباه فلو كانت ثيبا بالوثبة او
الطمرة او درورا لدم لا تطلق ولو قال ان تزوجت امراة كان لها او قال ثيبا او دري كساده ونحو طالق
طلق امراته ثنتين ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض
في طلاقه والبعض في لعانه وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها هي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا تطلق ولكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها هي طالق فزنى بها ثم تزوج
بالموطوءة لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك هي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها
لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخلت داري هذه احد فكذا او بوئي نفسه صح وان
لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث وعلله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا ولم يضف
الى راسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا
يمس اليوم شعرا مس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة
دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل الناصي عشرة لم يحنث وكذا الزوج الزوج بعد العقد على مهر هالا يحنث
ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة درهم لا يحنث ولو

اعلم

اعلم **الفصل الخامس في اليمين في الشراء** وفي اكثره مسائل الصور وفي الاصل لو حلف لا يشتري شيئا
ولا نية له فاشترى اكباحة او طيلسانا او فروا او قباء حنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في السراج في عرفنا
لا يحنث في الكل لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او سباطا او قلنسوه او طيلسانا لا يحنث وكذا لو اشترى خوفة
او بكيرا او نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدوما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوه وفي
لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فاشترى جديدا ولبسه لا يحنث ما لم يلبسه حتى يصير سببا للخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في
الفتاوى يجب ان يكون قبل العلم بجديد اما بعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط
لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث وقال ان ملكة عبد الجوهر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم
يحنث على هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها حنث النصف وهذا في غير المعين اما في المعين
لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر لا شيء او عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت ما في كمي درهم
فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب الصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء
قال عليه بالجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا
يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان للحالف يشتري عبدا الحر فاذن له في التجارة فيشتري للمأذون العبد المحلوف
عليه ثم حجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ماوراء النهر رجل قال لآخر
ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليجعل لها اللحم لا تطلق وقيل يطلق رجل
حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او امولده او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بعد هذه الاشياء لم يذكر محمد هذا
الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله
في شرح الجامع لو ان من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب
منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حران اشتريته باثني عشر فاشتراه
باثني عشر درهما ودينارا يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان بدأت دخول دار فلانة فانت طالق ثلاثا فاشتري
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله عامة حرم وعامة كتم سواء ثم في مسئلة
الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث ولو كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان
البائع هو الذي حلف فقال عبدي حران بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار وباقدر
درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا هو الصواب والقياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين
الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد
فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وبمثله لو قال عبدي
حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى
يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه
بعشرة الا قليلا فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد ان يعطي
ماية فقال البائع هو حر ان حططت عني الالف شيئا ثم باعه بحسب ماية قبل للمشتري اولم يقبل حنث البائع وعتق
العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي بحالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باقي ثمن كان والحط
عن الثمن يكون عبد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو

كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث بخ منه وفي الزيادات

وحلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشتري دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشتري بفوه فضة او سبيكة ذهب

او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا

يشتري عبدا فاشتري دورها او سكنا لا يحنث او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث

قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على لبس يحنث في الكل الا في

القطن والكتان اذا اصاد غزلا لا يمنس الثوب منها لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب اما لو حلف لا يشتري

قصبا فاشتري بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري سكرا فاشتري سكبا او جوالقا من سكر لا يحنث

وفي المنتقى وحلف لا يشتري جارية فاشتري مجوسا او مصفيه يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند وهو على ذلك

الجنس ولو قال من خراسان فاشتري خراسانيا غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف

لا يشتري بقلا فاشتري اوصافيا سقلة وقد نبت وقد سرط ذلك لا يحنث وكذا الوطبه مع النخلة ان سرط حنث وفي

الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشتري شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذا لو حلف لا يشتري راسا فاشتري

شاة مذبوحة يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشتري راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا يأكل لحما فاكل راسا يحنث وكذا

لو حلف ان لا يشتري بابا من الساج فاشتري دارا لها بابا من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشتري اوصافا

نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشتري دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشتري

دارا وابنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا فاشتري شاة على ظهرها صوف لا يحنث ولا فصل ان الحلف

عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يستحق بالحنث وان دخل مقصودا يستحق وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري

من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاخبر بعداوته لا يحنث لان الاجارة لتسويق

مطلق وهذا لو اجر عبده بدارا لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشتري لبيته ثم باع

حنث لانه ما اشتري للبيع هذا كمن لو حلف المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للجلوس ثم ذهبت الى بيت

والدها لا تحنث وفي المنتقى وحلف باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله للمشتري

فهو قبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول

وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث ولو

لو اقاله بأكثر من الثمن او اقل وحلف استري خبزا بالمعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا فعلى قول ابي حنيفة هو اختيار

ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع قال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو في

الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله

وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بالشهد

على المعاطي حسن اخ وفي الفتاوى لو قال لغيره ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فمر فتركه

فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبلغني ان ابا يوسف ومحمدا اختلفا في هذه اليمين على الفور وعادته قال

رحمه الله ومن هذا الجنس سلمت واعتصموا فانه لو قال لامرأته ان لعبت بحمامك فلم افعل فانت طالق فباعت

البيوت فلم تقبله على الفور اصوات الاصابة تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فانا افعل كذا اصبحي حر

ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه ذهبت كذا ثم لم افعل كذا انهم على الابد ولو قال

قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال مني لم ابن لك هذا الطابق

اومبنى

او مبنى لم اسكن لك دارا او ان دخلت البصرة فلم استأجر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامرأته ان لم اطلقك

فعبدي حر على الخلاص ولم يطلقها حتى مات العبد لا يحنث ولو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على

الفور اقسم عليه او سيفعل كذا الى الموت وفي الزيادات رجل قال امرأته طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يقول لك

اخبر فلانا فلم يقل له شيئا حتى مات يحنث في يمينه واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار

مما لا يمكنه كالحلف ليهبن فلانا مالا باجل يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى عن محمد

قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حتى اليوم فلزمه ثم فارقه قبل العشاء حنث لان

الملازمة مما تمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك

لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم املك حتى تغديني وقعد يمينه على الاتيان

خاصة لان التغدي فعل الغير والاتيان مما لا يمتد ولو قال ان لم امرك حتى تضربني وقعد يمينه على مرة

واحدة ولو قال ان لم امرك حتى يدخل الليل او يتبع فلان او حتى تضيع او حتى تسكن بيدي وقعد يمينه على الامر بما

ان التمر مما يمتد فيجعل الداني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم املك اليوم حتى اتغدى عندك

وان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعد يمينه على الامرين لان كلا التعليقين من واحد ولو اطلق فقال ان لم املك

حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال

لامرأته ان اشتريت جاريتي فانت طالق فاشتري جاريته ودخلت على غيره فانت طالق فاشتري الغيره عقيب الشراء الاول

تطلق وان دخلت الغيره بعد الشراء بزمان لا تطلق هذا اذا ظهرت الغيره منها لسبب لا تحله فتبيحه او لحاج اما

اذا دخلت من قبل نفسها ولم تكلم بها لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فعاد يصلي عليه ويحفظ لسانه وجوارحه عن

وفي مجموع النوازل رجل اشترى محمدا وداما اخوين بسبعمائة وعشرين دينارا واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي

قال اشتريته منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن فحلف البائع وقال ما ابرأتك عن عقدك ولا بي كوبي من حقي باقيه او

ابهذا السبب الذي تذكره حنث سئل ابو بكر رحمه الله عن باع شاة بدراهم ثم حلف لا ياخذ عن ذلك الثمن

فاخذ مكانها خنطة حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بائعه واستردت الثمن

ثم الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى

الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة قال

احدهما ان لا املك او بعين شاة فهو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في البيع لانه لو حلف لا يملك او يعين عبدا

كان صادقا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال ان قتل هذا الرجل

في الدقيق والحالف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا

فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا

لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال يعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز بهذه

وفي الجامع يحنث اذا اضاف الفعل الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده وانه قال لو قال ان بعت عبدي هذا

الا بدراهم وبهذا الكلام الخطه فهما صدقه فباع بها واضاف العقد اليها وجب التصدق بالخطه دون

الدراهم والله اعلم الفصل السادس في اليمين في البيع وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا باع

الحالف ثوبا المحلوف عليه بوكيل بذلك انه يجيز له حتى يجيز وباخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف

حانث ولكل لا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا بوكيل به ان يكون للمحلوف عليه

في البيع

واعتاعه لنفسه لم يحنث وفي الناوي وحلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد
وجه اسمه اذا كان تزوجها بالدراهم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا انزوجها على الدار فلا
يحنث وحلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كذا فباعه برزع ده دوازده ان قالت التجار هذا في البلد كبيرة
يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذا الجارية بجميع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله
اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين اراد ان يتعلم اسئلك
عن شيء فان اجبتني عنه فانك تعد على فعلم الفقه ثم قال عنزولدت ولدين لاحيين ولا ميتين وهما عنا قيان
عنود بن وهما اسودين وهما ابيضين مزج الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما كردي والاخر تركي
حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عن حلف ان يبيع عبده فسوف منه قال لا يحنث
ما لم يستحق بموته وحلف وقال امواله طالق كم من مالك بنام فروند في كوده امر وقد باع قبل هذا الحلف
وقبل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وصلا يحنث وحلف وقال اكو خانه مرا فروخت وسناو قسم كند من بجاوي فروشم
فكذا اجابة قومس ثلاثة دنانير ومع هذا استوفى منه بادبة دنانير فلم يبعه في العذحتى مضى العدة يحنث
ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم حتى حوله فباعها على اندبا الجيادم فسخ البيع لم يحنث وفي المحيط قال
لامته ان لم ابعك فانت حوه نذيرها او استولدها حنث في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم البيع وفي قول
ابي يوسف لا يحنث لانه يتصور بيعها بعد الاستبراء والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي العدة وذي حلف ليبيعن
ام ولده وهذه المرأة الحرة او هذا المدبر فباعهم ثم رجع عند ابي حنيفة رحمه الله فقال

الفصل السابع
في اليمين في العتق والطلاق والكفالة

في الناوي وحلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق
او اشترى اباه حتى عتق يحنث وحلف لا سبيل لي عليك فلم يعتقك فامرأته طالق فاسلما
على الولاء ثم على يمينه في العتق لا للون وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فانا
فاشتري نفسه من مولاه حتى عتق يحنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد
ليعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا بعتك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى وهب
لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهب شيأ فصدق وعليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل برئ في يمينه عند الثلاثة خلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية
والحمل كالهبة واما العرض فليس العرض بدون القبول عندهم والاجارة بدون القبول ليست بايجار
وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
مالي يوجب الحنث بدون القبول عندهم واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا العبد
فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه تتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع
وفي الناوي رجل حلف لا يوصي لوصية فوهبه في مرض الموت يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فمضى
عليه لم يحنث وحلف لا خير له عندك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة لعلي رجل وامره
ان يقبضها برئ في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لم يمكن من اخذه لانقضاء ملك الورثة رجل
وهب شيأ لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قبلي فامرأته طالق ثلاثا مطلق رجل قال لامرأته
ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها قال الاب ان وهبت فانت طالق قال فتشتري عضا
بمهرها وتقبض ذلك منه قضائي وقد انقضا اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فتجده خمرا او الدودة فعود

للمهر

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة

والاستدانة

المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الناوي رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة
عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان
ادعى الطوع لها ان تحلف

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة

وفي النوازل رجل
حلف لا يشاركك فلانا في هذا البلد فخرج من حله ثم شاركه ثم دخل البلد لا يحنث ان اراد بها لمن عقد
الشركة وان اراد به العمل بشركة حنث فقد وقع احدهما الى صاحبه ما لا مضاربة في هذا البلد قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشاركك فلانا فشاركه مع شريكه لا يحنث
ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شركه حنث ومع عبده المأذون له لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف حاثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى
فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشاركك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع
ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشاركه فاذا عملا
كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها
وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سالها اجر شهر لم يسكنها بعد حنث اذ العطاء الاجر ولو كانت معدة
للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يخرج مع
فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد خروجا وفي طلاق الناوي
لو قال اكومن من نجم هركسي را بجائي دهم فكذا فاعاد البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يصل
شيأ له من فلان فوصل له كتابا او رسولا او استعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما
يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان
شيأ فاودعه عند دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان لفلان عندك
دينارا وديعة فقال اكوكسي را نزد من ودبعت است فكذا وقد لغيره ودبعه يحنث قال رحمه الله والعمل
هذا في زماننا للامام الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه
الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من
جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا انه في اذا زاد
على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون
الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة
لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا اعتزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول
وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقاسمو دست عارية داد نخنث مغلى هذا اكر محاسبي كرد
وصل في المحيط هو لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقاسمو فلانا فقاسمو مع اخر فجا المحلوف عليه وشركه زيد
باخذ حنث حلف لا يستدين فتزوج امرأته لا يحنث وان اخذ دراهم لم يسلم حنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الدخول والسكنى

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة
المعروفة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيما يتصل بمسائل الكلام
الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسلم لجارته امرأته وهو يأكل الطعام قال لها يحنث في يمينه
وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعا وض امر بان كان

يسمع

مسموعا لو كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اذا كلمت فلانا وكان اصم فكلمته بعبارة لا تفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعباره لم تفهم فلان وهذا لا يحنث كذا هاهنا وقد كو بعد هذه مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وسيوما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد سامان لا يحنث حلف لا يكلم احد اتجاه كافر بدين الاسلام قال بيان صفة الاسلام وهو يكلمه فالا يحنث حلف من غير ثوبا كسبي فكفنه امرو قال مع امرأته فلان سكي فروش وسبكي خود توده است وتو به كوده است لا يحنث ولو قال لها اكر با سود بيكانه سخن كوئي فلانه فكذا فكلمت فلانا وحدها او رجلا بحضرتها معروفه او رجلا غير محرم لا يحنث وفيها اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه نائما فانتبه فاستيقظ لا يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يسمع وهكذا ذكر في المنتقى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وعلى هذا فقد اقال انى حسنة لان النائم كالمبتظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يعلم ان يسمعه لم يحنث وحلف لامرأته ان سكتت مني واحدة فانت طالق فجاءت بولد فاخرها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان امي زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخرها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاب وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته بدخل الدار وليس في غيرها فقال من وضع هذا وانى هذا لا يحنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال لبيت سعرى من ضل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير وجل قال لاحر عبدي حران ابدا ابدا بكلام فالتعيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا ليس بكلام وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان كلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا احنث الحالف وفي الاصل حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو امر قوما او الحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام لانه لا يسلم الوالي وهو بالتأنيه قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحلف سوما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاشارة والرد والتسبيح وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كنت لا احنث وكذا لو قال كنت اين او قال كنت ان ولو قال كي نو يحنث هو الختار لانه خاطبه خلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما قرع الباب يحنث ولو قال له ماذه شدى فقال خوب است او نعم او اوي يحنث ولو اخبره فلان بخبر ليسره فقال لله الله او تخبر ليسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال لها ورثتك الله وابانك يحنث ولو قال لامرأته ان لم اسكنك فانت طالق فقالت قد اسكنتك ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صمت فانت طالق فقالت انى صمت وهي ساكتة لا يحنث وقد لما اصح ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت قد اعدت عليك ذكر فلان او قالت لما تهيئني عن ذكر فلان فانت طالق فلانا لا يحنث لان هذا العقد وسكتني عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم تهيئني عن ذكر فلان لانها ممنوعة عن هذا العقد وعادته ولو قالت لم تهيئني عن ذكر فلان او ان تهيئني عن ذكر فلان فقد ذكرت يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع امواله من بيتوب ملعوف بخرجة ثم تكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف باحابط اصنع كذا باحابط كان ذلك اعلم ان مثل هذا واقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه ابي جعفر

رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالليل فقال للحالف يا لحم حنث ولو عطس فقال له الحالف يرحمك الله لا يحنث ولو مر بالسوق ويقول بورت او كوست والحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يجوه حوم فلان بالفارسية تكويدي تكو دم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد الحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له تعال فتذكر بعد ما قاله بالفارسية مك فانطق على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو قال لي الصلاة بقشين صلاته وقبل يحنث ايضا ولو حلف فقال لا اخي اخوا او اكو ومراد اكاري فزراعم فكذا افعل عنيا على يد رجل وقال لا اخي حتى يبيعها بنيطوان قال الرجل لا اخ قال احول لعبه او باموك احول يحنث رجل قال لامرأته اكر امروز نكو بركه فلان با توجه كرده است فانت طالق فقالت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اكر نكوي يا من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا واتخذوا رجلا منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكلم واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه يحنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكرة لان الانسان قد يذكر باسم الغلام غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالبنوة فذكر على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر **الحبس الداني في المعرضة** وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة التي تقدم المرخر وتوخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان في الفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام ولعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام وهو نظير ما لو قال ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام ولعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام وهو نظير ما لو قال ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام ولعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت عن الكلام حصل عليه ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام ولعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري في الفصل الرابع **حبس احد في الاعلام والبشارة والاخبار** وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد بعد احد صدق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا او المسئلة بحالها عتق الاول والثاني والثالث والمرسل يعتقان الا ان يعني المشافهة فحينئذ تتم نيته لانه يروى التخفيف وانا الاعلام فهي لبعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الداني لانه لا يذكر والي يروى انه يقول اخبرني بنبو واحد ولو قال اي غلماني حدثني ضلي للمشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بكذا كذا فيخبره ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهو فرع مسئلة الكوز ولو قال لاحزان اعلمني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا الوعلم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا وهو كذلك ان قلت لي يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم صندي حرفكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم

ثم وصل حتى فلو قال ان كتبت الى بقدومه فبعث حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه حتى بلغ الكتاب او
لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره ولا يظهره ولا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به
برسالة او كتاب او قيل له أكان كذا الشي بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم
احدا مكان فلان فاشار براسه اي نعم حنث وان عني به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم
ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضا وعامة المشايخ انه لا يصدق قضا ويصدق ديانة والاستخدام
بالايما والاشارة استخدام والخدمة كل شي من عمل البيوت من الطبخ والخبز والكنس وسوا اخذ به فلان او لم يامره
ولو حلف انه يكتب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد ذكر له فقد
افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكر عند رجل اخر لا يحنث لانه لم يفش سرا وفي مجموع
النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا اجلسني لي يحلفوني ان لا اخبر باساميهم وهم معي في السكة الام
لو كتبه يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه فقال له رجل هل هذا فيقول لا حتى اذا انتهى الى
اساميهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد
بالذئاب الحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لاخر
ان سخن مرا با كسي چرا گفتي فقال اگر با دزبى تو گفته ام بگذا با اذن وي گفته بود اما كسي سوده بود
كال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران فقال ان حب كفته من است والكر من كسي گفته است فامرأ
طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يحقق هو انه من انشاء غيره جنس اخر فيمن حلف لا يكلم فلانا
وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوه فلان وله اخ واحد فكلمه انه كان ذ يعلم حنث وان لم يعلم
لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب شيئا ثلثه ارغفة وليس الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي
التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما حنث وان لم يكن له نية اختلفوا
قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية با اين
دوكس سخن نگويم وينوي واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير
ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزا وسط كلام هذا او هذا او اخر اما اذا قدم
الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزا فقال ان كلمت فلانا فامراته
طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وطلبت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا
فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا
وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه يوما
ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امراة قالت لاخر نومبني تو اندر نام وبليه حنث ولو فعلت كذا
يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط النقض حنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وفي
المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا يشرب ابدا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم
يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اگر بخانه فلان روم وباوي سخن
گويم تكذا ولم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال

اكر

اكر بخانه فلان روم وباوي سخن گويم تكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام
معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال ذن من ادري بطلاق اگر سيكي خورد وبغا مرك
كنم وكبوتر داري قال الفضلي رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو قال سيكي نخورد وبغا مرك كنم وكبوتر ني داري فكل واحد شرط على حدة بالاتفاق واصل هذا في الجا مع
الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار
فلان فكذا او قد ضرب باحد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في دار غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته
بهذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل
هذين البابين اليوم او ان لم اضرب فلان السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدار بن
وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا
ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او
منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين
منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي
او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته ان كلمت فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانه فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانه
تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا وما يتصل
بمسائل الفصل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والحلوف عليه والحالف
خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف
عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذا الشي في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالرمي
والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم
يكن محمد عليه السلام في المسجد بخلاف الضرب والقتل نوع منه وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان تمنيني
فانت طالق فقالت لو ان لي هذا الصغيرة منه ما لا حجة ان قالت لشي كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان
قالت لشي كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمت امك او ذكرتها
بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمي الساير سلام
عليك يحنث لانه صار كانه قال لها امك متكديه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا
بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك الا شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم
فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا
قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اي عوان بد ثم حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يتهم
امراته بشي ثم قال لها خداي داند وكه توجه كردي لا يحنث امراة تمن على زوجها بشي صنعته في حقه فقال
الزوج اگر بيني مرا تو فذكرت ذلك مع غيره عند غيبة لا يحنث اذا كان مراده ذكر بين يديه وللخاصة
رجل قال لامراته تا توده دشنام ندهي مرا من بگي ندهي ثم انه شتمه عشر اجله اعلى التفاريق
وهو لم يشتمه وشتمه في وقت اخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الفاتق فانهت

يمينه بوجود عشر شمات منه ولو قال هو كذا مراده به سنام بده من بكى دهم فى وقشمه ولو لم يكن هو
سابقا على شمه عشر مرات حنث ولو جيء بثيابان قالوا نراه مراد سنام بده هي ده با وكركاه من مراد سنام
دهم تنتهي اليمين بعشر شمات منه ولو قال هو كذا مياں ماجك شتر واسجاج شتر دتا تو ده جا ودسنام تا تهي
من مراد يك با دو سنام بدسم لا تنتهي اليمين منه بوجود الشمات منه لانه ذكر هذا اغايه لكل وقت وقع اليمين
بعموم اللفظ فيتوقف ذلك بهذا الشرط ولو قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك
ولا اهلك هذا العون واللعن شتم عند الناس وفى طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكو تو فرداد اوري كيني مهيج
بدونيك ساقا مواته طالق فقال لصهره للختنه كذا فى اثنا ما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهره
فى ذلك لكيلا يندم وذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط ولو قال لامراته اكو مواجواب نازكوفى
فكذا الشر قال الرجل مع احدوى شهر لعبى ست فقالت المراة من سره تراز تو هم لا حنث لانه لم يخاطبها فلم
يكن جوابا له للمسايل فى مجموع النوازل ولبعض مسايل الشتم مر فى كتاب الطلاق فى الفصل الاول والله اعلم

الفصل الثانى فى اليمين بالاذن فى التجريد لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت الا
باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نيته له لم يكن اذنا ولو نوى
الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها فى غضبه اخرجى ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجى حتى تطلقى وفى
الفتاوى لو قال لها احرجك ان خرجت ليحرجك الله او ليريك ما تكره هين او استادست والجت فقال لها هو كذا
خواهي دوانا لا اذن فى الاول ليس باذن والباقى اذن قيل كلامها ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى
اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان حول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدمها
فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا تحنث وان كان على البعض الخارج حنث وان كان عليهما وجوت ان لا يكون
حانثا ولو سمع سايلا يسئل الناس فقال لها اعطى السائل كسرة خبز فان كان السائل يحب لا تقدر على دفع ذلك اليه
لا تخرج من الدار وهذا اذن بالخروج وان كان السايل وقف الامر لا عطاء بحيث تقدر للمراة على دفع ذلك اليه
من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المراة فخاحتى صار بحال تقدر المراة على الدفع
اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج فقالت
الجارية اشتري لصاحبة الدار لحما فهذا اذن بالخروج وفى النوازل لو اذن لها بالخروج الى فلان اهلها فلم تخرج
وخرجت لكنى الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت فى وقت اخر اخاف ان يقع الطلاق ولو حلف
ان لا يخرج الا باذنه فسقط منه شئ خرج لذلك لا يطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها اقرباها
فان لم يكونا فى الحيا فاهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت
الام فالاهل منزل الاب هذا المفهوم فى مجموع النوازل ولو اذن لها حيث لا تسمع لا تصير والعقد وهى جعل
هذا قول ابى حنيفة ومحمد اما على قول ابى يوسف فيصير وفى الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالغروب وهى لا تعلم
لم يصير وفى الفتاوى لو قال لا تخرجى الا برضاى اولا تخرجى بغير رضاى واذن لها وهى لم تسمع او سمعت
ولم تفهم لم تحنث وفى التجريد لو اذن لها وهى نائمة ونوى الاذن كان اذنا بالقلب
ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال اذنت لك كلما خرجت مرة فاخرجى ايضا عند محمد خلافا
لابى يوسف وفى المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك لا تخرج يحنث وقال ابو يوسف تحنث فى الوجهة
الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث وفى المحيط لو قال الاموى فالامر ان لم يسمها بنفسه او رسوله

فان اسمه فوضا على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ لا تخرج فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت
تطلق وفى الارادة والهوا والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته نوع منه وفى الاصل لو قال لها
انت طالق ان خرجت الا باذنى او برضاى او بعلمى فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين فى القضا
عندهما وهو احد الرواتين عن ابى يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها
فى كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج فى الصوم ثلاثة ولو قال لها ان فعلت كذا فقد
اذنت فلك لا يكون اذنا وفى الروضة الزندوستى لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها بوه
تنتهى اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة الا حتى صحت نيته قضا وديانة وان نوى
بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضا ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذنى يشترط الاذن فى كل مرة
ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق فخرجت من باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه
لا تحنث ولو قال هو كاه فى دستورى مر اورخانه بيرون اى فانت طالق فاذن لها مرة ثم خرجت مرة ثانية بغير
اذنه تطلق وقيل فى قوله وسيما يشترط الاذن فى كل مرة وفى كلما حتى والان اذن يكفى بالاذن مرة وفى
التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا تعلم حنث ولو حلف
على امراته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها وحلف على عبده او سلطان حلف وحلا ان لا تخرج الا باذنه ثم
باشت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقط اليمين ولا تعود ان عادت الولاية للمولى والسلطان
او تزوج المراة وكذا اصحاب الدين اذا حلف المطلوب لا تخرج من البلدة الا باذنه فالبين مقيدة بحال قيام
الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل لو حلف وحلا لا يخرج الى كذا داعر يعرفه
فى محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم بعض ذلك فاخر دفعه
حتى عزل حنث فى يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الان بعين ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته
من هذه الدار وهذا اذن لها بالخروج وخرج العبد عن ملكه بموت او هبة او بيع فى القضا اذا قوى القيد
بحال فيا مر الزوجة والملك الكل فى التجريد وفى الفتاوى لو قالت امراته لزوجها ايذن لى بالخروج الى بيت
امى فقال ان اذنت لك فعبدى حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال
لعبده ان اذنت لك تتزوج فلانة فكذا حر قال اذنت لك تتزوج الساعة او التزوج حنث حلف وقال لعبده
ان اشتريتك هذا العبد بغير اذنى فكذا فاذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له
اذنت لك لتشتري البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق فى ان المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق
فيتناول شراء العبد بجوبه او باطلاقه اما فى المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا فى
جميع التصرفات وفى مجموع النوازل لو حلف لا تخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان
تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث كان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وهاهنا الاذن
باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام فليس بداخل فى اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال
لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت وهبت منحدوها فاستاذنت للخروج
فقال لها اذهبى وادفى الدراهم واقبضى الدين فخرجت وذهبت فلم يجئ واحتاجت الى الخروج مرارا
لا تطلق كذا افتى الامام السغنى رحمه الله والله اعلم

الفصل الحادى عشر فى الصلاة والصوم والزكاة والنذر

وهو ابتداء القسم الثاني وفي التتارخانية وجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تنفل او صلى ركعتين متفرقا بالوكيه الاول هكذا ذكره القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا فرغ منها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قبل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان قعد بمقدار التشهد على النفل لا يحنث وان قعد بمقدار القعود على الفرض وهي مذهب المتأخرين فكذلك وان كان من ذوات الاربع عند ابي حنيفة وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي بأهل هذه المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه اذا كان صحيحا فلم يصل ثلاثة ايام فانه يحنث لانه اذا صلى بهم لا يقال لم يصل خلف فلان فصام من يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصلى خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس غير ولو حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا علم وجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له وهم اسخانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اسهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة اله يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فتقدم وخلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لم يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق التتارخاني قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم خميس حيضي صح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الجمعة غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السعدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا ولو حلف وقال ما اخرت الصلاة من وقتها وقد نام عن صلاته حتى خرج وقتها فعضاها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث والوهمي في هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلاة فخرج وقتها فالجواب كما قال خلافي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلاته فانطلق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وهو بالرحيم الكرميني رحمه الله وعامة بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه يحنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال لئن قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي البسملة التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فقرأ حرفا منها يحنث ولو قرأ آية طويلة يحنث اذا حلف لا يقرأ وضوءا من الوضاءة فزعفر ثم بال ثم توضأ او بال ثم دعن وتوضأ فالوضوء منهما يحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس

واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يأتي فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير مضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يأتي فيه الهشم في حال وصوله كالماء والبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يأتي فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما لو اكل كذا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله لا يحنث ولو صب عليه ما شربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فجعله وقة وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا لا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء كون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فصنعه حتى صار حريفة من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التعدي عبارة عن اكل متراد يقصد به الشبع والتغدي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتعدى به ما يتعشاه حتى ان للصرى اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل فيه او لقمتين لم يحنث وحل اكل شيا ليسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف السبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكله بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف السبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويحركه سواء ابتلعه اولا فان عين بالذوق الاكل لم يدين في القضاء سواء كان مأكولا او مشروبا وفي المحيط فمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل لفلان تعال معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فمضمضه للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام فصرف الى كل مطعم حتى لو اكل الملح يحنث واذا عقد يمينه على اكل ما هو مأكول بعينه فصرف الى اكل عينه واذا عقد يمينه على ما لعينه ما كول بعينه او على اكل ما هو مأكول بعينه الا ما هو مأكول كذا لان العادة فيه صرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا الاصل فاكل من دبيبه او عصيره لا يحنث لانه ما كول بعينه حلف لا يذوق من هذه الحنطة فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث حلف لا يذوق من هذه الشاة فصرف الى اللحم دون ما خرج منها لان عين الشاة ما كول ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او بلحها او تمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكله من عصيره او خله او دبسه او خلاطه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او دبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا او عنبا يابسا كان حانثا لان عين هذا شيا تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من دبه او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقه لم يحنث ان لم تكن له نية للمرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك

ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان أو مشويا وهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه يحنث باكل النيء
وفي فتاوى أبي الليث عن أبي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث وليس فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل من الوحوش يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وفي الشاة يحنث سواء اكل رأسها او لحمها قال والاول اصح ولو اكل شيأ من الطحال والكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين فلا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الجوزة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر الذي يخالط اللحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له شيء فضل ما يشوي ولا يخلو فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا السمج فقطع قطعا من هذا السمج ووصل بسمج آخر فاكل من تلك السمج من هذا الفصل لا يحنث وقال بعضهم يحنث في سمج السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيأ من الحلواء فاي شيء من الحلواء من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السرخسي في زمننا في هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير حنث وكذا لا يحنث بغيرهما الا ان ينوي ذلك او يكون خبز بلد هو فيها حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي دياذنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبز يحنث الكل في الاكل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل فرصا قيل له بالفارسية كليجه او خوزنجا او مقيرا قيل له بالفارسية نواله بريده قال الفقيه ابو الليث في الخوزنج لا يحنث وفي القرص المدير يحنث وفي خبز القطائف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في عامة النسخ لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او الفتاح لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا قيل له بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء او يكون مرا كالصبر لا يحنث واما اذا كان له حلاوة كالجنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او السمن او دهن فليس بدواء وكذا اللجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء لا يسميه الناس دواء ولا يسمى به عليه ومالا يسميه الناس دواء يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف وعلى هذا لو حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث وهذا كما لو حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه مقصود وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان اكثر ما وقعت اليمين دالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين ما عتبارا وعموم المجاز قال رحمه الله وعليه الفتوى يفتي ولو حلف لا يأكل ادما وادمه له فادام الخل واللبن والزيت والتريد واشباه ذلك مما يصبغ به الخبز ويخلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف ومحمد اعلى ان الجبن والبيض والتمر ليس بادام والملح ادام والعنب ادام في الاصح وحقيقة التبعية فيما يخلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون ذلك فاذن هي ذلك تخصيص يحنث لانه شد على نفسه في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاخذ منه سكباجه فاكل يحنث

التتماج

ولو

ولو حلف لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيض الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من موقة تتخذ من مخيض يقال له بالفارسية دوغيا لا يحنث لانه صار شيأ آخر ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجد فيه الماء يرى عينه كذا ذكر في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله في طبيخ فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لم يجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز الطابق يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان واذا اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فاكله حنث ولو حلف على ما يؤكل فاكله حنث حلف لا يأكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا فاكل سكرا في الم ومصه حتى ذاب وابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلاة تفسد صلاته في فتاوى الفضلي لو قال في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا يأكل دمائه فمص دمائه لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من لبسره وعنبه يحنث ولو قال ان شربت ان وزنخورم فعلي الدبس في مجموع النوازل ولو اكل من شهراز ما من هذه الشاة كاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه يتعوى في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شهراز ما اوسمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فاخذت الية هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او ليوكلن فلانا السم يطيبه لسبب الجوزة يحنث سئل الزعفراني رحمه الله عن هذه المسألة فقال محمد بن مقاتل ذكر لي فاشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم خنزير او ميتة او دم يحنث هكذا في جواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او فرغانيا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى قياسه لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس لا يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سمكة فذبحها فاكلها لا يحنث **نوع منه** وفي فتاوى مجموع النوازل رجل اشتري منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من منا وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن مناقات طالقا فانه يطبخ قيل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا للمرأة وفي الفتاوى رجل حلف وقال لغيره في منزل موقه فاذا في منزله موقه ان كانت قليلة يحنث لو علم لان العرف عندنا موقه او جوالان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة كذلك وان كانت تهيأ للبعض ولا تهيأ للبعض يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اعترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث وقال ما امسب ديك تخم وخود بير وحلف عليه وباسكان جوشانده انذ ودخورده لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فنخت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامرأته ان دخلت الكوفة فانت طالق ثم تخودم فهو كقوله ان تخته تو فلو وضعت المرأة القدر وفي التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقد غيرها لا تطلق ولو كان في التنور نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد غيرها

كلهم افتيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في السكلة تسمى كل من وصفة القدر ط
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وحالف حلف لا ياكل طبيخا نوى فان لم يكن له نية فعلى اللحم خاصة
وذكر القدوري ان هذا الاسم حمل على اللحم الذي يحال في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والعلية التي لا توقد
لها لا يطبخ ولو اكل للوز يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ لسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ
يقع على اللحم والمرقة قال بن سماعة الطبخ يقع على السخن ايضا وفي فتاوى النسفي وحال قال لاصحابه وزوجاته
شتبه شهادا دعوتكم وحلف عليه فهذا على اقرب اوجه اليه والشرط ان يضعهم في هذا البيوم في اي مكان
وجد هو جملة او متفرقا وسمى هو مضيفا ويكون ذلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز الغداء يحنث فلو غاب الى موضع
لا يمكنهم الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان سرب الماء غير مقصود اما قطع
المسافة البعيدة في زمان قريب مقصود في الجملة فصار بمنزلة مس السما ولو قال لقوم اكرمكم من مهان يزورني
فكذا او حلف عليه فدعوه اولم يطعموا شيا لا يحنث حلف لا ياكل مما يملكه فلان
فاكل منه بعد ما وجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل
منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فورث
ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لسخ الميراث الاخير الميراث الاول والسؤال الاخر السؤال الاول ولو حلف لا يطعم
فلانا من ميراث ابيه قوت طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاكله يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث
لان الزرع لا ينبسخه الشرا فان اشترى رجل من ذلك الحب لزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في
المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره شرا او
اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا منه فلان فسمه فلان فباعه منه حنث نوع منه
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من ما يجد المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في السنا. اما
في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نار دره على باب دار ان كان لا يعلم مثله الغير
ولو حلف لا ياكل من اوردة فلان فاكل من جمد جماده فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل
من مال خسته شيا فدفع اليه عجينا من عجين خسته فخبزه في عجين اخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شراب اوله لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث في ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى
لو قال لامراته ان اكلت او لبست من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدر لحاجاتها وجعلت فيه شيا
من الحوائج من مال زوجها فاكلته والدقوا من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل
لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن الواحد اكلة من مال الزوج وهو الاصح
وقيل الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز خسته فصار الخبز وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك لا يحنث لانه باق على
ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من دقيقي قدر ما يكفيك اما اذا افرز قدر ما يكفيها
واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب زيدين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار
بخورك لا يحنث ولو لم يقل دار بخور يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بنون لبون لحنثة وحشة فسبب البنوة
ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقر فان باعت المراة من ناقتها ثم اكل هو لا يحنث

فاكل

ولي

وفي مجموع النوازل امرأة وهبت طبيخا فقال لها زوجها اكرامك ترد الي تو بحرام فانت طالق فوهبت من
اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صوبته في الفتاوى لو حلف لا ياكل
من ثمن غزل فلان فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيا فاكل لا يحنث
وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مال فلان لا يحنث اذا اباح واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف
لا ياكل من مال فلان فسافر ما ينال له بالفارسية نخ فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه
قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركا صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان
يجوز قال الخير اسعضوني لكن لم يصح بالخلاف نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه
فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحال غلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو
حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من
خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان لا يحنث وقال في مجموع النوازل لانه اكل بعض
ولو قال وعنيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل وعيفا لفلان فاكل وعيفين بينه وبين فلان يحنث في مجموع
النوازل وكذا اذا بين اختين قال وجه احدهما ان دخلت الا في مضيفك فانت طالق وهي غير مقسومة
فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير مضيفها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث
ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض تسمى ارضا ونصف الدار
لا تسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان
لم يحنث ولو قال لا اكل من زمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من زمانه لم يحنث
ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيا فاشترى بدراهم
مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا بوجه مسئلة الشاهد نوع منه والمحلوف عليه يطبع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت
من مال الا بوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم
يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف
حنث لانه صار كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمركب للواة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى
وسئل ابو القاسم عن بن بعث الى امه الطعام فقالت اكرمن بيتي جيفة تو خورم فكذا فاكلته من المبعوث لا يحنث
لانها اكلته من شيء نفسها نوع منه وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذا الحب فاكله بعد ما صار دقيقا او خبزا لا يحنث
كما لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله بعد ما صار خبزا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى جوزا ولو حلف لا ياكل
هذا الجوز فاكله بعد ما صار كشا حنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف ليا كلن هذه الرمانة فاكلها كلها
الا حبة منها بقي في يمينه اذا كان يشق اكلها ولو نص عليها وهي بالحب لم يحنث سواحلف على اكلها او شربها ولو حلف
لا ياكل عنبا فاكله وهي بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه وحبه وهي بقشره وحبه لم يحنث

سخنه التجريد

ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل منه وطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك
وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كوم يقع على كوم حمار ايضا
وفي المحيط لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او وطباة
حنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه
ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
الباذنجان والسمسم من التمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يؤكل على سبيل التفكه وبعد فاكهة في العرف
يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا يأكل من تمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطبة فان
اكل اليابس لم يحنث وان كان في غيرها فعلى اليابس استحسانا للعرف حبن آخر وفي الجامع لو قال
ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث
وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأكل اليوم للا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او
الفالوذج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تخاض الرغيف
في المعنى للمطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى
لو حلف لا يأكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع البعض لا يحنث
ولو حلف لا يأكل هذه البيضة حنث حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكل
ولو حلف لا يأكل هذا الشيء الرغيف مثلا فأكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيأ يمكنه ان
يأكله كله في عمره لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو
الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء لا يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحالف على جميعه لا يحنث
بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله
قال ابو اسحاق سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول كلما اكلت اللحم او كلما شربت اللبن فانه على ان اتصدق بدرهم
فأكل ضلعا في كل ليلة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الرغيف الا شيأ يسيرا
قليلا يحنث الا اذا ادى كله وهذا بصيرفي قضايا وايمان ولو قال هذا الرغيف على حرام حنث بأكل لقمة وفي
فتاوى قاضي خان الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف
ولو قال هذا لا يحنث بأكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيأ فان اكلت منه شيأ فهو علي حرام
فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث فهو على حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه
اليوم بالف درهم فاشتري له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم
فاشتري عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق برئ من يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تعرفي اليوم قيمتنا
بالف درهم علي هذا حبن آخر وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشتري بدرهم عضب طعاما فأكله
يحنث وهو اثم لو اكل خبزا او لحما عضبه حنث ولو باع الخبز او اللحم بربح فأكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب
او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال بشير به ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا والاحسن وان اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والخمار لا يحنث وفي الخمر يدين محمد وابان وفي الاجناس المعتوه او المكره اذا فعلا شيأ من الحرام

هذا ليس بحلال لها وفي الفتاوى رجل غضب براطة فطبخه ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان
اكله قبل ان يعطي مثله حنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما اذا اعطى مثلها قبل الاكل لانه
ملكها بأداء الضمان وفي خزانة شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو حالف لا يأكل مما
لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فعند اكل ملك نفسه

الفصل الثالثة عشر في النبيذ والمثلث والمربع والخليطين والمطبوخ

وفيه ان الحالف اذا حلف بالله تعالى او بالمصحف او بالكعبة او بالقرآن او بالتوراة او بالانجيل او بالزبور
او بالفرقان او بالذكر او بالتسبيح او بالتهليل او بالتحميد او بالتكبير او بالتمجيد او بالتقديس او بالتسبيحات
او بالتحيات او بالصلوات او بالدعوات او بالاذان او بالاقامة او بالمنبر او بالمحراب او بالمسجد او بالمئذنة
او بالمنارة او بالمدرسة او بالخانقاه او بالرباط او بالقنطرة او بالجسر او بالسوق او بالدكان او بالبيت او بالدار
او بالسقف او بالحائط او بالباب او بالحلقة او بالمفتاح او بالقفل او بالسلسلة او بالمسمار او بالحبل او بالرسن
او بالسرج او باللجام او بالركاب او بالسوط او بالعصا او بالرمح او بالسيف او بالقوس او بالنشاب او بالدرع
او بالترس او بالمغفر او بالبيضة او بالجوشن او بالكبر او بالعظمة او بالجلال او بالكبرياء او بالعزة او بالقدرة
او بالمشية او بالارادة او بالعلم او بالحلم او بالحياء او بالرحمة او بالرأفة او بالرضوان او بالسخط او بالغضب
او بالنقمة او بالعفو او بالمغفرة او بالتوبة او بالرجعة او بالنكاح او بالطلاق او بالعتاق او بالكتابة او بالولاء
او بالهبة او بالصدقة او بالرقبى او بالعمرى او بالوصية او بالميراث او بالبيع او بالشراء او بالاجارة او بالكراء
او بالاقالة او بالشركة او بالمضاربة او بالوكالة او بالوديعة او بالعارية او بالغصب او بالاستهلاك او بالاتلاف
او بالاحراق او بالتغريق او بالتحريق او بالتخريب او بالتهديم او بالتعمير او بالتسقيف او بالتبييض او بالتجصيص
او بالتزويق او بالتزيين او بالتحسين او بالتقبيح او بالتشويه او بالتسويد او بالتحمير او بالتصفير او بالتخضير
او بالتزريق او بالتكحيل او بالتدهين او بالتطييب او بالتبخير او بالتعطير او بالتمشيط او بالتسريح او بالتجعيد
او بالتقصير او بالتحليق او بالتنظيف او بالتوسيخ او بالتقليم او بالتحفية او بالتوفير او بالتطويل او بالتقصير
او بالتحليق او بالتنظيف او بالتوسيخ او بالتقليم او بالتحفية او بالتوفير او بالتطويل او بالتقصير

وان كان لا يشرب حنث وحل حلف لا شرب الكوز من موة في كل منزل يدخل فيه فذهب صيفا الى رجل فشرب في داره موه وفي الشتاء ان موة ان كانت الضيافة موه واحده حنث وحل حلف لا شرب خمرا فشربها بغير حضرته لا يحنث لان الحلف بالله تعالى والاحتمة تعتبر ذلك بالحالف وانما تعتبر الغلبة باللون والطعم وتعتبر الرائحة منها ولا يعتبر للغلب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر وكذا اذا حلف لا شرب لبنا فصب الماقي اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان لون اللبن ولو وجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث الكمية والكمية بالاجزاء وان كانا سواء يحنث احتياطا واما اذا خلط بحليبه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا الجواب يعتبر الغالب وعند محمد يحنث على كل حال وهذا على الجلس عنده لا على الغالب ليس بشكل بجنسه وهذا الخلاف فيما يجتمع بالمزج اما فيما لا يجتمع بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا حلف عليه على الادهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدهن الذي يزال له بالفارسية سنبه ابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا خلف على قدر ما من زمن لا يشرب منه فصب في بير او حوض عظيم فشرب منه لا يحنث اما لو صبه في اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن شاه وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث لوجود تعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انها وجداه سكران ووجد منه رائحة الخمر وجاء به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحال وبينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله فقد ذكر في الاصل لا يجد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة ورجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج جاء رمضان كيف في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوادر ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسألة صورتا رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال لجاره ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير هما ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى يلحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له حق يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اوجب لان قوله انى حينئذ فان عنده الشرط الفاسد يلحق باليمين بالياء تامة والحاصل وقول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد النزاع وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال لرجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فاعوت امرأته امرأة اخرى حتى تغسل فقال هو وان غسلت ثيابي اليوم بالبين لا يحنث لان غسلت تلك المرأة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف اذا اعطى على عينه لا يحنث ما لم يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشد على نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه امرأة اخرى دخلت هذه الدار فانه في اليمين وهذا ايضا كذا في قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاذا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فتم على عنه

ان

ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال وهو جار بكا خبزا ولوزا ونحو ذلك وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث اليوم على ما ظهر هاهنا لان الشرب مما يمتد وتصور هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب من ماء فلان شيأ قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والخاوي عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المالات والقاضي الامام بوفق بين الجوابين كما قال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر والشهيد ورجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشتري الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من الهزي في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه لبلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا لامنه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوي ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فحمله حتى جلس عليه لا يحنث وان قعقعة فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوي محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى البلد ولو كان هذا في الخابية لان نسبته لا تنقطع ورجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه المسائل في الفتاوي وقد ابنا رجل حلف لا يشرب في هذه الصوبة فشرب في كوم هذه الصوبة ان كانت الكوم في العمران او في كوم منفصل بالعمران يحنث لان العرف اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته والماء عجولة فكبرت فشرب لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الجب فشرب منه بانا يحنث في قولهم جميعا ولو جعل في جب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب يحنث وان حصل في جب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيأ فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيده او انية ولو شرب من نهر اخر يأخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فحرف الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث وان شرب من ماء وادي سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ما لكنه اهريق والمسألة معروفة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج لا يحنث بها وفي العيون امرأة ابقت زوجها بالخلان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة او اللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لم ينو قال محمد رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسألة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتي وفي الفتاوى لو قال اكرتا بك سال دست بتو دارم ان كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يضع سواد يله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها فهو مولٍ وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لجلد البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بالله تعالى لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان غسله عن يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة

الا غتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعنه يها فيحنث كما لو حلف لا يتوضأ من وضاء فتوضأ من وضاء واحد
حنث في يمينه ولو حلف لا يجامع امرأته في هذه البلدة ان يجامع في غير البلدة ان يجامعها في بلدة لا يحنث وصدق قضاء ان
لم ينو شيئا ولو قال اكون مولاه كه زن من است مرا بكاوى ايد فكذا انهاه على الوطئ ولو قال عنيت به بكاوى
ايد بكذا يدين يصدق في الحكم ولا يصدق في صوف اليمين على الوطئ حتى لو وطئها لا يحنث ايضا ولو قال اكوباك
بيس يوقردكم فكذا انحلف بالطلقات الثلاث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى
القربان صدق في يمينه انها بتة لان قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في اقل من
قربان وصل ستة بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها عند
وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكو سرسالين توبرهم فكذا
ينوي ان عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه
وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى
وحلف بطلاق امرأته الي فراشه فاتت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف
حنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى الجامعة اما اذا نوى المضاجعة حنث اذا اضطجعها ولو قال لها اكوبا
مواصحبكم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم
تغتسل حنث وحلف ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فغابت احتلمت فامنى واغتسل قالوا يرجى
ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقالت
الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت
ساعة وقع الطلاق حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم
يحنث ولو عاد فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل
راسها من جنابة فجامعها وهي مكرهة في الجماع لا تحنث وحلف ليضربن امرأته بالحرام فقال لامرأته اكوبابك
سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعانيها بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا زوجة
له او يشهد عندها على ذلك اربعة نفر او بقرينة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند
الحاكم احلم بفعله وليس لامرأته بينه حلفه عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو با
كسي حرام كني فانت طالق فاباها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر
الغرض فعلى قياس ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان ملكت احدا فانت طالق فقبلته تطلق وكذا
قبل صبيا وقال من باوي ناحفاظي نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو
على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا مستقيم اذا كانت اليمن بالفارسية ومنهم من فصل بين الملقي
وغير الملقي في غير الملقي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يغادر حراما فتزوج امرأة كاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث
ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بينة بان كان الحالف من اهل الرستاق ومشى خلف الدواب ولو قال مرا بالان
خيانت نبوده است فحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لاخر اكومن نخانه ان
توخيانت نكني فرني بطلقه انتقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الزنا
وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأة حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي وما
يستفتى بهذا وفي الفتاوى رجل اقسم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته

نابعة

نابعة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امرأته لا يحنث والاخذ
مع امرأته ان لا يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته
اكر قتلها بكي كنم فان هذا الحالف مع امرأة اجتمعا في دار فمات واحد منهما او تعلق كل واحد منهما بالاخر واما
الحالف ينظر اليهما ولا يمنعهما وليس في الدار غيرهما الا البلدة قال ان كانوا العدون هذا فوطيها بائنة تطلق
والاصح انها لا تطلق وهذا الذي يقول مراحذ وك امد وهذا نظير مسئلة الحبة وحلف لامرأته ان وطيتك فانت طالق
احدا معك الليلة فات طالق ان علم انه اصبح يتم يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا تنعقد تلك اليمين
ينوي تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا الوحلف لا يجامع امرأته
في هذا الصيف وهو في الخريف وسواعلم انه في الخريف حين حلف او لم يعلم قال هذه المقالة وظن انه الصيف هكذا
قال الفاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا تنعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف
وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار ولا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق
امرأته ان لم يذهب بها منزله ليلة تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في محلة اخرى لم تخرج وذهب الى
منزله قبل انبلاج الصبح انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم ات
بامرأتي الى داري الليلة فانت طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم تحنث عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته ان ذهبت الى الدار انت طالق في مجي يوم
هذا على هذا اليوم الداخل حتى لو طلع الفجر في اليوم الذي حلف لا تطلق امرأته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق الا في مجي
ذلك اليوم الذي يقع فيه لا يتصور وحلف لامرأته ان وطيتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرج من تلك
الحجرة ثم دخل الى هذه الحجرة فوطيها لا تعتق ولو قال لامرأته ان وطيتك مادمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا
ثم تزوجها لا تحنث امرأة ليست جبة دياج فقال لها ان لبستك مع هذه الجبة فانت طالق فانت بجامعها
طلاقها بغير الجبة ولا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف وقت لبسه هو ملبس الجبة وجامعها وان
لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس فحينئذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال لامرأته ان لم اطأك هذه
المقنعة فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا تحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات
احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه وحلف لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وباتا الاحتمال ان شرط الحنث في جانب
المرأة ان بقيت معه وهي لابسة قميصا وشرط البر في جانب الرجل ان بقيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد
حلف لا يعرب امرأته فاستقى على قفاه فجاءت امرأته وضمت حاجبها منه لا تحنث كذا ذكر في مجموع النوازل
وفي احرجه ود الفتاوى انه تحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا تحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة
فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها
ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت وقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة
لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا
او بغير ايلاء لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر بتطليقة فاذا تزوجها
بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه فقال لها ان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره

وبوطئها؟

ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها فيطأها لا يحنث به او تفعل اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم
عمن قال اكره ست واذكم بيوتنا يا بنات سال فمالي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون العوج لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة
وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج المذكر ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الا
مرة على الكره والسبعون كثير والله اعلم **الفصل الخامس عشر في المعين في اللبس** وفي الاصل رجل
حلف لا يلبس ثوبا فاتزره او ارتدى به او اشتمل به يحنث المعين ومنزه سواء لان ما لو قال لا البس
قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث اصلا ولو وضعه على راسه يريد به الحمل لا يحنث وفي الصغير
لو حلف لا يلبس العبا او قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في
النكر يعتبر اللبس المعتاد في العبا اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو فكان العبا المهيد
واخيا والاسمام والدلاحق في النكر ايضا ولو وضعا العباء على الحاف ونام يحنث من سنن الاسلام انه لا يحنث وفي
الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد بالحاف الذي يستر دون الديا وكل فارسية تواعمل فانه
لو جعل العبا فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله وما ابو اتى هذا اذا كان يلبس لو حلف لا يلبس هذا
الثوب فالقى عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله اخشى ان يحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله
البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو متلبس فلو انتبه فوجد حرارة الثوب فالقاه ما انتبه يحنث
وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القى عليه وهو مستيقظ ولو قال اكرشته
وان خرقه ثم نبوشم فكذا اخبره ويسمان يرتبشت بست وصلى لا يحنث لان هذا اللبس ليس معهود ولو نام على
فراش من غزلها يحنث ولو توى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كالحاف ونام تحته يحنث ايضا اذا
اذا كان معينا ان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا لخيله لا يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الدبيل السوء تذكر فلم يدخل يديه في كميه ودخلاه لعب يحنث الحاف يحنث
ولو حلف لا يلبس البراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اكورشه تو بتن من
برا نيكه فاستطالق ووضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في اخر
عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
دليل على انه يجوز للمسائل ان يقبل الاشارة من المفتي خلاف الشهادة والوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة
لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتاوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق ولم تفعل لا تطلق **حلف لا يلبس احمر** وفي الاصل
لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته او لا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان
يتوى قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربع
اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوان الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو
له فاصاب جبة لبنة من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شئ الا ترى انه لا باس بلبس هذا الثوب كذا
والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال للتوانيين ان العلم مقنع اما عامة كلها من الحرير والتوانيين حجة
ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه يحنث ولو حشي به ثوبا فلبسه لا يحنث وفي المحيط كذا
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث

يلبس

يلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل رجل حلف لا يلبس من ثوبها فقرأن الروح استوى قطنا وغزلت المراة
الغزل ودفع الروح الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الروح ثم لبسه الروح فعلى نوى الروح او لا
يتوله من ثوبها ونسجه في ساحة وى يحنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امراة فلبس قباطا وية من غزلها
وطبانه من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا لعين له كان يحنث لان الكين كالدين ومطلق
اليدين يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطه فلبس الحالف القميص لم
يحنث وان نقض خرجا واخرجها فجلس عليه لم يحنث فان قعت الخاطه وعاد الى الحالة الاولى وجلس عليه يحنث
ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس
عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم احمل من هذا الثوب قنا وسراويل
فكذا لخياله احدهما ثم قعته ثم خاطه الاخر بر في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقه كلامه دلت على انه
يجعل احدهما بان ذكر عداوة الخياط او سعة الثوب فنوى ان يجعلها دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه اللحفة
من اسم الملحفة فقد زال **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها ان لم يرد كر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث
وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا اكثر الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا اشر افلان هذا
اذا كان فلان يشتري بيده حتى لا يحنث الا ان لبس من عمله فان لم يعمل ذلك لكون يتيم له فلانة واجراه يحنث
اذا لبس ثوبا ينسجه وكذا اهدا في النزل على هذا التفصيل هذا في المنسق وفي الاصل لو حلف لا يلبس من شئ
فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاستوى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبره لوقت اليمين اذ لو حلف لا يلبس من شئ فلان
وفلان ينسج الشاب فاستوى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامعك فهو بوشيه
او زويد وكذا شت ان لبست ومن غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لا يسا يطلق امراته اما لو قال اكوجزان بن
نبوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه وقعه
من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او ورده او صلة في
كمه او صلته في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا
الثوب الذي من غزلها قميصا فضلة منه رقعة صغيره حنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان غزل
غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كانت
القطعة بحال تكون اذا اورد حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكه من غزل فلانة ولو لبس
تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وعليه التوى لانه لا يعد لابسا
بلبس التكة وفي التجريد لهذا كر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يحنث لانه ساقط
وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وما كبه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في المسبة والزر
لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اخاده الفقيه ابو الليث رحمه الله وينشعب منه مسائل ذكرها محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية شبا في اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزلها فلان
فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستتر به ولو اخذ الحائك
قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الزيادات ولو حلف لا يلبس ثوبا لعينه فلبس طاقية منه

فلبس ثوبا آخر

ع

ولو حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا
ليس له كان ولم يكن له نيته حين حلف
فانه يحنث فيه

الفصل واحد يحنث فيه فلبسه حنث
وكذا لو حلف لا يجلس على بساط
يحفظ جانباه وجلس فوجاه

سنة
يكره

اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء ويعني جوابه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة
او شبكة من غزلها حتال بالقاوسه كلوته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها فكوفي
المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره
في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولهذا كان الظاهر الرباط معتاد الازار وان لم يلبسه
حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من نوعها فلبس ثوبا اشتري هو قطنا وغزلته هي والعمل هو الاجر انتهى
فظاهر انه ان نوى بيعه لم يحنث وفي منصورات الفقيه ابي جعفر رحمه الله وعلى قال والله
لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من وعمل لجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه
لا يحنث لان اعيان من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع عينه وفي الفتاوى لو قال اكو جامه
حرموبا وايد هذا على اللبس والاستماع ثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى
الاستماع ثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال لا لبوسها اكو وبيمان نوكبار ايد موبا بكا ويوم عكذ فاستبدل
غزلها بغزل اخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطادها قال اكو اين وابكا امدن
حوا ند يحنث ولو قال اكو نوكبا ويوم فكذا فليس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اكو وسه نوبا ان كان
كوده نو نيسود ورنيا ثمن اند وايد فكذا فغزلت المرأة قميصا وصبغتها او قصته ثوبا على الزوج
واستوت بثمنها ما كوده او غيره ما كول وقعت لي الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قباء من غزله ثم قال لعبده
اكو اين قبا بكا وايد موافكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكو بيا يدبا فشايد موا ولو قال
ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الاول في مجموع النوازل ولو حلف
لا يشتري لامرأته المكعب فاشتري لها لا يحنث قيل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في المساكن

وفي الجامع لو قال لعبده حر ان ساكنك في هذه الدار سنة ومضان او
سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال لعبده حر ان ساكنك في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر
السنة لبيان تأخير اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة
ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع
جواب الروايه وما ذكر في الفتاوى جواب الشاخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وهذا البيت عرفه فاعرف
العرفه سطح هذا البيت ولو قال لا بيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا ينام بالكوفه سمر لا يحنث
حتى ينام سمرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفه سمرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال
دوين ديه نيا شم فذهب بنفسه ان لا يعود ثم عاد وبات ساعة حنث هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد لزيارة
او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى حنث سكن ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكو اوزين كوي بردا
فوقعتي ضد باشدن اسمت وباشدن سكنى وحكم السكنى تقدم ثم في مسألة السكنى لو حلف لا يسكن هذه الدار
فها هنا ثلاث مسايل للصر والتربيه والدار في الدار وشرط نقل الامتعه وفي الصرة لا يشترط وفي التربيه
اختلف المشايخ رحمهم الله والمسألة معروفة قال بعضهم التربيه بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة الصر
وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر
الله لو كان الدار باجارة وفضل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا لغيرها وهذا اذا لم يسلم الدار
الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او العير او كانت ملكا له أجره من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يجد

دار

دار الاخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بيدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي
ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا
يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه
ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث ولو اغلق عليه رجل باب الدار فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل
شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واستعار بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى
لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرق
وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف
من اهل المصر وان كان من اهل البادية حنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على
صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر على ان كل
الشهر ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت
الاهلال ولو قال عنيت به الرويه صدق ولو قال عبده حر ان صحيت العام بالكوفة فهذا على حسنه
التحيه ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف
في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتغشى عنده حنث ولو شرب ما في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث
ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يصلي فلانا بالكوفة
فصرعه بغداد ومات بالكوفة حنث ولو حلف لا يسكن هذه الصرة يذهب على ما هو الشرط ثم عاد
ويسكن حنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الهجر لا يحنث اذا عاد وسكن
وكذا ان كان هناك مقدمة الهور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكرمن امشب اينجا باشم
فكذا اينجي وعند عدم النيه يصرف الى الخان وانما حكم النيه لانه يحتمل انه اراد المجوره في الخان ويحتمل انه
اراد به الصر وفي مجموع النوازل رجل اتصر بشي فقال اكرمن اين كار كرده ام هو حبه نادده سال زن خوا
از من طلاق واكر دزين سهر باشم ولم يكن فعل ما انهم ولكن سئل المصر وتزوج في هذه المدة تطلق
لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جوابا ولو
حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من سكة
الى سكة عمور لا يحنث في يمينه هكذا اجاب برهان الدين رحمه الله فضل له الدين سكة كوزين من ازقة
سكة عمور وقد ابى قال سكة كوزين ليست من ازقاق الصغار حتى يكون سبا لسكة عمور بل سكة كبيرة
وحيل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار
وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار لا يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت
لم يحنث والشراء المخالف للسكنى هذا في المنتقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار
فوجد باب الدار مغلقا حتى لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه
ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث وكذا لو حبس وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامرأته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حافظ في معدوده حتى يفتح الباب ليس
لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فرق بين
هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فهذا يحنث ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال

الى جنبها

ثم الوارم

لامراته وهي في بيت والدها ان لم تخرج بني الليله فانت طالق فمنعها الوالد من الخروج منغاضبا
حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعده هذا انه لا يحنث قال والاصح انه
يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا ذكر في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك
لان الشرع قد نحيل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا نحيل المعدوم من الفعل موجودا
وان وجد العذر وفي فتاوى قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذا الدار اليوم فامراته طالق
فمنعه الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف
وهو الصحيح وهذا خلاف ما لو حلف انخله لتكون هذه الدار في يده ومنع من الخروج حتى لا يحنث والفرق
ما ذكرنا فيقال هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما مسئلة السكنى فشرط
الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه وقال
قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليله فانت طالق وكانت اليمين في الليله مني معذوره حتى تصبح
ولو قال لرجل لم تكن معذورا هو الختار وذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر بالمرض وغيره وهو
معذور وحال قال بالفارسية اكومن إمشب دَرِين سَرَا بِاشم فالذ افاصابته فضا نحال لا يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث جنس اخر وفي شرح العتابي رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه
في دار كل واحد منهما في مقصوره على حدة لا يحنث قال الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانا
الدار كبيرة كدار بوخ بخاري او دار الوليد بكوفه اما اذا لم تكن هذه الصفة يحنث وان كانا مستقلا
على البيوت والمقاصير هكذا روي عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصوره فسكن احدهما في الدار
والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا اساكنه في بيت واحد او حجرة واحد او منزل واحد
يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يقبل بينه ولو نوى ان لا اساكنه بدنه
او قربه وسمى ذلك فان ساكنه في شئ من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا
واحدة في تلك البلده وقاليه تخصيص البلدة اخراج لسائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت
ببلدان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المالي وفيها الاهل والعيال الا ان يكون دلالة على ترك المساكنة
في السوق او يعود غيبة المساكنة في السوق يحنث ايضا لا يشد وعلى نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في الفعل حنث وفي الاصل لو فخل عليه ذا برا او ضيفا ثم
فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستمرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو ساكن الحالف وكيل
المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفه رحمه الله هنا على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى وهذا في الفتاوى وفي المنتقى لو ساكن الحالف اكارين ماذه السفو يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد
في اخراجها فان اصابت غالبه لم يحنث خاص السلطان او لم يخاص وكذا لو منعوه واوتوه فلم يسكن
ولم يساكن والله اعلم الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
باكلا او ماشيا حافيا او منعلا حنث فان نوى ماشيا حافيا فاد خلها راكبا لم يحنث ولو ادخل بكرها لا يحنث
فان ادخل وهو جالس فقد على المنع ومضى بقليه لصلف المنع لهم الصفه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا دخل
فان دخل بعد ما منع حنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل بكرها هل يحنث اختلف المشايخ

فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير
الاصح انه يحنث فلو ركب الدابه فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في التتارخانية يحنث وقال الصدر الشهيد
ينبغي ان لا يحنث وان لم يمكنه منع الدابه وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث
هو الاصح ولو جاء الى الباب ليدخل فاشتد في المشي فمر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة
وقال الكروي ذا نجانه آدم حتى طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حصته الحمل بفعله لا تطلق وان على
الامساك في بيته فان خلا بها في بيته ولم يمنعها تطلق كذا في خزانة المفتين رحمه الله نوع منه وفي الفتاوى
لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو مد الباب سمي خارجا لا يحنث وان كان داخلا يحنث
ولو قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها داخل لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على الخارج يحنث
وان كان على المقدار الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو اخرج احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمه
الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او
بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار صار داخلا وان كان نائما
خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل راسه دون قدمه لم يحنث وكذا لو تناول شيا بيده ذكر في فتاوى
النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان يمنع به المحلوف عليه وهو يبيع لبنيه يحنث
قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل طوثا مسوعا من هذه الدار الى طريق الجاده وليس للحانوت باب في الدار
يحنث ولو قال اكرتو كودا ستانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وكذلك لو قال لاجر اكرتو كودا
دادهم مطلق لان لفظه في الصفقه هذا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لاجر اكرتو كودا
يا بوادمن كردي او قال اكر كودا وبوادمن كردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان انت واي
من طلاق ولم ينو اكر ولا هو طلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقدمر ولو حلف لا يدخل في
هذه الدار فقام على سطح او على شجره لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد اليمن
لا يحنث وجواب الروايه للحنث قال وكان الاستاد رحمه الله يفتي بجواب الروايه ولو حلف لا يدخل دار فلان
والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحدهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فلما
ذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فاوتى شجره لو سقط سقط في الدار لم يحنث فعلى جواب الشافعي
وعلى جواب الروايه كذلك لو ادخل الكيف المسمى من الدار وبابه من الدار لا يحنث وكذا اهذا ولو
حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد استرخ من السكه حيث اذا كان احد الباسين في السكة
والاخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكيف وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف
لا يدخل خليخ او مدينه كذا فدخل العمران وكذا ان حلف بخلاف كوره بخارى او رستاق كذا اذا دخل ارضا حنث
والفتوى في رستاقنا ان كوره بخارا على العمران فاما شام قاسم للولاية وكذا احرسان وادمنيه وخراسانه
وسغد وتوكستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف
لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكه ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال في مجموع النوازل هذا
اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بنيا من طريق السطح ولم يخرج الى السكه قال الفقيه ابو الليث هو
الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتي وفي الخزانه

وراث المسئله فى مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى يحنث
وان كان له باب اخر فى هذه السكة التى حلف بحنث وفى المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
الباب لم يحنث كان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا
اخر فدخله حنث كان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوى فيه القديم والحدث ولو غير
ذلك الباب فى اليمين لم يحنث فى يمينه ولو لم يغيره لكنه نوى ذلك لا يدين فى القضاء ولو حلف لا يدخل هذه
الدار او دار فلان فخرج سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الرباط
وهى مضروب فى موضع فنقض وضرب فى موضع اخر حنث ولو حلف لا يكلم هذا الغلام فكسره ثم برأه فكلمه
لا يحنث لانه لما كسره صار محدثا ولم يبق هما ولو حلف على فعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشرّكها بعين ثم لبسها حنث
هذا فى التجريد والباقى فى الفتاوى وفى الخانية العبرة للعرف دون السبب ولو حلف لا يجلس على هذه الارض
وهى من اجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا هذا فدخل بيتا هو ساكن فيه
باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام اذا سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا لا
ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبده او هو فى يد فلان باجارة او اعارة
لا يحنث بالاتفاق ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسى فى الاصل وهكذا
فى التجريد وعن محمد روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره لفلان ان كان الفلان مما
يسكن الحانوت لا يحنث الحالف فى قولهما فحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف
لا يدخل على فلان ولم يسم شيأ ولم يكن له نية فدخل عليه فى منزله او بيت غيره او صعد سطحه وان دخل عليه فى مسجد
لم يحنث ويراد به فى العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم فى مكان يزار فيه للتعظيم فاما فى عرفنا اذا دخل
عليه فى المسجد يحنث هذا التفصيل فى المحيط وكذا لو دخل فى ظله او سقف او هلز دار لا يحنث لانها ليست
بموضع للزيارة ولو دخل سطحا او بيتا لا يحنث ان كان مصيرا كما فى الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث
والاصح انه لو دخل دارا وفلان فيها ولم يره او فى بيت آخر وهو فى بيت آخر لا يحنث الكل فى الاصل
وفى مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بريد غيره ذا بر اعليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية
حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفى الفتاوى
وجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه فى داره ولم يكن للحالف نية فى هذه ولا غيرها فتحول
المحلوف عليه الى دار اخرى ليسكنى او اجاره فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار وجل اخر فهو ما
تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث بالعينين قال رحمه الله هذا اذا كونا
قبل هو جواب الوجاه وهذا جواب المشائخ وجل حلف لا يدخل دار امرأته ضاعت هى تلك الدار واساجرها
الحالف من المشترى ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول جل للمولاه سقط اليمين وان كانت الكراهة جل
الدار يحنث هكذا ذكر فى طلاق النوازل وفى ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يجلس عند
فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او جلس لا يحنث ولو لم يكن فى ملك فلان جلس وقت اليمين ثم اشترى عبدا
فكلمه الحالف يحنث وفى الدار كذلك عندهما خلافا لابى يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان
الدار فدخل الحالف لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث
ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج

امرأة

امرأة ينبغى ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا اشتركه بينه وبين غيره لم يحنث
وفى التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا فى الدار فان كان ساكنا فانها يحنث وفى المنتقى لو قال لا ادخل منزل
فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الآن هذا فى ابيات على حدة والاخر فى ابيات على حدة والساحة واحدة
فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه خلاف الدار المشتركة وفى الفتاوى فى كتاب الطلاق رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فجاءت فلان فضاقت الدار عليها فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث
وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليها فى قول الفقيه لان التركة ان لم تملكها الورثة لقضاء الدين لكنها
على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على ملك الميت فلم يكن مملوكا لكنه
من كل وجه رجل جالس فى بيت من منزل فقال ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق فالمختار فى هذا
البيت هذا فى العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكو من باين خانه اندر ايم فامرأته طالق فالمختار
على دخول الصدر المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت
فهو على كل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فنزل سفينة فى الفرات او جسر لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد
محرما فى سفينة عند محمد يحنث وعند ابى يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يسكن دار فلان وفلان
يسكن مع ابيه فى الدار بالغلة والاب هو الذى يستأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دار المرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث وكذا
لو حلف لا يدخل دار الغلانة فدخل دار الزوج فلانة وهى ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوج دار اخرى يحنث
وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفى المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عين بيتا دارا مما
لها الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى زيد الدار فاشتراها
للحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها له من الحالف فدخلها يحنث لان الشراء يرتفع بالفسخ واما الهبة
وقد ذكرنا هذا فى فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فدخل دار
ابيها ثم ابانها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بذلك اليمين لاضافتها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا فى
مجموع النوازل امرأة اجيت دارها فغضب وجاءها وقال لها ان فلان دين خانه است وقاله ودر سبب وى
است اورا دخلت هذه الدار كاست طالق فانفصل الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخل الدار يحنث
والشرط اذا كان تبعا لا يعتبر هذا فى مجموع النوازل وفى الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
فلان ما دام فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار يحنث
وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الجديد شكفتى بود ان نزل بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفى المحيط لا يدخل الحمام
ان يحموا سنة فدخل الحمام ليسلم على الحامى ثم غسل راسه لم يحنث حلف انه وفى الفتاوى رجل
قال ان دخلت فلانا بيتى او قال ان دخل فلان بيتى او قال ان ترك فلانا يدخل بيتى فامرأته طالق فقوله
ادخلك على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف اذا علم او لم يعلم وفى قوله ان
تركك على الدخول تعليم الحالف ان شرط لحنث التمكن للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفى
طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركك تعمل مع فلان فكذا فراه فلم يمنع ان كان الابن بالغا لا يقع على الاب يحنث
وفى ايمان النوازل لو آجر داره ثم قال له اتركك فى داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر فى

حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفى الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه فى داره ولم يكن للحالف نية فى هذه ولا غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى ليسكنى او اجاره فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار وجل اخر فهو ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث بالعينين قال رحمه الله هذا اذا كونا قبل هو جواب الوجاه وهذا جواب المشائخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته ضاعت هى تلك الدار واساجرها الحالف من المشترى ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول جل للمولاه سقط اليمين وان كانت الكراهة جل الدار يحنث هكذا ذكر فى طلاق النوازل وفى ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يجلس عند فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او جلس لا يحنث ولو لم يكن فى ملك فلان جلس وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف يحنث وفى الدار كذلك عندهما خلافا لابى يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج

امرأة

في يمينه ولو حلف لايبيع ماله على العزم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لايبيع فلان يدخل هذه الدار ان كان لايعلم الدار فشفعه بالقول وان كان يعلمها شفعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اكره فلانا وخانه اندره اذا دخل فلان داره قال الامام الفقيه هان ساعت كه بدر بدبنوكردم لاحنث ولو قال لامرأته اكوكسي تورا بن خانه اندر اندر فانت طالق فدخل من كان قرباله وقربا لها حنث والاصح انه على التفصيل ان دخل للزوج لاحنث وان دخل لها حنث ولو قال اكر بزينه باين خانه اندر ايد مكر كسي باكه من دست كيرم واندر اورد فكذا فاجاءت الحالف بيد وجاء به فدخله ثم دخل هو مرة اخرى حنث ولو قال مكر كسي كه من اندر ارم ولم يقل دست كيرم لاحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله حنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر ونوطن في مصر اخر فدخل رجل في يمينه الذي اشار من غير ان يدخله حنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حضرة ان يشترط ضوها عند دخول الدار وتفسير غير الخدان ان وهبت المهر ثم دخلت الدار والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق خرجت من البيت الى الدار لاحنث ولو حلف لايخرج لاحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام السرخسي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في الفارسية فلاحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهان وعليه الفتوى وفي الفتاوى الظهيري لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى السطان ان كان الغالب من الدار لاحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لاتخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لاحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار حنث ولو وضع الباب لخروج وهو ينوي باب الحسنة لاحنث ولو رد باب الحسنة يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لاحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لاتخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لايدخل عليها فلان فدخل فلان اولا ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا بامري فانت طالق فاذن لها رجل فخرجت باسلطان وهي كارهة ولو اذن هي لها على انان وهي تقدر ان توكل طلب حقوقها ولو رجا ان يمنعها من الخروج واذا لم يجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلف لاتخرج الا باذنها فاذنها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها كالاخ الابوين لاحنث ولو كان لها ابوان ولكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امرأة من الصعيد وتزوج امرأة في فصل الدلتا وهو قاعد في البيعة فخرج فقام وبعثه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث

حلف اخر رجل حلف وهو في داره ان لاتخرج الى بغداد تخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فخرج لاحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فوق من هذا وبين ما اذا حلف لاتخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من دار فخرج ثم رجع قبل ان يخرج لم يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الخانية واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لاتخرج الى مكة تخرج من بابها ثم رجع حنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا ما قصد في الخروج الى مكة كان خلط

اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لاحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب لاخلاف المشائخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو عليها وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لايخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لاحنث ولو حلف لايأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنظر ما شيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لايأتي مسجي بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لاحنث بخلاف الخروج رجل حلف لايخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لايمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها حنث ولو حلف لايخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لاحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جاره والمقام بخارج بغداد مفوضات وفي مجموع النوازل اذا خرج غضبا بتروم على مجاوزه قراها ولو قال اذا شهر غضب على مجاوزه عمران المصر حلف اكروزدا باين كروان بيرون نرود بنكذ افتد الغيبوبة لم يعلم قال ان خرج حين علم وحلق بالغيبوبة والافلا وفي المحيط اكوسائنت تا خانه فلان برود دستوري دادم ما نرون برود حلف بوليمه فلان نرود طلبا لغرضه لاحنث

حلف اخر فيما يتعلق بالعود رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر أنديس من بيرون شاي مع فلانه فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لاحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرج معها على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة فاذا لم يخرجا حنث الطلاق رجل قال لامرأته ان طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى وذهب الى المكاوي فمكث ساعة بمكة ثم ذهب لاطلاق ولو مكث ساعة لاجل طلب الكراطلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة واشتغل بالصلوة المكتوبة لاحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب حنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول تو بي الفور قال في طلاق الفتاوى لايصدق ويطلق امرأته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان رحمه الله وقوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى المنتقى سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند الصبح فمضت الى منزل اهلها عند العشاء الاخيرة تطلق امرأته لانه على الفور وفي الصيرفي لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا الدار ليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت ليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السعي ذلك على الخروج الى الصلاة ديانة رجل خرجت امرأته الى قريبه فقال لها زوجها اكر بيش ازسه روز باشي اينجا فانت طالق ثلاثا فاضوفت المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرف الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لاتعود لاتطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما خرجت لاعلى عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة رجل قال لامرأته ان لم تخرج

المرأة الى بابا الوالد فانت طالق ثلاثا فخرجت ولم تذهب الى بيت الوالد ولكن ذهبت الى بيت اخيها او الى بيت عمها او الى بيت خالها او الى بيت اخيها او الى بيت عمها او الى بيت خالها

ابدأ من هذا البيت وبكى هنالك فهي طالق فخرجت ثم رجعت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ادنى
في موضع تسمع بكاءها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فانها تخرج من يمينه وقيل قال
لها ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلاة او غاب عنه فخرج لا تحنث امرأة
تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار او الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح جارها لا تحنث ولو لم تخرج هذه المقدمة تحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الخانية
رجل قال لرجل اذا تعشيت بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة
الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعل ما قاله وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم
فغضب وقال اكرهش من انجار ابير فكذا اسع هذا على الكرم ان لم يكن ثمة سابقة وان كانت سابقة تدخل
الترجيح فعلى العرف ولو قال اكوانجا جسم يا تي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان
فقال اكر باوي امني كنم خلاف خداى برمن حرام فتركه حتى مضت سنة ثم صالح لا تحنث لانه على العين
فلو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما فاصطلحا على اقل لم يحنث لانه على حقوق فقد يكون رؤوس

وما يتصل بمسائل الفصل رجل قال لامرأته ان ارتفع هذا السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق
فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرفعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتفاع كذا وجه الله وينبغي ان لا
تحنث في الارتفاع بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتفاعا وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح اراد ان
تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وذهبت
لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط
اذا كان تبطل اليمين رجل قال لامرأته اكر امشب نزدیك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل
تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان يجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امرأة نامت في فراشها
فدعي زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فاتت فجاءها الزوج كرها الى فرا
من غير ان تضع قدميها على الارض فاتت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاءها لا يمكنها المجيء فيكون فوق مسئلة الكوز
وفي الخانية رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غابت عن الدار فقال ان لم ار فلانا في
الدار الليلة فهي طالق فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم تحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقد مرت في فصل المجامعة بتمامها ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي بفلان
فكذا اذهبي فجاءت بفلان لا يدعوها تحنث وقيل ينظر الى عرف الحالف ان كان عرفه انهم لا يحنث ولو
كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخله لم تحنث
استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي فتاوى امرأة ذهبت الى عمتها والدتها فقال لها ان لم تجي الليلة الى بيتي
فانت طالق فجاءت قبل الصبح او بعده لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان
اتاه ولم يسلم اذن يحنث **الفصل التاسع عشر** في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على اخر الف درهم
فقال للمدعى عليه امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعى عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف
فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته كذا في محيط وفي العيون يحمل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا تفرق

قضاء عن محمد رحمه الله ايتان ضيقتي بالطريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان
القاضي بين المدعي وامرأته ان دعواه لم يكن له الا هذا الالف ويفرق القاضي بين المدعى عليه والمرأة
باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام المدعى عليه بالمال للمدعي
لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار
وانه يحتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار كل واحد حلف كل واحد منهما
ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد
احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنث عليها وهي بينهما نصفان
قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره
قضى القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر قبل كانت لفلان لكن
استثنى بها منه فان فلانا حلف ما باعها حان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته وللمقر
في هذا مخالف للجاحد في المشتري وهذا النوع نظائر كثيرة ذكرناها في خزانة الواقعات رجل له على اخر دين
وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد الولد ان عند الابن ان ابانا قد قضى هذا الدين لا يسع الابن
ان يحلف انه اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وحلف وحط
واوثا والميت دين على رجل فجاء ورثة الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث
او جحدا ان لا تحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا تحنث الكل في الفتاوى
حيل اخر وفي المنتقى لو حلف وقال ان افارق حقي احد مالي عليك فغرمه له يحنث لانه ما فارقه
ولو حلف لا يفارقه وقد حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث
فان استيقظ لان اسعده حنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين
في الكلام لو لم ينهه لكن كابره حتى انتقلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال الطالب على رجل وابراه
الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فان نوى المال على الحال
عليه ووجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط وهذا الايجاد والزيادة على هذا في ايمان
الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه
او ابراه منه او مات فلان قبل الوقت ولم يبق عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات
احدهما قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه برئ من يمينه والاصوات وفي المنتقى
لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فمضى معه ليتبع براه ويحفظه فهو غير مفارق وان
حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد او الحر داخل ذلك
فارقه ولو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد
على الباب ان كان للمحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان
الحالف هو الذي فارق ولو قال ان فارقك حتى تعطيني حقي اليوم فحلف عليه وتركه ان لا يتركه الا ان يعطيه
حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه قبل مضي اليوم حنث وكذا لو
قال ان فارقتك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اوفيك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه

البينة على اداء

ل

امواته فى ذلك فقال للرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لم تحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفى فتاوى النسفى المديون اذا وعد قضا الدين غدا وقال الموفر ذا تيام وعزائهم فلذا فجاءه وراه واداه نفسه من بعيد وفى يمينه وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى اذا لم اقض حقك يوم العيد فلذا فلم يحلوا هذا اليوم يوم العيد فى مصره وفى مصر اخر حلوه صدقا قال يعتبر هذا اللفظ فى مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا فى كتاب الصوم وفى فتاوى النسفى لو حلف مديونه ذكر ان من دوى نبوشى ولم يوف وقال اذا طلبه فهو عالم بالطلب ولم يظهر لم يحنث ولو دخل السوق مختفيا لم يحنث ولو طلبه هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اسمن حلفاه هكذا او قضى دينا مما لم تبق اليمين فى حقه وحال على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذى عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسوحتى جئ ذهب عن ذلك الموضع الى موضع قبل قبض حقه لم يحنث الا اذا احمله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذى لا يسمى باب داره لا يحنث وفى الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا فقبض الوكيل بعد اليمين وفى فتاوى قاضى خان وحلف ان لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر فى المنتقى انه لا يحنث قال رضى الله عنه وينبغى ان يحنث فى يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحال دين قبل اليمين فاخذ المحال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى شيأ منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه فى الغد لم يحنث ولو وهب عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لم يحنث ولو اشترى به شرا فاسدا وقبضه ان كان فى قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا او ثوبا هرويا توب هروى قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضا وكذا لو حلف لا يأخذ منه دينا فاعطاه فلوسا ودس فيها دينا فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل فى الفلوس عادة وتوجد معها فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه نصيرا وقبض فيه درهم لا يحنث ديانة وقضا ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن فى يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيأ من ماله ان كان المستهلك مثليا حنث وليس بقبض وان كان غير مثلى فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على احد ممن متاع فحلف لها خذ منه فاخذ منه كان ذلك حنثا لكل فى طلاق الخانى وفى الجامع الصغير لو اخذ منه ثوبا او نهوجة او مستحقه حنث ولو اخذ سويقه او دقيقا لا يحنث بعينه

وما يتصل بهذا الفصل

وفى الخانى رجل حلف على الف درهم ان لا يقضى به دينا عليه حنث ان قضا الدين نفقة على نفسه وكان القاضى الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا اقتضاء وقضاء ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما يدفع اليها فى اليوم ودربما يدفع اليها فى الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا دخل يوم وليلة ولم يدفع لها يوم ولا ليلة حنث وفى مجموع النوازل وحلف لينا ولن امرأته هذا الشئ فرمى به الى انسان مكان توب او بعيد بر وفى طلاق الخانى

سكران اعطى امرأته دراهم فقالت له انك ان اصحوت اعتقت مني درهما فقال ان اعتقت منك فانت طالق
فاعتقها وهو سكران لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل اهدي الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعط
هذا الصبا سبعة الهدية فكذا اضحى وضمان ثم اعطاه عشرة دراهم فضاع الحامل ذلك لا يعتق وقال القاضي الامام
لا يعتق ما دام الصبا باقيا والحامل حي حتى لو اعطاه الصبا بعد ذلك برئ في يمينه الجامي اذا غصب وحلف
فقال اكرمن سيم اين كوي بدست كبوم فكذا ودفع ماكان معه من الدراهم وبقي درهم في بلعة فذهب واخذ
ودفع اليهم عتق ورجل قال هو ماه جمله درهم سود سيم مي دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط
شيئا الى الان يعتق فان اعطى لشهر وهو يطالبه بذلك في المستقبل على العادة برئ في يمينه ولا بد من تقديم وليمة
شهر البر ورجل حلف وقال موا بفلان جزدونيم دزم وادبي بيست ثم ظهر ان عليه درهمان ودانقا لا يعتق اما
لو قال علي درهمان وصف عتق وهذا يعتبر مسألة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا مائتي
درهم وهو قد ملك خمسين لا يعتق لان المقصود منه نفي ما زاد على مايه ولان استثنا المايه استثنا وهما يجمع
اجزائه فيكون استثنا الخمسين داخلا تحت استثنا المايه ورجل عليه خمسمايه درهم ودايعه فانفق منها لنفسه
ودعليه مايتان وحلف انه لم يحلبس من الودايعه شيأ لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام
رجل دفع ثوبه الى قصار وحلف الرجل ان لم اكن دفعت الثوب اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او الى بعض عياله
ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا اضاف الدفع اليه عينا وباسقاط هذا وفي الاصل لو حلف
ما له مال تصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الودايعة حتى لو كان له ذهب او فضة فطيل او كسر حنث
والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على احد دين لم يحنث سواكان للمديون مليا او مفلسا ولو كان له مال قد عجز
ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان حاجة لا يكون مالا وقيل يكون مالا مطلقا قائما كان
او هالكا او مستهلكا مقرا كان او جاحدا والله اعلم الفصل العشرون في السرقة والخيانة وفي الغصب
رجل حلف انه لم ير شيأ سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث كما هو الحال ولكن الحال اوجب تقييد النظر
امرأة حملت الى بيت زوجها وخرجت من البيت فقال الزوج اكرمن از آورد بي تودانه تخورم فانت
طالق فاكل من ذلك اللحم شيأ يطلق امرأته والاصل في جنس هذه المسايل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر
اعتبار اللفظ يعتبر العرض كما لو قال لامرأته اكر برايكي بشي حيزي حرم فاسترى بالدراهم لا يحنث قال الفضلي
اعتبر اللفظ انه ممكن وفيما اذا قال اكر داني اداورد بي تو نخورم انما اعتبر العرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن
لان اللحم لا يكون له دانه وفيما ساء اللفظ مجازا عن عينه فلا يعتبر اللفظ كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد
على الدرهم الا اذا اوجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقه ولو قال ان لم ابت من كوبه الى
عشرة ايام فبعث من موضع لم يحنث ولم يعتبر العرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت
يدي على جاريتي في حوبه فتزوجها ووضع يده عليها ان كان الحالف لاجل المراه او لا يدل على انه اراد به الوطي في غير
القربة لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي يحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي
فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا الوحلف لا يعمل يوم الجمعة فعمل على العمل المعتاد في سايرالايام وسياتي المسايل
وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس ستورفلان فحلق ثم نبت لم يحنث وسياتي المسألة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكلم
بنصف درهم فكلم بعشرة دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب الايمان الفتاوى امرأة انتجال للزوج الكوهه
وخرج فقال لها ان وجدتها اكرتي از من خانه بعد از ين دوزد فذان خليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت

والمودع متقرح

نفقتك

بعد

بعد ذلك غير ماسمى وجدت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل اكرجسم من برزن من اورد تا فلان كار
نكند من طالق فكلما ونام في الليل بحيث لم يسمع بصوته طبعا لا تطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زوج ارض
امرأته قطنا فقال حلال للسلطان على حرام اكر از غلة اين زمين نخا ندمن اندر آيد تم ان امرأته وضعت على ايا
قطنا من هذه الارض لم تذهب به الى الملاح فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت ورجل حلف لا يسرق
ان كان الحالف اكارا واخاف العنب والفواكه ولم يخبر بخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ
للاكل وحمل الى البيت لا يحنث وان كان سوي ما يوكل ليحمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من راية
ان يخبر يحنث واما الاترنج لغلة خيار زاده والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوتر
سواء غيرها اذا اكل من الفواكه خضيا ورجل يحلف فصار ذهب من حانوته فوقع لغير الصناع فاتهم الصناع اجير
فحلف الاجير اكومن نزا وبان كرده امر فامرأته طالق يحنث ان سرق الاجير ورجل قال لاحر من دوبال
توخيانت نكرده وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امر انتخاب برضاه واعانه لم يحنث في مجموع النوازل
سئل نجم الدين شيخ الاسلام عن سماع قال اكر عشر ادمن كسي واربادت از ده دودرم وبان كس زن من جنين
زن حويش را زيادة از ده درم وبان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق لان يمينه على المنكر وامرأته معونة
بدعواها يحنث المعين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا الوقال ضع مالي فمن يثبت
فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا اصيل له في مسألة الدار عوف نفسه في ظرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط كره
فلم يدخل هو فيه وفي مسألتنا عرف امرأة في ظرف الجزا فبقيت في حق الشرط منكرة فلا تدخل الا
مرة بيقين لان اليمين موكية من الشرط والجزا فاذا عرفنا في ظرف نفي معرفة في حق هذه اليمين ورجل له ثوب
سرقه منه سارق او غصب منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامر
طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا
رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب انه كان هالكا لا يحنث وان كان قايما او لا يدري جاز كذا هذا
ورجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى
به الدعا هو على طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه
دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ماسرق ذهب يعني
ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما لا الا تولد بالحنث ابتدا قال رحمه الله هكذا اذا قال وانه مسكل اما
في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي
ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا ضمان بالتفاق الروايات
وان استهلكه فعليه روايتان فان هلك بعد القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار الضمان
وان شا اختار القطع فعلى الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يتم القاصه وفي ودايعه الاصل
اذا جحد المودع الودايعه ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من ودايعته
وان كانت الودايعه من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر
بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذها في روايته وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال ياخذها
عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم
قال محمد هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان ينوا قصاصا فان مات ولم ينوا

وفي طلاق الفتاوى وجل حلفه اللصوص ان لبس معه دراهم غير التي اخذن منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم
لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله
تعالى يمين اللصوص فلا يحنث في الوجهين وان حلفوه اكوبا يؤدي ويمي هست جزا وبن كه ما كوئيم ان كان معه
اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر مظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله تعالى
الكفارة ولو قال اكوبا نواسيم هست جزا بن كه ما كوئيم ثم ظهر ان معه شيأ ان كان بحال لو علم اللصوص
ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث حبس اخر وفي مجموع النوازل لزم الرجل
عن مال ضاع في دار مخلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذا الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال
ان كان شيأ يطيق حمله وحده يحنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيأ لا يطيق حمله هو وحده لم يحنث
اسنده الى ما ذكر اصحابنا فيمن قال لغيره ايكم على هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امرأته كانت ترفع
من مال زوجها وتدفع الى امرأة اخرى لتنزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيأ فانت طالق وهي
قد دفعت واشترت من القامي شيأ من حوائج البيت او جاورتها احتاجت الى شيء من الدقيق حتى تخبز والزوج لا يكره
ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه لا يحنث وان لم يكن كذلك قاعطاها حمو
يحنث وعلى قال لامرأته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت وكفن الكيس فاموت عنها بان ترفع فرفع
ودفع اليها لخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر الها فرفعت من ذلك شيأ بغير علم الزوج
ثم قال لها الزوج اوفعت من هذه الدراهم شيأ فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان ردت لعله
ما فاد قبله تطلق وان لم تفد قبله ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا على قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي
فقالت بلى فقال لها لو دفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت
في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها دفعت لانخبئها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اكر سيم من تو دارم كي
نسبه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها دفعت ان اراد الانتفاع بضع وان اراد تخويفها لكي يقول لا بضع
والقول قوله مع اليمين وجل قال لامرأته ان دفعت شيأ من مالي الى فلان فانت طالق فرفعت الكبريت او الملح
او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت
من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الوث فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ
الثياب من العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع قال الفقيه ابو الليث عندي انها لو فتحت
العيبة لترده فاخذه الزوج مصيرا كانها دفعت فلم يحنث اسحانا وجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا
فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيأ يحنث
امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق
فقال القصاب غاب عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اديت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك
الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تأخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه المثل في القضاء نوازل من لبسه طلاق
كه مادر وبرادرش هست ابن حيز واوفتد وفت انها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مرادستم
دادي فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والسلم شرط البر والله اعلم الفصل
الحادي والعشرون في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر
او نشابة او اصابه لا يحنث ولو حلف لا يبرح هذا الموضع فاصابه لا يحنث وجل حلف لا يضرب فلانا او امرأته

لمد شعرها او خنقها او صفعها او اصاب راسه انثرا فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب
يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام
قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون جوابا اذا
كان على وجه الغضب وان لم يغضب فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية
له فضربه مائة سوط وخفف بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا اضربه ضربا بينا للعرف اما اذا
لم يبالغ لا يبر لانه لم يضربه ضربا موجعا للعرف والعبرة للعرف ولو ضربه بسوط له شعبتان حسبتان بمائة سوط
مرة وقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صادق بالمائة سوط الا ترى ان الامام يعتبر مقيما اذا نوى
بهذا الفعل او نكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر وان كل الاسواط قد وقع على بدنه وانما وقع البعض
وان ضربه برؤس الاسواط بنظر ان سوى رؤوسها حتى يصيب راس كل سوط جسده بر في يمينه واما اذا
انكسر بعض الاسواط فانما وقع البر بقدر ما اصابه وما لم يكسر لا يقع به البر على عامة المشايخ
ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى
اتركك لاحية وداهية قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا سواء بدا فاذا فعل ذلك بر في
يمينه وقوله حتى يتولى او يشكي او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر في المنتقى وفي
الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضربك ولدك
اليوم على الارض حتى يتشقق نصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم يتشقق نصفين تطلق وانه مخالف
رواية الهندواني ولو حلف لا يضربه فلانا بالقاس فضربه بمقبض القاس يحنث ولو حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لم يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن
فلانا بالسيف بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضاربا بالسوط فان نوى شيأ فهو على ما نوى ولو حلف
لا يضرب فلانا بسيفه هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل احدهما فضربه
يحنث ولو قال لاحزوالله لاامس شعرك مخلوق راسه فنتف احزم مس شعره حنث وكذا لو قال لاس
شيأ فمسط سته مرتبة احزم الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل قال لاحزاضربنك ان لم اضربك فلم
يضربه حتى مرض او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لم يتمكن
في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلحقه وسئل
عمن حلف لا يضرب امرأته فضربه امته فاصاب ضربه راس امرأته بغير قصده قال يحنث وفي
الفتاوى لو قال لامرأته ان سرقت مني شيأ فانت طالق فضربها فقالت سرقت هذا لا تطلق وقوله ان كنت سرقت
بعد بدل الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم اسرق لا يسعها ان تقول لها ولو قال لها ان وضعت
جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يضعه والزوج على الضرب ولم يضع المرأة جنبها على الارض الليلة
لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فانكسرت وصلت على رجله فضربها
ضربا لا يحنث وان كانت ضربت قصدا لانها مواخذة بالخطا في احكام الدنيا وبه ما يتصل بهذا
وفي الفتاوى وجل قال لامرأته والله لا ضربنك فاخذ ثوبها وضربه به لا يحنث وجل حلف لا يضرب عبده ثم ان العبد
اخذ ثوب مولاه فضربه به لا يحنث وجل حلف لا يضرب امرأته فاخذ ثوبها وضربها به حنث وجل حلف لا يضرب فلانا او امرأته

اضربك به

وهو ليجاوز به هذا القدر يتناول الاساءة على العرف ولا يتقيد على المجاوزة الشرعية من القصاص والتعزير
والادب والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى العدد فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي
وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اكومن نكم امرأتي كما يبدي كردن باو فامرأته طالق
فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا تحنث لانه فعل في حقه ما يليق وهو التعزير
الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل حنث ولو قال لامرأته اكومن تراخون اندر نكم
فانت طالق فضربها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها بدمها في يمينه ان كان مراده هذا القدر والا لم يكن
له نية فلا تحنث لان الظاهر ان الكل غير مراد ولو قال اكراين كوي باتو كسان نكم فانت طالق وحلف بعتقه
عبد ابيه قال بان تسلط عليهم اتراكا كبيره بر في يمينه ولو قال اكومن باتو امروز احيانا ن نكم شما با انبا ن
أندر نكند فامرأته طالق قال يمزق ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى رجل يساحر مع
اخيه واخذ قال له بالفارسية اكر من شما را نكنم خواند نكم فامرأته طالق علم المساحر رحمهم الله في
هذا اسهم من قال تحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والصحيح عليها فتطلق نية فلا
تقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر والشهيد ومنهم من
قال لا تحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا دخلت مني فانت طالق فضرب
اليه فدفعته منه لدفع الضرب عنه اذا كانت حالة لو دفعت يدها فرقت بينهما تحنث ولو قال لامرأته ان
اغضبتك فانت طالق فضربه ولدها فغضبت ان ضرب في ستي حتى ان مر به لا تطلق وان كان على العكس
تطلق ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية فقبلها تطلق لان المراد لقد هذا ادنى
حتى لو لم تقدر لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك معادة فان كانت تصيح اليها وفي طلاق الفتاوى رجل
دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فلم
جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لامرأته ان لم اجامعك
بقيتك عذا فامرأته طالق فقيل حتى معنى العذ ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لامرأته ان لم اضربك
عذا فانت طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واتباع له كثيرة بحيث لو ضربه ظهر ضربه حتى معنى العذ تحنث
وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكة والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الجلوس والركوب

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب موكبا هذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب انسان كبعير
الماء لا تحنث ولو حلف لا يركب موكبا تحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان الموكب اسم
لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فالبغل على
البردون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا تحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البردون
وان نيته فهو على ما نوى وجه الا بعض اسحابنا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره
لا تحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الجنس وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين طلاقا او عتاقا
وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الجنس وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا تحنث
وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالفارسية
فان حلف بالفارسية اسب برنشينم تحنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الفيل لا تحنث ان كان
الحالف في موضع لا يركب الفيل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج

فوادستيا او نقض حنث ولو بدل الحشاء تحنث والعبرة في السرج هو الخشاء الكل في الاصل وفي مجموع النوازل
رجل قال كلما تزوجت فانت طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فتزوجها بلا محلل فكلما تزوجت بزوج آخر تزوجها تطلق
ثلاثا ثم وثم وما يتصل بهذا بعد او في الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض تحنث
ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل تحنث ولو مشى على بساط لا تحنث ولو مشى على ظهر انسان حافيا او
منتعلا تحنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم تحنث
اذ المرئي ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فنوش عليه بساطا فجلس عليه تحنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير
لم يجلس عليه تحنث وكذا لو بنى على السرير دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين
يحنث بالجمع والتفريق ولو لم تعين لا تحنث الا بالجمع والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الحوض والرواعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعة تحنث
فان ذهب الى وجه الارض لينقضه لا تحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا تحنث
ما دام في طلب المفتاح وكذا لو سمعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سلم الدرهم
محرر حلف على الآبق حرفة ان لا يعمل بها فقال اكردست براين هانهم فكذا فسرها لتعمل هل يحنث قال لا
وفي الفتاوى قال اكومن هوكز كسيت كم في هذه الضيعة فامرأته طالق فزرع برا والبطيخ والقطن تحنث
ولو سقى وشاع وجمع عليه لا تحنث وكذا اذا كربها وحصد لانه لم يبذر ولا يسمى كشت كردن فان دفع الى
غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا تحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يلي
غيره حنث فان دفع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك تحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير
فدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال دب الارض او المزارع اكراين كشت بكار آيد مرا فامرأته طالق
فباع ضيعته او ارضه او وهب تحنث ولو استهلك رجل قضيب الحالف واخذ قيمته في حاجته تحنث
ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير مرة فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد
ايضا لا تحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيطه تحنث واليمين على العمل للعرف
في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه لكن ان خاطه بامره فهذا ليس بخدمة وان خاطه
بغير امره تحنث ان تحنث رجل يساحر اجيرا يعلمون معه فحلف آخران لا يعلم معه ثم بدا له ان يعلم فان يستاجر
ذلك الشيء الذي يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال الساحر اكر كوبا سي بكيرم وبنا كم
الى سنة وحلف عليه فله ان يشتري الغزل منه ثم ينسج ثم يذهب منه تحنث ولو نسج الحائك من غير ان يشتري
الغزل منه تحنث لانه احتقن باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من يبيع كرخا لي
فلان تكلم وكيلي وبي تكلم لكن اكو كاري فوما يد كم وحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره
الموكل ان يعامل معه فتعامل تحنث لانه لما عامل علا واحدا بامره صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية
من كسين فلان نيم وهو مزارعة لا تحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم النبع يتناول المزارع وفي المحيط
قال اكر برادر دهقانيس را بفرمايد تا بعملي عمل فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امرأته لتامر اخاه
ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بعد الامر طلقت امرأته والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الاقرار والشهادة

في الاقرار المتفرقة رجل قال له خرانه والله ما افارقك خرج في السفر ان كان معه محمد او
كراعا او قطار مما هو موافق وليست المرافقة الا ان يجمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فان قال

ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فرشه
ثم جلس عليه يحنث ولو جلس على
فوقه لا يحنث

لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليست بمصاحبة ولو قال اخبانا هو واند وحلف عليه
ان زعم الحالف انهم كذا فعلى زعمه لانه يحتمل اشيا وفي هذا بيد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لو
حلف ليبايعن عبد الله المشرق والمغرب قال يرضخ الباع فيبر لانه يصير بفعله الى اهل المشرق والمغرب وفي ظهيرية
الفتاوي رجل قال لامرأته ان لم تكوني في غسلة الصفعة فانت طالق فماتت حاد بها فغسلها ان كان من عادة
المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة
وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عني الامر وجملة ما يحنث بالامر والا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في
النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت
اللفافة ولو قال لامرأته اكرمتني واذي فانت طالق فدفعت الى ضيفها لتمسك ان حلف ليكرمنها
وان حلف لاستخدامها بالطبع يحنث وفي الفتاوي الصغرى لو حلف بالفارسية دست ابن نكسم جزاء ابن
بدست كسي بجنث او دست بيايچي كسي بجنث ولو حلف لا يغرط فانفلت منه لا يحنث امرأته ثلاثا
الا من اشتبه بابن كودك واليه رم فلان او حلفت عليه وجات امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكنه
الصبي ان ان الحالفة اوضعته يحنث ولو حلف لا يأتمن غلاما على شي فاداه ودها وقال انظر الى هذا
ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع الميه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوي وفي الفتاوي
رجل قال لامرأته ان مسستك احد افانت طالق فعصرت سفرجلا امرأته سرحت راسها يحنث والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القضا في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل
رجل ولد له ولد فاحتمله الى جار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث
لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لانه معروفة بالاسم ولو تزوج امرأته ودخل بها ولم يدر ما اسمها
فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
وان عني بمعرفته وجهه فعنه شد على سنه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم
انه كان يعلم او جوا ان لا يحنث وقيل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذه رجل واراد استحلافه انه
لم يعلم من غرمائه ولا اقربائه ليأخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كبير على المسلمين لا يسعه ان يحلف وهو
يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف
وان لم يصح في ظاهر الرواية ولعب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل تصح فان كان الحالف مظلوما
يفتى بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل حلف ان علي انسان مالا فخلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما
حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه لفلان عليه شي صدق ديانة لا قضا وفي التجريد كل يمين حلف
بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد
ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الينابيع رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري ابن هو ان
اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله
انه كان ينهى ان يكتب الحجاج خطا خطا مدورا وقال خادمه قل ليس هاهنا اي في الخط وفي وديعة قاضي
النسفي السلطان اذا حلف رجلا انه لم يعلم بمكان شي من مال فلان امرأة فلان بعت شيا الى الحالف وديعة
والحالفة تظن انها ملك المرأة تحلف بان امرأة فلان تقول ان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يعلم انها

الفصل السادس والعشرون في اليمين والبينة

الزوج او يقضي القاضي بعينه عادلة والله اعلم
رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احداهما فلانة فنام
الحالف عليها مع احدى سراريا بان فنام الحالف مع احدى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان
وضع يده على رجلها ليحركها لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وخشم كريم نكرديم وخشم برخشم نهادم
وحلف عليه وهو اضجع على فراشه لكن لم ينو ان ينوي به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيا يحنث اذا وضع
جنبه وضع عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاضرع للشوك منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام
على الصوف والشوك لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع
راسه على موقعة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكرعه على ثوب من ثيابها لا يحنث لانه لا يعد نائما ولو
اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك
الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث وهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج ليس في فراش ديباج وفي
فتاوى شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث وما يتصل بهذا البيتونة
وفي الفتاوي لو قال لامرأته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فبات في فراشه ولم يأخذها في حجره
لا يحنث ولو قال بالفارسية دوكذا دمن لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يحنث
رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد وامنعه فوضع رجله في ناحية السطح وقال ان بت الليلة
او اكلة ها هنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في ذلك الموضع
من السطح تطلق امرأته قضا ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتونة مر في فصل المجامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله
قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الراس والوجه والبدن جميعا وان راى على
راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مسجى بثوب ليكفن منه الراس والجسد حتى يصفه
الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى فخذه
او ذراعه الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره
وان راها جالسة او قائمة او مستقبله او مستقبله فقد راها الا اذا عنى ورؤية وجهها فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوي
قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها
من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرأة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا ينظر الى وجهي او راسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه مرات لا يحنث لانه على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي
يرى في الماء والمرآة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو
قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق لم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انفهم الى النظر كذا
يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يماز حها او يشير اليها بشي او يد او نحو ذلك فعرف هي بذلك ولو قال
لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل
لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد وفي المحيط لو كان في الشمس والقمر حلف ما رأت
الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى عرفا وكذلك السراج والنار وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لم تبك

فلم اصرفك فامرأته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بعيته لصيد اليوم لحقته ولو قال لاخر ان راتني فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لحقته وقد ذكرنا شيأ من هذا الفصل في الفتاوى والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون في المؤقت** وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الفصل اول الشهر قبل ان يمضي فصعد وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا احر يوم من اول الشهر واول يوم من احر الشهر يقينا وفي الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى العيد فهو على اكثر من شهر وسبعة وهو على شهر غير يوم ولو قال لا تقضيني حتى فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام ج عيد ورؤية الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمن قال الكوخ من اين عندوز ان سوي بيرون نيايد مادوي او من طلاق ان اخلفت قبل تمام شهر من مقالة الاية تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم لحان بكلمه اذا اصبح يوم النحر عندهم وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفه عوة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم الثامن والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن ايام الثلثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين تطلع من حيث تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول وللمسافر ان للمسامرة احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشائع عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عند هم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء اثنتا عشرة اليه على الدوام والصيف ما يسعه ذلك على الدوام فعلى قياس هذا الوسع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر عند كل على الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء من يحتاج الناس فيه الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز للسلطين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز الزراعين حلف لا يكلم فلانا ثم رمى بيضة وهي حقيقة الثلج وقع الثلج في بلدة احدى في المعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلدة يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا هوى وقت وقوع الثلج حقيقة لخصيصة ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوي وهما سيران الارض فاذا هوى وقت وقوعه فوقه اول الشهر يقال بالفارسية اذروان وان لم ينوشيأ فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين ولذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا ينبغي هذه المسايل امام العيد على اسبوع العيد وسنه على معنى شوال الحالم ينوشيأ وان نوى سنة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد اوشيأ اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال وجد الله وبه نبتغي لو حلف الصدر ان كان الحالف عالما بما لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرون من رمضان وان كان الحالف عالما باختلاف العلماء عند ابي حنيفه عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفه لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة يتاخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء من رمضان الثلثة الاول الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن

العتبية ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفه انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسايل في الفتاوى الصغرى الاسئلة العبد فانها في مجموع النوازل ومسئلة النجم فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لاجرة اكلك شهرا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم **كتاب البيوع** هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا **الاول** في السلم **الثاني** فيما يكون بيعا وفيما لا يكون بيعا وفيه المقاطي والمنصوص على سوم الشراء ومسايل الاقالة **الثالث** في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز **الرابع** في البيع الفاسد **الخامس** في البيع اذا كان فيه شرط **السادس** في العيوب **السابع** في خيار الرؤية وخيار التعيين **الثامن** في بيع الاب والوصي **التاسع** في الوكالة بالشراء **العاشر** في الوكالة في البيع **الحادي عشر** في الاختلاف بين البايع والمشتري **الثاني عشر** في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون **الثالث عشر** في الثمن ما يكون حالا وما يكون موجلا وفي زوائده وكساده وفيه مسايل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن **الرابع عشر** فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل **الخامس عشر** فيما على البايع وفيما على المشتري **السادس عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسايل الاستبراء **الفصل الاول في السلم** وفي شرح الثاني السلم عندنا يجوز بشرائطه منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صعيديه او حوراني وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكله لا استحسانا ولو مكانا لحمل او ساير وافر سخاجان وفي المحيط لو نام احدهما لم يكن قبضه وفي ابي للسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وفي قوله اعلام قدره لعله ان يكون مستادا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرحنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفه خلافا لهما وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطه ولم تكن الدراهم عنده بصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطه فاخرج بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي الخزانة وقع الوكالة والكفالة والاجارة ان براس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان الايفاء والاصل عندنا ان لحمله شهر هو الاصح ذكر شمس الايمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى العاقدين حتى لو قدراه بقدر يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان عينا شاراليه غرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفه وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر ليشترط القدر بمعيار مؤمن من قدره وكذا في الدرعيات يعلمه بذراع يومن قدره وحيلة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفه حتى لو اسلم في كرحنطة بقفيز لا يعرف حياده فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب بيان عدده واما العددي المتفاوت فيما امكن اعلامه وصفاته وعلى ذلك وجب اعلامه وجوز وما لا ينضبط بالوصف وتبقى جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا تبين في الجنس الثاني واذا اشترط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما وفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذه على وجوه منها ان يشترط لا يفاءه حاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جايز واما الايفاء بعد الايفاء فان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بكذا بعد مسافة المشاخ على انه يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز ولذا

الحمل بعد الحلل فاذا اشترط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما وفاه اليه في تلك الموضع جاز لما قلنا ولا يلزم المسلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا لا يصح عندهما وروايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية يعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت القبض حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسئلة السلم في المنطق باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم درهم ودانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كوحظة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما لنا على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم البذ دريم الى رجل في كرحنطة حمارية بعينها وحمارية دين على المسلم اليه فالسلم في حصة الفة جايز وفي حصة الدين باطل قال القدوري وجملة ان اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا للمسلم اليه لا يرد خيارا الروية هذه المسئلة في النوازل وجب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر سواء كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شا المسلم اليه قبضه ويرد السلم وان شا لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الفتاوى الصغرى الرد ام في السلم ليس بثابت حتى قال لا خرجوه حتى من اداني كندم لعقد سلم فقال الاخر لعبت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جايز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينضطم من ايدي الناس كالحنطة والشعير والسمسم والزبيب والعسل والسمن والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا ابين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحنا والورد والوسمة والرياحين وكذا الحديد والصفر والنحاس والسبه والرصاص ولا باس بالسلم في العب وزنا ولا خير في السلم في الطبة ولا في الحطب حزما او حزرا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوان والادم الا ان يشترط من الرقق والادم صرابا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم تمر حايط بعينه او قرية او صوبعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعداى يشبه اليها الثوب الصوفي وقرية اخرى هناك تسمى مروشب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة حراسان لانها ولاية عظيمة لا تنضبط طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في عين ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وغياب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالحنطة التي بنجاد افانه يذكر لبيان الجودة فلا يفيد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حدثه ونزل حدوثها او سمن حديثة لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة اصرة وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف انه اختلف

بيض القطن

احاده

احاده في التفه واتق احاسه كالبطيخ والسفرجل ونحوها لانا نرى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق واما اختلف اجناسه واتق احاده من عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما وتوسع الجهالة بذكر النوع والعدد لانا لا نرى بيضتين تستويان بدانق ونشتري اخرى نفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سوا ويشترط بيان الصنف في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسايرُ البيضات سوا الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمستحب معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع ان يوقت الى الفاصي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصوفا بثمنه في بضع ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض الخبز للحم وزنا فاكل في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم ما ذكر في الجامع الكبير عن محمد انه مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع من ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العجب مثليا والمذروعي ذكره الامام السرخسي والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر وجلا يعمل في بيته والجلد من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي يا تي في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جايز ولا يجوز في الروس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في الملح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ خالي علي رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروي الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض من محمد لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه واكله حل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا اقفزة اسلم في الحنطة وقال كندم سكو اوسلي وسوي يجوز استقراض الخبز عددا عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن بحياط وصف القبض حتى يقبض الذي يجد كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي وجد دفع الدراهم الى خباز ليا خذ منه الخبز فيقول له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذا الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم حمنة امنا فالبيع فاسد وما اكل منه مكروه لانه اكله ببيعة فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم حمنة امنا بدراهم ولم يقل في الاول اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان يجود النية لا تجعل البيع واما سعته عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين اللبن والمكان وذكر عدد ما معلوما قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة والسلم في اللبن وفي الاجر يجوز ولا باس به كيلا وكيله العوام اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان ضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شرا الملابن للضرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا اجاز في الماجاز في الماء ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط لجواز السلم في الموزونات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في

نسخه اشترط وهكذا في التجريد استعراض الصرطاس عددا جايز في الاوائل والسلم في القرطاس جايز
عددا ايضا والياذنجان عددا لجوز واستعراضه يجوز ايضا وفي الدم والبصل يجوز اضاوزنا والسلم في الصبر
واللبن في حبته يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا اووزنا والاكلي والجواهر متفاوته الا الصغير الوزن الذي يشترى
للدوا ويجوز السلم في الجبن والزوده كيلا ووزنا واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط
قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع لها خافي ولا خير في السلم في الاواني المتخذه من الزجاج ويجوز في الكوزه
والدنان في الذي لا تتفاوت كالطابق والقاطل عددا وفي الاواني المتخذه من الخزف ان بين مواضعه معلوما عند
الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير في ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوي اذا اسلم قطن هروي في
ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعران كان الشعر بحيث لو نقش لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز **حبس اخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجا بثوب واعى
انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يريهما اثنين من اهل تلك الصنعه وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا لا جيد
اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا فان استحلفا ويبدا بيمين المطلوب عند
ابي يوسف ثم رجع وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان قامت لاحدهما بينه قضي بها فان اقاما البينه
قضي بينه رب السلم وقضي لمسلم واحد عند ابي يوسف وبقال هو قول ابي حنيفه والمسئله على وجوه اما ان
كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثه اوجه اما على راس المال واختلفا في السلم فيه او على القلب
او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لاحد بقال الطالب هذا الثوب في كرحنطه وقال الاخر
في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الرديه واقاما البينه قضي بينه رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس
المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينه قضي بالسلم فيه عند محمد موعلى اصله
وابو يوسف يقول كل واحد منهما مدعي عند غير ما يدعيه الاخر فان كان راس المال دراهم او دنانير ان اقاما
في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينه قضي بينه رب السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واختلفا فيما في المسلم فيه فهذا على ثلاثه
ولو اختلفا فيها فقال احدهما عشره دراهم في كري حنطة وقال الاخر احد عشر في كر واقاما البينه عند ابي
يوسف تثبت الزياده فيما دون خمسه عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بالسلمين معا بخمسه عشر في كر
وعشره في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا ويتبغي ان
يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفا او في الجوده والوداءه او في الاجل مما معروفه في الجامع الصغير
حبس اخر رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط وجا بالجيد وقال خذ هذا وردد علي دراهمي هذا على وجوه
اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلوا ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفه اما
اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشره اقفزه فجا بامد عشر وقال خذ هذا وردد علي دراهمي جاز لانه باع شيئا
بثمن معلوم ولو جا بتسعه اقفزه وقال خذ هذا وازد عليه دراهمي فصل جاز ايضا واقالة السلم كما جاز
في الكل جازت في البعض ولو جا بحنطه اجود او ادوى واعطى دراهما واخذ لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جا بثوب بذراع وقال زدني دراهمي جاز ويكون بيع ذراع من ثوب بملكه
قسطه على الاول وكذا اذا اتى بالزياده من حيث الصنعه فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص
فزد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد لانه اقاله فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا الوجاء

بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جا بثوب من حيث الصفه جاز هذا اذا كان المردين لكل ذراع حصه اما اذا لم يكن
يجوز للاختلاف الكل في الاصل **الفصل الثاني فيما يكون بيعا ونحوه** وفيه المنصوص على سوم الشرا ومسائل
المقاطي والاقالة وفيه حبس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى
رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم يجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم
يات المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال للمشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته
فهو كما قال لان الساعة لا تفوت ذلك الشرط انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف درهم
فان لم تاتني بالثمن الي منه فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثه ايام
فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثه ايام جاز استحسانا ولو قال الى اربعه ايام لا يجوز فلو جاءه في الثلاثه
فقال احدهما فلا ابيعه ناخيره فاني اجيزه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فهو لك
فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السر الكبير وكذا لو قال هو لكم احدهما بثمن كذا
فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اجلك وقال
اجبني فهذا بيع فلو قال ان وافيتك او ان اديت او ان هويت فهذا كله مع في الجواب وفي الابتداء يلزمه
وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالف الاول
لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام فانتقض وليس هذا كالطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا
بثلاثه الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثه الاف بالفين والالف الباقي زياده ان شاء قبلها وان شاء
ردها في المجلس وفي الفتاوي لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذا الطيلسان بعشره ولم
يبين دنانير ودراهم ان كان في بلد يتباع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشره
دنانير وفي الثوب بعشره دراهم وفي الطيلسان بعشره فلس وان كان في بلد يتباع الناس فيه بالمكيله
ينصرف ذلك الى ما يتباع الناس به لان النقد وفي اول صلح الاصل لاحاجة الى بيان صفه البدل الصلح
يقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الاغلب وان استووا لم يجز حتى يبين وفي الفتاوي رجل قال
هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشره فذهب بالثوب فهلك في بيته فعليه قيمته ولو قال البايع
بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تفسير المجيب احد الاوائل ان كان الثوب في
يد المشتري حين ساومه بعشره والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع لم يجز
اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشره وفي باب الثوب لو قال البايع بعت بعشره وقال الاخر اشتريت بتسعه فقاما
ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعه ينظر الى احرهما كلاما فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال
المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو بعشرين واستماع توبا بتسعه فقال الاخر بالفارسية بده درم كم مدهم
يسدي بدين فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا بيع فلدته لان قوله بده درم مدهم ليس بايجاب ليتم
البيع رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز
فان قبل الزياده في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف وجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدت
الف اخرى تصحيحا للتصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع
بالف كانه قال بعته بالفين وحططت عنك الف وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشره دراهم

وهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي الفوائد الشراء بغير
ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا قبضه البتة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو قال بعتك ممن لم يملك البيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت
عن الثمن كان عرضه فيصير كانه قال بعتك بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة
بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لاعبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح حبل آخر في المجلس
واتحاده واختلافه تجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين
اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان
المشتري في صلاة المريض وقع وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع بعت منك كذا بكذا فاضافه
الى ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشربه ثم قبل جاز وكذا الهبة والصدقة لا يتبدل المجلس اما اذا
اشتغل بما يتبدل المجلس قليلا او نام احدهما ان كان مضطجعا حتى ينقلب لا يكون واحد منهما ناما اذا
وقعه في النعس وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل
المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار لم يخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور
في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام
البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في
المجلس وقال اشتريت يصح وما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او كتب
الرسول فقال للمشتري جاز ولم يبلغه فبلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه بالاشتريت
فبلغه ورجل آخر جاز ورجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل للآخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل
اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة صح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وصيل الوكيل
لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالرسول وفي الحلم لو قال للمواة لوجها اشتريت مني
منك بكذا فقال الزوج قد قبلت بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة ورجل كتب الى رجل
بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رجل والعبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب
اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رجل العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الوكيل وفي فتاوى القاضي
الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه
بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقبل تم البيع بينهما جنس آخر في الغاط البيع وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالفي درهم وقال اشتريته
صح اذا لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد القول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا تسمع
دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره
منك فمكث البائع حتى قال للمشتري في المجلس او بعدما انتقل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكذلك
يكون الحق فيه جميعا اذا رجع للمنكر الى المصدق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل موضع يكون الحق فيه
لو بعد سئل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي
فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده لم يذكر ولو قال المشتري رضيت بعته فقال البائع بعته ثم قال المشتري
لا اريده وجعله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال للمشتري لا اريده لي ذلك

اشتريت

وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي في قوله حر بدي ينبغي ان يتعين البيع ولو قال لآخر بدي ابن حرارمن
بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقبل هو بعت لا يتم البيع وقال عن الامام السرخسي انه يتم ولو قال له بعني
بكذا فقال بعت ولم يقبل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع ابني بيده ممن نازده فقال
دادم لا يتم الا قال لعالم بقبل الاقالة قال رحمه الله هذا اذكر مطلقا ولكن هذا اقول محمد وسنبين تمام هذا
وهاهنا تمام في مسائل من البيع ومن الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والطلاق وقد ذكرنا في موضعها الخامسة
الاقالة صورتها ضفولي قال لآخر ان لفلان على كذا فاكفله بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقد
ومضى به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت
صح بالف وان لم يقبل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لغيره هب لي هذا العبد فقال قد وهبت
تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك على من الدين
فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكفالة الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر
ان ست حودد ابا است نوعوض كودم فقال الآخر انا فعلت انا صح وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك
هذه الدار واحدت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون هو ابالها وفي طلاق النوازل لو قال الشهود
ولم نسمع الزوج صح وفي الاجناس ابعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا
بكذا فقال الآخر قال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البائع هو للثم البيع
البيع وفي هبة الجامع الصغير وهبت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي
الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي منك هذا بكذا فقال المشتري قد قبلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا
في باب السين لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي
الفتاوى قال لو قال لآخر نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فقال
بأعني على هؤلاء المساكين فضل ولم يتكلم جاز يعني فضل في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يبعه حتى تفرقا
لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال نعم
عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى
الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر بعت هذا الثوب لعشرة فاعطاه
قبضا قبل ان يقوم غابت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلك هذا البيع بالف درهم
فقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل
قال لآخر بكم هذا فقال بكذا اسبق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويقبل الثمن وفي مجموع النوازل رجل
له على آخر دين طالبه فباعه شيئا قد اسلما معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد ان كان سعر البلد معلوما
وما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا وكذلك
لو قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسم البائع قبل المشتري للبائع ان ينفق
هذا البيع لان النفق ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر
شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل
المجلس وهو يقول ما سمعت ولعبي في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعت هذا العبد بالف
درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قوله اشتريت ورجعت لم يصح البيع

فلان ح

قطعه قبضا ح

في كتاب الطلاق من جامع الصغير
رجل قال لآخر فعلت الاصل هذا بالف فقال
الآخر قبلت

دعلى ثلثين

وهاهنا ثمانى مسائل افتقرت على هذا **وما يتصل بهذا** المقبوض على سوم الشرا وفى الفتاوى رجل قبض

فقال صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع فى يده لا يضمن شيا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة

صاعا رجل ودفع قارورة من دكان الزجاجى فقال ادفعها حتى اراها او ادعها عندى فسقطت ان بين الدفعين

وان لم يبن لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو ما اخذه

عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه يضمن فى الوجهين وفى شرح الطحاوى رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب

واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها الهاشا بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن

كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو فى الاخرين سوا ثمن وفى المنتقى لو ان رجلا

بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل

الى الامر ويضا قول على ذلك ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الوصول وصول الامر فالضمان على الامر وان

كان وصول رب الثوب ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب لم يضمن الا ترى ان رجلا لو ارسل

رسوله الى رجل فقال ابعث الى بعشرة دراهم فوضاعت بجامع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله

قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسوله

ان ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان بعث الدين مع رسول الامر فهو من مال الامر وفى فتاوى القاضى لابى

رجل ساوم رجلا بدرع فقال لصاحب الدرع ادفعه الى فدفع اليه فوضع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن الدافع

المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التى انكسرت بفعله ورجل

جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارضها فوضعها فوقعت فانكسرت لم يضمن الزجاج

لانه دفعها باذنه وان كان على سوم الشرا لكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية رجل استرى فلا فظهر

فى دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه فى الدن يحبس ولا ضمان على عليه ان نظر باذن الحلال وان نظر

بغير اذنه كان ضامنا اشترى دهنا او شرابا واخذ الكوز او القدح من القصاب فوضع من يده فانكسر

لم يضمن لانه اعاد منه اللوز **وما يتصل بهذا** مسائل التعاطى ويعقد البيع بالتعاطى بدون الايجاب

والقبول وفى المنتقى رجل لصبى اخر الف درهم فقال الذى عليه المال للذى له المال اعطيك بالالف مائة

فساومه بالمائتين فلم يبع ثم فارقه فجاء بالمائتين فدفعها اليه ليدفع به الذى كان ساومه ثم فارقه فوجد له

ليسا فنه بيعا لان الساعة وكذا الوسام وجلا بتى اراد به شراءه منه ولم يكن معه دعا ياخذ فيه ثم فارقه

وجاءه بالدعا بعد ذلك واعطاه الدراهم فكاله فهذا جايز وفى الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر بعتك

هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيا بعقد البيع بعد فكذا اذا قال كل هذا الطعام

بدرهم فاكل كان بيعا رجل اشترى الى فخر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ يعنى عينها

فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشترى ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كان البطاطيخ

متفاوته وكذا الرمان وفى فتاوى القاضى الامام انى على اذا اشترى رجل من وسايدى وسايد ونحوه

الطنافس وهى غير مدسوجه بعد ولم يغير باله اجلا حتى لم يصر سلما الا يجوز فلو نسج الوسايد ووجه الطنافس

وسلم الى المشترى لم يصر هذا ابتياعا بالتعاطى وكذا فى كل بوصف يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطى باجر

الحايك عند البعض سمع الشيخ ابو الفضل الكرمانى مع بيان الثمن بيع يعنى تسليم المبيع على وجه البيع والتعامل

وبدون بيان الثمن فى الخبز واللحم بيع وفيما سواها كالصابون ونحوه لا وتعارف سمس الايمة الحلوانى انه افتى ان

التعاطى

التعاطى باحد الجانبين لا يكون بيعا وفى مجموع النوازل رجل اشترى وقرن ثمانية دراهم ثم قال للبايع

اشتريت بوقر احد والقه فى هذا الموضع فابى بوقر احد والقاه فى ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفى

الفتاوى رجل جا الى القصاب وقال له كم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال سبعين فقال له زن سبعين فوزن

القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب شيا ولا قال المشترى اشتريت وتفرقا على ذلك

فهو جايز ويعتبر بذلك الوزن فلو وزن اللحم بوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم

دون اللحم وفى المجرد والمحيط عن ابى حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم

فقال اخذت منك فوزن لى فقبل الحمام ان يزن ذلك وان وزن قبل قبض المشترى فلكل واحد منهما الرجوع

وان قبضه المشترى او حمله البايع فى وعاء المشترى باموه تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد

البيع بالاعطا من احد الجانبين بلدة تضاع اهلها على سعر الخبز واللحم فضاع ذلك على وجه لا يقاوت

فتقدم رجل الى حناو وقال اعطنى خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما ضاع ولم يعلم المشترى ثم علم

ان كان المشترى من اهل تلك البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه

البلدة فى الخبز يرجع وفى اللحم لا لان الاصطلاح والتعارف فى الخبز متعارف فيظهر فى حق الكل وفى اللحم من

الغرايب فلا يظهر فى حق غير اهل هذه البلدة رجل دفع دوهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل

يجل للمشترى ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ليبيع

اشترى مواشية لا يحل للمشترى حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان دفع القصاب شاة

يحل للمشترى بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين فى البيوت لهذا احتياطا واصله فى شرح

الجامع الصغير **جنس اخر** فى الاقاله وفى المنتقى رجل استرى من اخر عبدا وتقابضا قال البايع

اقلنى حتى اخذ منك الثمن سنه قال فعلت جازت الاقاله دون الحاضر وكذا لو قال اقلنى على ان اضع

عنك خمسين قال فعلت جازت الاقاله دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله جازت الاقاله على ما سمى من الاجل او النقصان واصل هذا فى الجامع الصغير وفى

شرح العتابى والاقاله تثبت بلفظين احدهما يعبر عن الماضى والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلنى بيعتك

وقال محمد هو على كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضى وفى الفتاوى اخا وقول محمد لو قال المشترى

تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت تكون اقاله ولو طلب البايع الاقاله من المشترى فقال المشترى

هات الثمن فقبل البايع فهذه بمنزلة قوله اقلنى وفى المحيط قبول الاقاله كالبيع فى محل الاقاله حتى ان

الاقاله تصح بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فوزن ما له للمشترى وفى شرح الطحاوى

انما تصح الاقاله ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد فى البيع الفاسد والرد

بالعيب يمنع الاقاله ولو تبايعوا بعض ذلك احدهما فقايلا صحت الاقاله وفى صبر الفتاوى رجل

اشترى ثوبا فقال البايع قد اقلتك البيع فى هذا الثوب فاقطعه قميصا فقال قبل ان يتقوما ولم يكن صار

اقاله رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشترى ثمرة سنة ثم قايلا البيع وكذا اذا هلكت الزيادة

المتصله او المنفصله او استهلكها الاجنبى فى فوايد سمى الاسلام رجلا فى السفينة وقد اشترى قوم

من رجل معهم فى السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف

السفينة فقال صاحب الامتعة من طرح منكم متاع الذى اشترى منى فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فوز

اشترى لحما فقصاب هل يأكل قبل الوزن

لصاحبه اقلتك

متقايلة صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة
ايام فلم يقبل البائع مع هذا الاستعمال اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري
الى البائع وقال انه قام على يمين فلان فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة
والشرط الاعطاء من الجانبين نوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير
ثم تقايلا العقد وقد بعضت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا الورد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الآجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون
ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم
الكاسدة رجل اشترى صابونا وطبا ثم تفاسخا البيع فيه وتدحرج ونقص ورنه لا يجب على المشتري شيء وفي
الفتاوى الصغرى رجل اشترى مقاواة حيد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر
ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن اخر يعني الدراهم
مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا اصلح بعد سترا فالصلح باطل والثرا
بعد الثرا فالستر الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك احرز الستر الاخر واطلا
الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد بالصلح
الذي هو استيفاء اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز فينفسخ الاول
كالبيع رجل اشترى ثوبا بثمن معلوم ودفعا ونقد عنه درهمين ثم حد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط
ملتحق باصل العقد اما لو حلف به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا اشترى هذا العبد باثني عشر بحنث بهذا
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لفلان هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو
باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يبيع والثالثة لو قال بعه ولم يزد عليه
والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذه الوجهين امينا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى
في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا واباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه
قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او وهب قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع
ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفه وعند ابي
يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى محمود حامد النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع
شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب والله اعلم الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا
وفيه حبس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوى
رجل اشتري من احد ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر دورها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا
عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا المبيع
بينهما عامر وقد عرفوا جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك ضيعتي من هذه الدار بكذا الا علم المشتري بضيعته
ولم يعلم البائع جاز بعد ان ميز البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
البائع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاصح وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا
حنطة فاتاه بشيء فيها ميتي بستة فقال لها ولم يعرفها البائع وهي فتاوى الكرماني من ذلك جاز وفي فوائد الامام
الاسلام لو بين اشجرتين باع احدهما منه ينصرف الى ضيعته اما لو عينها وقال بعت منك هذه النخلة جاز

وفيه رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان
معلوما لها جاز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء جاز اما لو عينا وباعته لا يجوز وفي
المحيط في فتاوى ابي نصر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار وباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال
ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز لان شركته تضر وبذلك عند العامة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة
اثواب هروي مما يتسم باع احدهما نصف نوب بعينه قال ابو حنيفه هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة
احتج اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو قسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد
والمقبرة صح البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي
ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وقال ركن الاسلام على السغدي
رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما او لا عند ابي حنيفه
وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في الثمن وكذا اذا باع دنانير من خل فاذا احدهما زيوف او جمع
بين الذبيحتين فالعقد هما سنه او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما واذا جمع بين حر وعبد وقال
بعت احدهما فقبل رجل صح في الثمن تصحيحا لتصرفه على خلاف المسئلة الاولى فانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد
في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا اذا قوله اعتق احدهما او طلق تخلاف قوله احدكما حر او احد
اخياري وهذا النسا واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز الغير جاز في عبده
واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاسمى احدهما او جارية فاذا احدهما ام ولد او مدبره او مكاتبه لا
يفسد البيع في الثمن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له
قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة
لا عند البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان لبين محدود ولا يعرف فيه فساد البيع ولو اشترى
دارا طريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن
ان كان الطريق مجهولا بان لم يذكر للطريق الحدود وان كان يمكنه الرجوع بالثمن او بقيمة الدار بحصتها من الثمن ولم
يكن له الخيار باع الصوفي وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع الصوفي هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف
المشايخ فيه واستدلنا للحامل على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود اه اذا كانت تبوح ولو باع اضحاني
مواشيه الغير ان كان البذر من المواشي لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع
بعد الغاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل الغاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر
يجوز وفي مواشيه النوازل ان باعهما بضيعه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم يبين
لشيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم يبين فللمزارع حصة البذر فيما ينبت في الارض وفي
الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع ضرب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر
واجاز المزارع البيع جاز وضرب للزارع فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض
لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع اذا كان بعد ما وقع البذر وقبل ان ينبت
ان بطل البيع جنس اخر في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض
فلم يقطعها حتى جاء ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع وان كان ضرر

يد في اليد التي فيه يعني فيه شجر قايم قال الصدر الشهيد انه يدخل اليد فيه شجر مقطوع مطلقا
له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه كسر اغصان شجر وقال المشتري لم افعله لكن لم يكن منه بد ينظر ان
كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب
فاستقالي وجاء من اهل البصرة لينظر الى الاشجار يعينها انها كم فاستقالي ان هذه الاشجار حصة وعددها
وقدر من الحطب فاشتراها هي معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك لانه كالزيادة في الثمن
ولو اشتري شجرة قطعها ونجد بها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ولو اشترى
شجرة فعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة ينبت صار مبيعه
شجر جوز اصولها واحد ولها فروع فان باع صاحبها احد الفرعين جاز أن يبين موضع القطع ولا يصير في القطع
اوان القوة ان اشتري على ان يأخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد
البيع لان ما يحدث بعد البيع بمعنى الساعة لانه يمكن الاحتراز عنها فجعل عدما وان اشتري على ان يأخذ شيئا فشيئا
لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو استثناها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يستأجر الشجرة باصلها
فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان استثناها مع الاغصان
وبين موضع الاغصان لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة تأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول اوقبا او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في جميع هذه الخلاف كذلك وانما جاز لكان العامل انه
خلس اخر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعت منك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان ثمة
بطيخ وكذا المقبلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان
كان ذلك عينا للارض او النخل جعلوه على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض بوصاية شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج للمدجة هذا اللفظ ان صار
واوز انتوفوخم جوز والبيع على سجره البطيخ دون ما يخرج من المدجة ثم ما يخرج من المدجة يخرج على ملكه
ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرجة فالحيلة ان يستأجر الحشيش واشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن اياما معلومة وجعل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان
كان صاحب الارض هو الذي ابتدأ بان سقاها فاجعل الحشيش نابت بكلفته جاز البيع كذا ذكر في النوازل
ولو باع الزرع ان لم يصر تبنا لا يجوز وان باع وهو قليل على ان يتبقيه المشتري او يرسل دابته فاكل جاز وان باعه
على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشتري رطبة يقال بالفارسية سبز واراد على هذا
هو المحاق ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا
فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا او الوراية كبيع نصف الزرع من شريكه قبل
الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يضمن حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجزع في السقف ولم ينسخ البيع حتى اخذه من الباب جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا
فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة الشيع
الا سلام رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
في ملك نفسه اما اذا كان مستعيرا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء دون الارض

ولو كان

وفي الجامع الصغير واو

ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع
العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من الزارع
ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن الزارع
ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لاحدهما فباع احدهما نصيبه
من البناء من غير شريكه لم يجز شيوع القمار على رؤس الاشجار ونصف الاخر لعدد الادوار لا يجوز واما
قبل الادوار ان لم تبد ولم تورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اصلا فقد المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح المقدوري وشرح الطحاوي والاصح بيع الثمار بعد
الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يبرز مستفادها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز
عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك وشرط بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو سكتا هي عنها
فاشتري بشرط الترك قبل البيع فاسد عندها وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهيا
عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهيا
عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرج الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان
اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية لا يفسد البيع وان كان بعد التخلية فما شاء كان نصفه
فالعقد على قدر المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي مقارب وشرط الترك جاز
عند محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ الباذ
جايز ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ الامام
السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او البطيخ وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد
لا يخرج جملة الا بشوك الا ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي
يميل الى قول الكرخي ولو استأجر الاشجار ليترك فيها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استأجر وترك الثمار عليها
لا يجب الاجر وطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستأجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرعة
طيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض بمتعارف ولو بين المدة صح بخلاف استيجار الشجر لانه
غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فبقي موجود الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي
ان يقول للمشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك اجر من الضجر والى ان
جزء الاجزاء واما بيع نصف الثمار شاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز فالو هذا
يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى وكن الاسلام على السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو نمز
نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد ادرك لا يجوز بعد ذلك الا ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا
يتغلب جايزا اما اذا ذكر بعبارة العنب لا يتغلب جايزا ولو اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم
معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة
كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا
كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بكذا وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه

ابو الليث حمل الجواب فيما اذا كان العقب من جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة فحلال قال الفقيه والفتوى على قوله تيسيرا للمسلمين سئل الفاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والمنبطة صفقة واحدة يعني برداع وبرومين حبا وذكر في احدهما على انه كذا اوقر اعتى صفد البيع فيه نقيد في الاجزاء في بيع الصفقة واحدة حبس اخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع مناوين الحنطة بمن ونصف من جوز كبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا تبنا ثلاثين وزنا كذا بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز ولو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا تبنا ثلاثين وزنا لا يجوز فان علم انهما تبنا ثلاثين كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالارز وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الموزوني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بخلافهم حتى تاسيس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى وجل اشترى من احر حنطة والحنطة بعينه وغيبة مشاهدتها لكن في ملكه قد وما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري قدر ذلك لا حيا له وان لم يعلم فله الخيار وقد ذكر هذا يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به هو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة اولم يكن قدر ما باع لكن اشتري بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا او مسئلة لو اشترى جرابا هروي على ان فيه عشرين ومنا من كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا لك جمع بين المعدوم والموجود ظاهر لانه لم يجمع حقيقة بل هو غلط منها هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبد الله ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون مقدارا كالحنطة ونحوها مكيلا البيع به دون الاستاذة والاضافة اليها ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ الثمن حطابا الفارسية كندم بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى وحيل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس جاز في الفتاوى كبيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكيوسين واستووا صنعة تاجناس وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما الخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق

كيلي

كيلي وهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وعنه روايتان واما بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز اصلا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وابدا لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار وعند ابي يوسف بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا متقدرين فان كان احدهما متقدرا والآخر لا ينظر ان كان المتقدر هو الخبز والحنطة والدقيق لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يجوز اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جائز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني في الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انشف اما اذا ابلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون بعد ابيد ولو باع كوحنطة وكر شعير بكري حنطة ويكري شعير جاز وعند اصحابنا الثلاثة خلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكوار يصرف الحبس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا الكيل بالكيل او بالوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز ولا عبرة بما بعد من المجلس لا يجوز عند العلانة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى وحيل اشتري قطنا موزون معلوم بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الدرهم وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الدرهم ولا يعطي للدرهم ثمنا قال بنا الامر هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان لا سهم للقطن والدرهم يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وما يتصل بهذا وفي النوازل وحيل دفع الي حنابز دراهم وقال استوجب منك مائة من من الخبز وحيل ياخذ منه كل يوم حسنة اما البيع فاسد وما اكلوه فله اعطاه دراهم وحيل ياخذ منه كل يوم حسنة امنا من الخبز ولم يقل في الابتداء استوجب منك جاز وهو حلال وان كانت نية وقت البيع الشراء لا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا بعينه ولم يتلفظ به جاز ولا تحال النية كالشرط في البيع هكذا قال الفقيه وجه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز معتادا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يبيع خاتم او سكين مثلا من الخباز بمائة وما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويحمل الخبز عنانا ويقبض الخبز بصفته معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة الذي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الائمة محمود الاوزجندي وكذا اشتري الخبز من الخباز قدر ما يابه من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يبينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يجوز لانه مقاولة وما يتصل بهذا من حيل المنتقى

وفي فتاوى قاضي خان وحيل اشتري الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشتري ما لا يملكه البائع فان حمله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والنحاس والرصاص والصفر والسبد اجناس والطروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا اللبن من الكتان مع القطن وكذا

بعد طريق بيع الحنطة والدراهم بالحنطة

على على خرقة فباعها منه

بالدقيق

وفي الاصل

الوبدعي مع الوداوي جنسان مختلفان وفي التجريد تمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا البرة كل نوع من السكرة جنس واحد كالعنب والكمثري حتى لم يجز بيع نوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثري وكجز بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخلع العصير جنسان وفي الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وخافها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا عند ابي حنيفة لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل والعجوة اربع بالدبس بالدبس ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك والعدد بالبيض وان كان جنس فيه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في اللبن بالبن ولا باس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بالطير مثلا لا بد لبن يوزن في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فاطبا تخاف البائع ان يفسد فباع من اخر يجوز للمشتري ان يشتري اذا علم بالفضة عندها لان باع بالزيادة فسدت بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان حسن رواه بن رياد قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره نظر هناك اشترى كذا قوبة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القوبة معينة وفي المحيط بيع الماء في الجباض والابار لا يجوز الا اذا اجله في وعائه بعقل باع مجهولة وهي الجهالة تكلموا فيه والحاصل انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد مضي اليوم الثاني انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا اداها حين سلما اليه وان ادها بعد ما سلما اليه لم يكن له الخيار ولان في الفصل الاول انفسخ البيع وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يتخلل الدوبة الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجلود وذا بيع فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء جاز للعادة والجلد من جلود الميتة قال الفقيه ابو الليث سمعت شيخي الامام الاستاذ بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به عند الاكل يجوز وان لم ينتفع به عند الاكل قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكرات في فوائد شمس الائمة الحلواني قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وهو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع العود جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت مما يؤكل وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اصطاد في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز وجعل قال لا حتى يعتبر جميع ما في هذه الدرجة من الدقيق او البزر او السمك فهذا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الحيوان وكل وجه على وجهين اما ان علم للمشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي الدار والصندوق لا يجوز وفي البواقي جائز وجعل دخل الاجر الى اداره واخذ واعوانا من داره وذهب به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل لعبده مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا عبده لا عبث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جائز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل للمسائل في الفتاوى الفصل الرابع في البيع الفاسد وحكمه اعلم ان البيع نوعان جائز وعليه جائز فالجائز ثلاثة انواع

بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانواع وغير الجائز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والميتة والخنزير والحر وبيع المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بموته والمستسعى في الدين والدين في السمسم والدقيق في الحنطة والكوارع قبل الشق وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف خمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور وتصرفاته توقف على اجازة مولاه وابيه اووصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد توقف على اجازة القاضي وبيع الموهون والمستاجر والمزارع ولو تناسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا الوصي الراهن المال واجراه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تناسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع الموتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيا برمته والبائع يعلم والمشتري لا يعلم يوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيا لا يتفاوت كاللحم والجوز قبل يجوز وفيه ايضا لو اشترى عدل رطبي بتمامه او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال للمشتري بكم حوتي خرج ندم منهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف ان اجازه الغاصب ثم البيع وان جحد والمغصوب منه بينه فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازه ولو اصدق او اصيبت او وهبت ولم تسلم لكن اجازه ولو قال لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز بيع اجازه وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع بالف لا يجوز ولو باع باقل جاز لا يجوز وانما يتوقف الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازه وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون لعب الهدية وتسليم الشفيع من الملواة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيا اخر وانما يصير المبيع الموقوف اجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة حالة ما ذكرنا والرابع قيام العوض وفي النكاح لا يشترط قيام الزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب القسمة الحيوان بطريق الاستحسان قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز ورثته لا يجوز قضاء مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها ان يكون المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسدها له كل الصبرة باع صبرة معينة ولم يعرف قدرها او باع ثوبا بعينها ولم يعرف عددها ومنها في فتاوى القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا مال متقوم كان فاسدا ولو باع الحر والخنزير كان باطلا ومنها من سلم او لم يسلم وجعل احد عوضيها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فهلك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يديه بكل هو الحكم في البيع الفاسد ومنها ما ذكر في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط قال وبذلك نفتي الا ان شاء الله تعالى وفي الاصل في احراب العيون شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص يجب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان باع هو بالنسيئة

مطلق

بيع

سنة ثم اشتراه فسية سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انفسخ البيع الاول بالاقالة او بهبة فاشتراه من ذلك الرجل بالف جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو وصف السعر فاشترى من حيث السعر فاشترى ثم باع لم يجزه ولا عبرة من حيث السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو استوعب عبده وعليه دين اولا او مكاتبه بالف لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع ماله بالف شهادة له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو استرى هذا المبيع من احد ممن حصته بالف من الثمن لم يجز الا ان يزيد على الثمن شيئا باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل المشتري له بالقبض جاز وعند ابي حنيفة وزفر لا الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يولي فيه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل موضع قال لا يجوز بيعه قبل القبض فهو كذلك قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان عينا والصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا البيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح من دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل واموه بقبضه جاز وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير باعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو اموه بقبضه وقال محمد يجوز الوصي والولي والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو وهبه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقضى جاز وقيل هذا على قول من لا يشترط صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك ما لا يباع الارض ويطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب الفنون لو اعتق المشتري قبل القبض جاز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذ تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فغلب عبد من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي واموه بالقبض فقبض صح وفي الاصل الاجراء اذا اجروا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او صدقه عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما المبيع عند ابي يوسف سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان ردها بطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا وهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر لا او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة قبل ما وجبت جاز وفيما ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون للورثة والموصى به عينا او دينا وكذا الموهوب للمنقول بالوضع او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة قبل القبض

صح

صح في حق المتعاقدين حتى لو تقابلا المبيع بعد ما سابقا فلم يقبض البائع حكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وكذا اذا فسخ المشترى العقد بخيار والشرط فلم يرده على البائع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع افسخ البيع بين البائع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة ضاعه البائع قبل ان يقبضه من المشتري يضمن المشتري او من اجنبي وفي كل موضع افسخ البيع فيها بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عند محمد خلافا لابي في حق المال لو باعه من المشتري يبيع ولو باعه من اجنبي لا يبيع

جنس آخر في بيع الشيء في الشيء ومعه رجل باع صوفا في رأسه فالبائع ان كان في فقه صوفه لا يجوز وان لم يكن في فقه صوف جاز وان اختلفا في الفقه على البائع ان يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فان اراه ورضي به اجبر على تسليم الباقي وكذا بيع الجوز في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فقه صوف فاسد كبيع الجزع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنقى واصله الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكوسى او الباذنجان في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشترى بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه من الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لولؤ ان باعها مع اللولؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللولؤة فهي للبائع ولو باع اللولؤة في بطن دجاجة مبيعة جاز ولو اشترى اللولؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يبع اللولؤ جاز وله اللولؤة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجد من بيضا فاخبر البائع ورد اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن عضب شيأ ثم حمله الى المغضوب منه وابى المالك ان يقبله منه كما حمله الغاصب الى منزله ضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه بيرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفرعا عليه لم يبرا الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان البائع والمشترى يعرفان الوقت الذي بيض الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى دقيق حنطة فاذا بعضه فاسد لا قيمة له ولا تعشره له ولا تضره له جمع بين ما لا يكون محلا للبيع وبين ما يكون محلا الا ان الواحدة في المائة عفو كره الامام السرخسي وجماعة في الاصل **جنس آخر** في احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيأ بثمن موجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم احله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا والابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد واذا اسقط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو حملوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا

قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع للمشتري اخذ به من سايرالغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بما باعه من غرماء المشتري فان فضل شيء صرف الى الغرماء وهذا دليل على ان عوت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولو اراد ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وقطع حق استرداد البايع وكذا الرهن اوباع المشتري من اخر فلو انفك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد لسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والردبالعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى لعيب له حق الاسترداد فان كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع نصبه او عاريته او وديعة يكون رد البيع في الاصل وفي نوع الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة وانه لا يصح تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وبدا ولاية الاخير له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جاز العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حره لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق اصلا اذ كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان لوصف دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وغيبته وان كان الفساد لمعنى لم يدخل في صلب العقد ان كان الفساد شرطا قبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منعه احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر بملكه وفي المجرد جعل هذا اصلا لكل واحد منهما فكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد طريق الاستشهاد به لشرط فضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيتبين بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينقص فان ازداد لا يخلوا اما ان كان متصلا او منفصلا وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلا متولدا من الاصل كالكبر والسمن والغال او غير متولد كالصبغ في الثوب والبناء في الساحة والمنفصل المتولد من الاصل كالولد والصوف والاذن والثمر والصوف وغير المتولد من الاصل كالكسب والعقد والهبة والصدقة فان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كالذي في العقب وان كانت منفصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع متى وعليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع عن الطحين والدقيق وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردها جميعا وان كانت الولادة نقصتها بجبر النقصان بالحادث ان كان وفاء عنها ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها المشتري

هذه الزوايد بضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة كالصبغ فللبايع ان يسترد المبيع وهذه الزوايد ما لم تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا ضمان وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة مصروفة ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الاولى ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري فان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برأ لانه حمل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري من الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والابراء بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك وان كان يطيب في البيع الفاسد عند انعدام القبض به عندنا الا انه مستحق الفسخ اعدام للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وللبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد فللبايع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كما مر الى ان فسخ الاجارة لعذر مختلف فيه فعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليه وما يتصل بهذا ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفا بيع فاسد لو باعا بيعا ثم قال احدهما لصاحبه جئني بمثل ثمنك آخذه فقال الآخر فعلت لا ينعقد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كذا بيع كذا بكذا ثمن كذا سد فسد كيف ما كان يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية احد كتاب الاجارة قال في بيع النجيبة ان شرط النجيبة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع شرطا خاليا عن الشروط عند ابي حنيفة البيع جايز اذا انصادفا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال لهذا ابدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقد خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز اذا انصادفا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع ولو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد الثمن راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده والله اعلم

الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب او يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد

حكم بيع الوفا

حكم قول البايع في مدعي الوفا

ما يتصل بهذا

معرفة ما يكون من القبض ومن الترك ومن البايع ومن المشتري

ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط بخلاف ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يطيب للمشتري كنماء المبيع والكفيل معلوم حاضر فقبل او غاب لحضر قبل ان يتعذر فاوكفل حال والبيع استحسانا وكذا الوشرطا الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع من تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او اصح البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان النوع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى بغلا وشرطا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد اذا اشترى بغلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشترى او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يبيعها لا يجوز العقد ولو شرطا في البهائم ان لا يبيع او لا يهب يفسد العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطيها فاذا اظهر انه وطيها لا يرد ولو باع جارية على انها ماولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطيها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطيها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي المجرد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر وخوان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر العتابي انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما فشرط ان يأكله او ثوبا فشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى عبدا على ان يعتقه فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى ثمرا ليجزه البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا اشترط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا اشترط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا الحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في المجرد في كتاب الصرف في باب المواعدة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة ونقدا بنقد وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فاسدا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحط في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجزع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا على ذراع بكذا وكذا على ان يعطيه عدد ذراعا فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقة او باع بما باع به فلان اما لو ابطلا

(هو باطل وكذا لو قال على ان يهب له عشرين درهما في نسخ)

اما جيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاق بالخطر جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والقلان والدكان وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفضولي وذكر شمس الائمة في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كان بيع حتى لو قال لمديونه مما لي بمرده فقال برئت منه ورده اليه ام فقال له علي (كورده سزاورسم ان تو روي داده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاني وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه سلان وسانيدم فقال اكوورسانيده سزاورسدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي اول البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل للنظر وينبغي ان يكون معلوما حالا او مآلا مما يجري فيه التمليك والفاسد من الشرط بمنزلة البيع والشراء والاجارة والهبة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود مع بقاء ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا يفسد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد مما يدخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان وجعلها قال العقود التي تعلق تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والهبة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما في القسم الاول لا يجوز في كل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للكاتب ان يفعل مكاتب استوطن عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير ليد كتاب الوصايا في باب ما يحمل النفي اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد يدخل في الكتابة فهي كتابة فاسدة قال ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافة الى وقت مستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعول الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النسخة الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق بلا مال وفي اعتاق محجور الاصل وعبد قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا بقوله كان على ما قال وبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل عن دم العمد والجراحة التي في النفس حالة او موجلة يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها وحل وشرط فيها حالة او كفالة لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز وفي كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط مخالفا فبطل الشرط وفي شركة

(باطل ح)

(وان كان الشرط ح)

الحاصل للامام السرخسي الشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة وتبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة
اذا كان في الشرط تبطل الشرط والمضاربة الصحيحة وتعليق الكالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكالة والشرط
نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل
فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح الطحاوي
وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشروط لاتبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكالة وفي
فتاوى العتبي فضا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا تبطل الشرط دون الكالة وقال في شرح السايي الكالة
كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكالة وفي نسخة شمس الايمة السرخسي الكالة لاتبطل بالشروط الفاسدة كما
وتبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضا والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير
هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق الحكم من اثنين لاثنان بالحضر او مضاف الى وقت في المستقبل صحيح عند
محمد وعند ابي يوسف لايصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لايصح ولايلزمه
وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اسرتي لفلان فقد سلمت الشفعة وان اشتراها
لغيره وهو يطلب شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير المرتهن اذا قال للراهن ان لم اوافك بمالك غدا
فعلي ان ابيعه حتى يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لايبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الخانية
لايبطل بالشرط الفاسد وابطال الاصل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل عبدي ولم يؤد فالمال حال
صح والمال يصير حالا في صلح شمس الايمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال
ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنة البالغة بغير رضاها
ثم طلبها الخير فقالت اجزت ان رضيت اي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء
العقد ولو باع محدود امزورا وقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان اصليت المزارعة
باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعواه الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا
منه فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثنا تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان
علي الف درهم ان مطرت السما او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي المزارعة
الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الرؤية
بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ان لم
خياري اذا جاء غد او غدا في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات
في ابواب السير عقد الذمة لاتبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان
ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة لايصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على
على ما ذكرنا اما اذا قال لم يعتد كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط ملايما او لا في صورة وهي ما اذا
قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلاثة ايام يعني الخيار وجملة
ان الذي يبطل بالشروط الفاسدة ولايصح تعليقها بالشرط تلك عشر البيع والقسمة والاجارة والاقالة
والوجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لايبطل بالشروط الفاسدة
فسمة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة

والصدقة

والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين
عند محمد خلافا لابي يوسف والكالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والبراءة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجناية العبد والوديعة
والعارية اذا ضمنها وجعل شرطا فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليقه بالعيب بالشرط وتعليق الرد
بخيار الرؤية بالشرط وعزل القاضي والنكاح لايصح تعليقه والاضافة لكن لاتبطل بالشرط وتبطل الشروط ويكون
التعجيل المتعارف لاتبطل المهر وتبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكالة بالشرط المتعارف تصح الكالة
والشرط ويغو المتعارف تبطل الشرط وتصح الكالة هكذا ذكر الامام السغدي في مسئلة وهي ما اذا كفل
لفلان من فلان على ان لاكفيل له فلان تبطل الشرط وتصح الكالة نوع منه وفي فتاوى العتبي رحمه الله رجل
باع فرسا وقال بان شرطي مزوم لكه غاية ليست لبعي لايرجع على عند الاستحقاق اولم يقل غاية ليست لكه
باع على انه لايرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري
فيها حدثا فاستحق فالبائع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها
الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لانه لاحصة للنخل
من الثمن لان الشجر لاتدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة
باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة
لم تدخل للمعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابدا الصد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
كما لو باع شاة مذبوحة فاذا اجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يعرف حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حائطا على ان غلة عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد
به ان يفعل فيما مضى كذلك لايفسد العقد وان اراد به انه يفعل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع
فاسد وان اطلق ولم يرد به شيا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل وجعل قال لاخر بعت منك الدار
الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعت منك الدار الخارجة الا طريقا
الى داري هذه الداخلة جاز وطريق معروف باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لاطريق لهذا
الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا ظهر ان لاطريق له يرد في المنتقى وفي
مختلف الروايات لو قال للاخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شرط الباب
بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز في الوجهين وفي النوازل اشتري دارا على انه ان رضي جيرانها
اخذها قال العتبي رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يسم
الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لابنا فيها فاذا فيها بنا البيع فاسد لانه
يحتاج الى نقض البنا ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع
على ان فيها بنا فاذا الابنا فيها او اشترى سجوها وليس فيها سجو جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها
فاذا لاعلو لها وكذا الواشتري باحدهما نوع منه وفي مختلف الروايات اشترى ثوبا على انه هروي
فاذا هو علي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر خلاف زفر ولو اشترى
ثوبا على انه تفسا بوني فاذا هو خاري او عمامة على انها سا وستانيه فاذا هي سموقندية او اشترى على انه
حويي فاذا هو امدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جاوية على انها مولدة الكوفة فاذا هي

مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تغذى وبرجع بالنقصان وان كانت هذا لا يرجع لبنى عند ابى حنيفة وفى التتارخانية رجل قال لبكر هذا الثوب الهروي فقال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باجر نوبا من آخر على انه مروي مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز له الخيار وقال فى المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ عيب لا يجوز اشترى عبدا على انه خل فاذا هو خمر فللمشترى ان يرده وان استراه على انه خمر فاذا هو خل رد وعن ابى حنيفة انه لا خيار له وان كان ابو حنيفة يقول الخصاة فى العبد عيب فاذا شرط فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف الخصى افضل من الفحل لوعنه الناس فى ثمنه حبس آخر وفى الفتاوى رجل باع شاة فى الارض نابتا مثل الصل وغيره وقلع شيأ فى موضع وقد ابيعك على ان فى كل مكان مثل هذا فى كثرة البيع فاسد رجل باع بنود الطيلسان على انها مرودية وللمشترى لا يعلم ذلك فلما خرجت السوده فاذا هى غير مرودية وبين المرودى وغير المرودى تفاوت فاحش فكان للبائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشترى رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشترى رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او فلنسوة على ان جنسها فلان فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا الجمة خز وسداه قطن جاز ان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعها البائع قميصا لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقانى وبه حزق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز وان العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفا وبه حزق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشترى خبير فله الخيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف فلان فاذا هو من تاليف الشافعى فهما الله جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزله المشترى لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان فى العربية بزة بين الحمل والايفا وفى الفارسية لا يفوق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا ولو حمله فراه المشترى ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل فى الفتاوى نوع منه وفى الاصل لو باع شيأ من الحيوان واستثنى ما فى بطنها فالبيع فاسد كما لو استثنى بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع غنما او عدل بزر واستثنى واحدا من غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد فى ظاهر الروايه وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقره على انها لبون او حلوب قال الكرخى لا يجوز وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى وقال الطحاوى يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انها حامل او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتى الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضى الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل فى منحة الامام البرغنى وفى الفتاوى لو اشترى شاة على انها غلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبه وبالفارسية دامكى را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل باع جارية وثمرا من الحبل يعنى باع على انها حامل يجوز سواء كان بالحبل امرا او قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للمضرورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظهر للمشترى ان ليس بها للمضرورة تحقيقا لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط للمشترى

وقال تابع

هذا فالبيع جائز فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابى حنيفة وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبرى من العيب جاز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح الطير وشرط ان يحمى من المواضع الصيده او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى كلبا على انه صيود عن محمد روايتان النقل فى شرح القدورى وفى التتارخانية لو اشترى عبدا على ان يطيعه جاز ولو اشترى على ان يطيعه جميعا لا يجوز وفى المنتقى اشترى ثوبا على انه هلاج فاذا هو غير ذلك يرد وفى الفتاوى اشترى بعيرا على انه حواشى فاذا هو غير حواشى يرد ولو اشترى جارية على انها حائض فاذا هى لا تحيض بالايام يرد ولو اشترى جارية على انها كاتبة او خبازة جاز ولو اشترى على انها خبازة وقبض ومضت مدة ثم ان البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابى حنيفة لكن ان كانت قامت ودعا قال وهذا جواب الجامع وفى الزيادات لو مات او تعيب حتى تعذر الرد تقوم وهى خبازة او كاتبة وتقوم وهى غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفى المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا ولكن نسى عندك وقد كان يسئ فى مثل تلك المدة فالقول قول المشترى وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت وقال العبد انا كذلك الا انى لا افعل القول قول المشترى ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده تسعة اذرع فاراد ان يرد فله ذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جاريته على انها بكر فاذا هى غير بكر عوفذ ذلك باحد او البائع كان للمشترى الخيار فان تعذر الرد رجع المشترى على البائع بحصة البكارة وهى بكر وغير بكر ولو شرط النباية فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف لعيب فى نفس الثمن فلو قال المشترى لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهى بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهى بكر ولم يذكر انه يرى بها الدم وذكر فى كتاب الاستحسان انه يرى بها الدم وصفة المسئلة فيما ان البائع يدعى انها بكر فى الحال غير بها الدم او ان قال هى بكر يلزم المشترى من غير يمين البائع وان قال ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هى بكر وللمشترى بتول هى ثيب يرى بها الدم والامتحان بيمين الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان العاصى ليس يحيض يتدمن الدم من شئ بها لزمت البائع للمشترى من غير يمين البائع حتى يحيض من الدم من شئ بها الكل فى الجامع الكبير وفى الاصل لو اشترى شيأ على ان يرهن به رهنا او كفيلا ان كان مجهولا افسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبله حتى علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبل يجوز استحسانا وان سلم الرهن حتى مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع بالخيار فى فسخ العقد وكذا لو اقاله ولو اشترى بسمسما على ان فيه كذا كذا ادهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا ادقيقا فالبيع فاسد حبس آخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيأ على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا والى سنة بكذا والى سنتين بكذا جاز البيع وفى الفتاوى لو اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشترى الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على ان نقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفى النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهبه للآخر لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفى الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على العقد وهم وعلى ان تعوضنى عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا

او فهذا صح

و

واتفقا على انها لا تحيض صح

كذا

صح بيع الكلب الذى يصيد ويحرس الكلب الذى يحرث

شرطا في البيع بحكم الولاء ولو باع شيأ على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا لانه لو سمى الوقت الذي تسلم فيه المبيع جاز البيع وحيلة باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيأ له حمل ومونة صح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي وحيلة باع من آخر شيأ بعد ما علم ان يؤدي الثمن الى البائع بموقد لا يجوز وفي المجتبى لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فعليه ان يطالبه له ان يطالبه اين شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف على ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما لا حمل ومونة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد قال لكني استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد العقد وما لا حمل ولا مونة له لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة فذاك المشتري او دي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيأ باعلى من الذين وهما يطالبان ان لا دين عليه لا يجوز لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس آخر في الخراج وفي الفتاوى وحيلة اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه شيأ من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيأ يزاد على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هكذا في باب الوان وفي باب الواو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجعل المشتري خراج ارض اخرى معني وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز وللمشتري بالخيار ان شاء اخرجها كلها وان شاء تركها ولو اشتري الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج استوى ما مع الخراج بان كان للبائع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج فالبيع جائز ولو اشترى على انها عشرية من الفوائت الديوانية وهي ليست بعشرية قال الامام الاسبيجابي الدين البيع جائز كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان فاقونه مكوفا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان له هما يكان بار كسير البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة وحيلة اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البائع على انه لي على البائع وهو اشتري بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانتفاع على ان لا مونة على البائع وهذا موجب العقد نوع منه وفي الفتاوى وحيلة باع ارضا خراجيه ان كانت قاصية وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان فيه زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ والعقد الحب مهيئ للادراك فان

ولو باعها

ولو باعها من وحيلة ضاعها المشتري من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكره في ذكاة الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي الموادعة يعتبر ثلاثة اشهر من وقت تحصل الغلة ولا يعتبر في الشاهد هذا اذا كان للمشتري بحال يمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجير قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الاصل فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادع عني من الاجرة فادى جاز من الاجرة العشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وفي باب البالوعة اراد السلطان ان يستوفي لنفسه يامر عونه بان يبيعها ثم يشتريها لنفسه جنس آخر في البيع لشرط الكل والوزن وفي الاصل يصح بيع عبد لزيلي او جراب هروي على ان في كل خمسين ثوبا كذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم عن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا لقول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا اعلم المشتري حيث يفسد العقد في قول الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وضده وكذا في عددي متفاوت كالواشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها اربعين او اقل سوا سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتفاوتة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر والكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه هذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر ونحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر ونحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار وان شاء ادى الثمن حتى يلزم ذلك العقد واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم به بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع يقال للمشتري من ذلك ثوبا يستعمل البقية لانه ملكها وحيلة اشترى بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها ولو اشترى بيدرا من الحنطة جزافا فوجد فيها كذا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك وفرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى جرابا من الحنطة فاذا هي نصف لب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لانه الحب مما يكال به صار المبيع معدودا فيه فيأخذ بحصته من الثمن والبيدر لا يكال فلم يكن معدودا لانه وجد اقل مما اطعمه فيخير هكذا روى عن ابراهيم عن محمد رحمهما الله ولو اشترى ثوب كرباس على ان ستراه الف فاذا هو الف ومائتا ثوب كله لم يلزمه الا الف وحيلة اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر فوزنوا فوجدوها ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شاء اخذ قبل ان يعلم بذلك العقد وفعلوا الرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال ويرجع بحصة ما بينهما فان وجد

في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما لا كل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا اشتري طستا على انه عشرة امنا نقصه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع ان يقبله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت على عشرة امناعشرين وعلى خمسة امناعشره والعيب نفسه على قيمة خمسة امنا وقيمة فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم السادس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة من العيب الثالث فيما يمنع الرد وما لا يمنع الرابع الرد بالعيب وتوابعه اما الاول فقال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب وجل اشترى عبدا فوجد ساوقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الرد من افعاله اما اذا كان له نوع زعونة وتكسر في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او وجده الزنا لا يرد وقيل هذا اذا زنى مرة او مرتين اما اذا كثر يرد وفي المجرد لو جده العبد ان قال ان كان مدعيا على ذلك والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وذلك الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها والتوأول ولذلك الزنا عيب والتولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبح ان ولم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون بحذاء الابط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وقاوسيته تروي الخط وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا بحيث يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجاريتين ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والا فلا وان عيب ماخوذ من الدين وهو ظلمة ما على الاسنان دائما والادرة في الغلام والتفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسوداء للخراصة ان كان اوغر عيب وفي الصنا اختلفت الروايات والشر عيب وهو ان يميل بحياده الا اذا اعلمها والطرف الاسود اذا اشتمل العينين والغنق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان تقف ولا تنقاد والبوح وهو ان لا تنقاد عند الاجام وخلع الراس وهو ان يخلع الجام والعذ او من الراس وقيل الخلاة اذا كان يسقط الثمن وهو ان يسيل من انفه والاغتاد وهو استرخاء العصب والشر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان ينبع اجتماعه على الخلقة الكل عيب للبغل في الجواري عيب دون البائع ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الحبس الرابع مع امتناع الحيض والاستحاضة ما هو نه عيب والسعال القديم عيب والدين والردة في العبد والامة عيب الا ان يمضي الثاني او يبرأ الغرما واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما في العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الا في ما دون السفر وكذا ما دون الشهر عيب وكلوا فيما دون السفر انه هل يشترط للزوج من البلدة وفي الفضول وذكر رشيد الدين الزوج من البلدة ليس بشرط بان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه الغاية وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان

الدين

الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري مصرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الغصة من المولى او من غيرها اما سرقة الماكولات للاكل لا تسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى لعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الغصة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيع العبد سواء كان من المولى او من غيره وجعل غصب عبدا ابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع حكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك ولان عود ذلك وتعذر على الرجوع منه عيب ولو ابق ممن في يده باجاره او مساومة او وديعة منه عيب نوع منه وجعل اشتري جارية تركية لا يحسن التركية منه عيب وكذا الهندية اذا كان لا يعرف الهندية اذا عده اهل البصرة وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا يحسن التركية الا انه يعلم ان هذا عيب عند التجار وقضى ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا الكثير من المسائل وجل اشتري غلاما بركبه ودم فقال البائع انه ورم حدث اصابه ضرب فادم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في روح الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا الم يبق السبب فاما اذا بقي السبب فظاهر انه كان بسبب اخر غير الذي بقي ان كان له ان يرد كما اذا اشتري عبدا هو محموم فقال البائع حمى عب فاذا هو بغير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل وجل اشترى جاريه وهي قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تخالف مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشتري عبدا لص على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الحديد فاشتراه فاذا هو كما قال العلام ظهر انه كان اثر الحديد صادق واقعه وينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا الوداي على وجل الفرس ودما فقال البائع سمج خوده است فاشتراه فاذا هو حرام يرد وسئل من الشيخ الامام ظهير الدين الوغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واتا وجلد الباط عيب وجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع من البائع وهذا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشتري امة على انها ولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البائع في هذا الخبر هذا اذا ذهب كياض من قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان مات في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعتق والقضي عليه في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو مخنث في الولايات ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشتري جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما كاتبا فجحد اذ نه ذهب الى الصناع عيب وذهب الاذن اذ كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عد وعيبا اشتري جارية فوجدها سوداء اباصل الخلقة لا يرد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها بخلافه وكذا لو اشتري الخصا او مخصولي ان الكل مثل الخاتي وليس من جنسه رد وفي الخلاصة المعينة ان كانت زوجة لا يرد اما اذا كانت موتته او عفته رد وجع الصرمة بعد سنة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده رد وفي النسي اذا كان

الدابة تعثر كثيرا واحيانا تعثر ليس بعيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحمق عيب وهو عدم التمييز مع تمام الخلق وقيل هو خلاف العيبين وهو ان يكون احدهما فاحشا والآخر يسيرا والعرج عيب وهو ميلان في المشي عادة خلقة وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة توجد بها لا يحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل بطيئة بالقياد سيئة الخلق فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كما هو ليس بعيب اذا شرط انها عجول في فتاوى شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا من العادة ليس بعيب وفي الخلاصة عيب لانها تقلل العلف قال رحمه الله سمعت من ثقة نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزع عند المشتري ودفن كان للبائع دون المشتري الا اذا ادعى المشتري وجد الارض وعلم ان النزع من فعل البائع وفي الفتاوى الصغرى يردان كان سبب النزع واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه جمى في يده وقد اصابه عند البائع ان كانت الجناية التي في يد المشتري اصابته لوحدها الذي في يد البائع له ان يرد وان كانت لغيرها فليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من ناووق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقومان صحيحا بالف ومع العيب بالف واحد يقوم هذا العيب بالف والفاحش ما لو استنا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب بالف رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كثيرة ان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جدار نفسه ثقبا يعدونه عيبا بان كان كبيرا وبيوت الغلة ان كانت فاحشة في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او في مسيل ماء الغير ولو وجده موتضعا لاصل الدابة الا بالسكوعيب ولو وجده بابا بابه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع علاتها وجد بها عيبا فاراد الرد رد ها من ساعته فان جمع بين الغلات امسك الرد وان تركها كذلك ليزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا والبائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد للعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط وهما ان كانوا اعدوه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا نخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار نوع منه وفي الاصل رجل قال اشتريت هذا الثوب فانه لا عيب فلم يجيه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه وعلى هذا لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق وللمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى لهذه العبارة لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق ولا سارق ولا خمار ولا زان ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يزني ولا يسرق ولا يقامر ولا يغني ولا يتخنث ولا يتعاطى شيئا من الفواحش ولا يتعاطى شيئا من المعاصي ولا يترك شيئا من الطاعات ولا يترك الصلوات ولا يترك الصوم ولا يترك الحج ولا يترك الزكاة ولا يترك الجمعة ولا يترك الجماعة ولا يترك شيئا من الواجبات ولا يترك شيئا من السنن ولا يترك شيئا من المستحبات ولا يترك شيئا من الآداب ولا يترك شيئا من المكارم ولا يترك شيئا من المحاسن ولا يترك شيئا من الفضائل ولا يترك شيئا من الخيرات ولا يترك شيئا من البر ولا يترك شيئا من التقوى ولا يترك شيئا من الورع ولا يترك شيئا من الزهد ولا يترك شيئا من العبادات ولا يترك شيئا من الطاعات ولا يترك شيئا من القربات ولا يترك شيئا من الحسنات ولا يترك شيئا من الصالحات ولا يترك شيئا من الباقيات ولا يترك شيئا من الخالدات ولا يترك شيئا من الدائمات ولا يترك شيئا من الأبديات ولا يترك شيئا من السرمديات ولا يترك شيئا من الأزليات ولا يترك شيئا من الأبديات ولا يترك شيئا من السرمديات ولا يترك شيئا من الأزليات

له ان يرد

له ان يرد الخيط كله ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع ويحبس الخيط ليس له ذلك فان نزع هذا وجده ترابا كثيرا لم يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الخيط الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه مثل هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بائعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى السيف الحديد فوجد فيه ملحا كثيرا نحو الخيط ولو اشترى دهنا فوجد فيه شيء وهو الخيط حتى لا يرد الا الذي وجده ولو اشترى رمانا فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى بيضا فوجد فيها فاسدا مستهم فهو عيب فان لعذر الرد يرجع بالنقصان ولعذر الرد بالنفس على وجه يفصل وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في البيض فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمكا ذا بيا فاكله ثم اراد البائع ان الفاسدة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا وجد فيه دما ان كان الثوب بحاله لو خلا نقص فهو عيب والا فلا اشترى لحما كثيرا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرح اجنبي في حق اللحم فان كان للمشتري واذا اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى لاضاحي فجعلها مسمنة ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا اضاحي فجعلها مسمنة ثم وجد بها عيبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع اوه الخياط فعل فعلا فلم يتبع له ان يرد وبمثله لو قال له ان شئت فاقطع البيع والا رد فقطع ثم اراد ليس له ذلك لان الاول ليس برضاء الثاني وفي الفتاوى جنس آخر في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجلا باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق كلها للشافعي رحمه الله وبه خذ هذه البراءة العيب الحادث بعد القبض عند ابي يوسف فعندهما لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب حدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لهما ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري للبائع بعتني من كل عيب بعينه فاذا هي عوراء او عمياء وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو برأ من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء ولو برأ من كل عيب داء فهو على الرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا الرتق قد برأ وعن ابي حنيفة الداء الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك لو باع عبدا او جاريته وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برأ ولو قال انا بري من كل عيب في هذه الجارية برأ من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب لا يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد جنس آخر فيما يميز الرد بالعيب وفيما لا يميز وفي الاصل ان المشتري اذا اشرف في المشتري بعد العلم بالعيب صرف الملك بطل رجعته في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يقبض من عينها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا نحو الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذا اذا احبل الجارية اجرة فوطئها الاجر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها وسواء كان وجها وطئها عند البائع او لم يطأها لكن ابتدأ وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب

العقد قديم

اشترى ثوبا فقطع وخاط عاد عيب بعد الكل يرجع بالنقصان

اولها بشهوة

له ان يرد

العقر لم يكن له ان يرد ويرجع بالنقصان ولو وجدها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء حدث بها وجد الاول
وكذا الوجئ عليها غيره يمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال البائع انا اصبتها كذلك لم يصدق له ذلك
وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري ولو قال البائع انا اصبتها كذلك لم يصدق له ذلك
لما ذكرنا وانظر المهر بوطئ الزوج وفي وطئ المشتري لا يجب ولو وطيها المشتري ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع
بالنقصان وان لم تعلق لا يرجع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والعقر
لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البائع صار قابضا لها والبائع ان استردها وسيمها اذا لم يقبض الثمن فان منعها
البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها فطالما لم يقبضها له ان يردها بالعيب من غير رضا
البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شئ من الثمن
وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان لعلوق الام
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
الدار وقال الامام في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب من غير رضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل
الرضا وحده لبس الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر الكرخي
مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكبس
الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا
استحسانا ان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان
في وعائين فركب مفهوما ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا لم ينقد له بدون الركوب
فاما اذا قدر فالركوب رضا وفي الوجيز لو فصل فلو ركب لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى بدن مفهوما
ولو حمل على دابة اخرى وركبها او لم يركبها مفهوما ولو اشترى جارية وهي حامل فداواها مفهوما وفي الفتاوى
لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او
وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة ولو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لتعذر الزوائد ولا بعضه الباقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد يأتي بعد هذا ولو قبضها لا يرجع بالنقصان كما لو قبضها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه
غيره او طعاما فاكله غيره لا يرجع بالنقصان وعند ابي يوسف ومحمد يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وعند ابي يوسف ومحمد يرجع وفي نظم الزندوستي ولو وهب او تصدق به او اساجره او باع بالبيع
على ما لم يجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا واباعه المشتري من آخر فمات العبد في
يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يرجع الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كان ثوبا
فوطيها المشتري ثم باعها وهو معلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري
ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما
علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل ان العقر والوطئ كان بصنع من المشتري سقط حق الرجوع
بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا باعها بعد ما وطيها
غيره فللبائع ان يرجع على المشتري بنقصان العيب لان الوطئ الثاني حصل في ملك المشتري فلا يسقط حق البائع
في الرجوع لان للبائع ان يسلمها بعد وطئ غيره فتعذر الرد وكان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لان له ان

يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه مطلق الرجوع موضع مسئله وفي الاصل رجل اشترى خفين او
نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد
المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى وزوجين ثوارتم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد
ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشائخنا رحمهم الله ان الف احدهما التجار مع صاحبه بحيث
لا يعد الامر صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البائع مع المشتري
جدد البيع ثانيا بما قل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول وفي الخزانة من
هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني البيع او حلف عند
القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع
بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على البيع انهما تصادقا على ان البيع بتلية وكذا لو تصادقا على خيار رؤية
المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم حدث احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان
يرد على البائع بتراضيهما ضارا كما لا قالا ولو ادعى البائع على انسان شراءه وكذا به المشتري فان برهن للخصومة
بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه وان كان بقضاء رده للمشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة
على اقرار المشتري انه باعه مطلقا حتى رد بالعيب اذا اشترى عبد اباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء
ليس له ان يرد على بائعه لانه كبيع جديد وكذا الوتقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض بينة او بقول او اقرار
عند القاضي له ان يرده لانه فسخ سلمان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على
بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بقول او باقرار بعض قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله
او يحدث في تلك المدة يرده على بائعه وان كان يحدث لا يرده على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام
السرخسي وهذا اذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء والمسائل في بيوع الاصل وفي
شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما ازداد المشترى لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او
غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها بعد القبض او قبل القبض فان كان قبل القبض والزيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
او العرس او البناء فاما المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع
بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والاوش والعقر ونحوها
لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا
ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث ذلك العيب قبل القبض مورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق رد الزيادة
النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة
المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها
من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن وله يطيب له عند ابي حنيفة والاصل
عنده ان الزيادة في المبيع ان كانت للمشتري ثم البيع او الفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان
انفسخ فللبائع هذا لحدوث الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت

لكل الحديث

الزيادة منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان
ولو كانت للمنفصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة
العيب الا اذا تراضيا على الرد فله ذلك بجميع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة فنظر
ان كانت هالكة بآفة سماوية بعد كالفالم يكن وله ان يرد للمشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل رد
جميع الثمن وان شاء يقبل رد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كان الفوات
بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد
لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رد
بعيبين يرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع بخيانته يرد او يرد برضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل
الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحد من الدار يرجع بثلثه
هذا يمنع الرد بالعيب وما يتصل بهذا مسألة للمرأة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون
فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يحبس البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع
لبنها واسترخى ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يرد هما مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا الواحد بها عيبا احق لا يرد
ويرجع بالنقصان ولو اشتري بصرة ممتلئة وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قوله الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا ليس بمنزلة الشرط على انها لبون ثم وجدها
مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي يشترى الشاة على انها لبون لا يجوز لي هنا قد ذكرنا ان الشرط
على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم بغيره كم ينقص من قيمة ذا العيب
ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان دون العشر او فوق العشر والعيب ما ينقص عند التجار
ولو كان ثمن مقابضه فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما حصل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين
يخبر ان بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى اثنين فلم يقبضهما
حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض للعيب لزمه وان قبض غير المعيب له ان يرد هما وليس له ان يرد احدهما
ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمه الاخرى كيلا يودي الى تعريق الصفقة
فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد للعيب ولو كان قبل
قبضهما برد هما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا ليس له مالو
لم يقبضهما هو الخيار ودون الاخرى للمشتري عبد او احد اثنين جمعة ثم وجد به عيبا لا يرد وله يرجع بحصة النقصان
العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض بعضه على البيع
يرد الباقي ولا يرجع بنقصان العيب وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهذا
قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى حبوبا فكسر بعضه فوجد فاسدا
لم ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به ولا قيمة له
عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يسترد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الكل
معيب رجل اشترى بيعا او قبضه فلما دخل داره سقط انسان ونظر والى اعطائه فاذا هي فاسدة فاذا هي

ان له الرد

ان وقع بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان وقع بامره ورجع عليه فهو بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله
ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان هذا هو الصحيح على قولهما وكذا في مسألة الطعام اذا اكل البعض وفي رد
الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسألة الدابة اذا علم بالعيب ثم ركبها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى
حمارا واحبها لا يرد هما بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل
ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا اصاب صاحب فراش ان لا يشبع الرد رجل اشترى امة ترضع
فوجد بها عيبا فاموها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا
لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون
رضا وفي الفتاوى رجل اشتري بردونا فاضاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو
جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من صوف الجزز لا يكون رضا لانه جزوه لكن ليس بمقصود ولو حلب
من لبن الشاة فهو رضا رجل اشتري دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه واسكنه
ولم يتصرف فيه تقرر فالبيع يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد
بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى
رشيد الدين اذا اشتري جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية جزع الامر الى القاضي
واثبت عنده السر او العيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يديه وحضر البائع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن له ان الرد على البائع لم يثبت بمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري ملك وينبغي ان يكون
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع باخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى بالرد فينبغي
ان هلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب
من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير
الكبير في باب ما يحل عليه الفيء رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبها غاب
لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو اموه انها
بالركوب لا يركب قالوا كرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن
اموه بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو
اشتري دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة فقال البائع لم امسكه هذه المدة
فقال المشتري انما امسكته لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشتري بقرة على انها حالصة رجع دار
فلسوها فلم يكن يحمر دابته ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها ولا شيء عليه
وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم المكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا
لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرده ولو اشتري منشارا وعمده ثم وجد به عيبا
لا يرده وكذا لو اشتري ابريسما فاذا اراد كوده اعد هذا لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف انه
بعد البل والبلعيب بمنع الرد وكذا في الادهم لو له بالفارسية باب بهاد ولا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام
فعل اشتري بطيخة وقطع نوطبها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم مفاسدها ولم يسهلها
شيأ حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء دفع النقصان من الثمن وان شاء يقبل البطيخ
وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او اسهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبده

مطلب رد البائع الى المشتري بعض ما قبض

مطلب القضاء على الغائب

لا يشتي له على البائع وان لم يكن للبطيخة قشر مع صلابتها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى بطيخة ليخذ منها ما باذا وجد ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن **موضع منه** وفي المجرد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال وجد الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى حمل هذا قول ابي يوسف بنا على اصله انه لا يعود ملكا اذا حان بناءه وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا دل فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عند ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لكان الولد فان هلك فله ان يردها **جنس اخر** في الوصايا وتوجيهه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعتاد عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الفرج كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول الناس ومنها ما يثبت بالخبر فالاول ظاهر يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد بحر قوله ردت ولا يحتاج فيه الى قضاء البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل حمل هذا قول الوكيل ليشترط عليه حضور حضرته ورضاه فان رضي البايع بها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عند انه قديم او حديث لكن لا يجد مثله في تلك المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك ولا اخره على البيع منذ رآه فاذا حلف على ان يحلف بالله ما اسقط حقه في الرد بالعيب لكن على الوجه الذي يدعيه البائع لكون اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه وان كان العيب قد يجد مثله في تلك المدة وقد لا يجد فان اقر البائع انه كان عنده يرده عليه وان انكر فاقام هو البينة على ذلك والا ان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل يرد ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الانكار صحيح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما علم هذا المشتري قبل الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا الحلف على الحاصل وان كان العيب في الفرج ولا يوقف عليه الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن بدعا وجلان عدلان لما بينا ويعمل في ذلك فان اتفقا على انه عيب فيها من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالها القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رده عليه وان قالا يحدث حلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب مما يطلع عليه النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة وتحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يطلع عليه الرجال كالبرص والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والبرص والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول عنهما البلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ هو عيب لازم

لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان

مطلب في حد البلوغ

ابدا

ابد ابيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يرد عليه وقيل ان البول في الفراش عيب في الصبي اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فمن ليس باهل للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منها بعد البلوغ عند البائع ثم وجد عند المشتري له ان يردها ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنها بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرد بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده بالعيب والزوجة الجارية والغلام يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بول وجد به آبقا او بول في الفراش او وجد به سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان برهن البائع بالامرين جميعا او نكل الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على بائعه البايع وان انكر الامرين جميعا مع خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة، ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة رد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الخبر والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم باطلاعه العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا صح للخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكردري في الظهاري وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد يمين البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان للمشتري لو ادعى وقال انى وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب تثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام حواهر زاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرى بها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء وكيفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا خلاف بين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام سمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب امتى ما ينتهي اليه ابتداء احيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي المجرد ومختصر القدوري اعتمد على تمام ثماني عشرة سنة

وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقت المنازعة بلوغ الاناث ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انها مونعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها موتعة الحيض عند البائع لا تسمع لان الانتظاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة حلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اختلفا في امراة انها جبلي وامراة او اكثر انها لا تحيل بها صحت الصومة ولا تقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليس لها صباوة فالقاضي يختار من لها صباوة وجد رجله عبد بعيب بيضاء قاض بالرد او بالارش او بالبينة له ان يخاصم بالبيع ولو رد عليه بالرد بغير قضاء فان كان العيب حدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بالبيع وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بالبيع وفي المنتقى لو وجد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرد ها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان العلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل قضاء لزمه دون الموكل ان كان حدث مثله لا يحدث وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي سوح الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون رد اعلى الوكيل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يرد عليه الا ترى ان المحاسب اسحسانا كالمضارب فلو ادعى البائع رضى الامر لا يمين عليه لان الامر لا ينكر ما جرى بينهما عقده ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الامر تقبل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمه دون الموكل الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الامر كذا في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا فعلم ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء اتي وفي شرح الطحاوي للمشتري لو وجد عيبا كان له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن من الوكيل واذا انتقد الى الموكل اخذه منه والوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل قبض فابرا البائع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا فاسد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن قائما فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع لهذا الرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا انتقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد عينا والروح والسمط وفي الفتاوى القاضي الامام رجل باع من عبده جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمته نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بعقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من ولده وما ولدته البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له ولد سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا او قبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا الوباع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا

فوجد به عيبا وقد ابراه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشترى حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرا البائع من العيب بعد ما وجد المشتري الذي بالمبيع عيبا قبل الرد عليه ثم رد عليه فله ان يرد على بائعه المشتري اذا ادعى ان احدنا من جذع من السباط منكسر او اداد الود والمق فان كان والد او السباط ان كان الكسر ظاهرا عيبا لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله ما ادعى انكاره والحدع في وقت الشراء وجد استرى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا ابراه عنه بأقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح تمام الكلام في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا لدحل ومونه نقصه فوجد به عيبا وقد ضمونة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبد الجارية وتقابضا فوطئ مشترى الجارية ثم راى مشتري العبد العبة فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه وحلال لكل واحد منهما بعينه قبل ايقاع ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ومات في يد وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا واما اخير من البعير وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا كضمان العهدة واذا لا يجوز عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاستحقاق فوجده مسروقا او مستحقا ضمن وكذا الضمن له لو مات او الغى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عند فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما عبد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال ضمنت لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ابينا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن رجل اقر ان امته ابقت منه وكل وكيلا بيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها بإقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا او ضيعة فادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن حتى يحلف البائع ويقيم المشتري البينة على العيب ويرد وان قال شهودي بالشام لم يجز على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او تحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرويه يفسخ العقد بمجرد دعواه ويدفع ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا قال ان يردها وقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني احداهما قال القول قول المشتري والله اعلم

الفصل السابع في خيار الرويه وخيار الشرط

وفيه الخيار لسبب لا يستحق به المبيع

اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من اخر شيأ ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البائع لم اشترط الخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبد من على ان البائع بالخيار فيها وقبضها ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البائع والمشتري لان العقد بيعة الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب وطي والاستخدام مرارا لا يجعل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال للمولاة الدابة سطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان فعله او استخدمه

حاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع غلاما على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والمعرفة حصة
من الثمن والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وضى اذا اقر بشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلة بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة وعندهما يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق في المشتقى من وراس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا مضى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل للمشتري اذا وهن المشتري قبل الرؤية او اجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فات الوصف او مضت مدة الايلاق او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد للمشتري في يد المشتري زيادة متولدة متصلة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار ومنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجاز البيع والكسب والغلة للمشتري ولو فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفه ولو حمت الجارية عند المشتري ثم ماتت الحي يردها بالخيارين ويبطل الخياران خرج المشتري العبد ويخرج الارش في الجحد وفي الفتاوى وكل المشتري ليرضاه الكاتب فلم يردها حتى ربح الكاتب برضاه بان تركها ملكه على الحالة المتقدمة لصبي له ان يردها وفي الاجناس لو اشترى نبيعة واذبحها فاعتقها لم تنعقد لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا ما لو عرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان فسخه لا يجوز بغير علم من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن فسخا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح الفسخ والرد من الحضرة العلم لا يقضي الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح الفسخ رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينفسخ البيع لان العقد تم بمضي الثلاثة ايام والفسخ لم يصل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فبذلك لا يعتبر حتى يعلم والفسخ خيار الحيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه لو فسخ بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما ذكر ابو يوسف وذكر احمد حي في شرحه ان الفسخ لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل له ان يتصرف في المبيع بحيث يكون جارية وطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع فقبض ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازه ولو كان الخيار للمشتري وفسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان للسلم رحمهم الله اخذ وابقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم فسخ في الكتاب بنسخه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ثم لم يرض لم يصر به غاصبا وله ان قلب او راقه الا ترى ان لو اشترى ديباجا ثم انه لبسه وجعل يطوي لثوبه وصوره وفسخ مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان محملا لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فكان كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى

الصغرى

وعلى سبر

وعلى هذا

رويتم

الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لم يكن رضا بسقوط الخيار

واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من حبس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج للخارج تبطل الخيار وبين اذا رأى الجدار في محضر المعدوي رؤية صحن الدار ولا تلزم رؤية البيت والحجرة والمستغل وبيت الحلا ليس بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في القوي كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي والحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة تكفي رؤية باب الرواية اذ بكفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو حلفا في الرؤية قال البائع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بعض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اجمع لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والثلج والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يضم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يضم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب بحال لا يتلف او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والرصفان والثوم او باع عددا كالبطيخ اما اذا كان المبيع مما يتلف او يوزن لا يخلو اما ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذن يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره حتى لو كان له ان يرده رضي او لم يرض ورده في ناحية اخرى اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا نميا وبعد القلع صار في معرض التلف لا نميا والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وان كان المبيع باع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا تكون رؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع سقط خياره حتى لم يكن له ان يرد وضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا اصل لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى لا ترضى تبطوع انسان في القلع فان تساحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فطلب القارورة ولم يصب الدهن على راسه او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى ناقة مسك واخرج المسك شيئا ليس له ان يردها لا الخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى سفينة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها قز او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة ويرؤية الظهارة يسقط الخيار والا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها قز وفي المنتقى والبساط اذا رأى ظهارها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة الفتية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة

اذا راي عينها او لمسها او شمها او جسها ليس له خيار الرويه ولو راى حاجبها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا راي وجهها او موخرها ليس له خيار الرويه ولا اشكال في بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرويه ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه فلا خيار الرويه وفي فتاوى النسفي لو اشتري مكلب وقد ربط وجوه الكلاب الي وجوهها ونظر للشتري الي ظهورها لا يبطل خيار الرويه ولو نظر الي وجوهها ولم ينظر الى الصوم يبطل لان الصوم تبع والوجه اصل وفي الفصل وجد راى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة يجيبها فاستراها منه تنقبه ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الي جراب هروي وقلبه وراي كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخرج لكنه لم يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راي ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا منه بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى يجعل اصل الثمن لاحدهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس آخر وفي التجريد خيار الرويه غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرويه صح قبل القبض وبعده ولا حاجة الي قضاء القاضي ولا الي رضى البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرويه في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء فلا يثبت في عقد لا ينفسخ كالهبة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكالخيار من لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرويه رجل استري رزمة وقد سمى وقطعة تبلغ اراد ان يرد البعض وحده والوجه سمى وحده خيار الرويه ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة وانما يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والعيب رجل استري عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار وحتى ينفسخ البيع كله كيلا يودي الي تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له هذا اذا لم يتعيب ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فلهما الخيار ان شاء اخذ النصف العبد بحصته من الثمن وان شاء تركا واذا اختار احدهما اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر رده عليه الى حصته ولو استري عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها اخيرا وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده وجعل استري محدود او ذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكايل بذر فيها فوجدها انقص في الجريب او في البذر مما استري فلا خيار له وكذا لو اشتري محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشتري حنطة مجازفة وقد راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا اصاب عوارا قبل القبض فله الخيار ولغير الاسم الكل في الشاوي ولو استري ارضا وهي في مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو استري محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

قبل القبض

يتصل

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد اذا استري مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كان للمهدة على الصغير وفيما اذا اباع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت المهدة على الاب وفي التجريد للجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب بنوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد

الشطرين

الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب استرت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه باموه القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى ينوب الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فعمل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل لانه يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا ابتلفا لعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا يبيع ماله هذا الصغير ووكيلا يشتري له للصغير الاخر فعل لانه مقام نفسه بالاتفاق ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب صنعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ماسوى العقار من المنقولات فيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جايز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ذكر ثم لو سير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ذكر في العقار وذكر في دوابه وفي الفتاوى الصغري هذا اذا كان شيا له يتمه معلوما كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا اداعلى ذلك اقل او اكثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير فيه قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا استرى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا كان اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه ببينة الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع ولكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي التتارخانية الصغري الاب اذا استري الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير منتهبا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن محمد رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة والمال للصغير يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة والمال للصغير مال او كان المشتري دارا او ضيعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصغير او ماله لاجل نفسه وكونه في النفقات واما بيع الام وفي التتارخانية امراة اشترت لولدها الصغير صنيعة من مالها وقع الشراء لها وليس لها ان تمنع الصنيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وفاضية لاجله وفيه اشكال وجوابه باتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن هذا يمتنع لانها واهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لولدها الصغير اب

حي فاشتري الوجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع قال الدار للمشتري والاجارة باطلة لان هذا شراء الفضولي
وانه لا يتوقف على ما بايا في فصل الوكالة بالشراء لو وجل وله امراة وبنتها من صغير فقالت المراة اشتريت
منك هذه الدار لابنتها بما له وقال الاب قبلت جاز وهذا بناء على ان من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين
الاب والاجنبي فقالت الام اشتريت منكما هذه الدار للابن بما له فقال الاب قبلت جاز لان الصفقة واحدة فكان
الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع فانه
جائز وتصويره في ادب القاضي للخصاف ان جمع الوصي ما يساوي العشرة بنفسه او بثمانية او باشتري ما يساوي
تسعة بعشرة وفي نظم الزندويستي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل
لا يملك البيع من نفسه ولا من لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشتري ماله لا يجوز
وفي الفتاوى الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتري لنفسه
والمنع ظاهر الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي نفسه القاضي اذا اشتري من الوصي
مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعل له وصيا والوصي نائب عن اليتيم دون القاضي وفي الاصل بيع الوصي مال اليتيم غير مرغوب
الوصي التركة من غيره جهد على ملائه وجد اما ان كان الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا
وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا او عقارا او حيوانا او احمولا او غيرها لقضاء
الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله لان شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط
الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او بعشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء لها بهذا
ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا او الدين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتأنى
ديون الميت ويقبض ويدفع الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة احجموا عن بيع كل التركة
وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وهما اذا كان الدين يبيع اضياعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها
وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية جاز
له بيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية ففي ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يبق للورثة الدين ولم ينفذوا
الوصية من خالص ملكهم اما اذا اعلموا فلم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على
الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفا
بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وتضيره عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين
ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه
لا يملك عزله وان كانت التركة مستغرقة بالدين في العروض يبيع مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين
وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن
الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول
وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين على ما ذكر
من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع

لعلة اذن لها

بيع الوصي مال اليتيم غير مرغوب

حصة

حصة الكبار وعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان
كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين
يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لنفسه
ثمنه على نفسه جاز وعين قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا اكثر من تركة قيمته
ثم قال فاسد فيه وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف
درهم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه ثلاث

وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء نفسه فالشراء له وان نوى الآمر فله ذلك
وان اطلق فالحكم العقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اشتبه
انه لم تحضره النية عند ابي يوسف حكم النقد وعند محمد للوكيل وقال ابو حنيفة كقول ابي يوسف ذكر
مشايخنا رحمهم الله ومشايخ سمرقند رحمهم الله جملوا قول محمد مع قولهما وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا
اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الوكيل بشراء شيء
بعينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واستهلك انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه
فاشتراه له فهو للاول واما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل
اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما فتغير ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في
حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير عينها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخوانه
تاتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق
ولم يلزم الآمر ولو اشتري حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره
كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد ليشتري عبدا وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه
مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لهما لان
يهتدي على الذي سمي لان ما في ضمنه لا يوقف عليه وجعل قائلا لآخر يعني هذا عبد فلان فاشتراه منه ان علم فلان
بالاشارة جاز والا فلا كذا قالوا في الزيادات وفي وكالة الاصل قالوا لجاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال ناويا له
اذا علم وقالوا هذا على السوق بان يريد اعيادي هذا اسارهما دونا وان لم يعلم العبد به وقالوا لو خرج عبدا
من ابني هذا ان علم العبد صار ماذونا والا لا ولو اوصى الى اخر وهو لم يعلم به صار وصيا استحسانا في الزيادات
في باب بيع الوالد اذا اعيب المشتري قبل القبض بخيار الوكيل ان شاء ضمن به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا ان رد رد وان رضي ان كان يسيرا سقط على الموكل وان كان فاحشا يتخير الوكيل وما يتغير
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد
بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو
اشترى عبدا فقطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة واطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد بعينه
اذا قطعت يداه وهي المسألة الاولى لانه تناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على
سوم الشراء وسمى الثمن فاراه الموكل فلم يرضها ورده على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع
بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره لا يرجع عليه المسألة في
الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا

والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عندنا خلافا لابن ابي ليلى فلو هلك في يده بعد ما حبس بهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اجارة الزازل في باب تبديد المبيع رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشتراه الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما او الى المأمور ان هو دفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطالب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن حتى لو ان الثمن ضاع ديناً في ذمة الآمر **وما يتصل بهذا** شرا الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيأ لغيره بهذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بالاتفاق ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال للمشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت منك يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا العلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف خلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف خلاف النكاح وكذا الوصاة الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم **الفصل العاشر في الوكالة في البيع** وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بين ذلك بشرط ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه لعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع لعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان اكثر مما يتغابن الناس لا يجوز وباعهما جميعا هو الاصح لو وكل واحدا منهما بيع مشتريا في الصفقة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يملك الثمن الغالي سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس بحكم الوكيل ان موكل رب المال اما بنفسها فتعدو لم يخرجوا الى تلك البلدة او يأخذون كتاب القاضي الى تلك البلدة **بيان** هذا متاع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليوم ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا افلسها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وبقي ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دعوى باع شيأ واخذ الدلالة على المشتري او وجد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة كذا وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يسقط عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور لعوره قال لاحتي ذهبوا واستوى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريها لفلان يقبل امره فيما للامر فيه ولاية وجدته ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل ذلك وان قال اشهدوا اني اشتريها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيأ فاشتراها وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مسلما فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه سلم وجاءت اعنانا الى رجل ليبيعها فباعها في الحضرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم

المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجملا للودعيه فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا اذا وصى البياع لانه اذا باع كان وكيلا بالبيع والوكيل اذا مات يتصل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للوكل ونظير هذا ما ذكرنا في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيأ من المتاع وله يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بحجة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في بعض المواضع فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى آخر شيأ ليبيعه ويدفع ثمنه الى رجل فخاصم صاحب المال طالب الثمن من وكيله فقال وكيله لم يدفع الثمن الي فقال البائع لا بل دفعت اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان قبض بدل المبيع والمبيع كان امانة عند ابي حنيفة لان صاحب الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على وكيله لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر بليده ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع واسلم الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا يدفع العبد قبل قبض الثمن فلا حق من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري ليذهب به الى بلده ويعوضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسألة في الفتاوى اذا قال الرجل لغيره فلان بالبيع وانتقص من عشرة ثم باع بتسعة باقي في فصل الحط والاجازة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فوضع العدالي فتقاضوا على الموكل الآمري انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء انه ان بايعه بالعرض بالعرض وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء اذا دفع الدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم بالصواب **الفصل الحادي عشر في الاختلاف**

وفي الجامع الصغير رجل اشتري عبدين فقبضهما ثم مات احدهما اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يقيم البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيأ واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمها الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا هذا على حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلم اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به للمشتري لانه منكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يملك نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يوجب المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه

بغير امره لانه قبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يجبر الا في موضعين احدهما وجد المشتري بالمبيع وقبضه ونقد الثمن مراده ان البائع باعه قبل ذلك من فلان بكذا فقبله بعينه والثاني اذا وهب الثمن ثم اقر ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا فقبله بعينه واذا وهب الثمن مراده ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا فقبله بعينه واذا وهب جارية انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبله بينة ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان مات في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لها تلزم الثمن ولو اوخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله هو اشتراه والثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى العتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالمسه ولو قال البائع قد بعته بالمسه وقال المشتري بل اشتريته بالدراهم القول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقتها وانا صبي ولي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب والاصح قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقر اره جائز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع وبيع العبد وولده موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه حمل كان لم يقر ولان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان لامة المشتراة حرة قبل البيعة ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع الوقف فانه في كتاب الوقف الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي الفوائد اذا مواه لها جار وجاء اموات وزوجها ان يدفنها ويشتري اخر فباعها واشتري اخر ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وحملت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقدت من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه اموات اشترت شيا وقالت انا كنت وسوله وزوجي اليك وهو ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا اراد المبيع قال البائع ما بعت هذا الجارية فالقول قوله خلافا خيار الشرط والوديعة وفي الجامع الصغير للمشتري اذا اراد ان يرد المبيع للعيب قال البائع بعت منك هذا العبد واخرمعه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريته مكايلة تحالفا وكذا لو قال بابرون ولو كان هذا في ثوب قال بعت منك ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويتراد ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

جنس آخر وفي المنتقى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت ادبعة عشر سنة الى محمد ووقته اثنا عشر سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر وال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغيرة اقام امة بينة لو قالت انا بالغة تسع سنين وجاز

اشترى

سمعت ابا يوسف

اشترى وهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة حينئذ فلما فتح راس الاناء وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب وجد خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها مامر في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في صلح الثمن المسائل في الفتاوى الصغري اذا حلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيها واصل هذا ما مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البائع باليسه او بالعرض فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد ان البيع باليسه ليس ببيع البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تخالف القبضان تام احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كل واحد منهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فثوب المضمون عن غير المضمون وثوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يد رجل بجهة وصار مضمونا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا بثوب القبض الاول من الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده ودليه او عاديه فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر حتى يتم احد ثوبي القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه للمالك لا يحتاج الى قبض جديد وتم احد ثوبي القبض الاول عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعه او بالعاريه فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ثوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن صار قابضا بالتخلية والرهن كالعاريه في الجامع الكبير وجاء ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت فرجع الى الاب ان كان للابن صغيرا قبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الوالد ولو اشترى عبد افلم يقبضه على اباده المشتري الباع او ادعه او اجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجرة ان اليد للبائع والعمل له ولو استعمله البائع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا صار كالرسول كالمشتري اذا امر البائع بطحن الحنطة المشتراه يصير قابضا ان اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا اجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى وصير قابضا وبرئ من ضمان الغاصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعادة قبل القبض كالهبة ولو اجر الموهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب الرهن لان العقد لو هن غير مضمون بنفسه وفي الاعادة اذا اودع عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب بيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرد عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرد عليه لم يكن مضمونا عليه لو هلك هلك على الثمن المشتري اذا غيب المبيع عيبا بنقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان وجاء المشتري حتى اخذ عينا او عبدين وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يديه بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان للمشتري جمع قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر في يد البائع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاكه

احد مما يرتفع الامر الا ان حدث البائع فيه منعا يخيبه على المشتري حصة المقبوض لاغير ولو اموا المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البائع لا يصير قابضا الا ان القبض هاهنا اموه الكافي الجامع وجملة هذا في نظم الوند وستي قال اربعة اشياء اذا اموا المشتري البائع حتى لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها لو اموه بحلق شعر العبد الذي لو اموه بالحجامة الثاني لو اموه بان يسمد وا الرابع بان يامروه بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا بخلاف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها هذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بستره منها لو اموه بختان الجارية والغلام او الفصاد ان يقطع عروق العرس او كان المبيع ثوبا فاموه بالقصارة او بصبغه او كان المبيع مكبا فاموه بان ينعله او كان لغلا فاموه بان يجذوه او كان طعاما فاموه بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع وهو استاجرها العاشر اذا كانت جارية فاموا البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها يصير قابضا وكذا الوزوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه الستة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ورجع بالنقصان كل رحمه الله ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز سواء كان اوقافا وفي اخر باب في الابواب المتفرقة لو استاجر البائع لحمل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل يمنع المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا يمنعه مثل الحمل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي التتارخاني قال ذكر فصل الاجارة هنا وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اموا البائع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامروه بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وفي الخير يجوز عتقه عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيا فيه فاموا البائع فاموا المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال له بعض هؤلاء اطرحه في الماء فانه لا يكون قابضا حتى يطرحه في الماء بنفسه ولو استعرض من اخر الف درهم فجاءه فقال له اطرحه في الماء فانه لا يكون عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري بعد ما صار المشتري قابضا والمسئلة في العارية **خبن اخر** فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي المجتبى في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في باب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال يشترط في حد التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه القبض من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان بعيرا او دابة وان كان غلاما او جارية فقال المشتري له تعال معي او امش معي فتخلى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب اذا اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير للمشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي التتارخاني في الساحة اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشتري حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال البائع قد خليت بينك وبينها فهو قبض ولو دفع

في الطريق

المفتاح

الخاتم ولم يقل شيا لم يكن قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا ان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيده قال في المحيط ان بالتخلية يزيل القبض وان كانت المعقود عليها بعد عنها قال شمس الامة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يجيز به البيع وكذا لو اشتري بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن هو قبض كمن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في عوائرك فان كان للبائع الق المستعار بينه صار المشتري بالتخلية قابضا وان كان بغير عينه بحوان يقول اعزني جوالقا وكل فيه فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا ادخل بين رب السلم وبين رب الطعام في بيته نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي التتارخاني رجل اشترى ثوبا فاموه البائع بقبضه فلم يقبض حتى اخذ انسان ان كان حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فاموه البائع بالقبض فلم يقبض حتى هب الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى ثوبا في حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك فتح الباب وذهبا لينظر ان امكنه اخذها من غيرهم كان قبضا وهو تاويل مسئلة الطير اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فخطب الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان كان المشتري في السرج يصير المشتري قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى عاها بيد من قروي في السوق واموه بنقله في حانوته فسقط في الطريق فهلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر تبن او الحطب في المصر فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وساقي تمامها في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري وفي التاتارخاني الصغرى رجل اشترى ارطالا دهن وجاء بظروف ودفعها اليه واموه ان يكيله والزمن معين قليل وزن فيها ارطالا وعلما ان بالانكار فاوزن قبل الانكار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكار فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع الظروف صحيحة اما اذا كانت مكسورة وعلما لا يعلمان فاموا البائع بالصب فيها فهلك على المشتري ولو لم يدفع الظروف الى البائع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فاموه بان يزن فيها ان كان الزمن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عمد لبعض المتاع ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبد ابكم موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكاله وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فمات نفسه فالبيع بطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك

فآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل ولهذا اذا كان بفعل البائع لا يكون المبيع في يده مضمونا بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالثمن اذ الشيء الواحد لا يتولد عليه ضمانان ضمان المبيعة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان المبيع باقيا او شرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان المبيع مطلقا او شرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والمبيع شرط الخيار للبائع او كان المبيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته اذا كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى هلك البائع وبين الجاني المتلف في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا طيب له وان كان من خلاف جنس الثمن طاب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وطيب الثمن للبائع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا طيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان يمنع له القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري لو على البائع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا احر خلافا عند ابي يوسف خلافا لهما وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير مفقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن كل عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة الفضان من الثمن سواء كان ذلك الفضان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان تقدير يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما دخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا له وما استهلكه باستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له ان الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد نحو ما لا استهلال من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد استرجع العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن فلا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك العقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع ولهذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وانكر المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ قبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع مزيفا ظاهرا فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فهاهنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد

للحبس

للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن

وفيه حبس في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في الناجل وفي الحصاد اذا كان الثمن عينا سالما وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا ولا للبائع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحبس المبيع بمجلس العقد وفي النكاح لا يحبس البدل وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن لي حتى اقضي الدين ما في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن موجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض موجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له وحل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البائع على عزيم لا يسقط حق الحبس وقال القدوري رحمه الله عليه هذا مشكل قوله اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولم ينهه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يبطل النقض عتاق العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض البيع فيحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الوصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع والهبة نحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البائع اذا اعاد المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس والرهن لو اعاد الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل ان يقبضها المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجبر ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن ولو اشترى اضافيا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع بغير ما زاد البناء والصبغ ولو استرد بعدما قاعته او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه ونقد العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لعتاق العبد الموهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او وهنه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت ليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق وليس له الحبس فان ماتت في يد البائع ان احدث البائع منعا بعد الوطي ماتت من مال البائع بالوطي وان صار قابضا فاذا منع البائع بعد قبض البيع وان لم يحدث منعا هلك من مال المشتري لانها في

قبضه والبائع لم يقبض قبضه وفي الوصاية قال لمولاه استوثق نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن استأجر دارا وهو ساكن فيها ليس للمالك حبسه وكذا الوكيل عنه بالشراء اذا شترى نفسه لموكله واصله ليس له حق الحبس لان الحق عاد اليه الى الوكيل نوع منه وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال لواحد قرض او ثمن مبيع حال او موجل ادى نصفه المال وقال هذا من كفالة احد المضمونين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال وجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر كذا عنه وفي الاول لا يعتبر وكذا الوكلان بكل نصف كفيل وكذا الوكلان باصل المال تحلف احدهما قضى للآخرين كفالة وفي نوادر ابن سماعة وجه الله اذا كان طلبه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال اردي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع مالي طلبي له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللطالب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل بصر الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البائعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة واحدة ولو تعدد الثمن فقال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال للمشتري خذ ذا والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد بهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد لم يذكر في بعض المواضع انه يتفرق لوجهان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا فصل لهذا قول قياسي والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدها فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذا لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البائع في المجلس بحر ان يقول بعتك هذا العبد بعشره فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البائع او يقول هذين العبدين بعشره فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا ايجابا من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس جاز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للمبيع الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والعبدين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل عبد ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اصناف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البائع قال القدوري رحمه الله ما يتغابن بالعقد فهو بمبيع وما لا يتغابن فهو ثمن الا ان سمى عليه لفظة البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان نحو ان قال اشتريت منك كذا بخطة هذا العبد فهو بيع الاطريق السلم قال الشيخ الامام حواهر زاده رحمه الله في شرح الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها تتعين حتى في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قبلهما سواء كانت الزيادة

من حبس

من حبس الثمن او من غير حبسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الوديعة لعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية قبل المبيع وكونه محلا للمطالبة في حق المشتري حقيقة وفي الفتاوى وجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قبلها وهبا وباعها في حينه انه يجوز ولو اجرها او رهنها او استرى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وعلة هذا في كتاب النظم للزندوستي قال احدعشر شيا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قليه او سكنجبا او جدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر لو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنى عشر ثم زاد جاز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا فحلجه او مغزولا فنسجه او كرباسا فخاط خرطه من غير ان يقطعها او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فزهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في مضيبه والبذر منه قبل ان يستحصده جاز ولعله لا اشكال في النظم للزندوستي ثم في موضع صح الزيادة لو زاده بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن عقيب ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطل في التجريد نوع منه ويصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مضافة للعقد التحقت باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعند محمد يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح ولو زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطل الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اداها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والخط جائز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم تجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن او بعضه يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق حبس اخر في كساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب الصنايع في حوى العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال اخذ بيوف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل دراهم دون من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم بها لم يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيف بيت المال والنبهرجة ما يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاهه اشتري شيا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق عند البيع وان كان يروج لكن اسقص لا ينفسخ البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشتري شيا بفلوس نافقة قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تعامل به وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا اقل لهم وعندهما

ترك الناس

الكيل في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا بالاصطلاح
الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا بالاصطلاح الكل وفي وصف العدل قال السيد الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا
يعتبر هذا وطريقه ما وقع عليه العقد بذلك الخيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل النقد
او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غير رأس ماله ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الدراهم يوم وقع البيع ويهدر ربح القبض وهو قول ابي يوسف الاخير وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط
والدين على هذا والانتفاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه وسواء كان للبيع مقر من
او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة
كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض عند العقد بعد وما لم يقبض وفي باب العون في المنقطع عليه قيمته
في آخر يوم القطع من الذهب او الفضة قال رحمه الله هو المختار وتظهر هذه في صور الاصل اذا اسقرض
بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشرائعين فساد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط وقال باع متاع الغير باذنه
بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا تفسد البيع لان
حق القبض له حبس اخر في الآجل وفي مختلف الرواية اشتري شيأ الى سنة غير معينة منعه البائع
حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان منعه حتى دخل رمضان
المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر العقدوي رحمه الله للبيع له ذلك
في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابطلاوه من حين يلزم العقد في الفتاوى
الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره عند يديه وبأخذها وفي شرح الطحاوي قال له بأخذها
قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تأجيل كل دين سوى القرض يعني بلزوم وفي الروضة
وجل اسقرضه مدة الى سنة ثم مات البائع بطل الاجل ولو مات المشتري حل المال حلوا اجل وارثه ثم الاصح
قال رحمه الله رأيت في موضع ان هذا ان الثمن دين في الذمة وفائدة التأجيل ان يجب فوجدي الثمن من غلة الدار
فاذا مات من له الاجل قبل المتولي لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل وفي الفتاوى لو قال البائع للمشتري والثمن
حال هو هسته آنچه بده او بمال ما واليده لا يكون تأجيلا للثمن وفيه وجل اسقرضه شخصا مقدرا معلوما من الدراهم
وقبض منه بعد مدة باع البائع الآدمي كلها من المشتري بثمن معلوم علم بسبب السقض فاراد المشتري ان يمنع من الثمن
لكان السقض ان كان ما سمى في العقد الثاني لجميع الآدمي يكون حصة السقض اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه
جميع السقض وسقط البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول فعلى ذلك السقض البيع الاول هو المعتبر
وفي باقي الآدمي الثمن هو الثاني يرفع منه حصة السقض وجل باع دارا ببلده ولم يسلم الا بالنظر ثم امتنع
المشتري من اداء الثمن يمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبيعه وكيلا بقبض الثمن
ويسلم الدار وجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وقبضها فماتت فعليه مثل ذهب وقيمتها مائة
مثقال ذهب فجاء بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون قيمتها مثقال ذهب وقيمتها بدراهم
وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم الذي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم
اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان وقع بين الناس خصومة واختلاف في معاملاتهم فاورد
عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فصار الجملة

عشر

عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان
عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا فيكون مائة واربعين قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا
يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكذا والله
اعلم الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه حبس منه ثم حبس في الصباغ والقصار مسئلة
وجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج
قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان
كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف اذا كان
عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي تباع مثلها دخل ثياب مثلها ان سأل البائع
في المنتقى في الجارية والغلام ثيابها تبع لها ولو اشترى ثوب من ثيابها او وجد به
عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان سأل البائع اعطاها
الذي عليها وان شاء اعطى غيرذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينا واذا
ظهر لذي ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل استرى عبدا له مال باعه المولى مع
ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد
وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان
الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة
الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي
حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة ستطرق في الخزانة حبس اخر وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل
الرحا المركوز في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب العون وفي
العين الا لواح والاقفال للبائع بخلاف الاقفال ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بيدر حنطة
بكرة وعلى البكرة حبل ودلو وجل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر الموافق لا يدخلان يعني الدلو
والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق
يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير
ذكر وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما الغلق ذكر
هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل بلا
من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى
ولو استرى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بحقوقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى
الطريق الاعظم يريد به ان البيعة لا يبلى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى
دارا والطريق الخاص لها في سكة غير نافذة او في سكة نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق
الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن للمشتري ان يطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل البيع ولو
باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها جعوها له الطريق الثاني الا ان يقول
كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انها مثل البيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان من غير ذكر

ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار وبفتحة الدار وقال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم حكم الثمن وفيها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المتاع تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البقية وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا تدخل القصاع والاجر وتحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلالم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والحكم على هذا وكبير الحداد يدخل الحداد يدخل في البيع وكبير الصانع لا وقيل الجواد الذي ينصح فيه للبائع وجميع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بما وافقه ومقالة السواقين الذي يقلي فيها السوبن لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل لم تكن من جملة البيت فيها

جنس آخر في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل يدخل استحقاق ارضا فيها وزرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير لا يدخل فيها او منها وان قال في احزها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم ابو الشهيد رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير موجود هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر وله في الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو العرايش والاشجار والابنية

وضاوحر وفي شفعة الجامع اذا اشترى نخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان باخذ علم انه يدخل ان شرط وان لا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا اعفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له ثمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مخبيا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الباقلا في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب الباء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت كلما تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل تحت البيع وهي كالشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انها لا تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر ثمره او غير ثمره صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والعنب والحطب الثابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والعوسج للمشتري وكل ما له ساق وان قطع اصله حتى كان نجرا واصل الاسى والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والوطبة التي تسال سلست كالثمر واما عروقها فدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي رحمه الله قوائم الخلاف كالثمر بلغ او ان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب الدور وحيل باع شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل سلم من الاصل ولو باع ولم يبين القطع سلم من الاصل وبقي ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الفواكه والسفرجل يدخل الارض الى

تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو افرد لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة هي للمقول وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لم يسلم ولو اوصى بارض وفيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلامها في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة لعروقها وقد بقيت عروقها اشجارا فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت متبعة والا فلا لانها اذا بقيت منفعة الشجرة كانت ثابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الا ويضع تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والملحق على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من ذكرنا في الاجارة يدخل رجل استاجر دارا وكتب بعضها فانهدم حائطها فوجد فيها رصاصا واساجا وخشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري وان كان شيء هو موضع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي لم يحكم بالقطع وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو استاجر سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في قصد فيكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم تكن للمشتري اهـ

كتاب الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

في الخانية رجل اشترى دارا واطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء ابى البائع لا يجبر وان كتب المشتري واموه بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهادهم فان ابى ورفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى البائع ان يكتب خط المهر بمراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجر البائع على البائع ان قال المشتري ذا هي جيدة والصحيح انه على المشتري هكذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدواهر طاجياد فان قال البائع هي ردية الاستبدال عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة فالكيل على البائع وهبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري وان اشتري حنطة في سنبلها على البائع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب العين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالتوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع التوم على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فضم الجراب على البائع واحرجها على المشتري وفي باب السمن لو اشترى في الصيف قرطب على البائع ان سقاه الى منزله ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالقمح والتبن اذا استاجر البائع عن الحمل الى منزله يجبر وقيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصوفة بالشر احمله الى منزلي له يفسد وهو قول ليس بشرط والله اعلم

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الاستبراء **الثاني** في التفريق بين الصغير والكبير **الثالث** في المتفرقات **اما الاول** ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استعداد حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكم صيانة الولد رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع بصناع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالوراثة او بالخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم تزل لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فكث في ملكه اشهرا ثم قبضها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها

يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك والحاضنة في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب في نحو
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى يمضي ثلاثة اقراء حاضت عنده لا يحتسب كالوحاضت
عند البائع والاستبراء بالشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بغيره وفي الحامل بوضع الحمل وفي الموتغة بمضي
المدة طهرها لم يحض وعن ابي يوسف ثلاثة اشهر قياسا هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
سنتان كما قالوا ذكر وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المباشرة والمحرم على هذا غلاف الصائم والحائض وعن محمد
في المسبية لا تحرم الدواعي تحل باع جارية ثم ضمنها العقد كالعيب الاستبراء على البائع فان عاد اليه بالاقالة بعيب
الاستبراء او بعيد الاقالة قبل القبض وكذا في الرد بخيار البيع قبل القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي
بيع الشفعى ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا
في شرح الشافي وفي نسخة شمس الائمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها
عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد هكذا في جامع
تحل عصب جارية وباعها من لا يعلم انها عصب فوطئها ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس
ان لا يجب ولو علم المشتري يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن نحة
حرة ثم يشتريها وفي المحيط وفي المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد وروي
عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
رحمهم الله انه انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها وطئها فاما اذا اشتراها قبل ان ثم اشتراها
يطأها فيجب الاستبراء وان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل القبض فيسقط
الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع كما يسقط هو الصحيح
وان ابى البائع ان يزوجها من غيره ليشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء
على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض جميعها من رجل وسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم ان
البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا انتقل من الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها
الزوج يقول زوجتك على ان امرها بيدي في الطلقتين طلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتك على ان
ان لم تشتر اليوم فمتى طلقتك ثنتين وهي الحيلة اذا اخاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها
ان طهرت ولم تجامع في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما
تجوز الحيلة وان وطئها البائع في هذا الطهر اصلا في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جارية ثم زوجها وطلقها
للزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عندها عند محمد يسقط الاستبراء وكذا الوراي امرأة تزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذه الحيلة لاسقاط النفقة واسقاط الزكوة الجنس الثاني
في التفريق بين الكبير والصغير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم
بالبيع فالهبة ونحوها مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع
وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والآخر لولد الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره
ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولد الصغير يكره فان اشتراهما فوهب احدهما ثم باعه ثم رده وسيد الآخر ردهما
هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يبيع في

ثم اشتراها

حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد عنده انه قال لمحمد رحمه الله لا تجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن
ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطالب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صنعته
يعزر في باب السين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا فرع منه رجل اسلم وتحته اختان ثم مات ليس لمطلقته
والغائبة اذا التحقت لو لوة الغير نظر ايهما اكرفيه اسرع تمة الاخر المسئلة في كتاب الطلاق ونظائرها ياتي
في كتاب الوديعة وفي التجريد اذكر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتاع دورة لرجل ومات للبتاع ولم يدع ماة
لا يشتري بطنه وعليه العتبة لان الدورة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل لبنا د
دوها او للخياز لياخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في الوقت ان ياخذه تبرعا او شرط الاجود وان لم
يشترط يجوز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انا احسبه اقفزة حنطه ولم يعلم المستقرض
ذلك لا شيء له لسيده ان ياكله وله بيعه ان ياكله في الرؤا وتقدم كونه تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع
او الغش بالسمن في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا باس به فرع منه وفي الفتاوى بيع الزنا ر
من الصابي والفاسق من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالهم بيع الكعب المنصص من الرجال اذا علم
انه اشتري ليلعب يكره وبيع اقلام الاسود ممن يعلم انه يعصي الله فيه يكره لانه اعانه على المعصية وفي كتاب
الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع الصبي ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي
الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معينة وهو يعلم يجب ان جيبها وان لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله صيرفيا
مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به التجار هل يباع الثمر اذا هو حلال ان كان الغالب عليهم
من الحلال والحرام لا باس بالسوال في الوجوه كلها وجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص
من عشرة طلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان
لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء رجل جيء وسخي على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لا بأس
لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا وقال
القاضي الامام يكره للبائع جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجرة وباع او فيه اشجار وشق فحمل الشق
وباع او الملح والمكان الذي اخذه لغير مالكه لا باس به المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم
المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قد والثلثين لكن اكثرها صفر فان
الفضة تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت
الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم جاز وان كانت اقل او مثلها او يدري فالبيع فاسد وفي
الوجه الذي جاز يشترط التقابض في الفضة والصفر ايضا فيجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط
التقابض في البيع والاستعراض هذا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا افاكا
الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنافعة ولا تعين في العدد حتى لو استرى بها جزافا وهلكت الدراهم
قبل التسليم يبقى العقد بحاله كما قبل الهلاك الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا
يجوز المبايعة والاستعراض عددا وانما يجوز وزنا ولا تعين في العقد لتعين الدراهم والدراهم لا تخلو عن الغش ما لم

ان كان نصفا نصفه ونصفا صعوني كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسمى بالمنبين
والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله في
بيوع الفتاوي في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع العطاف بالقرطاس
يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقد ثلثة بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة واحدهما بالاخر والقبض لشرائط ثلثة احدها وجوب التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
سواء كان المعقود عليها مما يتعين بالعقد كفضة الذهب والفضة او بتعينها او مصوغا او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تقابضا ولم يتفاضلا حتى مشيا ميلا
او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم
الثاني ان يكون عند الصرف باتا لا خيار فيه والشرط لبقاء احدهما فلو كان لكن لاحد صاحب الخيار خياره قبل التفرق
ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه
فان لاحد صاحب الخيار خياره وباس المال قائم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان لاحد صاحب
الاجل الاجل قبل التفرق وبعد ما طلبه ثم افترقا من قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعند الصرف
ليشترط الاجل في احد البدلين او ليشترط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد
الصرف على الصحة ثم بطل لعذر ان شرطوا وبين ما اذا انعقد على الفساد فعاد يوضحه مظهر في مسئلة وهي انه اذا
كانت لرجل جارية في عشرة اطواق وورق الاطواق مائة فباعها من رجل مائة درهم حالة جاز البيع فيها وفي حصة الاطواق
صرف والجارية بتسعة ابيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعة ابيع صحيح وبعمله
لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل لامتناع بيع الجارية اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق
ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل لعذر ان شرطه ولم يوجب
ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاسقط احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل الجاريتان
عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرع الكل
ولو تبايعا ذهبا بذهب احدهما ناقصة بفضة جازت لانه لا يجوز ولو شرط الناقص في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة
مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره وفي احدهما الكثرة مع احدهما وشيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ينظر
ان كانت قيمة الالف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت
قيمة الالف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والحاصلة احتالوا في البيع ليجوز البيع يجوز ولكنه يكره كذا روى
عن محمد فعيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للالف قيمة كمن اشترى الباب لم يجز البيع والله اعلم
جنس اخر في علة الربا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات
والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء واذا وجد احدهما
وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما اللبن بانواعه على التفاضل وحرم النساء عندنا
فلو باع شاة بشاتين او خشبة من الخشبتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي النسائي رجل طلب من اخر دراهم
قرضا منه واراده فباع المستقرض منه من المقرض بعشرة وسلم الدراهم المقرض منه باثني عشر يجوز وان تعذر
الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه ودلت المسئلة على ان بيع
الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع

للمقرض

المقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة ثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة ثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويقبض السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فضل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى
اجله من الفتاوي لقاضي خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الى سنة وباعه
سلعة ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه تلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ويقبضه المتاع عشرة ثم يبيع منه
ثلثة عشر الى سنة وفي تصرف الاصل الاباس بقبول هدية المقرض واجابة دعوته ما لم يشترط ولكذا اذا
قضى اجود من دراهمه او دونها بيرضى به ولو شرط لم يجز ولو كان ازيد في الوزن ان كان كثير الوزن
وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يتخالف كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف
درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر
درهما مكسورة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقبضه عشرة
صحاحا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسورة الى اجل فلما
حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة تلك العشرة لا يجوز لانه ربا ولو اراد الحيلة يأخذ
التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى
صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيأ يسيرا عوضا من الدرهم الباقي فان ذلك ويقع الامن من
الفتاوي لقاضي خان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد
الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي
ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم

١٢ صفحة

كتاب الاجارات هذا الكتاب
يشتمل على اربعة عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة
الاجارة وفسادها وفي الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارات الصناع والعقار الرابع
في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن
في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الطرر والاباحة الحادي عشر
في الاختلاف بين الاجير والمستاجر اما الاول فنقول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة
لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فانها تعرف بثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان
العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر وبيع على نقد البلد فان
كانت النقود مختلفة يبيع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في
البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان
الايفاء قد مر في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل فانه يصلح دينا في الذمة فان
بين جاز وان كان ثيابا او حيوانا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب تكثر دينا في الذمة اه
سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فلا شائبة الدين فيه كما فيه ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان ثيابا

فان بين جاز كالسلم وكالقرض فيه

لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز
وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او بايفاء
المعقود عليه والاملاك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب استيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان
من استاجر دارا اوحانوتا مدة معلومة ولم يتمكن تلك المدة تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان
منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الفصل لو قال دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الاجارة لم
يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه يجب الاجر والا فلا وفي
شمس الائمة الحلواني كسر القفل ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت القفل ودخلت الدار
وكذا اذا الجود او اوصل اليه فاوعية الاشياء مشغولة بامتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بعضها من يده
دفع عن الحجرة حصة البيت ولكن بشرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف
اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى
مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة
ولم يركب لا يجب الاجر وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى واحلا ان كان بغير علة في الدابة يجب
الاجر وان كان بعلة في الدابة او لمرض به يجب لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه مضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو
لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجرة لانه لعله ما مضى ذلك الزمان لا يمكن
حمل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب
بقتها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى
للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل
وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها
وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمعجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له ان يطالب
ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوا مسائل الخياط حبس لخبز فيمن له
حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة معجلة
وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين لعمله شيا
احق بعينه مثل وصال الخاصب يتقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنساسج او بياض البيضة فله الحبس واما
اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا كان عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ
في بيت المستاجر فليس لصحق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان حبسه بالاجر فان كان لعمله اثر
في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال لا يسقط الخياط اذا طالب
رب الثوب ببعض الاجرة لعمل ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا لا يمكن
بمنتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه وقد ذكرنا

اذا حبسها في المصر

في كتاب

في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب
العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والمناج على الاجير لان الرد بعض
القبض فاما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان الاجير عيني وهو
الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة ووقع المتا
فانه يجب مؤنة الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد
هذا اياد واق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة
الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر
جزا بجزا واحد وكذا مؤنة رد الوديعة يكون على صاحب الخشبة في عرفنا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الخياط **الثاني** في الصباغ والقصار وفيه الخيار **الثالث** في الدواب والعبيد وغيرها **الرابع** في
الاعمال **الخامس** في المتفرقات **اما الاول** وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل الخاطب كانت الاجارة صحيحة اما
العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون كما
ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا جاز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاجر استاجره
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فانى اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بخمسة
بكذا اجاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعتك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة
لان المنافع معدومة وهي ليست بمال للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحواد اذا قال
لغيره بعتك منفعة شهر بكذا ليعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال
تنعقد وجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحمود له مع بعل وبين المحدود ومال الاجارة
والاجر واما الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحيزة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم
يجز بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما خلاف حظ الامر على ما مر في كتاب الاقرار وخلاف حظ الاقرار
والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة وقد تعطى
لكل سنة حانقا وقد تعطى طسوجا ولا يقوله من كري كردي وقال الاخر كردم وان كان مراد هما الاجارة
وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي كما في الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي
الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فنفعها لعين اهل زمانه
وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع
يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاشجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة
ثلاث سنين او اكثر بغير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين
الا على غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا ويبقيه مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان
يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او
الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ما يتفقان سهم منها للدافع
والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على ان

بخلاف ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض المشايخ بخاري انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع وعنده بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعندنا الاجارة تنفسخ ببيع الدار من غير فسخ وبيع التلجية لا تزيل المبيع من ملك البائع وان اشتراه بالقبض وبقيا الاشجار والزرع على ملك البائع ممنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طرق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع وعدة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية قصدا بيع الوعدة وجوزوا ان يكون بيع الاشجار مملوكة للمشتري ولا يمكن قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير به وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون وعدة والا فلا وهذا التفصيل يصحح ايضا فان الانسان قد يجمع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكتري دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان نوعتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري معوله بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هل يحسبها في مقدار ما يقبل متاعه غيرها جوسقها فان نوعها في ذلك الوقت والاجل بعد ذلك يوم ما قال قال محمد هذا احسن هذا اذا كان مقر ان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار دارى فاخرج عنها فان تركها مني عليه كل شهر مائة درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها عليه بينة بعد الشهر فلا اجر له ورجل استاجر من اجر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فانتقدا على ذلك قال هو بعشرين الان رضي الذي اجره بعشرة وفي التتارخانية رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تفسد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك ونظائر هذه اكثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات **حبس اخر** في الضياع والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او غصب او منيره مما يمنعه من الزرع والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يجمع الزرع منه بمن معلوم وتقابضا يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجره لبعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بعد دون الحيلة ثم سلم بعد ما نضج وخصد ينقلب جايزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لو بقيه حصد يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المسايعين لان هناك الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد للحال فادعى منشئا به فيكون القول قوله ولو استاجر ارضا ليغرس فيها اشجارا او ليبني فيها بناء ثم استاجر الارض جاز وان لم يغرس ولم يبن ولو استاجر الارض لا يجوز اما اذا اشتري الوطيء باصلها او البيوع باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا لعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة صنعت الحيلة في ذلك لو استاجر دابة الى بغداد لعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان باع فرسه فكذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرته كذا او استاجر دارا على انه ان زرع كذا فاجرته كذا او ان زرع كذا فاجرته كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا او ان لم يسكنها فالاجر كذا وهذا قول ابي حنيفة اما على قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها ابدا فاسده ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها وحد يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وبه اخذ الفقيه ابو الليث في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر او وعدة ماء وبه الوضوء الا يسجيا وعلى الماء السوقين والكراب اصلاح المسنيات ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جايز ولو شرط اكثر من ثلاثة ايام فلي

ورقة الدار كروية - المناسخ

اجر نصف الدار مشاعا

اجر دارا وبيتها في الجار الغير

صنة لان صاحب العرصة سخنة

اعارة المشاع جايز هم

وقف المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة وعلى قولهما يجوز

لان المشاع لا يقبل

لا يجوز

الخلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة ايام وسكن في مدة الخيار وسقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابتة في الاجارة ورجل اجر نصف الدار والدار مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبه من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره ثم تهايا في النصف لا يبطل في النصف الاخر بالاتفاق وفي ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وحكم احدهما يأتي في فصل الشيوع واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه على بالبسطاط ولكذا لو كان البناء لغلة والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيانها في اجارة العين جاز في الاجارة فيما دار البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والقرار لآخر اجر صاحب البناء بناءه بامر صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء جوز وطريق معرفة جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضا القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وتهايا بيع المشاع جايز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من اجنبي او من شريكه والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليبني فيها الاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه وبخلاف اجر مثل الارض في ضمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه ورجل استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يبرمها ويعلي نوايبها بعد ذلك شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بسمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته بفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليه جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك شهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب ما لا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجر ويباع فيه على ان الزرع بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فان اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا استيفاء القصاص ليجز خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا فتح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليسقي ارضا ليزرعها شيئا معلوما جاز ولو استاجر ارضا ليضع فيها السبكة جاز ولو استاجر طوبقا ليمر فيه او جرا ليمر فيه

ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر بيتا ليجفف فيه الثياب او ليجعل فيه الرطب لم يجز لانه يختلف ويتزايد ولو استاجر نخلة ليجعل عليها الثياب او بيتا لتعليق الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر بيتا او حانوتا او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او بنى سترة او بيدرا لا يجوز وفي عرف ديارنا يجوز لكونه يصلح عليه الابريسم استاجر بيدرا به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع اخر استاجر بيدرا لتعليق به لبعض الاشياء لا يجوز معاوضة البيوت في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار والمنفعة جلستها فان اعطى البقر ليأخذ منه الجاز ليس به باس به ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ويجلس عليها وينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنيها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا او بيتا سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة نوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل كما بلغ به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجير فالمستاجر احق بمتاعه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر متبوعا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجير او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الاجير في هذين الفصلين باذن المستاجر ليس له ان يقبض هل يتزع من يده قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان ينزع من يده للمستاجر ولكن ينبغي في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ولو اجرها ليس له ان يواجرها مع هذا ينبغي الاجر بعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه** في اجارة الوقف المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيأ جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله يجوز في الضياع قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقت اذا اجر الوقت بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقت في ثلاث سنين باجر المثل وابرأ الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو عمر ارض الصبي او ارض الوقت او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل لانه اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان بين هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان للمستاجر ان يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فصل لو انهى بهذا اقال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز وكذا الواجر الوقت طويلة لا تجوز والحيلة اذا كان للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل عما بلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ترى يرى والد الصغير المستاجر من اجرة السنين المتقدمة ويبيع ابراءه عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متقضا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة وتجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا اجر في موضع موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاجارة منذ الاول وجعل استاجر من متولي الوقت حجرة وقف فكسر في الطنب والجص ان ارصون بذلك ان كان الغرض بناء والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده **الحبس الثالث** في الدواب وفي الاصل

في باب اجارة المشاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر البطيخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا ليلبسه ولم يبين من يلبس في هذه الفصول الواضح فاسده فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او لبسه غيره يجب اجر المثل فيما يجب المسمى استحسانا وتعين اهل البلد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحق بهذه الجملة اذا استاجر حلا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تتفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر فرسا ليجنيها ولا يركبها او ربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او اتخذ بضاعة في بيته ليتجمل بها ولا يستغلها او دارا لا يسكنها فكر ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دواما ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون يستاجر ليستغل به وجعل استاجر نخلا ليعلق عليها ثيابه على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظهر الوضع ولده حيث يجوز والقياس فيهما سواء في الفتاوى معاوضة البقر ان في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر ليأخذ للحارث استاجر حارثا الى ان يحصد على انه ان حصد مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحق هذا الشرط بالعقد ليس بشيء عند ابي حنيفة اذا كان في الحطب كما في البيع وجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او هما وصاحبهما ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة لا يجب الاجر وكذا لو تميز الطعام فاسد ولا يجب الاجر وكذا لو استاجر حارثا ليحمل طعامه بعينه منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا الوزان الى حانوت ليزنه بالنصف كذا في المحيط ومشايخ بخ يفتون بجواز الاجارة لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كذا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في تمييز الطعام لا يجوز لتعامل مصر لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استاجر حلا ليحمل كذا منا من القطن او ليغسل له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن والثوب لا يجوز ولا شيء للصباغ والقصار ان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والثوب عنده ولم يرهما الاجير فللاجير خيار الرؤية في الكل وليس لصاحب الرؤية في القطن وكذا لو استاجر ناده ذبله يجني بما له ان لم يكن له ذلك عند المستاجر وقت الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار وفعل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل ويدفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاك الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا وعينه لينداف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فالامر فيه وفي الاصل لو كاري داره الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وشام وخراسان وفرغانة وسغد اسم للولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم للقصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي غاور اسم للولاية وبعده من كرمينه الى فوز واكثر المشايخ على انه اسم للقصبة في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الاذن له اجر مثلها ولا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بلدة وجل استاجر عبدا ابا جر معلوم وطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا او اشفق الخيوه هنا لان بدل المنفعة ليأخذ المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله ومسئلة اباء الصبي اتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابته اصبهان اجارة طويلة تجوز وفي المحيط ولو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال ثم

لدابة يعني دابة يسافر بالعبد آما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر وليستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة
وليس له ان يعذب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب وكلفه انواع الخدمة ويخدم صنفائه وامرائه
ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد يرى من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيا
من متاع البيت لا يضمن ولو دفع على ودايعه عند المستاجر وكسر بعضن ولو عمل الاجرة ومات الاجير مسلما العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة وما يتصل بهذا كاوبنم شود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقاره بقرة الى رجل ليلطف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاوخم سود فان دفع على ان ما يحصل من اللبن او السمن بينهما نصفان هذا فاسد
والحادثة كلها لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل مع هذا او البعض قايم فاكان من اللبن قايما يرد على مالك البقرة
وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمحصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في
تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويخرج من الثمن ثم يامره
بان يتخذ من لبنها الصل والسمن ويعود ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف
هلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النوع
لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما على هذا وفي كاوخم سود وبزر الفيلق الحادث لصاحب البقر والبزر وفي
اجارات الفتاوى لو دفع بزر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فما حدث الدودة قال سركيه ان اكثر ما هلك
فقال له صاحب البزر ادفع الي ثمن البقر لبذري وانا ارى منها والشريك كاذب فيما قال بل قد ضرع كما قال الفيلق كله
لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة وفي الفواصد قال شمس الائمة الحلواني فيمن يعطي بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج منه فلصاحب البيض وكذا لو خرج البذر جنس اخر في تعليم القران والفرائض
وفي الفصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو
يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وبصير وحماد وابو نصر والليث ابو
الليث رحمهم الله ولو استاجر ابو الصبي من اداء الوظيفة يجبر على المواسم حول حولي ونبح شيهني وعيدي قال في الحجا
وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفقيه اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على
دفع الاجرة ويجلس بها وبه يفتي مشايخ بلخ انتهى ابو جوب للمسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر
المدة ونقل عن شمس الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى ترضى معلم واحتشود
كذا قال رحمه الله واستاذنت الشيخ الامام اظهر الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر
للمعلم مدة شهرا مع التعليم ولو استاجر ولد المعلم الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي
فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والحساب ولو شرط عليه ان يعلمه ذكر في الاصل
انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط ان يصور عليه اشهر اسماه في تعلم
هذه الاشياء جاز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله لو استاجر معلما لولده ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة
جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس ثم اولم يتعلم فان لم يبين المدة ينعقد العقد
فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الوقف قال فيه وايضا ان والاصح انه
جوز وكذا ذكر في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الناصحي للقاضي الامام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انا كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وذكر هو اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين
عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت

هذا يا هم ونقصت رغبات الناس في امور الاخرة فلو استاجروا بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش يخاف
تعطل مصلحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم عيني لو امتنع من اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر
الوالد بتطييب قلب المعلم واضاه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن الطاعة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى ولا جواب على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل ولو استاجر مودبا كل شهر بعشرة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران
فقال المودب لا يمكني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي يعلمون الناس واعطى اجره من اجر في وسلم اليه
الصبي فلما مضى اثنا عشر شهرا حبس الوالد على المعلم ثلاثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر
المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا ينبغي ان يرجع المعلم على المودب بقدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من
المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم ولو استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت سنة اشهر ولم
يعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل رجل اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في
حاجته والبعض في الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك لان المعلم اذا اخذ من الصبي شيا
من المأكولات او بدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من ابي الصبي وفي
التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازته او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن
يحملهم غيرهم فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والخلاف على هذا الان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد
سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا والاجرة طيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا بالقرافية بالاجرة
سواء كان شعرا او غيره اصغر ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرا عليه شيا لا يجوز وما
يفضل هذا الحرف وفي فتاوى شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي
ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه عمل اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا
على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حاكما للذي في حجره ان يعلمه لحياكة وفي كراهة الجامع
الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي
يواجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان يواجر الصبي لعمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره يجوز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر غير الجد فاجره
الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف
ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه والذي على الحاجز ان يقبض الاجرة وليس
له ان ينتفع عليه وكذا يقبض الهبة ولا يقبض عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر رجل
يوصي بيتي فعلم الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل يعلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كما
قال اخر تعال تعمل في بيتي كذا كان استيجارا وليس لمن اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا يصح
ولكن اذا اوفى العمل يصير الاجارة جايزة كمن استاجر اصباغا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل
صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة المكيلة يعني اليوم اما اذا قال
له اعمل معي السنة ولم يعين العمل لانه يختلف حبس اخر في المنتقى وفيه الاستيجار على الغناء وفي النوازل

وعمل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى لكل عمل فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك والاتقدير فيه للوقت وكذا مقدارا لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داوين دو منها بده باجرة يزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر على صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر كنحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الان لخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يكن مقدارا لعمل بقدر ذلك الوقت لكنه ذكر لذلك وقتا مثل ان استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يكن مقدارا لعمل بقدر ذكر الوقت ويذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدينك دم ابن ديو ارمن باذكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدينده درهم ان جومن باذكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز كانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر كان الندوبه لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا مثل ان قال اليوم او الشهر لا يجوز على هذا الكوس لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان المدة للعمل فلا تتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبدي هذا الكوس يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما احتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم وله يوجد فلم يكن ذكر الوقت لدفع العقد على المنعقد فلا يجوز وعلى هذا مسالة السمسار وفي المجريد لو استاجر امراة لخدمة لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب حمل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفرق بينهما العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة اذا سيبطل ومنهم من قال في المسالة روايتان وان استاجر ابن الرجل الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا اجر مثله للخدمة جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او حديقة لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ولو استاجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كافرا وله الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والملاهي ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وبين اعدادا لخط وقدره الكل في المجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نحوا وغنا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا ازيد الاجر فعمل بها فقبض المسحاة فمرج وقال ازيد الاجر قال ابو القاسم السمار رحمه الله ان كان ما سال له قيمة يجب اجر المثل وفي فتاوى فضل بن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كيسا ليحمله عليه العشر قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كيسا للدر او له يسوق به الغنم لم يجز ولو استاجر مسطارا لدرس

الفروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى النسفي المدة لا في النكاح لا تستوجب الا اجر وجه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يكون بالدلالة فان النكاح قد يكون لا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلدة تعارفوا عليهم المونات فاستاجر واحدا ليذهب الى السلطان ليجوز هذه الاجارة الموقفة قال وبه يفتى قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلابا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين ذلك وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فيذهب بالسنور فان المستاجر يرسل الكلب والبازي ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر مزملا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان المدة تصير معلومة ويجبر بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين ذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمامه بالبناء في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ورده على المالك لانه لا يتمكن من عمله الا في ملك المالك فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر المثل كما اذا فرغ في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث

في اجارة الدار والحانوت وفي الاصل رجل استاجر دارا ليكن فيها اصباغا او قصارا او حدادا او قطانا او يتخذ فيها رحى او يطحن فيها بالدواب او يتخذ فيها فرنا او حماما او يجعل اسفلها اصطبلا او يجعل اعلاها اصطبلا او يضع على سطحها شيئا ثقيلا او يحفر في الدار بئرا او يتخذ فيها بيوتا او يضع فيها ما شاء ولو كان فيها بيوت ضامنها وتوب ولو فسد البيت بجبر احد على اصلاحها في الصناع والحانوت وفيه اعتقاد الاجارة وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ليسكن فيها ليس له ان يسكن فيها غيره الا ان يشترط ذلك لان السكنى تختلف باختلاف الساكن فان لم يسكن فيها بنفسه ولا بغيره حتى مضت المدة لزمه الاجر كله ولو استاجر حانوتا ليبيع فيه الخز فباع فيه القز فعطب لم يضمن ولو استاجر حانوتا ليبيع فيه الخز فباع فيه القز فعطب ضمن ولو استاجر دارا ليسكن فيها الحداد او القصار فانه يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو لا يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط في الاجارة ولو اتخذ فيها رحى او اتخذت من غلته وكذا الرحى ضمن ويتبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم يهدم شيء من القناة لا يجب الاجر قياسا ويجب استحسانا واذا استاجر ليعتقد صابونا فله ان يعتقد اذا كانت معتبرة واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الثاني ما ذكر في الكافي وعرف الكوفة اما للمنازل بخلافنا وتضيق عن سكنى الناس فليس له ان يربط الدواب على باب داره ولو ضرب الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجير ان يخلط ابنه الدار والمستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به اذا اصلا باذن للمستاجر بخلاف ما اذا اعاره ثم اعاره او ثم المعير ربط دابته على باب الدار وضرب انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يؤاجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى للمستاجر السفل في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر باكثر مما استاجر ويتصدق بالفضل اذا اصلحها شيئا في الحمل فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اجر من ماله بجوز عقد الاجارة عليه ويطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار لم اجرا يطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب له وان كان ارضا وعمل لها سنة يطيب وكذا اعمل هو قال

وان كري الانهار قال للقاضي يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وجزم التمرتاشي بطيب
وان يشرط الزراعة ولو استاجر ضيعة وزاد في احدهما بواجرها اكثر فان كانت الصفقة متفرقة لزم واجرها
باكثر ولو اجرها غلاف جنس ما استاجر به جاز واذا احتطب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة
الغصب بخلاف استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك باقي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقتلا فقال له رب المنزل
خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حداد ليفتحه بعض دراهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر
القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا علم حضيفا علم انه لم تكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن الا اذا
علمه مما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال
بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان عليه الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر
بقدر مدة الغاصب وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو كان دارا واشهرا فاقام معه صاحب الدار
فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يديه لانه استوفى بعض
المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فجعل
بينه وبين الترس به سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي الخيط
ساحة بين يدي حانوت لرجل في السابع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجر فهو للعاقد وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا لانه بدونه لا يصير غاصبا عندهما والصحيح هو الاول
لان عندهما الغصب بما لا يتحقق في العقار وفي حكم الغاصب اما فيما وراء ذلك لا تحقق الاجر اي انه يتحقق في الرد فكذا
في استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة مجوز عند محمد لان هذا
ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال وهبت منك الف الا درهما جاز في قولهم ولو
جمع وبيرا عند ابي يوسف لا يجمع ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الف الا درهما جاز في قولهم ولو
شرط التعجيل ثم وهب او ابراه جوز بالاتفاق رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة
درهم قال منع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة
اما اذا غلط في التقدير يلزمه الالف ولو ادعى الاجر احد منع الضيع وادعى المستاجر الغلط في التقدير
فالقول قول الاجير كما لو تواضعا على بيع بجميع ثم باشروا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا
على ما تواضعا كذا ذكر هاهنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة وجعل فيه التبن فجاء الشتاء
وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن فاسدة
فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب وجاء ليستغل الخان وفتح الغلق ليخرج المتاع
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك المدة فانه يلزمه
الاجرة من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهر افسكن شهرين او حاما شهرا فسكن شهرين
ما اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن
الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوافقان بين الروايتين بين العبد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام
قال الصدر الشهيد وبه ينبغي المستاجر اذا اجر العقار قبل التبن له ان يجوز بالاتفاق فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر
المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امتعتها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر الذي

يريد الفسخ فيه فاذا مضى ذلك الشهر وفسخ ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فلو ان المرأة
حاضر وغايب ان خصمت الدار ليس للاخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا اخيف عليها الخراب وسئل
الاجرة للغايب وان لم تخصم فللشريك ان يسكن نصيبه ومن محمد انه يسكن جميع الدار اذا اخيف عليها الخراب
ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه
فان حضر فاجاز فله الثمن والا فالثمن قيمته والثمن للبائع وان لم يجز فهو بمنزلة اللقطة تصدق وهذا استحسان وفي
اخذ العنبة ابو الليث رحمه الله ايفتيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنع صاحب
الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر
دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها فخير اصحاب الدار ان اراد الخروج عنها وان يأخذ البناء فما كان من بيت
فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا قالوا بالقياس ينبغي ان لا يكون له في ذلك شيء لانه اذا انتقض يصير
ترابا وفي بيتي في بيته امرأته يأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز
ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع كذا في محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن
فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند
بعض مشايخنا قبل خروج الشهر فاذا اخرج عند ذلك فسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه
ولكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله تمام
بالهلال ينقص او يتم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استاجر سنة وهو في خلال الشهر يحسب كل
شهر ثلثون يوما وعنده ما تعتبر الشهور المتخللة بالاهلة وكل الشهور الاول بلا يوما بالاخر رجل اجر داره من رجل
وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو
المختار وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال وفي مسألة بيع المستاجر انه هل ينفذ
في ايام الفسخ روايتان في وهبن الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب
الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرها حنطة فزاد رجل المواجر كذا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول اكرا
ايضا وحد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخ الاولى في مقضى بحق الثانية وذكر هذه المسألة عن ابي
يوسف رحمه الله وفصل فيها اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلم رب الدار الاول هذه الزيادة وبالاجر
الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنقض وهي هذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار
اذا جدد الاجارة تنقض الاولى واذا تزيد تنقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو
رضي المزارع انفسخت مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي بها حيث ينفذ عليه لان المتاجر
المستاجر وهاهنا ينفسخ الاول لحاجة الناس في فتاوى الصغري وفي فتاوى الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم
اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فاقبض المستاجر من الاجرة جهله الاجرة
الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح الاجارة في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند
مجيء راس الشهر وفي الفتاوى الصغري رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشرة سنين بكذا غير ثلاثة

ايام من اول كل سنة مفوجا يز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال الى بالخيار ثلاثة ايام في اول كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا يقصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه دجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجربها اجرا عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي دجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يجوز له في سكناها ذلك لخيار ان شاء بقي الاجارة على حالها وان شاء فسخ الاجارة والعيب فيما كسر الجذع والحائط وما يعين البناء الساكني ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عند الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه يتفرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا يتفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة يتفرد المستاجر بالرد بالعيب وخيار الرؤية ثابت للمستاجر **جنس اخر** في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة دجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلكته او عرف الارض ولم تخرج شيئا ولو عرف قبل ان يزرعها ولا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اذا امكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان عرف قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر عليه وفي الفتاوى في باب العون دجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيلبس الزرع سقط الاجر عنه سواء كان استاجرها ليزرعها او ليتمرسها كذا اجاب ابو الليث يفتى لانه لو استاجر الوحي وانقطع الماء ولو ضرب الدهر الاعظم فلم يجد علي سقيها علي هذا ولو كانت تسقى بماء المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم يجئ حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض وحاله الي نوادر ابن سماعه رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يد ماجر مثلها الي ان يدرك الزرع فان سقي زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويصدق بالفتل فان قال رب الارض انما افتعله له ذلك ولو استاجر ارضا سنة ليزرعها غله واحدة فقسمها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع افة من برد او غيره فاسدته وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيره ماسمي مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير اموصاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على المستاجر ويطيب الاجر بتمامه وما كانت في يد دجل غصب ارضا فاجرها سنة من دجل بعد ما اعلمه انه لا يزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة فاسدة فما اخذ فهو من يوم اجاز وما مضي للغاصب لرب الارض اجره بدل للغاصب ويتصدق بها لانها مضمونة نقصان الارض الي يوم اجاز ولو كان دفع الارض مزارعة واجاز رب الارض المزارعة جاز وان كان الزرع قد ينبسل ولم ينبسل فلا شيء للغاصب من الزرع وعليه ما نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمي في المزارعة لم يجز وكانت للغاصب ويتصدق ويطيب ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي المجريد في احوال الجارات بعد مسائل الاستضاع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك ولو اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجر

ما مضي للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوي الفضلي دجل استاجر كرما فحكم فواتح الخلاف حكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخلت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل علي ملك المستاجر يكون للمستاجر ان استري الاشجار كما هو احدي الطرق والاحوان اختصما يقضي بينهما والمستاجر بين ذلك والله اعلم **جنس اخر** في اجارة المستغل وفي اجارة الحمام والرحي دجل استاجر حماما في قرية فوضع الخلاء ونقر الناس سقط الاجر وان نقر بعض الناس لا يسقط في فوائد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال دخلها للنساء وقد جد حماما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشائخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الداخلين واحدا او الداخلين واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب علي حدة لا يجوز العقد حتي يسميا واذا استاجر رحي ماء علي ان يطحن فيها حنطة فطحن فيها غيره ان كان ضرر ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل جميع التاجة كل شهر بدراهم فما اخذ من الاجر فهو للعامة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان تمة بناء او دكان يصيبه الاجر غاصبا رجل استعرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما اردعليك دراهمك فالطالب باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة للمعرض فدفع المعرض اليه الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استعراضه منه المال فالاجرة علي المعرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستعراض او بعده فلا اجر عليه رجل لصحاني مستغله فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب معترفا بالحانوت للمالك اما اذا ادعي للمالك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دلك علي وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما يبدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحي ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة حتي عاد الماء لزمه الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل للماء ضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر غير وان قل فهو لازم وان خاف للمالك ان ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فاراد ان يهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوي رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاصاح للكري الي الكري وصار بحال لا يعمل الا باحدي الرحيين ان كان الخرق علي الموا جرة مادة وكان بحال لو صرف الماء اليها يعملان علانا فصاعدا يلزمه اجر جميعا وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الخرق علي المستاجر فعليه الاجر كاملا ولو كمن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر الصفر وسقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك باذن صاحبها علي ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير اذنه ان كان غير موكب نهوله وما كان موكبا يدفع الي المالك ويضمنه ولو استاجر حانوتا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بيعا له داد واذن له في العمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه ملكا له يرجع عليه هو المختار **الفصل الرابع في اجارة الدواب** وفي الاصل رجل استاجر دابة وسلم بعين ما عمل عليها الاجارة

فاسدة وقد ذكرنا فان سمي طعاما فحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل ما بقي في كتاب العارية في كل موضع يضمن في العارية
لا يجب الاجر هنا وحمل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها
فلا اجر عليه لان الركوب يسير جدا يقال ركب فلان وحمل معه متاعه ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط اذا اكتارى قوم
شاة الى ان الكاري يحمل عليه من موضع سماهم وسمى اعيانهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها
ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا لا يجوز الا
ان يعين موضعا معلوما لانه يجهل استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له طابة في ليل او نهار
ركبها ان سمي بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في اليوم
فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكاري دابة على دهول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله الكاري بعد
خمسة وعشرين يوما قال يحط من الاجر حساب ذلك وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله عليه فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه الصوة خمسة ايام فيتبين اليوم بدرهم
فسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اخماس حنطة محمل عليها
عشرين فصاعدا عليه الاجر تاما فان عطبت قبله ما بلغ فعليه ضمن قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه
الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف وعليه الاجر عليه ايضا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن ضمانا مخالفا بخلاف الدابة لان الاجارة
في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل
او جوز لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبس فيما بين ذلك فان كان ثوب صنانه فان
لبسته وسط الليل فخرق ضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة بأربعة دراهم
على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف للرجوع فلا يجب شيء في النوازل
جنس اخر فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلده ليحمل عليها من هناك حمولة
فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة انصدقه للمستكري في ذلك فاجر الذهاب من عنده حمل واجب
واصله هذا في الجامع الصغير وحمل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فجاء الى بصرة اخرى لا بصرة فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فله اجرة فاسدة
ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فورد الكتاب فلا اجر له عندنا
وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فورده فلا اجر
له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر وبلا
ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا
ومنهم من قال هناك يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب
فلم يذكر في الكتاب صنوف اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى ورثته
ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له له الاجر
كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد
رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هناك لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالة

الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر
والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غير صاحبه فاما
الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله سلم فضل الرسالة وهو الكتاب سواء
واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا ضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل
رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان
اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل
رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى
المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه
الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل استكرى حمارا من آخر ليقلعها وذهب بالاجر فلم يرض قلعها
البيع في الاستئجار هل للاجير الثاني من الاجر شيء ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاستئجار وقفوا
الاستئجار وفاتهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلع الاستئجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم
قال ثم وجدت المسئلة لمسائل في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا
على ان يقلع له استئجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال ترادا له
اجر الذهاب واجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقر من الحنطة فحمل بعض الطريق فخر
وزج واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما
الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربها الريح فردها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام
مع السفينة يجب الاجر وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض بجبر على الخياطة
ولو فقده عنده لا يجبر هو عليه وكذا الاسكاف على هذا في العيون جنس اخر وفي الاصل رجل استاجر
دابة من الكوفة الى الجابية لم يجز لان لها جابيتين حتى لو كان في مصر لها جابة واحدة جاز ولو استاجر الى
موضع صلاة الجنازة لا يجوز لانه كبير في كل مصر ولو تكاري من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ
اهله بالكوفة اذا ابى ولكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا اذا حمل المتاع فاوتزل في موضع
وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكاري دابة لعرس زف عليها الى بيت
زوجها ان كانت بغير عينها تعين اول راكب ولو حبس الدابة ليلة ثم اصبح فردها ولم يركب عليها احد
عليه ولو تكارا ليركبا ويشبع فلانا فحبسها من الغد وهو الى انصاف النهار ثم بدا للاثنان ان لا يخرجا فردا الدابة
عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة
التشييع اعتبر بيع اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه
او متاع غيره بكري مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ للهد
لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيا ولو تكاري من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه
بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر
اجير الجمال له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الكل في الاصل
وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان وادبعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى جمالا
وقال ان ركبت الي موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين فالى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا

جنس اخر

البعير بالحمار

ولا يجوز اكثر من ثلثه اصلعنه ايام ويحل حمل رجلا كوفا الى البلد بغلبه كواوه حتى يرده الى الكوفه الزيادة
حمله وكذا في كل ما له حمل ومونة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق
حتى للحمار في الطريق تبالا بالغا دسيه وورمانه ندكان وكان صاحب الحمار بنسف فامرهم رجلا بان ينفق على
الحمار ويبين اجره فنعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان
لم يعلم يرجع على الامر اكتري ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالقول للمستاجر في الاصل وكذا
في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلابد من البيان وفي المنتقى
رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت بها الكوفه فبعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة
جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة هذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري بما عليه سنة او خمسة وكذا
لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفه فان ركبتها الى الحيره فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه
الحمولة الى الحيرة فبدرهمين هذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال
للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني
فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسه والى الكوفه
بعشره قال بعضهم ان كان القصر نصف طريق الكوفه جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا** الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او صباغ ثم وكل رجلا
بقبضه فدفع اليه الغصار وغيره ذلك ثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده
ولو ان الثوب ان يتبع الغصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على
الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه الغصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب
الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعه لرجل فجعل للودع في ثياب الوديعه ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب
الوديعه وطلب الوديعة فدفع للودع الثياب التي صاحبها وبقي ان ثيابه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع
عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان الغصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى الغصار رجلا ليأخذ ثوبه من الغصار فدفع الغصار
اليه ثوبا من غير ثوب المرسل ضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للغصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير الغصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن الغصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن الغصار
لا يرجع الغصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالعين الحاضر عند ابي حنيفة خلافا لهما
الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن
لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب
اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الاجر
وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا
ان يواجر داره او ضيعته باجر سمى فعلم ان للمواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على
المواجر لان رب الدار لم يملك شيأ هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك رب الدار صار

ماله

ماله لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار الاول وعجل امر رجلا بان يستاجر له ايضا بعينها من رجل ثم ان
اشتراها من صاحبها بعد ما استاجره وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة
ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا بان يستاجر له دابة يبعثه الى الكوفه فاستاجرها خمسة ثم اتاه بها
فقال استاجرتها بعشره مرتبا لا اجر على الامر على المامور الاجر لرب الدابه رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل
فاستاجرها له سنة ثم ان المامور اتى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر
وهو على المامور ويرجع بالاجر على الموكل قال صاحب المحيط وروات في تعليق جدي جمال الدين الواعظ موفق رحمها
الله ان الوكيل في هذه الصوره لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال رحمه الله وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالخصومة
صار غاصبا للدار من الامر والغصب من غير المال المقصود في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل
يرجع بالاجر على الامر في القياس اذا ادى والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو
هلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا وعن المامور غاصب سكني فلا اجر عليه رجل امر رجلا
بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل
الوكيل باستيجار الاضحى سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار
فستقط بناؤها قبل القبض او بعده مضى به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل الموكل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل**
بهذا الكفالة في الاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاسيا
اوشرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهاما ولو حمل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر حتى يودي لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما
عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها تقال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف
درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على الناس
والقول قول الكفيل فيما ادعى درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهاما
فلو كان الاجير قد اتلف بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه اجيرا لخدمة
فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا تكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس
الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا او سكنا او ابضاعا لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار
والارض ولو استاجر ثوبا او حملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم الحمل لا يجوز
ولو استاجر الا بعينها اعيانا جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ماشاكا في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ
كفيلا برد ها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطة بنفسه فكفل
انسان بخياطته لم يجز وكذا الكفيل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع
على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل باموره الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كومه اجارة
طويلة فعمل ومضى المدة والموكل بالاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق ما ديه الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا
المتاع باجر درهم فما زاد فهو لك ولم يبين اجر ما له اجر قدر درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا
فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل ولا يجاوز به درهم

المثلة يزاد على هم

بقية

ولو دفع لي اسواة رجل دراهم حتى يشتري في بيع دار وجها ويخرصه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال
لغلام بع صيقل على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها فله اجر لمثل ما دفع الى الاول شيء وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا اموافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون
رجل دفع لي رجل ثوبا وقال لغيره بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر
له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة
فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وجه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذ كان للعقود
عليه البيع دون السعي وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل صك شيئا قال من دلني عليه فله درهم
فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لانه يستحق
به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استأجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان
لحطب ملك المستأجر جاز استأجر رجلا ليهدم بناءه او ليعين كل واحد بكذا جاز رجل جمع شيئا في السوق
فاستعان رجلا من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في تلك المعاونة اهل السوق ان كانوا لا
يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال
الاجر ثم ان للمشتري رد المبيع بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا فالمشتري من الدلال ما دفع اليه من الاجر
حيلة اخر رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفة على ان دفعه او ثلثه للحائك اجرا
له لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنصف اجر الحرف قال رحمه الله والفتوى على جواز
الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال
ابو يوسف رحمه الله او لا وعليه الفتوى وعامة مشايخنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى الحائك غزلا
من عنده وامره ان ينسج له ثوبا باسبوعا في اربع ينسج له ثلاثة اذراع وان شاء منه غزله والثوب للحائك
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان تعطيه اجر
مثله لما جاوز به اعلى ثلاثة اذراع المسمى ومن هذا اللبس صار واقعا صورة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل
احدهما ادق من الاخر وقد سمى له ابن بابك واشتى بابن وابن سطير وابا بصري فغلط النساج ونسج احدا
في الاخر صار الثوب باسم النساج بالخلاف وعين الحائك مزد مثله والصباغ اذا خالف صبغ الاصفر مكان الاحمر
ان شاء منه ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ دبسيا ان لم يكن
فاحشا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن فيه الثوب ابيض وفي المحيط
ولو امره ان يصبغه بزعفران او بهم صبغه بغير ما سمي الا الحمر يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب
ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء منه فيه ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا
يزاد على المسمى في الحمل ولو استأجر حمارا ليحمل له عشرة اياما يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يحمل
في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من شهر كذا ولا يحول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى
رجل اعطى رجلا درهمين ليحمل له يومين حمل له يوما واحدا واستنع من الحمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له
حملا فله اجارة جائزة ويجبر على الحمل فاذا مضى اليوم الاول ليس له ان يطلب منه الحمل ولو سمى له الحمل وقال ترويني
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليومين رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة
حنطة فاقرضه واستأجر من حمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه تحمل بامره وفي مجموع

النوازل

المستقرض استأجر ليحمل له فان قال
فالاجر على المقرض

النوازل رجل دفع الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدر وكيفه حسنة استأجر وعرضه كذا فخاطه ناقصا
ان كان قد اصاب نحوه فليس بشيء وان كان اكثر فعليه وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ناده في
روسته فسار ناده ويدعي بما لا ان كان معتادا له وان لم يكن معتادا له وانما لا يصح للتفاوت اما اذا لم
يكن متفاوتا وتابان استأجر رجلا ليحمل له كذا قفيزا بكذا الجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك
القدر من القطن كما في البيع وعلى هذا مسألة الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليحمر له هذه العشرة مخاتيم
دقيق في هذا اليوم لعشرة فذكر الاستاذ وهم ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا اوقع انصافا فاني
رأيت مسألة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للعصار اعصر لي مائة رطل زيت او لغزال
جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسألة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب
اشد مضاضة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للعصار اعصر لي عشرة اثواب هذه وهم لم يجز وان
بين جنس الثوب فان اداه الثياب جاز فلو رد العصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان
شاء ضمن العصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا رجوع هو على احد ولو استأجر خياطا اداه ثياب
انه يجوز وافتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يصح وبه ياخذ ابن الفضل والعدل رحمهما الله في
الاصل رجل دفع الى اسكاف جلد ليخرز له خفين على ان يعلمها نعلا من عنده ويعطيه ووصف له ذلك وان كان
هذا ايجابا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز يجعل له ما لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه جبة على ان يحشوه ويعطيه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا اترك
القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط طرازا وقميصا من عنده ليطرزها من عنده
على ان الاجر كذا فهو جائز وقال علي الخف قضا في المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه
ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرض صاحب النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك
الجلد وكذا اذا دفع رجلان الى رجل قطعا ادفع قطع ولم يرد الرجل القطع وكذا الودفع الخرق على الخفاف من غير
ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداء فاذن في الترقيع والحشف روايتان فان
خالف شرطه فله الخيار وان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه فعله وعمامة ولا
يلزمه قيمة العمل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه حمل هذا شيئا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون
القيمة وكذا لو اعطاه حرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع
الى نداف قبا ليندف عليه كذا من قطن بنفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي
الاصل رجل استأجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الا اجر ما اصدقه المالك فان لبسه
في يوم آخر من المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوصفه في بقية سنين ولم يلبسه لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت
لتخرق تخييف سقط الاجر بعد ذلك وفي نحو النوازل رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا
فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال ان كان الباقي من الطريق مثل الاول
في السهولة وفيه ايضا رجل استأجر حمارا يوما الى الليل فجاء رجل الى الحمار وقال لي الحق اداوة بدني
فالحقه فان كان صاحب الدواة علم له اجيرا فانه يركب وان لم يعلم ثم علم فلا بأس به وليس عليه شيء ونقص
من اجر الحمار قدر ما عمل في الدواة الا ان يحابيه في حمله وفي المنتقى رجل دفع الى خف خياط ثوبا والمدفوع

وكذا لو ظهرها بسخ

اليه اجير عند الخياط وقد اموه ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الآخر
بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ
الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر اوعبد ماذون حتى
هلك الثوب في حانوت الاستاذ ضمانه على الاستاذ وهذا احد قولي ابي حنيفة وان شارط الثوب اخذه للمستقبل ويريح به
في مال الاستاذ فاخذ الخذه بالعمل فذهبوا الاستاذ من الضمان وحل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
ومات لا يجب شيء من الاجر وكذا لو كان الاجر في العادة للخياطة للقطع بهذا الاصح اذا اشتري ثلاثا وستر اكاه
على ان يخيطه البائع جاز للتعامل لان الاجرة في العادة بخلاف الثوب اذا اعطى الثوب لخياط على البائع لعدم
التعامل هذا في الاصل وفي الجديد في المنتقل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحمل البيت لا بد
ان يبين العمق والطول والعرض للدور وفي النهر لا بد ان يبين العمق والدور والعرض ولو حفر ولم
يجد جبلا ان كان بطيا حفره اجير عليه وليس له تركه وان كان لا يطيق تركه ولا يزاد وقال رحمه الله ولم يذكر
في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وذكر في فوائد شمس الاسلام انه يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط
وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في البيت او القبر صخرة لا يزاد في اجره شيئا لا ينقص من اجره
بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر
البيدر وطيها بالآجر فعلم انها لما بعد الطي فله كل الاجر ولو انهال قبل الطي فحسابه ولو كان في غير ملكه فلا
اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلده يكون قياسا فذلك ويجب اصلاب مما داي فان كان يعلم انه
لا يستقاء كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر فله الاجر بحسابه قال في المحيط ان
كان في ملكه او في بلد وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في بلد فلا اجر له حتى يقوم منه وسبله الميت قال الحسن
ابن زياد رحمه الله اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيتا او بئرا فمات فلا شيء له ان كان في بلد وملكه وهو قياس قول
ابي حنيفة انه يثبت عليه بالعين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان
استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر فاسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان بعد في داره بخلاف ما اذا خاط
بعضه في منزل رب الثوب وصوب يسقط الاجر ولو نضبه بعد الجفاف ثم اسنده للطوق على قول ابي حنيفة له
الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون للمستاجر ببدل معلوم فوجد فيه
الخبز فاحترق بعضه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان للخبز في غير ملكه
فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر ليحفر القبر بشرط الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا
واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصف له موضعا لحفر القبر يحفر في موضع اخر ان سنا اجاز للوفاق في الاصل
وان شارطه للخلاف في الوصف فان علم بعد ما دفنوا الميت فوضعا وفي جصوا التراب على الميت يعيد العرف
وفي فتاوى الناطفي الامام علي الحفار استحسانا ولو انهال او دفن فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستاجر للقبر
فهو لحفر القبر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة فحفر
خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع
الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة وفي فتاوى النسفي رجل لعبوا فقال لرجل اذهب الدوه وطالبه بالذي عليه وهو
كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا

لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر
يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه
الله عنه الاجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لعمل ذلك من الناس باجر كما هو المعتاد يجب
والا فلا قال الصدر الشهيد النسفي على قول محمد رحمه الله لو دفع جارية مريضة الى طبيب وقال لمعالجها مما لك
فما تزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك فعالج الطبيب فبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة
ان اعطاها وليس له منها لا يستحق اجر المثل رجل وهب من اجر شيئا وقال له هو كذا وكذا درهما ثم
سأله بكم تبيع فقال بكذا لا يستحق الا ما سمى له رجل استاجر رجلا سنة ليعمل له حرفة
الرجيع في الضيعة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كوخ على ان بناه من لبن البناء وطينه وبئره في وقت معلوم
كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها في البناء كم هي
ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط سبيا فان كانت اربعون لزمه ثلاثون من اللبن والطين ويبطل
الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة كان الاجر
صاعا من الاربعين عشرة وفي الصابوني رجل استاجر رجلا ليعمل له هذه الساحة بيدين ذوي سقفين
او سقف واحد وبين الطول والعرض والشبر وغير ذلك بالآلة فقال بالفارسية بستكرد او دستور
رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا
شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر لهما
ولو قال احملا احدهما ان شئت هذه بدرهم ان شئت وهذه بدرهم فحملها جميعا فله درهم ونصف درهمان
على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا اخذ بيد غلامه ليستحق الاجر ولو قال له
اعمل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الاجر خلاف الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم
معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب
قيمة العين لا اجر المثل لان فيه العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاعمال
بطريق الاستئجار وفي المنتقى رجل استاجر من رجل جمد اسنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جمد المستاجر
ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جمد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد
بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال قيل كيف يجمع عليه الاجر والضمان
قال لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني انما لزمه الاجر هنا لانه استعمل السنة كلها فيما استاجر
فلما مضت السنة كان عليه ان يرد عبدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يمضي
الغيبة هذا في تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة
دراهم وركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة وادعاها لنفسه قال ان نقصت قبل الوكوب بها
وان ركبها الى الكوفة فرجع بوضان العضيه بالوكوب الاولى له لو عضب دابة ثم اجرها اماره بها الى الكوفة
بعشرة دراهم جاز وبهذا من الفتاوى كذا في المنتقى القصار اذا اخذ الثوب ليقصره فذهب به سعصورا او ثوبه
ان قصره قبل الجحود فالاجر لهذا ولو بعد الجحود فلا اجر له وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ
فيه وان شاء ترك وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النتاج ان نسج قبل الجحود فالاجر لهما وبعد الجحود فالثوب للمالك

وعليه عزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجرها فدا ليبعد دراهه باجر معلوم فعقل ثم ظهر انها ذهبت ليستوعد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ما في فضل الضمان وجعل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليحمل منها صابونا يجعل الثلثي من عنده وما يحتاج اليه على ان لعطيه ما يحمل دهم يعقل فما لها يون لوب الدهن وعليه اجر مثل عمله وخرسة ما حمل فيه رجل دفع الى اجير عشرة امنا من نحاس واستاجره باربعين درهما اليدفنه مضاربة الى تسعة امنا يجب عليه اجر عشرة امنا وان قال لم يجب عليه لاربعون درهما كما شرط والله اعلم الفصل السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في الفصاد الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الاول فاذا استاجر دابة ليركب فاركبها باكاف فاركبها باكاف مثله او اسوء منه ضمن ولو استاجرها ليوجر فاركبها باكاف يوكس مثلها او يوجر لا يوجر مثله ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قالوا هذا اذا علموا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد ليضمن وان استاجرها ليركبها في الصوان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو كان في دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا قال نا وبله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام لا يضمن اذا الجم بلجام لا يجم مثلها ولو كان في دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد ضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك ضمن بحصة قيمته ولو كان لها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في حوالق عشرين محمومة او ركب الدابة سوصعه عليها فعقرها ضمان على المستكري لان ركب الدابة هو الواضع ولو حملها جيادا ضمن ربع القيمة لان النصف نادر دون ذلك والنصف الاخر بغير اذن وحملاه ضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل بدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا ضمن نصف قيمة الدابة لان ركب الدابة حامل للزيادة وان حمل ركب الدابة او لاثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القاري اذا استعان بركب الثوب حتى دق الثوب معه فخرق ولا يدري من اي الفعلين خرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو كان احدهما حمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي وهما سواء ضمن وقال الامام حواهر زاده وهذا اذا ضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عادية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر الكرخي ان سمى نوعا او قدرا حمل على الدابة مثل ان يقول لحمسة اقفزه حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى القاضي الامام وتوافقه في الجملة بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزه حنطة فحمل عليها عشرة اقفزه شعير في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان الشعير هو الضرر وذكر هذا هنا ان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة بحمل الاجر المسمى ولا يكون محالفا فان عطبت الدابة من ذلك ضمن قيمتها ولا اجر له وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزه شعير فحمل عليها عشرة اقفزه حنطة مثل كيل الشعير قال الشيخ ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير والمثل فيضمن كما لو حمل مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة ضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا

خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان كاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والعادية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان وما قاله بعض المشايخ لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى المذهاب دون الجبي حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا الذي يصح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فعطبت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كلا سواء كان الاخر اثقل امر اخف اما الاجير غير مأذون فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما مأذون والاخر وانما سوي الاثقل والاخف لانه قد يكون وكوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل قيمتها وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او منا عاضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ولو خالف من وجه اخر بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السهول سواء لا يضمن وان كان احدهما الجبل بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في الجبر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في الجبر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا الوكيل بالحمل عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعلوا ما يفعله الناس اذا استاجر دابة ليحمل عليها معلوما فساقها وضرب الدابة فعثرت فسقط حملها وماتت الدابة وصدق صاحب المتاع بمشي مع رب الدابة وليس معه فليس له على المكاري ضمان وفي المنتقى رجل استاجر لبغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري ضمن المكاري على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل ليحمل عليها معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقط حملها وماتت الدابة فلا ضمان على المكاري هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل من غير الانفاق اما لو اصابته السمس او المطر فعفسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل على احد افراق رب الدابة فعثرت وعطب الحمل لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل على صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعطبت الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والثوبه اذا هلكت ليسوقه للمستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس مثل ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الثقل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر جمالا ليحمل عليه رقاما من سمن فرفعه صاحب السمن والجمال ليضعاه على راس الجمال فرفع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الجمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رضه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا بضعانه فرفع فتخرق قال الجمال ضامن لا نفساد في ضمانه ولو بلغ الجمال منزل صاحب الزق ثم اتوا له الجمال من راسه هو وصاحب الزق فرفع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الجمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسالة على الخلاف عند ابي يوسف الجمال ضامن وهو لهما ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحنطة الى مكان فانشقت الحنطة بغسل وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الجمال اذا

انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف بعض بعض لان التقصير من قبل صاحب الحنطة في المنتقى الجمال اذا كان بحمله على عنقه فعثروا واتوا وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحريق الغالب والغرق الغالب والذئب هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن صاحبه بالجواز ان شاصنه وقف الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاصنه صحيحة وقف الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا بحمالة وعصبه على دابته فحمله فاراد ان يضع على الدابة اخذ الجوالق من الجانب ويدي بالعدل الاخر فانفسخ الوقر وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الوقر والعصبة وفي الضاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انحرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه ضار له بغير اذن صاحبه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الحاصل اذا اكترى الرجل دابة من غيره يحمل عليها اسنانا باجر معلوم فحمل عليها انواعا ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر اسحسانا وان كانت الدابة بحيث لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني حر وقر من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن كلما عاد من ارضه يحمل عليه وقر من لبن فان هلك الحمار في الرجوع بغير فعله الحمار دون الاجر وان سلم الحمار فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة فسير فرسخا وسبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما سوط وضيا زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث رجل اذا نزل في مفازة وتعبا له لا تنقاد فلم ينقد حتى صفد المتاع بمطو او بسرقة هو ضامن ما وليه اذا كان السرقة والمطر غالبا منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل كثيرا فحمله حتى صاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه فان علم بفضله ولم يطرحه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة بعض وان كان في الفرض لان الحفظ اوجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع علمه فذهب الحمار ان تواري عن بصره وضل ضمن وفي الفتاوى الصغرى بادون بان لا يكون ناديا للحفظ ما لم يغب البعير عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون ناديا للحفظ قال ولم يذكروا خ نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في درياة الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون ناديا للحفظ وان نام مضطجعا يكون ناديا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا غاب البعير عن بصره اما اذا استعمل بعد اخوخ ضل يضمن وكذا الوجه الى الحمار ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاستعمل احدهما فضاع الاخر والمعتبر البصر في النهار والليل سواء اخذ بصره في النهار من بعد وفي الليل لا وقيل ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السغد لا ضمان عليه بكل حال ولو ربط الحمار على ادي في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة وهو القرية ان استاجر ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبالغ من يركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو نزل المستاجر لحاجة على باب الدار ونزل الدار ليأخذ حشب الحمار وضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل

الدار

الدابة ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهذا وما اشبهه لم يبطل سوا ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه فقال لواحد منهم اذهب انت معه لتساعده لحرفانا لا نعرفه فذهب معه فقال للمستاجر للمتعاهد قف ها هنا مع لحوحتى اذهب بحمار واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه لا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكري دابة من المربد الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاستعمل المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يد المبعوث ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من احد دابة ايا ما معلومة ليركبها في المصر فعنت المدة فامسكها في بيته ولم يركبها صاحبها لياخذها فتفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال لمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ثم ذهب عليها ويحي فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فتفقت ضمن فان قال اردت بها الى موضع كذا او ادوجه الى منزلي ليعين علي المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجر هلم الى موضع كذا او ادوجه الى منزلي ليعين علي رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلمان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لوحاوة فيما لم يضمن اذ الرجلين اوقف الحمار وهي ثلاثة اوقار وهي المسئلة لا يركب في الرجوع وفي العادي يركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا اعطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها هو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاعبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدونها بهم مع الخبر لا ضمن وان كانوا لا يسلكون بدونهم رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وحمل عليه ذهبا ليذهب به الى بلد كذا وليشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمولة القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا الى طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا ليؤمون على الذين لم يذهبوا الى طلب الحمار بعضهم من حمل المشتركة لا يضمن الاجير ولو لم يأخذ السلطان حمولة القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ منه اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري اذا كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس حمال استاجر حمالا ليحمل شيأ ثم ان السلطان اخذ الحمال ليعمل تماثا فذهب الحمال وحمل الحمال واشتغل بذلك صرف الجوالق من الحمال ان استغل بشغل لم يجد منه بدا ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقصه فارسله في كرمه وتركه صرف بوديعته واصاب الحمار البرد ممرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة

دون الحمار وعليه نقصان الحمار الي وقت الرد الي صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله لانه يجعل كالغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا اسلمه الي صاحبه بري من الضمان قال ذكر الحصيري ولم يفسره وفي النوازل
عرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان هدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط
ان يكون مرتفعا بحيث لا تثب منه الدواب الي الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه السوق فادخله في سكة فيها
نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاستعمل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان
لا يسع فيه الا بهذا الحبل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل
فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق
فهو ضامن رجل امر رجلا ان يستكري له حمارا يذهب به الي مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك
فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر المسافرين في النوازل وفي فتاوي
الفضلي رجل دفع الي رجل فرسا ليذهب به الي قريته ويوصله الي ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في
رباط ومضي في حاجته فجا رجل من اهل تلك القرية فعرفه واستاجر رجلا ليذهب به الي قريته فذهب
فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسيبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك
فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا فان ترك
الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بلا اجرة فصار
كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك
الرباط الي من اخ صاحبه لا يبرا من الضمان بالرد عليه اذا لم يكن في عياله رجل استكري دابة الي سمرقند فعجز الحمار
عن المشي بالقادسية فرومانه فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن ما
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام
في المسئلتين ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب
مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره بان يركبه بكريه ويشتري له شيئا فالكراء في البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الي الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه
في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اليه فهو ضامن لقيمته

وما يتصل بصنف ا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة
باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجيره وحده
ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنمه عنمالة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحده لانه اوقع العقد
على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوجه
بالاجماع ولا ينتقص شي من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي بان استعجلها
فعثرت وانكسرت رجلها او وطي بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس
بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة لان الامين يضمن بالخلط
ان كان بغير اذن وفي الفتاوي في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض
مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجي حياتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من كتاب

والغنامة

والغنامة ان من ذبح شاة انسان لا يرجي حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي
والفقيه سوي فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا
الفرس عند ابي حنيفة ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما
البقار وفي النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعثه الي السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب
مسائل متفرقة قيل ان كان المعتاد ان المستاجر يبعثه الي السرح فبعثه لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوي
الصغري ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ايداع رجل سلم بقره الي بقار ليرعاها فجاءت الليلة وزعم
انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي
ياتي بالبقر القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الي
القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابي ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها
بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وفي ملتقط
وقع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو ولكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقار البقر الي المفازة
ثم رجع الي الاهل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع من الاكلة يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن
ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجيره البقار اذا ادخل السرح في سكة وادخل كل بقرة
في سكة صاحبها ولم يسلم الي صاحبها وقد كان الرعاة يفعلوا كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي
كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الي صاحبها قال ابو نصر الزندويستي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف
كالمشروط بقارة هل قريه ولهم موضع ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الي كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن
بقرة مرت على قنطرة فانخسفت رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماعيق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن
اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له وان
سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم
ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا اوهق رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل
حال واذا اشترط على الراعي ان ماتت ياتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط
واذا اختلفا في العقد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للاجير
ان يرعى غنم غيره فان رعي شهورا اجب الاجر على كل واحد منهما كاملا ويأثم اذا افسد العقود رجل عنده
البقارة يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار جنس اخر
في القصار وفي الاصل اذا اهلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل له اجرة لانه لم يسلم العمل ولا يضمن
الثوب اذا اهلك بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم
الله وبعض العلما اخذ وابقولها اختاما القول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم
شمس الاسلام الاوزجندي وايمة خوارزم على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند
كان يفتي بجواز الصلح وايمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة
فقلت له يوما قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي
الامام يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شا

ضمنه غير معتود ولا اجر له فان هلك بغير فعله بان هلك بدق القصار وعصره ضمن عند اصحابنا الثلاثة خلاف
البزاز والعصار والحجام على ما تبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه
فهذا ليس بشيء وكذا الشرط عليه ان يفرغه اليوم او عند الظلم وطلب صاحب الثوب منه ان يفرغ حتى سرق له
ضمن وقال في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفرغ حتى هلك
قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فزنت بحمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سارق الحمولة القصار
اذا استعان فحرق الثوب ولا يدري باي الدقين حرق فقد ذكرنا انه اودع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب
منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثياب القصار فالضمان على الاستاذ وان
لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فاخرقته ضمن ولو كان الثوب
وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو القى السراج وترك للسوجه في الحانوت فبقي تركه
فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ
اذا احتال بامن وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب
القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله
ولو ان اجير القصار انفلت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثوب القصار فخرقته ضمن القصار دون
الاجير المشترك في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تحرق من عمله المعتاد ومن فعله الا ان الخلاف
والاستاد يضمن قصارا وثياب الناس الى اجير ليمسكها في المقصرة يحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع
حتى قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انها ضاعت في حال نومه فالاجير القصار فلا يضمن
الا بالسعي والضمان على القصار وان علم انها ضاعت في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين
ايهما شاء وانه اعلم **الجنس الثالث في الحجام والسراج** اذا احجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع العادة فان جاوز وقطع الحشفة ذكر في النوادر انه
ان مات فعليه نصف بدل النفس فان برا كان بدل النفس وفي فتاوى سمرقند الظهيري لو قطع الحشفة فعليه القصاص
ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ما اذا جب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة
العدل الكمال اذا اصاب الدواء عين رجل فضوه لا يضمن كالختان اذا اخطأ فان قال رجلان انه ليس بها علة
وهذا من حرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن
وفي فتاوى محمود النوازل لو قال الرجل للكحال داوني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي
اجارات الاصل لو اوصى اما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال اوصاك بان تقلع غيرها فالقول قول الجاني ان
يقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانكسر لا يضمن **وما يتصل بهذا**
مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل فعل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب
او الوصي ضمن وان كان باذن الاب او الوصي لا يضمن فلو ضربه الاب فمات ضمن هكذا الوصي لان الاب يضربه
لنفسه لان منعه ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته
وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يؤدي ويضمن وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه
وعليه الكفارة تعتل بها **الجنس الرابع في الصباغ** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى من الثياب فظن الثياب

انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا اودع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام
ان لم يكن للحمامي ثياب ضمن وان كان لا يضمن الا اذا دل على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام ابن اضع
هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن ضمن ما يضمن للودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثياب
لا تضمن الا بما تضمن للودع ولو دفع لصاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن
للحمامي اجماعا وكان ينبغي ان لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى
بينهما وكان يقول لو لم يجب الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثياب في
حرز الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا ضمن الثياني اذا اخرج من الحمام ضياع ثوب ان تركهما عليها ضمن
وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتصير العيال يا في كتاب الوديعة لو اخرج من الحمام
فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثياني لا شيء له اصلا وان اقر انه تركها ضاعا ضمن وان لم يقر ولم ينكر جواب
ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ
هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق اوضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط
يضمن قال الفقيه ابو الليث وبه اقول لان الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه
ياخذ والله اعلم **الجنس الخامس في الخياط والصباغ** دخل الخياط انظر الي هذا الثوب ان كان في قميصا قطعه
بدراهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يضمن الثوب ولو قال انظروا كيف ضيعني قميصا قال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيني لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكى عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه بخانه فاقصا ان كان قدر اصبع وخرجها
فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان خياطا اذا فرغ ثوب الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو في بالغ ان
كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طوى الطراز الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل لخياط اذا خاط
قميصا من كرباس رجل بامر فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرق عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده
قطعة جلد **اما الصباغ** وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه
فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجيرا ضمن الاول دون الاخر وهذا
عند ابي حنيفة وجه الله وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الحاوي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي
مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا
اطلق فله ان يستعمل غيره العامل اذا كان ساكنا مصره بعد ذلك الكرخي وداود انتقل اليها وترك العمل هناك
فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكتا بان بالعمل وعندهما ضامن على كل حال **الصباغ** ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله للصباغ لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله للصباغ ان
كان ارباب الكرباس حضروا ذلك لا يضمن وان لم يحضروا ضمن وليس عليه ان يقيمه في بيت الطراز ولكن اذا اغلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن وليس عليه من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا الخش
وفي النوازل **الصباغ** نسج الثوب وجاء ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاعطاه الاجير
فاخذ ان ثوب من الصباغ في الوقت وذهب لم يخلوا اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او
يمنعه ان كان بحال يمنعه عنه لا يخلوا اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه العارية ان قال على وجه

الرهن بهلاك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شئ على الحائك وان كان فى الابتداء اراد احدهما ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك ان يدعه فلا بد ان يترك صاحب الثوب عنده اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال بعضهم يمين وقال بعضهم لا يمين ولو اصطلحا على شئ يحسن والقياس اذا اخذ الثوب ليعلق به الثوب به ليأخذ ليس له منعه الحائك فيذهب بالثوب فتحترق الثوب من عنده لا يمين للحائك ولو تخرق من مدها يمين يعنى الثوب فى جوف الدواة

الفصل السابع

فى فسخ الاجارة

وفى النوازل حارس يحرس الحوانيت فى السوق فضجر انسان رجل وسرق منه شيئا يمين لان الاموال فى يد ارباب الحوانيت وهو حافظ للارباب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا على قولهما اما على قول ابى حنيفة فلا يمين مطلقا وان كان المال فى يد صاحبه اجير ولو استأجروه واحد من اهل السوق فهذا كما لو استأجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد دبيسهم وعلى له الاجر قال فى المحيط وان كوهوا ولم يرضوا به فكراهيتهم باطلة فى قدر الخياط اذا اداد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف المدية منه بثمن الكل ويواجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة للشائع من شريكه رجل استأجر قدرا فامتنع صاحبها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق ورجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يمين ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المؤاجر لان العادة ان المستأجر يحمل عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل دفع الى اجير دابة ليعلفها له بالاجر المعلوم فعلفها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال للدافع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر لى فى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويكسر احيانا فهو ضامن فعلى قول ابى يوسف رحمه الله هذا الدابة وثلاثة دراهم فاقتسماه ثم وجد العشرة بعد ذلك مستوقة لا يمين لكن يرد من الاجر بقدر ذلك فى المحيط ولو وجد الكل زائفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصى اذا انفق على اليتيم القاضى فى خصومة الصبى فما اعطى على وجه الاجارة لا يمين وما كان على وجه الرشوة يمين رجل استأجر قفازا ليزن به الحمل وكان فى عموده عيب ولا يعلم المستأجر فوزن به فتلف ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القفاز مع العيب لا يمين قال فى المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا فى فتاوى ابى الليث رحمه الله وينبغى ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستأجر بالعيب فعند ذلك له ان يزن بذلك القفاز الذى يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر وجب على المستأجر من وجل يؤاجره فى الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق وهما اجيران فلم يرجع من ذلك المكان حتى نظر فاذا اقدر ذهب به ان لم يطل الحول وجهه حتى لا يسبى منفعة الاستمتاع عليه والحول قدله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التفاوت ضمن وفى نوازل رجل دفع عبد الله الى رجل على انه ان شاء قبضه بالثمن او ان شاء امن بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت بذلك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر فقبل قوله وان كان الاجر اكثر لم يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يمين لانه لم يقبضه على الضمان فى مجموع النوازل قبل باب الوديعة رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدرى اين ذهب ان استأجره الاجير او لا يمين لانه استأجر ليدفع اليه على القلب يمين والخياط انه لا يمين مطلقا قال فى المحيط وينبغى ان يقال ان كان الناس يتفاوتون فى استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يمين يجب ان يكون فى المسألة اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار فى الاجارة الطويلة لا يمين ولو ضل المستأجر لا يمين ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

الفصل السابع فى فسخ الاجارة

وهو مشتمل على فصلين احدهما فيما يكون

عذرا وفى فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثانى فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفى الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار فى استيجار البيت ان يتهدم او شئ لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تفسخ بدون الفسخ وفى المجرد فيه روايتان فى رواية تفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفى رواية تستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين يحيط بماله فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفى الزيادات انه يرفع الامر الى القاضى ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيوقف على القضاء كالرجوع فى الهبة وقال بعضهم القاضى لا يفسخ لكن يبيع المستأجر فتفسخ الاجارة ضرورة قال فى المحيط وعلم بيع القاضى البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستأجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر فى الزيادات محمول على عذر يحتمل الاستيناء كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعى الملاء وقاله الاتقانى الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاستيناء وما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استأجر حانوتا فى السوق ليبيع فيها ويشترى بالدراهم فلحق المستأجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفى الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشترى ثم اراد ان يترك العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال فى المحيط ذكر فى فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الذى على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يتعلم فى سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ فى عمل آخر فهذا ليس بعذر وفى التجريد لو استأجر بيتا ليجعله حانوتا او ليتخذ فيه رحى فطحن فيه ثم بدا له ان يتخذ فيه رحى فطحن فيه فهذا عذر وفى الاصل لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فليس له ان يحملها غيره ولا ان يركبها غيره الا ان يكون دونه او مثله او يكون اخف منه فان فعل ضمن وفى الزيادات انه لا يضمن وفى المحيط فان طلب منه الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقى من الطريق مثل الاول فى الصعوبة والسهولة فله ذلك وليس له ان يتجاوزه بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يمين بالركوب قد ذكرنا فى فصل الدواب فلو قال رب الدابة انه ينبغى ان يقول له القاضى اصبر فان خرج فقد الدابة معه فعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف اموالا او عثرت الدابة او اصابها شئ لا يستطيع الركوب معه بعض هذا عيب فى الدابة وبعضه للمستأجر فى التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه عزيز لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر فى بعض الطريق فعليه من الاجر حساب ما سار ويطل حساب ما بقى ولو مات رب الابل فى الطريق فالمستأجر بركبها على حاله الى مكة وفى الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما جاز نقض الاجارة بالعذر جاز

ابتاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المنافذ يتضرر قال في المحيط الا ترى ان من استاجر سفينة فمضى المدة والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتدأة ثلاثة يبقى اولي وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يواجرها بنفسه يواجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجر ان يعطيه ليستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتقرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الآجر المسمى بقدره فان ابى مكنه رفع الامر فان سلم القاضي له الكر الى الكوفة جاز وان المالك يضمن بكونه في يده وان رأي القاضي النظر في بيع الابل ويبعث الثمن اليه وتسعة جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يوجر من يحمل الرجل الآخر بنصف الآجر ويقال له احمل معه على حملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر من يحمل من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الآجر وقال له احمل بعد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يجز ذلك بالمستاجرين ولم يميزهم من مشاربهم الاول في السرعة وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد مدة اعذر وان مضى للمستاجر مثل مدة مرضه حتى يرد عليه ولو لم يفسخ حتى لزمه واتاه وكونه سارقا فاسقا مذر وكون العبد غير حاذق صالحا ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الآجر والمستاجر وحبوسه ما يأتي وفي الفتاوى الصغري رجل استاجر رجلا ليطحن له هذه الحنطة كذا اليوم فمضى نصف السنة ولم يطحن شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الحواب المختار في الاستيجار ليعلم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم على ترك الزراعة او افتر ولا يقدر على الزراعة مذ اعذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها آفة لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضى وليس له حق الفسخ ولو استاجر رجلا ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الآجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرع شيأ مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اكثر ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمه ما مضى من الآجر وان انتقص ثلث الماء عن الوجه تظهر النقصان في الطحن فهذا عذر وان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن ما كان يطحن قبل من ثلاثة اثلاث طحنه قال الناطفي رحمه الله اذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الوجه بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر رحى ماسنة فانقطع الماء عن الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان ينتفع به لغير الطحن فعليه من الآجر بحصته ولو استاجر عبدا ليوضئ فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض للمستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجر آخر فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اجر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان باجر اخر وزاد في الآجر وداد ثمن في عرفهم فيه حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ. وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة

الى القاضي

وفي

وفي الفتاوى الصغري في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم البيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بغيبة الآجر كما في الوديعة ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا يفسخ ما لم يفسخ. وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال يفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا يفسخ ما لم يفسخ. واصل هذا اذا حدث بالمبين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فيذهب احدي عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط سقفه او سقط حائط من الدار لا يمتنع به في سكناها وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا ادبر والدابة اذا ادبرت والدار انهدم بعض بنائها فان بقي المواجر ما يستكن من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المجرد قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت مضارت الواحاتم وركب واعابت سفينه لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا تشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفويض بيت الغلة لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة وجميع لا خلة نفقه له ولعياله لكونه مصيرا له ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه امر بالدين وكذبه المستاجر جاز امره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر احاله الى مال الاجارة ليسبب التعجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال وهذا في قول الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله قال لانه ضرورة لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي قوله الآجر اذا فلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم لو انكسر للحر له الفسخ فان اصله المالك ليس له الفسخ وقد قال فان خاف المالك ان يتعطل الماء فسخ فاكري البيت والحجرين والمناخ خاصة هذا الاستحسان حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى ان لو استاجر رحى يطحن بعمله فرض من عمله وليس له ما يشتري به جملا اجر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر. المجلس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري موت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ ولو حبس احد هما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في قول الامام خواهر زاده رحمه الله في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغري موت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواجب اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك لانه ليس لاحد حجر وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كما لو كيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الموكل بالاستيجار توكيل بشر النافع فصار بمنزلة التوكيل بشر الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك. نوع منه المستاجر اذا طلب مال الحاج في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلابدم او زمان دهم فهو فسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقتضي القاضي من الشرائط يرد فقاه حلال قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن قال لو اعطى البائع الثمن اولا قبل الفسخ وليس له ان يرجع بعد ذلك ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر دوا باشد يدهم فسخ ولو قال ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة

سقط حائط او انهدم هل يفسخ له الفسخ

طلب المستاجر فسخ الفسخ في الاجارة الطويلة وفي الاصل طلب المستاجر

ذا بلغ الآجر الاجر الطاهر يجبر

ادعى بعض المال الاجارة من غير طلب فى الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يرد كل المال كذا اخذا والصدر الشهيد
رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضى الامام الاستاذ اذا ادعى البعض بطريق الفسخ
ينفسخ فى القليل كان المال او كثيرا قال فى المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم يأخذ الكل هذا
قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما
انفسخت الاجارة فى حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا انفسخ مع احدهما انفسخ فى حصته هكذا ذكر الوبرى
وكذا الوصاية احدهما قال فى المحيط وكذا الودع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت فى حصته الاصل ان لو كان
الاجر والمستاجر واحدا اودع المفتاح الى الاجر وقبل تنفسخ واذا ابعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم تدثد
است بنا نكترى فلما جا المستاجر قال الاجر است الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما
فى التجريد فى باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما فى ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآخر عند ابى
يوسف رحمه الله هو المختار وفى شرح الطحاوى مذهبى صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير والكفيل دفع الدراهم
مكان الدنانير عند الفسخ بطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة الفاسدة وفى
المحيط بعد انتهت الاجارة وفى الارض زرع بقل يترك الزرع الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض
يبقى بالمسمى استحسانا ولو تقاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يعلم الزرع
وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتفعا من يد وقال الصدر والشهيد فى الفتاوى الصغرى ليس له
ان ينتفعا من بيده مال المرتهن دمال الاجارة وفى الجامع الكبير فى كتاب الرهن فى الباب الاول فى اصول الباب
حق المرتهن يثبت فى البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفى الاجارة لا يثبت حق المستاجر فى البدل وفى
بيوع الجامع الكبير فى باب البيع الفاسد والعتق لو تقاسخا البائع والاجان او الراهن او المرتهن كان للمشترى والمستاجر
والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المؤاجر او الراهن فالذى فى يد العبد احق به من سائر الغرماء باع
فى دينه فان فضل منه شى اخذه الغرما وفى الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر
من غرمائه لانه لا يستطاع الدين بالهلاك بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر معقوضا اما اذا لم يقبض
حتى مات فليس للمستاجر حق الفسخ الحبس وفى المحيط وعن بعض المشايخ ان الاذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر
وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لم يبطل حقه فى الحبس
ثم فى بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن
المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشترى رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة وان
يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة وافقه النسوى افتى القاضى الامام الوبرى
رحمه الله انها لا تعود قال وافتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه تعود وقاسه ببيع
الرهن اذا تحمل بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل للاجر بالف الى سنة ثم ان الكفيل
باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضى السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضا فالمال على الكفيل الى
اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا فى خزانة الاكمل
وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلف الناطق محمد رحمه الله فى هذه المسئلة
فى اجارات الاصل البيع باطل وقال فى مزارعة الاصل البيع جائز موقوف وهو المختار وهذا اذا باع فى غير مدة
الفسخ فان باع فى مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر

انه

انه ينفذ بالاجماع ولو باع فى غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو
ادعى الاجر بعد مضى ايام الفسخ الدفاع قبل مضى المدة وانفسخ الاجارة فى ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا
ادعى الزوجة بعد انقضا العدة وفى الفتاوى وجاز لاجر اجر تلك هذه الدار سنة غدا اشر باعها اليوم جاز
وتنقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضى وجبت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدى شيخ الاسلام
فى مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هل تعود الاجارة ام لا فلو باع بغير اذن
المستاجر فى غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر فى شرح الطحاوى انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد فى فتاوى
الصغرى هكذا والمشترى اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى قال ينفسخ بفسخ المشترى
وبفسخ المستاجر كما قال فى المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفى رواية المستاجر حق الفسخ وهو القياس وفى
الجامع الكبير قال الاجر للمستاجر قبضا من فلان فباعها من غيره جاز وللمرتهن اذا قال للراهن قبضا من هذا فباعها
من غيره لا يجوز ولا يسقط حق المرتهن والناس متفاوتون فى الاداء بخلاف حق المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر
بع المستاجر فقال هذا بعد الانفسخ فى الحال ما لم يرجع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن
المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فلو لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع
الثانى جاز البيع الثانى والاول فى رهن الجامع وفى رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر فاجاز
المستاجر البيع الثانى جاز البيع الثانى لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثانى رهنا او هبة مع القبض
او اجارة فاجاز المرتهن الثانى وسلم بعد البيع جاز الاول يعنى البيع موقوف بين الثانى والرهن والهبة والاجارة
ان فى البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما فى تلك الصور فحقه لا ينتقل الى
شى فلم يتوقف وفى الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من
المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفى رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من
المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس
فلو ان المشترى اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير اذن الاجر ليسلم له المشترى يكون متبرعا بخلاف مبيع
الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا كان باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا
باع من غير المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال فى النوازل
المستاجر اذا اجر للمستاجر من الاجر اجارة يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لا يجوز
الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا تزيل الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر فى النوازل ان الاجر
قبض للمستاجر من المستاجر بعدما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر هذا الوجه
قال فى المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من الثانى اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر
الثانى اجر من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندى الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المؤاجر باطلة هذا فى النوازل
وفى فتاوى الفضلى الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل فى المسئلة روايتان وهذا
المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر والشهيد فى فتاويه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان للثانى
انما يتمكن حكم الملك لان الملك مطلق له وهذا امر وى عن محمد رحمه الله فان لم يؤاجرها من الاجر لكن اعادها اليه
انتقضت الاجارة بالاتفاق بين المشايخ وفى المحيط فى فوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزاد

المستاجر فيما بنا ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر
ابن سماعه وعلى هذا الدابة حصنه بنا المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة وللمرجر اذا اجاره ابنا
وحط وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة فقبض صح الاجارة
الثانية واخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من
رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسده
ولو استاجر بذرا فهو لصاحب البذر له ان يضمنه اجاز وفي شروط السير قنديلي اذا كان البذر من المستاجر
فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا يفسخ الثانية
والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من مثله ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب
واخذ منه الاجر فان كان الغاصب ان يستوفي دما دفع اليه من الاجر فهذا اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم
الى المواجر معاملة فهذه على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لتبطل المضاربة الاولى وتصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من
اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان يفسخ الاجارة الثانية اتخذت المدة او اخلف هو الصحيح وفي المسئلة
روايتان في الفتاوى الصغرى نوع منه احد المتعاقدين اذا قال للاجر فاسخ هذه الاجارة وابى ليس له
ذلك بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت يصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة الترجمي
وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه
الدار غدا عن ابي بكر الاسكاف انه يصح ولو كان لا فرق بين الفصلين وهذا بعيد هذا خطوا في الاجارة قال
الفقيه ابو بكر ويقول ابي بكر ما خذ قال وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة كفسخ البيع وقد ذكرنا
ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا فسخة البيع واجارة البيع وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والوجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة
اذا حلول ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف السنة عند ابي حنيفه تعتبر السنة بالايام وعندهما
يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان الفسخ بينه بالايام عند ابي حنيفه وقد عرف
كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ يفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشائخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج
اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار بفسخ البيع في الاشجار فلا يشترط فسخ البيع نصا
ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاستوى للمستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت
احد العاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا تنفسخ بدون وهو للمستاجر كما
لو زرع الحاكر في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد بقيت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لو يبقى
ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر وان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له
فلو استاجر الكرم ليعدها استوى الاشجار للمستاجر خيار الرويه فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرويه
كما لو تصرف في المشترى دون المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الاجر فيه

اقاويل والاصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في
اول الشهر واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الصناع والعقار ولو كان المستاجر حاما او دكانا في الاجارة
الطويلة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجر
فلو اذن المستاجر بتبقى الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر اورثه بعد موته اجروها فالغلة
للمستاجر او لورثته اجر اذا استهل المال الاجاره بعد الفسخ في الاجارة فاخذله المستاجر يضمن يعني يلزم
وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة
فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم سواير الحلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في
فصل الصناع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدته الاجاره ورب الدار غايب فلم يرد
المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من
قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلبها
الداد الاجر وقبل ولا اجر عليه قبل الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القايل يقول الافرق
بين الداد المعدة للاجارة وغير المعده والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الداد معدة للاستغلال على كل
حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم
يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او انهب المده والزرع بقل ومقصا وحال يجوز
بيعه بلا خلاف او كان حال في جواز بيعه اختلاف المشائخ فيه فهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر الاجر عن
جميع الدعاوي ثم ادعى الزرع والاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل
تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وهذا لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع الغلة او تم المستاجر
ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا اذا ادعى الاجر ان يكون الزرع زرعه
فان كان سوا ان الزرع للمستاجر موسوما للدفع اليه وكذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة
تسمع ولو ابرا الشركاء يوسومون بالدفع اليه الفصل الثامن في استيجار البئر وفي الاصل لو استاجر
رجل ظهر الترضع ولده منها طعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفه رحمه الله استحسانا في الظهر
وحدها وفي الوسط وعند هما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف ان الظهر ترضع الصبي
في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنين فذلك الولد بعد سنة لما من الاجر حساب ذلك ولو استاجر
ظهر الرضع ولده سنة بكذا على ان مات الصبي قبل ذلك كله للظهر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في ظهر
موضع جاوت الاجارة على الظهر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والوجان وفي النوازل ليس على
الظهر الدهن والوجان وليس عليها ان كان يأكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة
اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف
لها زوج الا بقولها ليس لها ان تنقض الاجارة فان انتقضت مدة الاجارة وقد ارضعها الصبي لها ان تاخذ الصبي الغير
ان كانت معروفة بالفقر وان لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تاخذ
والاجنبية والحرم فيه سواء وليس لهما ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان تاخذ الصبي تريد بها او ينفي لبنها او
حبلت او ظهرت سادقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهر الفجور او اراد واسفارا ولو خرج معهم والعذر

من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذن الزوج لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يمنعوه من الظهور ان يمنعوه في بيتهم فان الف الصبي ثدها ولم يكن معروفا بالطوورة ليس لها المنع على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت لاجنبية ارضعته في بيتها لتوضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او البهيمة بينما قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهد واما اذا رضعته بلبن شئ آخر اذا شهد وانها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينه اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن او ثلاث هل يسمى اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقها وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امة اخيه او بنته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته ليد انقضاء العدة لارضاع ولده منها فهي جائز تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسئلة توضع ولد الكافرة باجرة لا باس به وتفسيره ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية للطلعة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا يمكنها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الحاصل وفي الذخائر في باب تلبية المجوب وجعل دق الدقيق لي منزله واستاجر امرأته لتخبزه ان اراد ان يبيع لخبزها الاجر وان اراد ان تخبز لنا كلها لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظهران لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على الرضيع فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر دارا ليسكن له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وضع قماط او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما فضل بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه فاهر ان ضمنوها عنه وما لا فغير فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب او دمادة ظاهرة على المستاجر اخراجه بخلاف البلوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد جاز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعادة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجير اما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط وجب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد العقد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر ببر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شئ لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجير فابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا ابى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكانا ليجعل له الخطة الى مكان كذا فالجواني والحال على الخلاف ان كان جعله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك كله على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من الملاحي ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد السطح استاجر فسطاطا فاله وتاد على المستاجر واله طناب على الاجير وكري النهر في استيجار الطاحونة على العرف وحمل دفع حنطا الى خفاف ليخبزه فالمعتبر في الفرق عادة الناس فان لم يكن هناك عادة يعلى صاحب الحنطة والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على

رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على رب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الا اذا كان على صاحب الدابة وفي الحبال والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والمدين على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلده يعلون بغير هذا انهوا على ما تعارفوا وحمل التراب على الفخاري بحكم العرف وتشريح اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصاف واجرة الحساب على الروس هذا في المشتري وتقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الحر وفي التاوي الصغري اذا استاجر كرسا لجادة طويلة فذاوعه على المستاجر ان اشتري الاشتما كما هو احدى الطرق وان اجره معاملة على الاجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة احيت نفسها للخدمة من رجل ذي جمال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان استاجر امرأة لتستقي له الماء وتخبز له لا باس به وان استاجرها لتغني او تنوح فالاستحسان لا يجوز ومن معه الاختلاط على قياس ما ذكرنا في النوازل وبه يفتى وعلى هذا اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيا طالما الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه وعلى هذا لو دفع لاخيا ثوبا ليخيط له قباء اوجبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز اهنا وان كان هذا هو المتاع فيما بينهم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفقيه لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان المعروف في الخمر حرام كل هكذا الطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك ما لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع

الفصل الحادي عشر في الاجارة الفاسدة

طلاق استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحول اخذ بقرنيه وان كان بحيث يفسده التحول قيل للمستاجر ان شئت فاربعه واه فاستاجره ثانيا الى وضعت ادوار الخل مرة بين اثنين على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما بجانب لبنها فان ذلك باطل لانه لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان حمله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حمله في حل لان في حل الاستهلاك يصير هبة المتاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا قال وهذا ناويل مسئلة دقيق الحائك الذي ذكرنا ان من عليه الدين اذا باع لغيره واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون مسلما حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجر واسلما ليبقى لم كنيسة او الضاري ليبقى لم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا ليغنيه طنبورا او بربطا يطيب له الاجر ويطيب له الاثم به لانه اعانه على المعصية واجره المغنية على هذا وفي العيون لا يطيب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او صاحب زمر اكتسب مالا ان كان على شرط ردته على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا

ليبحث له اصناما او يعمل على ثوابه تماثيل والصبغ من دب الثوب لاشئ له بمنزلة ما اذا استاجر ناعية او حائكة بخلاف الطبيب وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يعالجه وما الاثم فانما هو على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعند محمد لا ضمان ولا يجوز البيع وهو الصحيح والمراد ان المضمن او السكر مسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما في مجموع النوازل متولي المسجد اذا اتخذ بطيلسان الحساب حكمه انه اجي فاستاجر رجلا ليكنسه له ان يعطي اجرة الكناسة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حائكا موقوفا على القراء اراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطيب له ان يزيد فحينئذ يبني عليه منفردا ملكا بخلاف بناء على البناء القديم وان كان البناء كان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه مطلق له بغير زيادة في الاجرة كما لو محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين واستاجر الورثة يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اجره وقلنا انا ان كان المال معروفا انه جيفة له اجره وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان استاجر فيلا ليحمل عليه فيلا فحمل عليه مسلما شيئا لو اجر داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر وهو نوعان احدهما** اختلاف في البيت والدار والارض **والثاني** في الدابة والسفينة **اما الاول** المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة والاجير ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي في تمامه في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الاجير والمستاجر بعد ما سكن الدار قال اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بانه لعله يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اقتضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن لعرف ذلك قال في المحيط ولكن من حيي نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وقد ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغلة ثم قال كنت غاصبا لا يصدق على هذا القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلها اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجير ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمنع من القبض في باقي المدة فلو اراد هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب الناس في الاجارة فاما اذا كان فاذا اولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة فصاحبه يجبر في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجير وامرته بان يواجرها فالاجر لي وقال الاجير لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجير بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة **الاجير المشترك** كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجير لا يصدق الا ببينة كذا ادعى هشام عن محمد رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يجري يد

الاجير المشترك يد ضمان فاما من يري يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله سيأتي له كما الموضع الذي ههنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة وحمل باموه فقال الامر فيها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والصباغ رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي الذخيرة حمل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وحمل ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا الوصاة ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يجاب في الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التخايج والدور التي بنى عليها فالقول قول المستاجر انها استحدثها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الحداد في دعوى القدر والحلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بنا الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للساجر ولو اقاما البينة فالبينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصص المنزل او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اخر القلع بالدار رضي رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه بنى بيتا انفقه والا فهو للمستاجر وان كان رب الدار امره ببنائها ليحسبه من الاجر فانكر في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار مع البينة بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهو لرب الدار اذا عرف انه لحوه وكذا الوسط جذع من جذوع في الدار وتقاويره يوافق تقاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والنخل باجر معلوم فاختلفا هو لرب الارض في الآجر فقال رب الارض انا بنيته وقال للمستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بنا اجر غير الآجر القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجير فقال للمستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال للاجير انما استاجرتك لتزرعها لي فالقول قول المستاجر قال الفضلي رحمه الله القول قول المؤاجر مطلقا لجلالة المتبايعين يمكنان في جواز البيع وفساده فالقول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المؤاجر كما هو منكر العقد واصل هذه المسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انتفاع المؤاجر بها يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجير **جنس اخر** في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليسكن سفينته من ترمذ الى امد بعشرة دراهم فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا اجر الآجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمله كل كوز منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الآجر بحساب هذا اذا لم يدع الآجر اليه اما اذا ادعى فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تتوه

من فوجر عنه وما نفق من الطعام وقال استاجر حمالا ليحمل متاعه بكذا الي كذا وجيله الي السمسار ووزن
فسلم فقال السمسار للحمال ان وزن الجوله ابقص مما كتب في الماذ ما جه وانا اعطيك من الاجر بقدر النقصان
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال والخصومة مع
واحدهما قبل صاحبه انما للخصومة بين الحمال وصاحب الجولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل
في دار وضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرضها اياما على ان يحمل كرا
ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكرا الاول لوطلبها صاحبها بالوزن الثاني اهل له ذلك قال ان كان الاحمال
في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كان في موضع اطلق استيجاره بل هو مغرور عليه فبعد الوزن
والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا اجر عليه الوزن بانيا **جنس احد** في المتفرقات رجل امر
رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فمكثه اثنتي عشرة سنة ولم ينفق عليهم شيئا فقال الامر ظننت ان
ما يبعث اليه انفق على اهله عشرة دراهم القضاء اذا اجابا بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القضاء
بذلك فالقول قول القضاء وهذا في الفتاوى ولا اجر للقضاء وهذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم امر لابقره والذي دفعته اليك بغير هذا المقصر فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع
والخياطة لم ياخذه لكن يمين الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القضاء ولو لم يكن هكذا
لكنه جاء القضاء فقال صدرته وغسلته وطيبته الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك في بيتك
او قال صدر غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القضاء وكذا اذا استبه هذا من الاعمال
اذا كان في يد صاحب العمل اذ القضاء فان كانا خارجين او في يد الثالث فالقول قوله فان طلب القضاء منه
لم احلفه ما قصره ولكني احلفه ما له عليك كذا من قضاء هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القضاء مع رب الثوب فقال
القضاء هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبه من القضاء ولا يسعه لبسه ولا
بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القضاء نعم وفي المحيط اذا كان المستاجر على الاجر
دينارا فرضي وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا جاز وان كان للحبس مخلفا بالترامي والله اعلم

كتاب القضاء

وهو يشتمل على عشرة فصول

الاول في التقليد **الثاني** في اداب القضاء **الثالث** فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفي نفاذ القضاء
على الغايب ممنا **الرابع** في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفي قضاء القاضي في المجتهدات
والقضاء على الغايب وفي اجزه ان القاضي هل قياس من السبب **الخامس** في التحكيم **السادس** في كتاب القاضي
الى القاضي **السابع** في اليمين **الثامن** في نصب الوصي وتصرفاته **التاسع** في الحبس **العاشر** في الحظر
والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على اربعة اجناس **الاول** في المقلد **الثاني** في المقلد **الثالث** في
التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه الخليفة
على ناحية وجعل جراله وطلق له التصرف في الوجه كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا العامل الذي
بعثه الخليفة اما لو قال فلان ولايت سوداد هم لو ترادهم لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير هراة وخراسان
وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء القاضي الذي ولاه الامير بكتاب الخليفة الذي من الاصل فكذلك
ايضا للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء نيابة عن السلطان

وصار

وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو تقي هو بنفسه لا يفعل وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة
جاز والامام لو اذن لعبده بالقضاء جرافانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن
كما لو وكل الشاهد في حالة الرق بتحمل وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان واشتد الرحمة على
ابن صغير للسلطان وجلوه سلطانا ما لم تقلده القضاء والخطبا قال الامام ينبغي ان يكون على وال
عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يبعد نفسه تبعا لابن السلطان ويغلبه لشرفه اما في
الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا
وجعلوا الرجل سلطانا لم يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الدول والي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا
رجلا لم يامروه للخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا لخليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال
محمد رحمه الله في موادر بن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل
للخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي
ان يصلي بالناس الجمعة اذا كيف ذلك في منتوره رواه بن ملك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما
ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان
ذلك مكتوبا في منتوره **منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال
للوالي هركرا مي بادن قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احد الا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا
لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت ولايت سوادادم
لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الامر **الحبس الثاني** في المعاد وفي شرح الشافي
لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهذا اعدل
الكرخي والحصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع منه حتى ضرب اسواطا ومحمد
رحمه الله اباه حتى قيد شبرا وحبس يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقليده ممن كان صالحا له
امينا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه
من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذان في النار
فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة
وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله
وفي الفصيلية ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والاثار
وبوجوه العقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره
يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والحصاف رحمهما الله شرط لازم واختلفت الروايات في
تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يمنع العزل عند عامة
المشايخ رحمهم الله اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير
اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاخلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد
او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضايه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح بهذا دليل على انه لم ينعزل
بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالحنفية لا ينعزل بالفسق وهذا بنا على ان الفاسق
هل يصلح شاهدا عندنا يصلح والاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء واذا

استجمع الشرائط هل له ان يقلد القضاء فيه اليه اتوالد قال لبعضهم يكره وقال لبعضهم لا باس به وهو الصحيح
وعليه عامة المشائخ ان التقليد جمعة والتوكل عزيمة وبذي للحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله انه اذا
قلد من غير مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب
القضاء كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في العيون فان فعل اجزه وسمي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون ويرى الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا جميعا اذا كان
في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع احدهم لا باثم واذا لم يكن باثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا
ان كان السلطان بحيث ينفصل للخصومات بنفسه لا باثمون وان كان بحيث لا يفصل باثمون ولو لم يكن الا هو حتى
فكذا جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير الجائر والعادل فان الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما
يجوز تقلد القضاء من الناس اذا كان يمكنه من القضاء بحق ويخلص في قضاياه بسبر ولا ينهاه عن تقليد بعض الاحناف
كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح لا يجوز ولا ينفي الا بعهده الشرائط الذي ذكرنا
الا ان يقضي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما وذكر ابن الاعلة في نوادره انه ينبغي ان يكون عدلا
عالما بالكتاب والسنة الكل في الاصل فرع منه السلطان لو قلد القضاء صبي قاذون الصبي ليس له ان يقضي
بذلك الامور في المنتقى في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين
ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قاضيا ناحية الى رجلين
فقضى احدهما جاز في النوادر المعزي ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لا يجوز قال لم تظفر بالرواية
وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب
عن السلطان قال وهذا قياس صحيح **لجنس الثالث** في التقليد وفي النوادر المعزي تقليد القضاء والامارة
بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان يقول اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او قال اذا قدمت بلد
كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بين الناس بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال
اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله صحيح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى
ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء الى احدهما قال لا اقضي بل تقضي به بعد فوته له لا اقضي بك لا يجوز القاضي اذا قلد
انسانا يوما يجوز والقضايا تعم السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره
البلدة والسواد الكل في النوادر المعزي قال في المحيط وهذا على رواية النوادر ويستفاد من على رواية النوادر
المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية ظاهر شرط نفاذ القضاء يصير متقلدا على القضاء القرى وان كتب
في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر الامام الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان
يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال كان ابو بكر
سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يوليهم بالتقليد وانما يكتب لهم منشورا
عهدا ويكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثناء باطل ما تقدم فلو حذا حذو الكاتب لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق
لو حذا الاستثناء بيع الطلاق هذا في فوائد الامام الاستاذ رحمه الله وفيه للخليفة او السلطان اذا قلد رجلا
القضاء فزد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يملك قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المعاينة بان

بعث

بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك يجوز لانه ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل
في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك الرسالة كالكتابة القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاء
على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او السعاية الاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه له ان ينقضه قال قال استاذنا الصغرى علي ان في تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
ان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه
اما الذي قلد القضاء بسبب الشفاعة فهو الذي قلد القضاء احسانا على السوائي نفاذ قضاياه في المجتهدات
وان كان قال لا يحل الطلب بالشفاعة السلطان اذا قلد قاضيا بلدة كذا الزيد او لعمرو لا يصير السلطان
اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار انه يصير قاضيا لذلك
البلدة ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف احدا ولو
قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اذا اكتب
السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المال الصحيح
من جهة فلان القاضي اذا غلب على بلد والقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم جاز حتى
القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاء هم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي
اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاصل الى انه يجوز كقضاة اهل العدل السلطان
اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي
اذا اقتضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من الطراء لا يفترض على القاضي
ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتمثل امير
احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خمسة
او رجلا معينا صح به الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا اجاز نائبا
عن الغائب حتى يصح عليه الخصومة وليس هذا كالمسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي ان يمنع هذا الامر به
وليس لهذا الطرق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان للخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره
وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجيز نائبا عنه **للجنس الرابع** في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل
القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة
اذا مات ولعماله واموالهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه ولا كذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نائبه هكذا اقبل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي انه نائب السلطان او نائب العامة
لا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
والله اعلم واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم احدا صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل
حتى يعزله حتى يتعلق غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا

قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل يعزل الاول سئل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا ينعزل امواد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسع حصونه فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يعزل على القاضي الكثر من سنة كيلا يفتي العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لرشوة او غيرها وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله

الفصل الثاني في ادب القضاء والحكم

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة التي في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه الثاني في التقريب والتعديل والتوجيه الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول ففي المقدمة وفي شرح الشافي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يقبل قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينبغي للقاضي هل ينبغي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات

الفصل الثاني وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا من كان يهدي اليه قبل القضاء اجنبي فيه والغريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء بزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان له خصومة لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها رد عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان للمهدي يتاتى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اتى الوسوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ هو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدية ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للمودة الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الطاعنة وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فلا يجوز الاستيجار عليه لتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين للمدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فتناولها ومات عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك للورع وانه ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء نفسه عندنا قال في المحيط ومن المشائخ من قال ان كان يكفي المؤنة من حيث بيت المال او يبيع ويشتري ممن لا يعلم انه يحابيه بكره ومن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى انه ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يدل على ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون لليتيم ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء باس به لنفسه ويشهد لجنازة ويعود المرضى وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يسمح اذا علم ان القاضي لا يحضر مجلسي خاصة وان لم يسمح فهي عامة والغريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام وهذا وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه يأخذ ولو اخذ الاجير في مباشرة نكاح الحر ليس له ذلك له ان يجب عليه وما يجب عليه مباشرة فجاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في التركة اذا علم ان الوارث

بعد

بعد الصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثالث

وفي الاضحية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضاره وهو الاعوان كان حقه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يمضي باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة المخدرة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه ومام هذا ذكر في فتاوى الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعا عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسير الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحكم معروض لي راي القاضي ولا يبعث ثلاثة ايام فان حضر له الخصم والا ختم في البيت ولا يحضر بيوت الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسير الدار او المستاجره وكذا دار او امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه حليس في داره ولا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان حتى يناديه على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واجعل عليه البينة وينبغي ان وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضايه وصورته انه لو قال الخصم توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معها اعوان القاضي فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل الناحرمة ثم يدخلون اعوان القاضي ويفتشون الدار وغرفا وما تحت السرر وحمدوني انه عنه هجم على بيت وجلين بلبنه ان بينهما سوايا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهم على بيت نائحة بالمدينة وعلاها بالدرة في سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله اذا سمع صوت نائحة في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي ان لا بعث الاشخاص وبعطي الطينة او الخاتم للخصم جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا فان جاء بالطينة ختم للخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهد ابن الابن عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين عليه بالوالي الحصان واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال محمد رحمه الله مؤنة الموكل على المدعا عليه وقال مشائخنا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا اذا لم يكن السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به موضعه وفي الفتاوى من اراد ان يبتاع في حقه من باب السلطان وهو يذهب الى القاضي هو مطلق فيه شرعا ولكن لا ينبغي به الا عجز عن باب القاضي ويعطى مشائخنا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك الا وبه يفتي وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجير في مباشرة نكاح الحر ليس له ذلك له ان يجب عليه وما يجب عليه مباشرة فجاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في التركة اذا علم ان الوارث

اجرة الاشخاص

ينظر ان ذهب القاضي على الباب هل يجب على الخصم اجرة ذهاب القاضي على الباب

ولاب مع الابن كالاخ لجنبين في حق الجلوس ليستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما مجلس السلطان مجلسه
والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحد
على الاخر ويجلسهما ان شاء او امامه او اجلسهما امامه القاضي ولا يرفع صوته على احدهما لا يرفع على الاخر ولا
يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر محمد حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا وياموا حواله بالوفاء ويقضي به
جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لباس به عندنا قال
الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة
يختار مسجدا وسط البلدة فان كان راي ان يتعد عنده اهل الفتنة قعد واعاده ولا يشاور وهو يحضر من الخصوم
وان كان حيا دخله حصر من قعود هم جلس وحده ان نفسها مادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم على
احدهم يجيب بين رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا الواعظ
للذكر ولقراءة القرآن يجيب في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ويستحب ان يسند ظهره الى
والناس بين يديه يقتدون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى
يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يتقيد وهو جالس
قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو به افتى احد الاحبرين
كما سمى الامام الحلواني وجه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته قبل ان يجلس للقضاء ولا يتزوج من
بعد حيين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يتقدم رجلا غيره جاهله ويضرب في المسجد حدا او تعزيرا

الفصل الرابع

في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب بان في الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا اجلف الحكم هذا مع مسئلة فيها المدعي به بان في فصل البينات ان شاء الله تعالى وفي التحرير اذا ادعى منقولا فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء ان يحضر عنده حضرها واما بعث امينا فان نحل للمدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل ذلك لا يحضر وان قلت المؤنة ذكر في الاصيلة قال فيها فان كان المدعي في الغنا ولا بد من ذكر الحدود وتمام مسايل الحدود بان في بعده ويعلم المدعي عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء وكذا اقول القاضي احكم ليس بواجب لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعي عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي ببعض الاداء ان كان المدعي في الدار والقضاء بقدر اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعا عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به
هذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي
ثم انكر فسمعه واعلى اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكر الخلاف ولو ادعت المراة الطلاق
على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعا عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي
الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او وصي الميت او ادعى
فان كان القاضي يقضي بحضرته وهذا كله في غيبة المدعي عليه وموته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة فالقاضي
يقضي في الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخ الباب رجل احضر رجلا
وادعى ان فلانا كفله بنفسه بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعي عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت

الفصل الخامس

في التعديل الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا
على ان العدالة والحرية شرط لفظ لفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان احمى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السوق عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر في
الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي كتب في الرقعة اسما الشهود واسماء بهم وقبايلهم ويدفع الى
المزكي في السر فيسال اهل الصنعة والامانة من جيرانهم فان هذا لهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره
بعد التهم فيقبل القاضي هذا التعديل في السر ولا يشترط في تعديل السر العدد وهو اهلية الشهادة لكن يشترط
العدالة واما العلانية فيامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة وهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة واذا كان عدلا وهذا في الابتداء
واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله وفي كتاب التزكية تزكية العلانية بلا وقت وهو
العدد والاهلية ثم شرط للضاف رحمه الله ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي
يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم تزكية السر اذا اطاع القاضي على قولهما واراد ان يسال غيرهم الاول
فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يسال من عالم من غيره فان خرجه الاول وقد عدله الاول
فاخذ بقولهما وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة باقية وان خرجه الثالث صار الجرح اولى
والتعديلين كالتعديل فيقبل كلاما من المراة والمحدود في القذف وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية الولاة
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول المعدل للشاهد الذي عدله هو الذي عدلة وصورة تزكية السر

ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كما يفعله اسما المشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأله عن جرحهم وصدقهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في
كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستار
يقول الله تعالى لا اذا اعد لصغيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن
لم يعرفه بالعدالة والفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور وتمام ان القاضي اذا سأل عن تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان سأل الكتفي بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود او لم يطعن
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان للمدعي به حقائب مع الشهادة كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن
الخصم في الشهود والفتوى على قولهما نوع منه ولا يسأل وجلاله على المشهود له ماله فلسه الحاكم وهذه المسألة
رواية فيما اذا كان للشاهدين على المشهود له وهو مفلس الا انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الدعوة
او بعدها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسأل وعن محمد رحمه الله انه يسأل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال
وان قال لم اقبل تعديله وان قال هو عدل لكن اوهمني شهادتهم فان كان للمشهود عليه ممن يرجع اليه في
التعديل جماعة واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من
يرى ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل بريد به تعديله حتى يسأل عن
الشهود غير الخصم وهذا اذا جد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبرنا انه
انه ليس بعدل فاقر او برهن على نفسه جاز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح
اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المسائل في بني وامر القاضي المدعي وقال ذلك في شهوده فقال
انا اتي بمن يعدلهم او قال اتي قوما ثقة صالحين للمسألة يسع القاضي قاعدهم ينظر في ذلك ويسأل الجارح
عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تفاضل
فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب لعصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد
غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة
او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالفساد كما في حنيفة وسفيان
وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهد ان لو عاد لا بد ما اما فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا الوغابا
ثم عادا ولو خرسا او عميا ثم عادا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان يقع
في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضى بتلك الشهادة حتى يعيدها وهذا
اذا ورد القاضي الشهادة فان ردها لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسألة عن الشهود لو شهد
وعدل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وعدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين
مدة سنة اشهر قبل وان كانت اقل لا دون سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم مني
ليعلم ان يعيد لو صلى هذا وكذا اذا خلال المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي
الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعيدوا ثم قال لا وسعهم ان يعيدوا
حتى يتم سنة وقال محمد رحمه الله لا وقت فيه وقاسا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي
حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعيد لهم

قطعا

ان يقول انهم عدول عندي لان الثبات اخبر وفي بعد التهم وقوله لا اعلم منهم الا خيرا قالوا لا يصح
انه تعديل وقوله لم نعلم فيما علمنا منهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلانا
على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال فلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو
قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة
وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدله
في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود او اكثر من عدل وفي النوازل العدل ان يجتزئ على الثواء
الثاني في الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر
مقبولة وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقذف المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين فهذه
للمؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق
وقيل ما فيه حد ينص الكتاب بقوله تعالى واصحابنا رحمهم الله لم يأخذوا بهذا الحد وانما ينبغي ان يأخذ على ثلاثة معان احدها
ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه مناقضة المروة والكرم وكل فعل
يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يعير على المعاصي والفجور قال رحمه الله والحاصل ما ذكر في ادب
القاضي ان العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان
مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الشاب اما با وكتاب الكبيرة فكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب كبيرة الا
يرى ان من لبي عليه السلام من الاعراب مرة او مرتين او مرات لم يسم صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما
خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتابي الصغرى لو ارتكب كبيرة لسقط العدالة وفي الصغائر
الكبيرة بالغالب او الدوام على الصغيرة فصير كبيرة يفتى بهذا وفي شهادات النوازل من نصير للخصم ان يطعن
الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول ما علمنا ان محمودا زنى او قذف او سرق اي للمشهود فيما شهد به فاذا
قال ما علمنا ان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال ما علمنا محمودا زنى او قذف او سرق يقال
للخصم اقم البينة انها كاذبة ثم في الحرج اذا سأل القاضي من المشهود اي المدعا عليه فاخبر المزكون انهم احرار
الاصل اخذ بتزكيتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او باعهم
الشهود من مولاي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال لغائب
اقيمت البينة على العتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على
ان الشاهد فاسق او اكل ربا او نحوه او اقر الشاهدان ورقة شهادة لنا عند فلان على المدعي عليه او اقر
الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا
كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهد وعلي وقد قبضت اليهم العشرة واطالبهم برد العشرة تقبل
هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما قبضت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا
اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان شهد واعلى اقرار المدعي انهم مستأجرون
حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه سرق بكه او الشاهد يدعي عليها الغصب ويزعم انها له
هذا اجرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل
من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل من الوصي ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال للمدعي
انا اقيم البينة على اقرار المدعي للشاهد انه لم يحده وعلى انه مات قبل الوقت الذي شهدوا وعلى اقرارهم في

اني كنت غايبا من المصر في ذلك الوقت لا اقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعا عليه البينة
على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على الجرح
المجرد انما تقبل اذا فيها اطلاق والفاحشة من غير مذورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلم
صادقا فلا يقبل قوله قال للخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعي عليه
انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم واضيفت الحد عليهم وابطلت الشهادة
الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة وفي الاقضية
رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المراة
والامة حتى اسال عن الشهود ام عدول امر لا هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة
لا تخرج من بيت الزوج لكن تحبل معها امراة عدلة سترة وجميع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد
يجعل بينها ستر احتياطا للطلقة الثلاث لاجل بينها امراة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من
النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان ذكت البينة سلم لها النفقة وان لم
تزل ودت ما اخذت من الزوج لانفاقا لانها مموعة منه وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي وهو يرجع فلا
يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا جب الحيلولة فان نظر ان الشاهد فاسق لا يكل وان ظاهر العدل
ان قال بقيت شهودي غيب وكذلك وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب لي
بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بيد ون دعواها او ادعت رجلا علي يدي امراة عدلة حتى نظر في عدالة
الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقة اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا
ما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة ولكنها استحقت وانتزعت البينة
توضع على يدي عدل ويوسر الذي في يديه بالانفاق عليها فان ذكت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه احرا لا يوخذ من يد المدعي عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه
وبالعبد والحيلولة بينهما على الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعا عليه والا يجبر على التوكيل هذا
في الاقضية وفي صناع الفصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعا عليه قاسما
محتفظا على ما في يده مسلما وضعه القاضي على يدي عدل وان استبرئ لاي الحال امره القاضي بالعمل والانفاق على
نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعي به ثوبا
او دابة فاقام المدعي البينة ولم يزل لم يامرها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على
الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد هما قاسما
محتفظا على ما في يده واي القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه
فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله
وياخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا وقال له كفيلي قبل المدعي لزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في
الجامع في ابواب القضاء والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي الجامع
الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل الي غيره ادفع الى فلان الف درهم علي اني ضامن لك بها والمدفوع اليه
حاضر يسع هذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يد

يهلك امانة وكذا لو قال اعطه القاضي اني ضامن لك به ولو قال اقرضه القاضي اني ضامن لك به والمدفوع
اليه حاضر فقال نعم فقبض فهو قرض على القابض والامر ضمين ولو قال ادفع الي فلان الفا او اعطه القاضي اني
ضامن عنه فهو قرض للدافع علي اني كفيل القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني القاضي ان فلانا ضامن لك
وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض علي القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع رجل قال
اذهب لفلان الف درهم او صدق طلبه الف درهم علي اني ضامن له فعل مهو جايز وصار الامر مستقرضا
وصار كانه قال اقرضني القاضي وكل بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع
على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعى المامور الهبة وهبه وقبضه الموهوب له واقام
المامور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقم بينة لرجل الف درهم علي اني ضامن له
لكنه قال ادفع الي فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا الوكيل الموهوب له هب لي القاضي ان فلانا ضامن له
فقال فلان نعم فالاصح ان قول فلان قرض وقوله نعم بمنزلة قوله هب له القاضي اني ضامن ولو لم يعين
ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والصدقات
والكفارات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الروايه ويشترط الضمان او شرط الرجوع
وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الرجوع وفي كتاب الغصب للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره
انفق علي فانفق رجع علي الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اذا خاطه الصدر الشهيد في فتوى الفقيه
في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال للمشتط انفق علي القسط على ان يكون ذلك
دينا عليه قال بعض مشايخنا رحمهم الله مجرد الامر يكفي وحاجة الى قوله لاحر انفق علي اولاني فانفق له الرجوع
انفق علي سوا وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لاجر انفق علي اولاني فانفق له الرجوع
وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل علي او قال
اقض فلانا الف درهم ولم يقل علي او قال لي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه
وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاه مواضعة على انه متى جا رسوله ووكيله بشيء او يعرض
منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد
واحد من هذه الاشيا الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان
قال ثبت لصحة الرجوع على الامر بالاجماع السلطان اذا امر رجلا فقال للمطلوب الي رجل ادفع اليه والي المامور
شيا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله يرجع على الامر بما دفع
بدون شرط الرجوع والفتوى كما امر بقضاء الدين وقاسه المقالية للحسبة كالمطالبة الشرعية واصل هذا
مناداه الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال شمس الائمة مشايخنا رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان
وتمام هذا في كتاب الغصايا فلو قال للمامور قضيت وفلان غايب وانكر المامور فانه يدفعه اليه والدين فاقام الراجع
البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الامر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر القابض
وادعى على المامور دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا يرى ان رجلا في يده عبد فقال الاخر ان
هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف درهم واخذه الثمن فجا المامور بعد ذلك وقال قد فعلته لجحودك
فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحده بالبيع
الذي جحوده كان الخصم صاحبه عما عنه بمطلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال

لا يحل بيعه

لما دفع اليه مخافة ان يحضر الغائب فيجد لعين له ذلك ولو دفع اليه الامة ثم قدم الغائب وانكر الاستيلاد قوله وله ان يبيعه في دينه من الامر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امره ببيعه ابتداء فباعه في يده فقال المأمور قد اشتريته وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المأمور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وكذا رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا وقد نقد الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر وبعض النقاد على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق الامر لاقراره فلم لا اقر الامر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين لكن عليه فخلل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار لفلان وادعى البائع انه باعها لفلان واقام البينة فان البينة يأخذها بالعين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا وادعى ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره المشتري بالعتق حتى لو عتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على العموم لا يصير المديون مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يأمر عبده بقضاء الدين والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير به قاضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر المجلس مسئلة اليمين للحسبة وفي امضاء قضاء قاض آخر

اما الاول وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعي علي ما ادي لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل ان يحلفه ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اثبتهم شهود ولم يذكر اسم العدلين ولا صح السجل حتى لو رجع في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام او ان رجلا باعه ليشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصلا المسئلة في الاقضية في باب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا الدين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي خط او لم تبطل خطي بسبب بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال لم تظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن هذا فتأمل ثم قال ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية تتعلق بها حقوق الناس كلها فلا يملك ابطال حق الناس كلها اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض

القاضي

مطلب القاضي ثبت عندي او نحوه حكم منه

القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه الله يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستصفى يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له بعض خلاف قضائه ينقض قضاؤه لعبد لله ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت بعض والقذف في ماله ويعزر للخباثة وان كان خطأ ضمن المقضى له الدية وفي الطلاق يرد المهر الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال القاضي بذلك لا حد ولا قطع فيما يرجع الى القاضي خاصة ولا يضمن شيئا وفي الاجوبة

حبس آخر

دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يتم القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي وكذا لو ان هذا القاضي استقضى عليه فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهد واعلى بيعه مال اليتيم وجحد الحكم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا بجميع اداواعيه ذلك فانه يقضي لوكيله وكذا لوكيل وكيله ولوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي للخصاف وعلى قاضيا على مدينة خراسان واموه ان يولي قضاءه على الكور ويفعل ثم خاصم القاضي المعلى الى بعض من ولاه فقضاه جاز له وعليه وكذا اقضى الاعلى الاسفل عليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا لذلك القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته لعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين الميت جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو دفع الى قاض اخر بمصنه فان قضى القاضي الذي الى ان اتلفه ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض اخر ابطله وكذا الولي لا يدفع الوصي الوصاية لكن القاضي يجعل وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين الميه او لا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا السبب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه البيع يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض دينه من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل

حبس آخر

في قضاء القاضي بعلمه القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله اذا رجع من هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتى بالسكران بعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد حكى قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان مقامه على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء وعاد الى القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في الزيادات عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية من نواحي عمله بمحلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما علم في ديوانه ان كان ذاكرا للحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما واجمعوا انه لا يعمل بما علم في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال الشاهد اني لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وهذا اوان تقابل احديها هذه الثانية المنظور وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الواقعة اذا وجد كتابه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى ملك

عند شيوخ ابي حنيفة والحديث

رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه دوى انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه لم يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما وسلم الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الواقعة يأتي في كتاب الشهادات جنس اخر ليس للقاضي ان يقضي على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة القاضي الاخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله ليس لرجال المدعي وبحضرته الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله الغيرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان احضم غريمه من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة يسمع قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما هذا القاضي حتى لو كان المدعي في دين له وفي غير مستغل مع قضاؤه بينهما ولو كان الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بغير حضرته وبيانه له ولاية على المدعي لانه من ولايته والخلاف الذي وأليمين الكاذبة في ولايته ثابت على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في الحدود صحيح وان لم يكن في ولايته في ولايته المسئلة منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله يقضي القاضي كتب الى القاضي الذي في ولايته ان يسأله البينة في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل وقف وقضى عليه بالوقف اخوه اقبض قاضي حوالي يلزم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من قضاة حوالي المورث اذا اصاب معضلا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على الغائب ان كان للمورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع للمشتري اذا اشار معضلا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لا في اشتريته من فلان يعني البائع صار البائع معضلا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع معضلا حتى تسمع دعواه هذا المحدود وان ادعى كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورة شهادة ادى في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى انها له وورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليها بقرار المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لا في ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر له بالبد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعاة في يده اما اذا لم يكن في يده لا ينتصب خصما في شهادات الجامع

في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعى ان الميت لم يترك شيأ القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القاضي الصغير يجوز عقد القاضي حتى الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بقضية موضع هل يكون قضاء حتى الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على احد دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا سمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكن ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراءه بتاريخ قبل تاريخ المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود بيعا لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج جنس اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي يوسف رحمه الله الخلاف في الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى لها لا يحل له وطؤها الكرخي رجح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور وعند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو كان في دعوى الشراء في البيع عين فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته ان طالقة البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية تقضي القاضي بكونها بائنا اخذ ابو الليث على رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع رأي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اسد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو لا يعتقدها بائنا يأخذ بالبائن وان كان عالما واستفتى فأفتاه المفتي صاحبه كالثابت بالاجماع وان كان مذهب القاضي له في تقديم بعض الغرماء ولم يستفت يأخذ بما يقضي واذا اختلف الفتوى في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء اخر يرى خلافه ذلك امضى القاضي الثاني الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في القضية وقد اضيا اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وابن اعتبروا خلاف اليهود وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب الشهادات القاضي لو قضى في مسئلة الا بلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يقع في ذلك اختلاف بين الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين بدا بيد باعيانها اخذ ابو الليث بن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى القاضي في مسئلة للأزوج في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي صح متعقا عليه واما القضاء بما يترول فيه الاجتهاد عند ما عند ابي يوسف لا يجوز ولو قضى في جمل بامر امرأته ولم يدخل بها فجاء القاضي ورأى ان لا يحكم عليه امرأته ولغرمائه وقضى بذلك ينفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر فإنه يمضي القضاء الاول ولو كان

نفس القضا مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر وجده رفع الى قاض ثالث يمضي
الرد ولو قضى القاضي بمين طلق امراته ثلاثا بحلة انها واحدة او بان لا يبيع شيئا لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره
نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضا في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا
لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في
السير الكبير رجل مات وله مديون حتى عشرة آلاف رجل وآخر دينه على الميت فجاءهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم
كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر بالتدبير
الشهيد رحمه الله وبنى على خلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع الرهون والمساجد ينفذ وفي المجتهد اذا قضى بذهبه
وقضى بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ وكذا روايتان عن محمد
وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عند ما لا يأخذ وعند محمد رحمه الله يأخذ ولو فوض
القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا
القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه لا ينفذ عند ابي حنيفه رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه كذا ومسألة القضاء بالغائب ثابتة في كتاب المفقود الصبي او العبد او الكافر اذا قاضا
استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت في الحدود والقصاص
رفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضاياه رد ولا ينفذ شيء من
ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا دليل واختلف العلماء فيه والصحيح انه
يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل ولكن يستحق العزل تقبل شهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأة
لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون اللقيط حرا نفذ كما في سائر المجتهدات الكل
في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا القاضي اذا نصب مسخرا وهو
يعلم انه مسخر لا يجوز للحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع عليه ولا يسمع الخصومة
قال واشار الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه وكيل الغائب ادعى هذا المدعى على انه الغائب وكله بقبض جميع حقه على الغريم فانكر الغريم والمدعي
عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ذلك للسألة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه وكيل
الغائب ولم يقل هو وكيل الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي علم بذلك
حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت جنس آخر في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فاقامت البينة الى قاض لا يرى هذا طلاقا فاوقعت الطلاق فحكم بانها امرأته
وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم اوقع الزوج قال امضي قضاءه واذا اضاف اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الضمير ثم ضمير يكون الوطء حلالا اذا اضاف محكي عن الصدر القاضي برهان الائمة
رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وضمير اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الضمير في
كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد
رحمه الله لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتي زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى
القاضي الامام جمال الدين اكرمه بعد موتي رحمهما الله انه لا يحتاج فوجدتني كنت افتي والآن افتي انها لا تحتاج قال

والشيخ

والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورأيت في عتاق
المنتقى ما قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفه رحمه الله يحتاج
وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله عنه انه قال قال الامام خلف
الحيلة في ان لا يحتاج الى الضمير في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا ضمير اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى
ترفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلالة بحكم الضمير فيقول المرأة
لم يظهر الضمير في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي بطلان اليمين فيظهر في حق كل الناس ولا يحتاج الى ذكر
اسم المرأة التي ضمنت اليمين بها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقرة بضمير اليمين
على امرأة ولو قال لعبده ان تزوجت فانت طالق ثلاثا هذه او ما اشبهها ولو قال لاجنبية سوا ولو علق تطليقة
واحدة او تطليقتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح ضمير اليمين ولو كان اليمين على امرأة واحدة يكفي بالضمير مرة
واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الضمير في كل امرأة اذا قال لكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفوي ان يضمير هذه اليمين منه لو ضمير ان الطلاق الثلاث
واقعة فلا يفيد القضا بالضمير الا اذا اضاف بحق الغير بان علق طلاقها عتق العبد وما شاكل ذلك او كانت
اليمين بكلمة كلما فحينئذ يضمير حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه لم تحل ولا تقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم القضاء
ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وضمير اليمين المطلقة عليها لا يضمير في حق المرأة المحلوف طلاقها بعينها
نقل هذا عن الامام ظهير الدين رحمه الله جنس آخر في امضاء قضا قاض آخر وفي الاقضية القاضي اذا الزم
بكتاب ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور
الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى غيره واما الوكيل فليس له ان يوكل ان قال له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا ولو قال له اصنع ما شئت حتى يملك ووكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل
آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف ثم هلم فان كان ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى للخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد ان يثبت قضا الخليفة
عند القاضي الاصل فنوكل لو اثبت قضا قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد النائب يقضي بما شهد واعند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهد واعند النائب وذكر في ادب القاضي
للخصاف الخليفة اذا اراد القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا
يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويجعل للخليفة ما فوض اليه دون القضا ولا يحكم القاضي بانجاز
للخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي بانجاز للخليفة اقرار رجل الا ان
يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي له ماذون للخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم حكما ثم
اجاز القاضي واعتد قضاه جاز كما لو كان وكل اذا اجاز بيع الوكيل الذي قال رحمه الله ما ذكرناه في ادب القاضي
اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا ينبغي للاصل ان يقضي باجازة وفي ادب
القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وحبسه ثم مات القاضي فاحضر الغريم
المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي

لان كان موقوفا على اجازة القاضي
الاصل واجازة السلطان ما مضى
باخذ من الاستيفاء فلا حاجة الى الاجازة
انما الحاجة الى اثباته عند قاضي الاصل
وطريقه ما ذكرنا هذا هو

الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا اشهد واعلى فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول عزله او مضي القاضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فقام المدعي عليه الدار وكل المستري فيها وكيلا بعد قضاء وغاب ثم عزل هذا القاضي اوماتا وولي آخر فقدموا اليه فاقام المدعي البينة اخذ كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذ اطلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فاجبه القاضي وكذا اذا طلب المدعي عليه هذا في فتاوى الفقيه وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان ليسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ليساله لكن ان ابى اجبره فان وهبت الدار فالراي الى القاضي قال وعلى هذا الوطلب الخصم يعني المدعي عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم

الفصل الخامس

في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي وعكسه ولو حكما امراة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد بلينة عادلة جائز اذا وافق راي القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر الطحاوي لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالبينة على العاقلة في قتل الخطا واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فانه مع كمال ان ينفذ لكن لا ينبغي به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى والله اعلم

الفصل السادس وفي تفسير ما يتعلق بالقضاء

في كتاب القاضي للقاضي وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعي عليه والمدعى به معلوما يفعل لانه اذا كان حاضرا فانه يعرفه بالاشارة وهاهنا ليس بحاضر فيكون باسم والنسب وفي النسب العشيرة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل هو كذا وان نسبه الى اعلا الاخذ فهذا يجيء فيه ممن لم يعرفه لما لو قال نجاري وهذا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى حرفة لا تكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة تكفي ولو نسبها الى وجهها ولم ينسبها الى جدها تكفي ولو ان قاضيا كتب ان الملا ان علي فلان كذا من الدين الى القاضي هذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكفي وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب ولو كتابها بغير نسبة لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يوجب المعرفة ولو كتب من الجزء ينسب الى الكل كما لو كتب الى الجزء فان بلغ الكتاب واحضره فقال انا الست بفلان الذي سمعت وابيا له هالة بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه وانا الزمك ما سمعت وابه فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف هو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بهذا الاسم والنسب ان كان حيا يقضي وان كان ميتا نظر

ان مات

ان مات قبل شهادة الشهود بطل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بكتاب في عبد او امة موصوفة ونسبوه الى جنس لم يقض به وقال ابو يوسف اخر اينبغي في العبد وبيقين به بخلاف الامة لان في العبد كثير الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يجعلوا ابطال ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على الفور وقال ابو يوسف يقبل في العبد وفي الامة عنه روايتان قال القاضي اليوم على هذا في كتاب الابق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي ابى ان يسال القاضي على لسان ثقة عدل ماذون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يسال بذلك لان الرسالة تنقل قضاء وكان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك الكسر الاخذة يسال باجادته كذا كان كواحد من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب قضاء وكان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وحول القاضي وجهه واسند لهما بين المسئلتين على المعرفة بين المسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذا باخباره وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما الاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل باخباره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا الذي كان قاضيا لا يجوز ان يعمل باخباره لانه كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل او بالخصومة وقبضها او بقبضها او باجارة ولو كان مدعي الدار بالاوث يذكر من يتلقى الملك منه بالاوث ويذكر اسمه واسم ابيه وجده بخلاف ما لو قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للموروث ولو كان المدعى به مما يبالغ في اعلامه يذكر حدوده ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام البينة وكالة في الكتاب وعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا اجلا بعنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو حاجاب عليه عنوان الظاهر ما سلم ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على الطلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلناه وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب ولا كل من يصل كتابي هذا من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب الداخل لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت او لا ينبغي بالشاهد او لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادة شاهدين الا بشهادة شاهدين على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا ولا يعلم فاذا اتى الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر وادعى الزمه وان جحد يسال القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهد واعلى الختم وقراءة الكتاب والدلالة

والاوصال وقد فتح القاضي سجل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولابد من حضرة الخصم وسجل القاضي الشهود من القاضي الكاتب اسوة لك ليكون اعدل للاداء
واما القاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان بسجله البينة انه فلان بن فلان
وان سأله فله ذلك افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاستعمال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل
القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب الشهود بسجلهم فلم تعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه ينفذ بما
في الكتاب بخلاف ما لو عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه قبل القراءة وكذا لو عزل او مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا ينفذ ولو لم
يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه اخر حتى وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان ينفذ
بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على
ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت عنده
عندي بالبينة العادلة كذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين الموجل يكتب ويسجل الاجل ادعى المطلوب ان
الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم ذلك البلدة واخاف ان يأخذني
بالمال فيحبسني او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحدني الاستيفاء او الابراء موه واراد ان يأخذني بالمال مرة
اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك لاخصمي لو انكر
يقيم البينة فانه لا يجيبه وهاهنا مسائل نبينها اذا ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب
فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف منها امرأة ادعت الطلاق على زوجها الغائب
وطلب الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقال القاضي سلمها حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي ليس
من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بجعله نهوكا لقضاء بجعله وقد ذكرنا الفاوت
ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل
ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامرأة ادعيا ابنا ادا وابنه وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان
استوفه في بلد كذا اطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب
ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق هذا ان هذا ادعوى النسب مجردا فان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى
لانه يريد بذلك دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي والله اعلم

الفصل السابع

في اليمين وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فيمن يحلف ومن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف
ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول
ففي اوراد الاصل في باب الاقرار يترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية
الا هاهنا قال وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي مجر
ماة وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين
وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي على الصبي شيأ قال الشيخ الامام ظهير الدين لتشترط حضرة الصبي
ولو لم يكن له بينة لا تشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيأ ولوصي

حاشية

لو جاء حضرة مطلب ثم مجاء الوكيل وهو العصور

ما مرة يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي نصب ويشترط حضرة الصبي وسائر
تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور دينا بسبب الاستهلاك او الغصب لم يشترط حضرة
المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث تشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف
بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك باع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد
العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر به ثبت وصبر
حتى يعتق واختلف مشايخنا رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون
رجل ادعى على رجل شيأ واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كما قال
وفي فتاوى النضلي عليه اليمين في قول جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضى للمدعي بالارض ثم ينظر لو
الصبي ان صدق المدعي كان كاقراره للمدعي قيمة الارض عند محمد وتؤخذ الارض من المدعي
ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لم يظهر جحوده ولا تسقط عنه لا تسقط عنه اليمين هكذا الكفالة ههنا

نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزم السكوت فلم يجبه اصلا باعة منه كفيل ثم قبل اجرانه
عمي به افة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا افة به يحبس مجلس الحكم فان سكت ولم يجب يرد كما ينكر قال
الامام السرخسي رحمه الله هذا اذا لم اما عند ابي يوسف رحمه الله فحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس
يجب باشارة فان اشار بالانكار ويعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان بينا رجل ادعى منزلا في يد رجل
انه ملكه غصبه منه وان ذلك له ملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل من قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه
وقف على جهة معلومة ولم يذكروا انه لا يندفع عنه اليمين وصار وقضايا قراره والبينة فضل لا يحتاج اليها
هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما
بناء على مسألة عطب العقار يحلف عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة عندنا
لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قولهم
والمسألة في فتاوى النضلي

نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على اخر
عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي فهو باطل ولو اقام البينة سئل ولو لم يكن له
بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب نصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب
اليوم فله المال او على ان يحلف المطلوب اليوم انما يأخذ من الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في
كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة
حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال
بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب وفي
العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاقضية ايضا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف واترك بري او قال اذا
حلفت فانت بري ثم اقام هو البينة سئل اما اذا قال للمدعي لا بينة لي فحلف المدعي عليه ثم اتى هو بالبينة سئل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تسمع ولو قال المدعي لي شهود شهد والي ثم شهود زور
او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان وهو على هذا الخلاف
وفي الجامع الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو شهد فانه زور

او قال ليست لي شهادة ثم شهد قبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت وجاء ادعى علي انه
باعه فانكر بيمينه بد واحد اصاع من بيعه على ود واحد لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على بتات المدعي ولو
اشتري بيعه بعبرة له ان عليه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال ان حلفني عند القاضي فلان
على هذه الدعوى وابرائي من هذا المال تسع ولو اقام البينة تسمع ولو لم يكن له بينة واراد ان يحلفه
ذكر الامام شمس الاسلام علي البزدوي رحمه الله في تسخيره من ادب القاضي ان المدعي اذا طلب من القاضي
ان يحلف المدعي عليه ان كل ما يدعيه المدعي عليه وان حلف توجه المال عليه لان دعوى الابراء من المال اقرار بالمال على ما ياتي
بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف احزاب اليمين لو ادعى على فلان انه وصي فلان الميت او وكيل فلان
وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع ليحلف لانه ليس بلازم والله اعلم جنس اخر فيما يجري
فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في الحدود ان ساق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا
يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا فيء ولا في قذف ادعاه رجل بنا على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء
الستة والاصل قول المدعي عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله في هذه كلها اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول
بدل واليدل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد
به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورة ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وطلقها وهو لها عليه نصف المهر
وطلبت فانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى رجل تزوج امرأة
بشهادة شاهدين فانكرت الشاهد ان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام
هذا قد ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب بالاختيار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
وانكر المولى وصورة العتاق امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا قبل الدخول بها وانكر الزوج وصورة
الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة ادعى اقل
وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الوقف ان
في يده العقار هذه المدعي بعد موته او ادعى المتغلبة في حال حيوته يستحلف على السبب بالاجماع
فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمل دون النفس فنكل يقضى
وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف هذا في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالنكول وفي النوازل
وفي الزيادات رجل اخرج مكاتبا باقراره رجل فادعى المقر له ورد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان
يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان للوكل
رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وسقط حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان للموكل ابراه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على اجنبي وطلب يمينه له
يحلف وان نكل لزمه المال وان حلف بري وهو على الاصيل او الحيل رجل ادعى على احرمانه واقام البينة
فقال المدعى عليه للقاضي حلف للمدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق وابى ان يحلف وكذا في كل موضع
كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الوالوالجي ولو ادعى انه

قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبدا انه قاله يا زاني او
ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير واراد استحلافه
عليه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف
لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة
الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما
فعلت لما قلنا وهذا ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرقه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان
نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله
بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة
على الوكالة قبل ان تعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل
البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه
الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة
على المال والوكالة جملة وهاهنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان
وان لميته قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل
ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الف درهم او ادعى عينا ما له في
يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى شيء وان
عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى
بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف
ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الفصل صورتها رجل في
يده الف درهم ادعاه رجل قال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات
وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي هاهنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري
اما الوارث فلا يحلف اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر
ذو اليد بجميع ما ادعى من الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة
يقبلها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ذكر يستحلف على حاصل الدعوى وسنبين
في الجنس الثالث فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على
المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون
النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا
رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل سبب لو اقر به لزمه المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته
او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى
ميراثا من جهته وقال اخ كان اخاه الا ان نصح دعواه وسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى الشفعة
وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله

قال لي

وقد مات وفي يده كذا من تركته على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو انه اذا انكر يحلف فنكل فيقضى عليه بالنكول ويدفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان ينقض الابن ولما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان للفلان عليه الف درهم دين اوغصبه الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك لزمه الدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف ان يحلف على الوكالة وما ذكرنا في القضية انه لا يصح اصح ولو انكر الكل ثم نكل اذا انكر الوكالة وحدها كذا وان كان له بينة فانها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها رجل ادعى ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فهو على ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا ويسلم له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية هاهنا لعينية المال ولان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوديعة وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكر الامام السرخسي وقال في القضية اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغير فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليم اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

رجوع الى احكام هذا الجنس

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك فبه لا يؤمر المدعى عليه بالتسليم منه رجل في يديه عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل يقضى عليه ولو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى العصبة ان يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على هذه المسألة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما وهو لو احدهما شيا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد الا لهذا ولهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي ينظر ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما وان نكل احدهما وحلف للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل قضي له بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بالتسليم اليهما وهو لو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما يؤمر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما قضى بالكل لاحدهما قبل استحلاف الاخر ينفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الاجارة او الرهن يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد الهبة او الهدية مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه نابي ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما نصفان لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قالا الف للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوقف فصل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه والمسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر وجب السلم ان يكون ثلاثة ارباع دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بالجياد وقال قبضته حتى او استوفيت الدراهم لا تسمع منه دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا تسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال او حتى الف درهم زيفا او قال عضضت منه الف درهم زيوفا صدق وصار كما لو فصل والمسألة في الجامع الصغير البعض في كتاب القاضي والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا على قول ابي يوسف وعند محمد لا يحلف قياسا وهذا خمس مسائل احداها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الواهب اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين المدعو له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واعلم ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الوديعة لعيب يحلف المشتري بالله ما وضيت ويحلف المشتري بالله ما اطلعت على كذا الثالث المرأة اذا طلبت النفقة طلقة ما طلقك وجب ولا خلاف عندك ما لاوة اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعند ما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واصحوا على ان من ادعى بناء على عين يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضت ذلك قابضا بامرك ولا ابرأته منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا يستحق منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه هذا اذا ادب القاضي الخصم للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما لجميعه له ان يحلفه الحاكم اذا طلب رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي الاول رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعي عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال الذي هو في يدك لي لكن ينظر خصومة لانه صار متقاضيا عليه فيه وان قال مال آخر لهذا ادعى سبب اخر

حبس آخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة ينبغي ان الرأي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فرضا حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا المدعي قبلي هذا الف درهم ما يدعيه

من التدوين وهذا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل
كما مر منه هبها والمدعي يروي عنه التحليف على السبب بما افرضه بالله ما افرضه قد ذكرنا خلاف مذهبه وذكر الخصاف
انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي الجامع وادي في دعوى البيع يحلف بالله
ما بعتكا البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعتكا وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله
ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بعتكا نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الفتاوى امة ادعت
الحرية يحلف ما هي حرة الساعة لعبد العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف
ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امرأة ادعت
على زوجها تطليقه رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف
بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو ادعى وكيل
سلعة واحد مدة واجارة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك واضافه اختارت نفسها
وانكر الزوج يحلف الزوج ما قال لها هذا منذ اخر تزوج تزوجها امرك بيدك الى بعد الطلاق فاختارت نفسها ولو ادعى
بذلك ثم ادعى النكاح لبعد لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا ان يقر
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يحلف على الامر والاختيار هاهنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها
نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما هذا العبد المدعي انه باعك به ولا يحلف
على الثمن وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى
انه لم يسلم يحلف ما عليك من ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت
ولا ما استودعت ولا ما اعرتك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه بالله ما قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان للمدعي
المشتري والبائع ينكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الاني وروى عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه
لم يسلم الثمن قيل له احضر الثمن فان احضر مجلس القاضي حلف ما عليك ثمن هذا العبد ولا شيء منه وتسليم هذا العبد من الوجه
الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رحمه الله يحلف بالله ما غصبته جارية ولا شيئا منها
انه قد غصب منه جارية فانه يحلف حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام البينة للضرورة
وفي دعوى الغصب من الاعمى يحلف ما هذا عبده ولا قيمة عبده وهكذا ذكر هما ولا اعلم من ذلك وذكر الخلوا اما
ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يديك يامر القاضي باحضار
العبد من غير ذكر القيمة وكذا في سائر المنقولات وفي العقار لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة
يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه
فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لا يذكر فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي
في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان
اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يجيء وقال قد اقدر عليه او
قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكوله الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الناس
قيمة العبد في شهادتهم قضى عليه بقيمة العبد وان لم تكن له بينة على القول قوله مع يمينه فان حلف ونكل واعطاه القيمة
يقول للمغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة يقول له ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان
شاء ضمن بالقيمة التي اخذها وان شاء دعها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او

بالاقرار

من الغاصب بسبيل للخصوب منه على العبد وان كان القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب
منه سواء كان قيمته سلما اخذ او كان بخلافه وهذا اذا قال له المدعي انه قائم في يدي فان قال انه هالك
في يده او قال له ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة
وسمى قدرها حلف بالله ما لهذا المدعي عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهكذا وان قال لا ادري اقائم او هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمة من الوجه الذي ادعى عليك وعلى هذا العبد
وقيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او الوديعة لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه
الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا اعترض فيقول قد يغصب الوصي عبد اليتيم لا يلزمه
تسليمه اليه بان اشتراه منه او وهبه منه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة
والعارية يحلف ما على ذلك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك للحال
وفي قياس قول ابي يوسف لا يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على اخر انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن يظن ان كان يسيرا حتى يجب النقصان قوم الثوب
صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما لهذا المدعي هذا القدر من الدراهم الذي يدعي
وان اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب
عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قتل له
باكرا او زانيا او فاسقا او ذميا فتزندق او ذميا كافرا فاسلم او ذميا مسافرا او ذميا فاجرا وما يجب فيه التعزير يحلفه بالله ما قتلت هذا الكل يحلفه
بالله ما قتلت هذا الكل الذي يدعي ولو ادعى على اخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ما او نصب
ميزابا او في داره او وضع على حائطه تبنا او بنى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في
الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرا عنها بالابراء وهو
كالاعادة وهي عبد لا غير استحق جارية وقبضها ثم ردت على البائع بالعيب بالقضاء ثم جا البائع وقال ردودة
علي وهي جبلي ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن هي جبلي
يحلف المشتري بالله ما عدت عندك هذا الجبلي ان حلف اندفع وان نكل ان شا البائع امسكها ولا شيء له على المشتري
وان شا دفع بنقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم وللمدعي عليه عند المدعي رهن فهلك
اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأله للمدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار
الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال بل يحلف ما لهذا المال عليك الف درهم وهن عندك بها
فيكفيه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر
المرتهن الرهن فاذا لم يحضره يمكنه ان يحلف لعين عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقتضاء رجل ادعى على اخر ان
له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة يطالبه بقضاء الدين بسبب هل مات ابوه فان اقر بالموت
والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بما ليس بحجة على بات الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر
الدين ثبت كونه حيا بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف هو المدعي ما قبض شيا
من هذا الدين ولا ابراه ولا قدم ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اداد
استحلافه ليس لعلي ابيك كذا لي بين له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد
منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مصر يقبل وتمام هذا

يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة يقبل على القولين فان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة فان لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا ولو كان المدعي على الميت بان ادعى الابن على انسان انه كان اقر بهذا على هذا الرجل كذا افاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف على ما قبض ابوه منه شيأ بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر له ليس بفلان وليس لهذا حلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اجر عبد اني يده ان وصل اليه ليبرأ او هبه يحلف على البتات وان وصل اليه ليبرأ او بيعا يحلف على العلم قال وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لهذا التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم بسبب المدعي حتى التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي النكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم انما يكون في موضع يرتد باليمين دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من وارثي ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يرد خل فلان الدار وخاصمه عالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الوديعة اذا انكر الوارث التغيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكفي يمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى على اخر الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال احلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال احلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار اهل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احداهما ان المرتهن الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لا خرج اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الراهن ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقبوله والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر له من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما لا يملك كما لا يملك تمليك ما لا يملك والله اعلم

الفصل الثامن في نصب الوصي

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاوصياء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي

اما الاول

ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر حكمه وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولٍ من جهته الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتب القضاة في الجهات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع هو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر كلمك بعد موتي بصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي هو وكيل بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا لو قال القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عزم ورثته فذهبوا الى القاضي

وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وعند ما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي يكون وصيا وعند ما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعند ما يكون وصيا على ما قال ان افرده فهو مفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية الا هنا ولو اشترى من مورثه شيأ وجد بعد موته عيبا فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير بعيدا وامر فاينصب القاضي قيما لحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا ولي الجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكر في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والمتولي عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كلهم كبار كلهم حضور ان كان الميت الذي يخلفه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا تذهب العين من هنا الى تمام سنة وهو اتى ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا والقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصبه القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كما وصف هذا ابجر رجل واحد وبانى مقامه في الحبس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في وقته لبيع كذا اجاب وكن الاسلام علي السغدي فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان في طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن صنيعة الواقف في ولايته اجاب وكن الاسلام انه يبيع اذا كان القاضي علم بذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعتبر المواضعة والتقادم وهذا اقرب من الاول وما تواتى هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محمد ووقف بخارا والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضي اذا نصب وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرساتيق صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في فتاوى الصغري وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه

الجنس الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية

اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في القضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصي له ومديون الميت والوارث والذي لعلي الميت دين حضر في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يكون خصما فان اقام البينة على واحد منهما انعقد بلفظ الاخر ولو قال لاحد ورثتي وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا لو قال القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عزم ورثته فذهبوا الى القاضي

ويضم اليه مشرفا امينا وكذا الولم يظهر منه فسق لكن انهم يشهده بمشرف وصيا اخر وتمام هذا اباتي في كتاب
الوصايا ان شاء الله هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر المديون الميت انه وصي لاثبت باقراره ولا
يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقر الميت
لاناس بديون ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضى بتلك
البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفه رحمه الله
لايقضى بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا فلا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي فلا ان يخرجه القاضي
من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفه رحمه الله وقد مر ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا
لايجوز لانهم كلهم ملكوه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عند ما قياسا وابو حنيفه رحمه الله جوز ذلك
استحسانا ولو اوصى الى ملكاته جاز ولو اوصى الى مسلم او ذمي تخرجهما القاضي من الوصايه وقبل الاخراج
صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن للوصي ملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية
عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لايملك الجد التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن للوصي
ينصب القاضي وصيا هذا في التاتارخانية الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا استغرق من التصرف لايجبر
الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في مجلس القضا ليس له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي ليثبت
له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزل مع هذا يتعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الحبس الثالث في تصرفات الوصي

في الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من الاب الا ان القاضي اذا استثنى في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناءه والوصي يملك لحفظ اما لا يملك ان يبرا عن الميت اذا كان الغريم معسرا او لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح اما لا يبرئ عن حق الميت اذا كان الخصم معسرا او لم يبينه فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كان له بينة جاز وكذا الوصي به وان لم يكن له بينة ولا قضى به لم يجز وفي ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسية اذا كان لا يخشى الجحود وان امر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف درهم ان كان مليا وان استاع منه بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع اتوال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيأ فشيأ ان كان الوصي معروفا بالامانة تجبره بالتسيير يعني يحضره يوما بين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ويثبت ان يحاسبه سنة فسنة اذا جاء الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرنهما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي لا ينفذ ذلك كونه قاضيا على ذلك قلت البينة ثم ينظر ان كان قد اجر المال اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثله على ما طل الزيادة وان استوفى ذلك اسوه مرد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقته عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهاهنا اربع مسائل احداها هذه الثانية

اذا ترك الميت ديونا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا
موجودين ففي هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن
ففي هذا الخلاف الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت حلاجتي رد الغلام يصدق الرابعة اذا
قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين ففي هذا الخلاف وهل يقرض القاضي مال اليتيم
مع اخواتها تاتي في كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يحبس وفيما لا يحبس **الثاني** في معاملة القاضي مع المحبوس **الثالث** في مسائل
الملازمة **الرابع** في الجر **اما الاول** وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم واقل من ذلك وفي كتاب
النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين
او الجد والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى
يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما
اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيتقاصان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا
المكاتب والعبد المأجور والصبي المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الصبي او
ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي حلاحتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في
دينه ولا ادش ولكن يؤخذ من عطاياهم فان لم يكونوا من اهل العطاء استعوا عن الاداء يحبسون والدعاء يحبسون
ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس
مع من عليه حق الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جا الاخر يطالبه بالدين فان القاضي
يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب اسم الاخر واسم المحبوس
واذا محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحد ودم القصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل
جرح رجلا هل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس حتى يبرا وان لم يكن ابرا لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل
حضر خصمان بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالوالي للقاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يتعدى
غيرهما فيذهب هيبة مجلس الحكم وان عفى محسن وان ضل احدهما صاحبه مالم يظهر منه ما يضره لا يعزره رجل شتم
الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع ابواه رجل حتى وقعت
العزمة بينها وبين زوجها وزوجها من عزمه او خدع صبية وزوجها من عزمه يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع
في الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها لا تحبس مع الزوج رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر
فطالبا القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الملازمة فللاخر ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يخرج ولا يخرج ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار
ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لعيادة جاره ولا لجمع ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع ولا يبسط له
فرش ولا وطا ولا يدخل عليه احد ليستفتي به ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول
الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يكون من الكتب طويلا منعه حتى لا يستفتي بهم وعن

مطلب في حبس الوصي لدين العبد

فيه قصاص

قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة فيه

اذا اولى

رحمه الله انه يخرج في موت ولد وولد الولد لا احد اصله وكيله اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الناهي للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاخ او والي كبر والاولاد وفي عيد لا يخرج وعليه الفتوى وذكر المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل برجل يطلقه فحضرة الخصم ليس بشرط ويتقيد ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الحمام بمخفر امرأة او جارية حتى يحاميها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يحاميها وعن ابي حنيفه رحمه الله انه يمنع من الجماع وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يضر من السجن بحوله الى سجن اللصوص ونقل عن الفقيه الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس اذا جلس في السجن معتنقا بطين عليه الباب ويترك ثقب يطلي له الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب بحسنة تباع وليشتري له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع البذ في الصيف والفرو في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله انه يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا اذا افتقر للشراء ان كان قبل التبين يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفه رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر عنده ابي حنيفه لا يصح عندهما يصح وسيأتي تمامه في اخر الفصل هذا في الحاضر الصغير وفي شرح عصام لا يبيع عقارا بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة الخلاف في مال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظهر بدا ينر مديونه وله عليه دراهم هل له ان ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا لو قال المديون لربه عبدي هذا او اقضى الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل عن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض ويؤدي لان ذلك ظلم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا بسؤال عن لسباره ان كان موسرا بعد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلاه سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يطلق البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يطلق البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسأل ويطلق البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يطلق البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي سنة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان رآه القاضي سمحا ياخذ برواية الاول وان رآه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخير من جيرانه ومن يخالطه في المعاملة واسأل الثقات والواحد يكفي وقد يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام الدين

مسألة **خلاف الاول للمفتوى**

فصل في البينة قبل الحبس

البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام اذا سأل المدعي القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي يأخذه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اذا اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله ونهاره اخبرونا امره في السر والعلانية ولو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون انه معسر في كل ما هو مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا اصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل وجب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي بصورته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يقضي عن غريمه فان حبس غريمه الموسر لم يحبس القاضي المقر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر فحبسه القاضي حتى يعلم خبره **الحبس الثالث في الملازمة** وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج بملازمه المدعي وعجز عن الملازمة ان له ان يؤجره ايماء او بغير ايماء وله ان يلازمه في موضع معين لا منعه حابس وفي الذخيرة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر الملازمة ولا يمنع من الدخول في بيته لحائط او غيره الا اذا اعطاه واعد موضعا للحائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا منعه الغرماء من ذلك بان كان عمله السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا ابرح ملازمة الغلام الامر المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الغريم في الشمس او على الثلج او في موضع يضربه فلو قال الغريم احبسني وانا الغرم لا ملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأته حتى يلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جامع امرأته في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فيترك شيء له ولا يمنع من كيله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه وقيل انه على اجرته ولو حبس القاضي ايا ما يلازم المدعي وانطلق **الحبس الرابع في الحجر** قال ابو حنيفه رحمه الله لا يحجر الحر العاقل البالغ الا على ثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ونحوها والمداة الرحمة حتى يتبين من وجهها والثاني الكاري المفلس وهو الذي يقبل الكراء لا يملكه والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة اقرار المفلس عندهما يصح وعند ابي حنيفه لا يصح فاوضحه رحمه الله قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزوج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر صيرورة المريض مريض الموت والحجر بسبب الصداع الحال اضيافا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يصح وهذا اذا وقعت احداهما في عقله بان كان سليم العقل لا يهتدي الى الصرفات والثاني ان يكون

فصل في الحجر

الأول منه

مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر للحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه
يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يمنع بل يدفع وعنده ما دام ينفع دام
السفه فان باع هو واشتري ان كان فيه نفع بين فالقاضي كالصبي اذ اباع واشتري والظاهر انه باشر الصبي الا انه ينهى
القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم ينته نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه
وهو يستحق الحجر بهذا الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية بين

الفصل العاشر

في الخطر والاباحة

وفي فتاوي النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغير ما كالمدد وهو
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فهو خمسة ابتا وقيل يجب بعد واجود للمذهب
المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح
ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذه
ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليس بواجب عليه ولا يحل له القضاء حتى
يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس اخر** رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا تندفع
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي وفي الفتاوي قاضي اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يسكنها في البيت او استرق الحرائر ان كان
المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان للخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا
لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسايل في الفتاوي وفي المنتقى امراة اخبر
ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منها من النكاح وان لم يعرف وقامت بينه على ذلك لا تعرض
لها اليهود والنصاري يمنعون من احداث الصومعة والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله العزيب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرفه الى المناكح ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقتفي عليه للقاضي
اخذت الوشوة من خصمي وقضيت عليه ليؤدبه القاضي القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوي اهل عصره فبعث المفتي
الى مصر اخر فلا يأمر بتأخير القضا اما اذا اخر الحكم حتى فاض للمدعي عليه وامر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي
يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الحيل في الدعوى فكتب للخصم بدون الحيل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي
النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوي فامر الحاكم رجلان يعلماه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك المدعي لم يكن
على الحاكم باس فيما قال لهما ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فاضرا دتهما جائز ومن اخذ من السلطان ماله
حراما في القيامة للصومعة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذ الم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا
ياتي في كتاب الغصب وفي الغصب من اراد ان يرافع خصمه الى السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا
لكن لا يفتي به قال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فلان يذهب الى السلطان
القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويسقط في حقه من مال الله
وكذا العلماء والفقراء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق
من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب وكان
يأخذ القاضي اذا خرج له ثلثون درهما في اوان كتابه وعلى صحته وعرضه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين
درهما وعشرة لعدل يقوم معه وحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى

للموضع الاول

الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئله وحكم فظهر له ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعي
عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي ائم بالاجتهاد انه نصب احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي ائم باخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على السماع **الثاني** في الشهادة
ما يقبل منها وما لا يقبل **الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة **الرابع** في الاختلاف في الشهادة بين
الشاهدين **الخامس** في الرجوع عن الشهادة **السادس** في الشهادة في النسب والموت **السابع** في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول

في المقدمة وفيها محل الشهادة وفي النظم للزندوستي عن الامام الفقيه الرجل
اذا اشهد على شيء ثم استشهد على اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له ولم يشهد يصير
فاسقا وفي الاجناس اذا كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهو افضل من الاول
وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد على المداينة والبيوع فرض على العباد لئلا يجحد المال الا اذا
كان يخاف جحود هو رهنه لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين
او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال
لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له
بداية يركب ويحضره باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدر ما يستاجر الدابة لا يسقط شهادته ان تكلف
بداية ركبه هذا جميع الوشوه هكذا ادوي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل
قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيا يقبل اما اذا هيا للشاهد فانه لا يقبل وقال محمد رحمه
الله يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي
شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا منذ ستة اشهر ثم جاء
رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاءوا
استمعوا عن اداء الشهادة وان شاءوا اخبروا القاضي بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا
ينبغي للقاضي بالمال هذا اقول الشيخ ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكاتب في النوازل وفي واقعات
الناطفي اذا احضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلان او ادان ليشهد شهد عنده شاهد اعدلان
ان الزوج طلقها ثلاثا او قال اعتقت عبدي او باعه او قتل فلانا او ادان ليشهد بذلك او قال في القتل عفى الولي عنه
لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يشهد رجل راى عينا
في يد رجل يتصرف فيه يقر الملك او ادان ليشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد
بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يليق الى قولهما **نوع منه**
الشهادة على امواه لا يعرفها سال محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابينا فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل
يشترط رويته وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط والمعول الامام حواهر زاده وفي النوازل قال
يشترط رويته شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رويته وجهها قال ورايت الامام خالي امرنا بكشف الوجه
والصوفي بالخروج وفي المنتقى لو نحل رجل الشهادة على امواه ثم افاقت ثم شهد عنده ان المراة فلانة جاز
له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج

مطلب

حين كنت شابا

وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اخبر فلانا بما اقر به رجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهو يراه ويسمع كلامه وسعه ان يشهد بما اقر به وان سمع كلامه ولم يره لا يجوز قال وهذا ابو يديما اختاره الامام قاضي

نوع منه في الاصل الشهادة بالتسامع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضاه في مصر وراء الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسعه له ان يشهد على كتابه الى مصر احر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا اداى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين ذلك وانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم نره وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لا بقي بعد انقضاء قرون وانه يشهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة الذي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال قاضي استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به بهذا ايد ليحل ان يتلفظ الشهادة ليست بشرط وفي العون مسألة عجيبة وهي انه اذا عاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر به العدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا اخبر موت رجل من ارض اخرى صنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك او شهد عند القاضي وسمع انه قد ثلاثة اخبروا بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح وللخصاف جواز ذلك ايضا وعليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذا الوقف لا دخله او شهد ناخباره والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحفر ابقائه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله حملوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب في الشهادة بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازة او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد على البنات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة اذا شهد لتعريفه وزفافها واخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على البنات ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبر رجل او امرأة حل له ان يشهد وهاهنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج

ان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها الاول صدق الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي الفوائد الظهيرية ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبر اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع المرأة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا اخبرها بموته اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة اولى ولو شهد عند المرأة عدل ان زوجك او ابن عمك او ابن عمها بالله لها ان تتزوج فيه روايتان المسلمان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالنسب وغيره طريقان الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجل او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا به بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد هذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل بهذه الشهادة وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين ويعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما تجوز الشهادة به بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهد نا بذلك لانا سمعنا من الناس لم تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد له بالملك حتى لو راى دودة في يد كناس او كابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لم يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسألة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده او راه اشتراه من تصرف تصرف الملاك ولا ميتعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يسعه ان يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والسابع فيه الملك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه فان كان مشهورا اذا كانت الورثة الذي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه يعتق لهم وفي قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء ولما في الوقف هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز له في المنتقى رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ويشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع اخر انه يحل والاول اصح ان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسعهم القاضي من اي وجه تشهدون وان ساعهم فلم يخبروا هل ينبغي لهم ان يشهدوا قال الفقيه ابو الليث

اما اذا كان لا يعبر ان عن انفسهما فهما

رحمه الله اذا كان الشهود معروفا لا يقضي بشهادتهم وان لم يكتبوا السبب رجل استرى جارية او ادعى على البائع ان بها عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا اداي خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكرنى كتاب القضاء وفى الفتاوى الصغري لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شروط الشهادة عند ابي حنيفه رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا رأى كوشيا منه ويتقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ايتقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولا يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا اداي الشاهد ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال من علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا ابي الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه وسعني الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون على بال بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على رجل ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأوا فان كتب بين ايديهم او املاهم على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا علي ما في الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه ويروه وهم يعرفون كتابه ويتيقنونه وهاهنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية الوصية المختومة وهي ان للرجل اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود قال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤوها او قرئ عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرأوا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه اليه وكتب الشاهد شهادته فبقي الصك في يد الشاهد الي وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال لا تشهد علي فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا اما ان يعلم اشارة الاخرس ولو كتب رسالة على رجل الى فلان الي رجل من فلان الي فلان سلام عليك كتبت اليك قاصدا ان الالف الذي لك علي وكتبت قضيتك منه حسما به وبقي لك على منه حسما به او كتب الي امرأة رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سالتيني الطلاق فانت طالق فهذه الكلمة كتب فهذه الكلمة جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالطلاق والمال وفى الفتاوى للفقيه الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقولوا وصيته عليهم قال علماؤنا هم لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب بغيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو علي السغدي رحمه الله هذا اذا كان الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان

يشهد

يشهد وان لم تقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتاب على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو وجه الطلاق او لم ارد به الافتراء دين فيما بينه وبين الله تعالى وهو مدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي ذلك او لم يقل ولو اراد ان يزور كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهد هو بعلى نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة الموسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة الا ان هناك عرفا جاريا على ما ياتي في كتاب الافرار فان وجد الكتاب فقالت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التقريرات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب موسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير موسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا ان يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء قال اشهدوا بذلك على لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا واما اذا كان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والحجر والمراة والمسلم والذي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند انسان ولا يتيقن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادة وما يتصل بها وبالافعال

وفي نظم الزندوستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والكاتب والمعبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمقاول والذي تجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التائر والذي تقوم على الميت وشهادة اهل الكل على المسلين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنث المكلف لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل وحتى ردت شهادته بعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا اشهد على مسلم فرد شهادته ثم صار مسلما فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد له بعد العتق لا تقبل هذا الوجه خلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام الزرنجي رحمه الله اذا احتمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا احتمل ثم شهد بها بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالرؤية والسامع والشهادة لها ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاعمى الذي في احدى الحالات الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حال التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت يبطل الاداء قبل القضاء يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع والاغلف اذا شهد في حادثة بعد ان ترك فختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا اسلم اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا اسلما ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته وله بنت من الرضاعة

والرضاع ج

وتقبل الشهادة لاحيه من النسب وان كان ابو ماجيا وتقبل لام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه
ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا
تقبل شهادة الرجل لمعتدة عن طلاق بائن ولا تجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده وتجوز
شهادة الرجل لولده ولوالده وان علا من قبل الاب والام ولخاله وان سفل وتجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانا
بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك
عن تاويل ولا تارك لجمعة الا عن تاويل وتارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله
يكون مرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضي بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق تقبل
شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات
الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وعن محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله
سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه او ادبه التلميذ لخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه
وفي عياله وليس له اجرة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما اجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او
مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير
في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا لخاصا فشهد فلم يعد حتى ذهب اليوم ثم عاد قال ابطلها بمنزلة رجل
شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته
حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان تؤدي شهادتها ثم اعادت والوكيل والشريك في القربة
كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الصبي للصبي بعد العزل ولو شهد للوارث البالغ بقبل وان كان في حال الوصاية
وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف رحمه الله وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه لبخله يستقصي فيما يتبين من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم
يكتبون هذا ما استوى وسلم وبقي وصح من الدرك وان لم يكن شيء من هذا موجودا فيكون كذبا والفرق بين الكذب
بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون
ما كتبوا **حبس الخرق في الغلط الشهادة** وفي التاتارخانية الصغرى اذا شهد احد الشهود على لوح معروف
والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند
عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل
منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان لم يعرف
القاضي لغته يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال لهذا المدعي علي
هذا المدعي عليه وقال المدعي عليه في يده بغير حق بيع عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقبرا رجل من السغد فقال
الشهود ما هجنين كواهي دهيم كه وي اذين شصه برحواند تقبل في الاقضية تقبل ادعى على ورثة ميت
فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعى هذه الدراهم ولا نعلم وان ذلك ان وقفوا على قدر
الصحة وفهموا انها دراهم وحرروها على وجهه وعرفوا ان كل جزء مما يقع عليها يقسم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك
جاز وفي فتاوى الخليلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة
وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي
الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند المدعي وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه غير

نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي
الغصب لو اختلفا في لون الدابة منع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم
فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي منع القاضي قوله ولم
يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا اطلاقا على شهادتهم فان جا المدعي باثنين منهم اليوم
الثاني فشهد عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على
فلان الف مدعم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها
ادعى على امراة عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه دون او زائدة دراهم
وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذلك لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز شهد وكذلك لا تقبل ولو ادعى
على اجر قفيز شي فشهد واحد بعشرة العادة ابن مدعي عليه جنين كفته كه ابن مدعي ابن مدعا به را بومن فرستاد لا تقبل
المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهد والان اباه مات وهو قاعد
على هذا الفراش او نائم على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي
بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهد وا انه هو الواضع
يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهد وا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب
على هذه الدابة او شهد وا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضى بهذه الشهادة وفي الكبرى اذا شهدوا
انه مات على هذه الدابة في ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن بها قضي بالدار له وفي
دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر او ان قد يستاذم او توانسم استانون تقبل عند شرائطه ثم
نوع منه في التناقض وفي الخباز ي رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينة ثم جا بعد شهر
سنة فشهد انها محرفة شهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي
التاتارخانية الصغرى لو شهد وا انه ملكه ولم يشهد وا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله انه ذكر في
الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا
افتي انه يقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انه حقه وشهد وا هكذا تقبل وقبل يسمع الدعوى ولا تسمع
البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان محمودا باعه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يبين سبب
حدود تقبل وفي التاتارخانية الصغرى شهد وا ان هذا الحد ود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا
كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الواقف قد يما تقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهد وا انه اقر بالوقف وهو عالك تقبل **نوع منه في ذكر الحدود**
وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام الرخسي رحمه الله قال بعض العلما
المتاخرين يحصل بذكر حدواحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر الحدان وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر
مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو
ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي بمجهولا يشير اليها او النزل سوا ولو غلط الشاهد احد الحدود لم تقبل
ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض
والتسوي على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط

الشاهد اما اذا ادعى المدعي عليه الغلط لا تقبل شهادتهم بهذه الدعوى ولو اقام البينة لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه لا يعلم ولو غلطوا احدا او حدين ثم تذاكروا في المجلس او غيره المجلس عند ابي حنيفة رحمه الله التوفيق ليسمع والتوفيق انه كان قال حده كذا وكذا فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المتوجه حدا اينظر ان كانت دعوة تصلح حدا وان لم يكن وجوه لا تقبل هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واصل هذا في فتاوى النسفي في آخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في سؤال التزكية خالصة ان تذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء التي في ديارنا كذا في بعض كذا في بعض كذا في بعض ولا يذكر حدودها الا تبعا على ما قال المدعي انا اقيم شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها يقبل وهكذا نقل مسائل احداثها هذه والبناء اذا قالت الشهود نعرف الدار وحدودها نعم على ما فيها حدودها اذا قالت كذلك لا ندري من جميع اطرافها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعا عليه الى الدار ثم يشهد الشهود بحضرة الدار ويشير الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماجيرانه ويخبران القاضي ان ما قاله المدعي بحكم القاضي يقبل الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها يتعرفان اسماجيرانها ثم يشهد وا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي ادعاها لو قالوا هي ملكه بسبب للميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماجيرانه اما نعرف انها في محلة كذا بحضرة مسجد كذا يلاصق دار فلان في ضيعة كذا وجا المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقراره بذكر الحدود لكن يشهد واعلى اقراره بالدار ثم يغير الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها للزبق ارض ميان وهي لا تحمل المعروفة بهذا واللحاد انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكفي به ولو قال لزبق ارض قرية فلان قبل الشهادة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزبق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزبق ارض للملكة لا بد ان يبين اسم امير الملكة ونسبه ان كان امير اثنين في ولايته استدناظهير الدين رجع عنه في الشهادة على الشراء وفي آه قضية وجاء مدعي دار في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهد وا بما ادعاه ولم يقبض الدار بامره لا يدفع اليه حتى يوفيه الثمن ويدفع الى البائع ثم دفع محمد رحمه الله وقال يوخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لو ادعى حضر الغيبي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعى ويدفع الى البائع وذكر في موضعين لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه قال قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبض المال فبضها بامره او بغير امره قال قالوا عن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم قال ما لم يقل ان المال هذا على ان القبض بامر البائع بل على الظاهر فلو جا الغائب بخاصم المشتري فضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهد واعلى نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن بعد ادعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضي له وروايته واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء الرجل بعد ما شهد والدار

للمطلق

المطلق يقبل شهد وا ان هذا المدعي عليه ثمن دارا معينة وصفوه ولم يذكروا الحدود يقبل حبس آخر في شهادة الموجبين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشتريين وفي الجامع الكبير واذا قضيت اذا شهد للمودعان يكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهد اعلى اقرار المدعي اخر ملك للمودع لا تقبل ولو شهد اعلى اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد الموجبان للمدعي قبلت ولو شهد ا بعد هلاك الرهن لا تقبل وضمان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهد ا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن تقبل سواء كان الرهن قائما اوهالكا الا اذا ادى الرهن على الوارث ثم شهد الجيران تقبل ولو انكر الوارث ان شهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهد ا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يد احدهم شهد للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لاصل الدفع ولا بعده وكذا الوديعة ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي بعد القبض لا تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة للمشتريين شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا الوصي القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فاذا ردا على البايع ثم شهدا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليها ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا الوصيان بالدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي بسبب المدعي ان قال الاجارة باموري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة وشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان المولى كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المسئلان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي حوله خصما ثم اخرجه للوكيل من الوكالة فشهد له بعد ذلك حق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا فيما حدث والمسئلة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل حق له وقضه قبل رجل معين وانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تصرف للحقوق القائمة وما يحدث احسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الحادث للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالحق يقبل ولم تجز شهادته اذا شهد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدعوى واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدين وجب له بعد العزل تقبل شهادته وكل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام البينة عليه وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل وعلى غيره ممن كان للموكل عليه حق يومئذ وكله وما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا للوكيل ان الموكل ابا هما وكل هذا الرجل بقبض دينه لا تقبل اذ الجحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل وذكرا

في كتاب القضا اما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قبل الوصايه لم تجز شهادته بصورة شهد الوصي بحق للميت وسواخاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة واحدة حتى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصايه بغير وقد ذكرنا في كتاب القضا في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة لم تجز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان للمشهود له صغير لم تجز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفه وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار مضمونة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل كثير جنس اخر في الشهادة على الخبر وفي قضية كان ابو حنيفه رحمه الله يجيز شهادة الناسمين على قسمتها وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي الناطفي القاضي الامام وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث وقع ذلك في قسمتها وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفه وابي يوسف كان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا عليه ويستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفه رحمهم الله ونظير هذا الوصي اذا امرنا فلانا ان يبيع فلانا الميت فقد وكله ببيع عبده وقد اعلمنا امرنا ان يبيع امواة انه جعل امرها بيده وباعها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لم نشهد ان فلانا قال لما خيرنا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهد على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهد على قبضه وفاته عن وديعة ان كانا ذكرا عند رب المال كان حاضر اجازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوديعة لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم المقدر هو وصفها وقال خذ مالك فقال للمنتقى لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المنتقى انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الزيادات انه لا تقبل شهادة الذي كان في الكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهد واما الحفظة للمدعي وقالوا نجوان مالا ورد وما كان ليودعه تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس في وسعه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا الاجرة لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واستحقهما شهد الغلامان لو لاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسسته فانت حر فعل العبد ذلك فشهد الرجلان ان ابناهما على انه دخل او مس لا تقبل اما اذا قال لذلك الرجلين ان كلمت عبدي هذا او مسسته فهو كذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف لعبده ان لا يستقرض شيئا ثم اقر شهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض اذا انهما يقرضاه تقبل وفي الفتاوى رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الابن لابيه رجل قال ان ضربت الحمار مملوكه هذا حر فشهد رجل وامراتان انه ضرب الحمار يعتق العبد ولا يجوز ان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من مال فلان شيا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال رجل لي ان دخل هو هذه الدار فامراتي طالق شهد رجل انه ان دخل لا تطلق امراته ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان طلق امراته فشهد انه اوضحها حارث رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرها على ذلك

وبخلاف ذلك تقبل ولو قال استاجرنا على هدمها هدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في القضية وفي الفتاوى الثمان او الاخوان اذا اشهد الرجل ان زوجها طلقها بالاما والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا عن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا بانشاء ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه للمشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون اذا زوجا اختها وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة اذا كانت بين رجلين وهما زوجا فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الا انهم ان قالوا دخلنا ودخل معنا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب بن ابي يوسف في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز وقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز واذا كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسد فلانة فانتما حران وشهدا انه مس جسدها لا تقبل وان شهدا انهما شهدا في امر تم بهما خلاف ما لو شهدا انه قال ان مسستما شيئا مما في هذا البيت فانتما حران وقد مس انها تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي الناطفي القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهادة في هذه المسايل ان يشهد وا بالتعيين لا غير وكذلك لو شهد على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال العتابي ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا اقامت امراة على قرية الزوج من نهرها فانكر الورثة كلها وكان الشاهد تولى تزويجها قال ليشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال لعبدي هذا حر ان كان فلان وفلان وابا في ادخل هذه الدار فشهد او قالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على دخوله وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا فانى اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقراء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المسجد وقف على هذا المسجد ولو شهد واانه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جواد الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتقبل للبافين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال قال تقبل شهادة لجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج وان كان كل واحد منهما اذا زاد خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهد واعلى صنعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة تقبل وفي النافذة اذا طلب جعلا لنفسه لا تقبل وان قالوا لا نطلب شيا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وقبل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء اهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل

لما وقع لغيرها وفيه لو شهد وابنه لو اوصى بثلث ماله للفقراء بني تميم وهما من بني تميم فغير ان الشهادة عادة
وة بطيلان منه شيا وفيه لو شهد انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقرا قرابته ومما من قرابته ومما غنا
يوم شهدا او فيتوان لم يجز شهادتهما حبس اخر في شهادة النسا وفي الاقضية تجوز شهادة
النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكفي بشهادة امراة واحدة حرة
مسلمة عندنا والمشي احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام لفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله
مشايخ العراق رحمهم الله والذي وجدي اعتمد على الاول وعليه الفتوى ولا يشترط لفظة الشهادة وفي لفظة
الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما نهاده رجل واحد على الولادة والبكارة
في هذا الموضع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد
تحمل الشهادة بل لغير ره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النسا الا في الصلوة عليه وفي المبسوط
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد
بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها
انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت بقول وثبت النسب والعنان لزوج
وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يشبه الولادة بمجرد قولها بدون شهادة
القابلة حبس اخر في الاضاحي والرضاعة والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم
والذي يخص هذا الكتاب اثبات الرضاعة والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة
بحلول رمضان بقبض دين فيحكم بالوكالة ويكون حلول رمضان ويشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي
بالمال فيغيب بحلي رمضان ولو ان اثبات بحلي رمضان لا يدخل الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بحلي رمضان يعمل
وبايمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضا كما في العيد فيشترط
لفظة الشهادة وهو بخلاف عادة الحكام لانه من حقوق العباد الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة
وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى مكانا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق تقبل
ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الخصاف القاضي يسال الشاهد
الملك بعد السبب الذي شهدوا او بسبب اخر ان قال بعد السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا
وان قال بسبب اخر لا يقضي بشي اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق
اعاده يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر الشرايط المعروفة فاما انا
قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشرا من رجل معروف
ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا من الصبي وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوايد شمس الاسلام
دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الجامع لشمس الايمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة
بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بعقد
المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا موروثا على رجل فقال قبضت مني
منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بتاريخ والشهود شهدوا مطلقا
لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشرا منذ سنة ولم
شهد على الشرا ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب ولو ادعى الشرا شهرين والشهود شهدوا على

الشرا منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشر الا تقبل وكذلك ادعيا ملكا
احدهما ادعى موروثا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ لهذه المسئلة وسياتي في كتاب
الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا وكذا كل ما كان عقدا او حادثا وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما في جميع نصف دار معينة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف
الدار شايعا فانه يقضي بالجملة لانهم شهدوا بالاكثر مما ادعاه رجل ادعى الباقي بعد واستثنى وجوه الطريق منها
حقوقا وسواقيها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والطرق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا
واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا الكني بعت البيت
منها فحينئذ تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه
اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها
منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفي يد رجل وشهد قوم على موافقة المدعي
ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد الشهود على موافقة المدعي واستثنوا البيت
يقبل اذا لم يقر لواحد في الشهادة ان هذا البيت ملك غيره حبس اخر رجلان شهدا على رجل بالف درهم ثمن
جارية باعها منه فقال البائع انه قد استهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اخذت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدا على
اقراره للمدعي عليه بثمن جارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا
على الالف من ثمن جارية عصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا ان
اقر انه كفل الف درهم من فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانها
انتفا فيما هو المقصود فلا يضرها الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر بكفيل من فلان اخر فالشهادة
باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على اخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب
مال الاجارة وشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل ولو وقت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا
الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل ياتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجانب رجلان شهدا الف درهم لرجل على اخر
وشهد اخر قضاها جميعها بيد منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى لي شيا منه وشهوده صدقوه في الشهادة على الالف واوهما في
القضا تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضا باطل وذور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم
وشهدا ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على اخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سال المدعي
عن كيفية الاستهلاك فقال دوتو ابوشاند برين است تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوايد
الشيخ الامام علي الدين للديشاني وما تقدم في الاقضية وفي فوايده ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق مع المخالفة
وشهد الشهود على الدقيق من غير ذكر المخالفة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا وشهد على الدقيق المطلق غير المنخول لا تقبل
ايضا ولو ادعى الحنطة الجيدة وبين الوزن وشهد الشهود على الحنطة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او
رديء او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالوسط لان ادنى الجودة والرداءة صفة في الحنطة بخلاف النخالة
رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز
حنطة لا تقبل الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم الفصل الرابع في الاختلاف بين
الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بمايتين وقال الاخر سود والبيض فضل

على السود او شهد ابو حنيفة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى بافلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لهعليه الف وخمسمائة كما شهد الذي ابرأه عن خمسمائة او قبض خمسمائة ولو شهد احدهما على مائتي دينار وشهد احدهما ان للمائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كرصفة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الثلثة والاخر على الثلثين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الخانية للقاضي الامام لو شهد عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي نيف العشرة فلم يقضا على شئ لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف سبق ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اوفاه الف درهم سبق ما يليه اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهد على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا اوردا عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد في ثمانية اسباب البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة يسقط هذه الزيادة وسواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء كان المدعي من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة في البيع وان كانت بعد مضي المدة فالمدعي هو المستأجر في البيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو مدعي الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان المدعي من العبد وان كان المدعي مولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان المدعي من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان المدعي من المرتهن فهو مدعي الدين فيثبت الرهن بالضمان وسقط الدين وفي العتق على مال والخلع ان كان المدعي من العبد والمرأة فهو مدعي العقد وان كان المدعي من الزوج والمولى فهو مدعي الدين لان العتق والطلاق واقع بافراد المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان للمال هو الزوج والمرأة منكره فهو مدعي العقد بالاجماع وان كان المدعي من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد يقبل بين ما اذا كان المدعي من الزوج او المرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضي بالنكاح بالاقل عند ابي حنيفة لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذه كلها بخلاف الاقرار لان تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية دخل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفا وشهد اخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه ابرأه او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابرأه من دينه او حلله يقبل الاول ان احدهما لو شهد على العضب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله او اجله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الاصيل والشهود شهد وا بالبراءة يقبل واما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الابراء ليس بمقتض له وهذا لان الابراء من الكفيل يا الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كان ابرأ الكفيل بوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء وثبت الابراء دون الهبة لان اقلهما ولا يرجع الاصيل

الابراء اصل لا يرجع الكفيل على الاصيل فلا يرجع على الغريم فيهما لان الغريم لا يرجع على غريمه

نوع منه وفي الاقضية دخل ادعى على اخر الف درهم في صك فجا المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى بذكره في مسائل المدع وجاء شهد الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع استراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الفي درهم اخذ الالف بالالفين وهذا لا خلو اما ان اقر مطلقا او بين السببين فان اطلق فقال في موطن فلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر وشاهد اخر في موضع اخر انما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد شاهدين فانما مالان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فانما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فانما مالان كذا ذكره الخصاف وان كان الاقراران في موضع واحد فهو كذلك اذ مال واحد وكذا عند ابي حنيفة استحسانا ولو اقر له بالف درهم واشهد على نفسه ثم قد مه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قاله في المجلس الذي كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهد وا ان له علي ذلك الف الف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذ لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذا الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صنفه لان لو اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يسم غير ما فرقه القول قول الزوج ولو كان السبب مختلفا والمال الذي اقر به ان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب كما ذكرنا الحجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر وجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس اقراره بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عند هما الاول حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة رحمه الله مالان حتى يجيء الدليل بخلافه **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو اما ان ادعى اجله او حله اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والعمل يمنع قبول الشهادة في الوجوه كلها واما الرابع ان يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان كالبيع من حيث الا بالفعل وهو التسليم لكن في حق بعض

قول المدعى اقرضنى قضاء كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان يؤ
لابد من لفظ والشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشرا والوكالة والوصاية والرهن والعارية
والهبة والدين والكفالة والحوالة لايمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع دار
بثمنا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو شهد احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر
على الصدقة مع القبض لايقبل ولو ادعى عبد انى بيد رجل واقام البينة وشهد اعلى اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو
شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه يأخذه المدعي لان الاقرار اقوى من
الملك وكذا الاستيام على دعاية الجامع وفي رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقر بانه كان
له فيه وليس هنا ما يقوض فيأخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اشتراه منه وقال
المدعي هو اقر لكني لم ار به وكذا لو شهد احدهما انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة
دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استراه منه بمائة وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا
لو شهد انه اقر انه اجره بكذا وكذا لو شهد ان المدعي عليه قال غصبته بكذا وكذا لو شهد انه اودعه ولو شهد على
اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه وهبه يقبل ويقضى بالعبد

حبس آخر للمدعي

وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر
بانه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه
لفلان لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل
بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر
انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول اشهد
عاينته اخذه منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهو شهد وابى اقراره بالغصب او شهد احدهما
على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في
يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حملت منه او شهد احدهما انه ولدت منه غلاما
وشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن هذه
الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه سكن هذه الدار
قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي المنتقى
الصغري لو شهد احدهما ان قيمة الثوب لهذا الرجل كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على
السرامع العيب والاخر على اقراره البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار
المدعي عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الشباب والاخر على الاذن في الطعام
يقبل ولو شهد احدهما على نوع الاذن والاخر على انواع يبيع ويشتري فلم ينبه لا يقبل والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر
ان وليها زوجها منه لا يقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهد هذا ان الشاهدان على ذلك لا يقبل
ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته
فسألها القاضي عن النكاح في الحال فقالت لا عن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا وقالت نشهد في الحال انها امرأته
يقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين وابني الرجل بعضهم في النكاح

فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهد ابنا النكاح وقالوا عبدوه العبادة بالفاسق
بالبيان وان وقتوا وسووا في دائم او دائمين او جاز باشياء اندكدوا بان باستوايان بي باسناد لا يقبل
لانهم شهدوا على الوصايا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام يقبل لانهم من هذه شهادة على النكاح
وعلى الوصايا ولو شهدوا بوراجن بلد راوا بايي شوي داده است ريواد استه است او بيضاد اذه است
لا يقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه وجحدت وشهد على النكاح
لم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان المدعي من المرأة فهي دعوى المهر
وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد
الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يذكروا على ذلك شيئا زائدا عتقت الامة بهذه الشهادة ولكن
لو شهد وا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو سكر وسئله
بولد لمثله لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة وهذا اذا
كذبه الابن اما اذا صدقه يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل وماتا وورثه هذا الاب
دون مولاه اما اذا اطاعت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت
امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك وقالت المسئلة انه يثبت
النسب منها بجحود المدعي من غير شهادة القابلة اذا لم يكن هناك زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد
والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان اقامت كل
واحدة منهما بينة يعني رجلين او رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان في ايديهما او في يد ثالثة ولو كان
الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو
يوسف رحمه الله لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال
ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا

فصل اخر

وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث
فلانا لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهد انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده فالشهادة في
هذه الوجوه باطلة والقاضي لما لم يعلم من ذلك حتى اذا شهد وا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى
يشهد وا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جاز وانما
وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لسقاط اللزوم من القاضي وقول الشاهد لا نعلم له وارثا غيره بمنزلة
قوله لا وارث له غيره عندي ولو قالا لا وارث له بارض كذا عامي فلان يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقبل ولكن
لو شهد وا انه اخوه لا يقبل حتى يقولا هو اخوه لابويه فقد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون من النسب
وكذا لو شهد وا انه عمه او ابن عمه لا بد حتى ينسبا الى الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه
او لابيه وامه ويذكروا انه وارثه وكذا لو شهد وا انه جده او جدته اذا اشهدوا شاهدتم
لكن لابد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهد وا انه ابوه او امه وهل يشترط
قوله انه وارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال
بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهد وا انه ابن ابنه او ابن ابنه انه
لا بد ان يقول وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهد وا انه حد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسميا ابا الميت فقد شهد

ولا يشترط ذكر اسمه نوع منه شهد الرجلان انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت وانا
البينة يقضي به وهو احق بالميراث فلو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران انه ابن الميت وانا
لا يقبل ويقضي للاب ولو شهد فريق اخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان
يكون ابنا له سقبل الشهادة الكل في الاقضية نوع منه وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قال
ابن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه سواله
للاحتياط ان الحر يبين امعنى القاضي القضاء الاول فان امضاه القاضي العمل الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم
جاء رجل اخر واحي انه وارثه لا يخلوا اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد
لا يقضي له به وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه والاول
بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي بالسدس ولو كان للميت له الاول ابنا له والثاني اقام البينة
على البنوة ايضا او على اخ آخر يقضي بالميراث بينهما لاستوائهما في العلم بهما وقس على هذا نظائره والباقي في
الكفاية الفصل السابع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير الشهادة على الشهادة حتى يكون للشهود على شهادتهم
في مسيره ثلاثة ايام وليالها او يكون موضعا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان على مسافة
لو عدا الى القاضي لا يستطيع ان يعيد باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز
مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم وفي المذودي لو كانت الاصول حيا الحضور واوعدلوا
الفروع او سكتوا جاز ولو انكر الاصول الشهادة لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه تجوز
وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حال بهم العذر من مرض او سفر او موت تشهد الفروع نوع منه وفي الاصل
لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وعدد اعندنا ولو شهد رجلان
على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع
وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى عكسه روايتان والصحيح انه يجوز ايضا وتقبل الشهادة
على الشهادة في النسب وكذا في كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود والاصول واسم ابيهم وجدهم
وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك لكن هو باطل لان شهادة الاصل
لحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت احتي الى ان يثبت شهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع لكن يثبت
لكن شهادته وحده وربع لكن شهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت شهادة الواحد ثلاثة
ارباع لكن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته شهادة اصل وشهادته على غير بدل فلا
يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهادة الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب
الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن
الشهادة صح النهي عند عامة المشائخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات
آخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي المذودي صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهد في على نفسه وان لم يقل اشهد في على نفسه جاز ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني في على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي
الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدنا على شهادته بذلك كان تحملا صحيحا وفي الاختيار
المختار وما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا

قال ان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فليكتبه حتى يتذكر وفي شهادات النوادر عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا انه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خلافه اهل عصره في هذا
فاما الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت
عليك لهذا الرجل بالف ودرهم ثم عزله واستقصى اخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في الطواف
سره او وسايتها في رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله يجوز وعن ابي يوسف انه لو سمعا في غير مجلس
القاضي لم يسعهما الشهادة وهذا الحوط وقول ابي حنيفة انيس وفي الجامع الكبير لصغير شهادة الرجال مع النسا
والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز بالحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يقبل بمسايل
الكتاب رواية الاخبار وفي النوادر لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل لي
هذا حديثي لكن قال لا تروه عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت
يسعه الشهادة ولو اوتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما
قالا سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف عن حديث قرأه علي رجل حتى اذا فرغ عنه
قال الرجل اروهذا كله عني هل يسعني ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له
فالرجل يجيء القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه
ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروعني حتى اروي وكذا الشاهد اذا قرأ عليه
الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قاده
ولداعي وقد روي احاديث كثيرة ضعف انس بن مالك ومن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه
يحتاج الى الاشارة والصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد
يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي فكذا هذا في سائر الحدود
والحقوق وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم شهد على ذلك فشهد عليهما الشهود
بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذ ايضا قاعدة القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما
الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا
بها عند القاضي اول مرة وجحد الرجوع وقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه يغرم ذلك عليهما وعلى
المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهد عنده قضى عليهما بالمال ثم احضر المدعي الشاهد ان اذا رجعا عن شهادتهما
رجوعا صحيحا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة وهو قولهما
وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذا القضاء بعد ذلك ان كانا ثلاثة غرم
رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه تعتبر في هذا احد من بقي فاذا رجع فان من يحفظ نصف المقضي
به على الذين رجعوا على قدر حصصهم على وجه هاهنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت
امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل
السدس وعلى النساء خمسة اسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا واحدهما على الرجل بنصف الضمان وعليهن جميعا
النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن وان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان

منه

واموالة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المواه حلبي اخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيا للبائع لانهما اعوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمن له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا يرجع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين لكنه الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص بمجلس القضا لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وبمثله تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يحمل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي ولما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضا بصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا ينفذ القاضي شهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله في الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمه الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا اذا لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او كانا فلا ضمان على الشاهد عندنا خلافا لهما وان كان الشاهد مفلسا لذلك بسرامته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعاد له فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان لا يعوض ما يعاد له فيعتبر العوض لا الضمان ويجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى اخره

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وما لا يكون وفي اثناء ما يرتفع بالدفع وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشيا المعروفة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى السرا السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابرا عن الدعوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون جوابا في طرف المدعي عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعي عليه الفصل الاول وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال لشرط حمزة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حمزة المزارع هل هي شرط في دعوى الصلح ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر فيشترط حمزته وان لم يكن

البذر من المزارع ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على انه غصب صنيعة وهي في يده وانها في يد المزارع لا يشترط حمزة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجا مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضا بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاصبه اذا كان الدار في يد رجل شرا فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركني وابنا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاصبه انه يقضى ولا كفالة على الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ذبايات الاصل لو ان احد الورثة اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضا وضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاصبه في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا ابي يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وهذا عندهما ان كان المدعي عليه مقرا كما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع على يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة فعلى قول ابي يوسف الاول لا يوخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وذكر في الضياع انه كذلك وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات مال الميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي بكون قضا على جميع الورثة وفي الجامع الكبير لو كان قضا على جميع الورثة ان لو كان المدعي بكيه في يد الوارث الحاضر ولو كان العين في يده يفذ عليه وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي بكون قضا على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اذا ظهر شي ياخذ والموصى له لين يخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب لخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيا في هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا او المدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين في صك مال احدهما حاضر والاخر غايب فجحدا الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر وفي الاقضية سوى الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضا مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في المفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا واقام عليه بينة وقضى القاضي بالقيمة وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع المال اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه

وصدقة المولى فانه لايجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الغصوب من قرض او غصب استهلكه او وديعة
مستهلكه فالقاضي يضمنه سئله للمولى بخلاف الثمن وفي الاقضيه رجل ادعى على اجنبي انه غصب ابنه واقام البينه فزكوا او
لم يزكوا حتى اخذ واليد اخرجوا باعه من يده او وهبه لايصح في حق المدعي اما اذا عرفانا في حق المقر صحيح حتى لو لم
تظهر عدالة الشهود بعد افراده وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم عرف المدعي عليه هذه العرفانا لم يجز في حق
المدعي كما في الشاهدين ولو لم يتم شاهد اصلا جاز اقراره والحكم هو المقر له ولو لم يباشر المدعي عليه هذه العرفانا
ولكنه اقر بالعبد للمدعي به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينه فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينه ذكر في الاقضية
انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينه وفي مجموع النوازل في مسايل الوستغفني لو شهد اربعة على رجل
بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الوستغفني
رحمه الله مال الى ان القضا بالبينة اولى لاحتمال التوبي وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى
عليه المدعي به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدر على المشتري ابطل البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خير
المدعي ان شا اخذ من البايع قيمته وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه للمدعي عليه قبل
اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعي عليه قضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا
المشتري اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك
فانه يقضي به للمشتري ولو باع العبد من المدعي عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار
الى المدعي عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فصبر ان يقيم المدعي
البينة على دعواه باع المدعي عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له
الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة معلمها الناس لرفع الظلم لان
لغا تصح هذه الحيلة اذا رجع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء لا يسمع
دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعي عليه قبل ان يقيم
المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعي عليه وفي الاقضية
رجل ادعى ضيعة دار في يد رجل فاقر له المدعي عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر
له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او
الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الوصي له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا
النوع من المسايل بعضها كتبناه في كتاب القضا في فصل الوصي والبعض يا تي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض
في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير
في كتاب القضا اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يتول في يدي لا يقضي باليد لواحد
منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يديه يقضي باليد له
قال لان البينة قامت على الخصم لانه بازعمه ينفي اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد
ليست ثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقضاها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى
له بتلك الجارية بعينها فالموصى له اولى بخصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له
وحضر الابن فهو ليس بخصم حبس اخر في التناقض في اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في

الشهادة

الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وقضى بها يقضي القاضي له بالدار بناء
بتا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها المقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقر
له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار بينا بها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار
على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم
والسيف والحلية والفص على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه
لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقرار ان الجفن والخاتم له
ولو ادعى بنا او حائوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البنا له لا تسمع دعواه
وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعي عليه فهذا الكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا فلم يقم عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البنا بنائي انا بينته
لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي بنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزل شهود الشراء فادعى الارث
منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم تكن لي قط او لم يقل قط لم
تقبل بينته ويبطل القضا وقد مر في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ سنتين
واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدقها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد في الصدقة
فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك عينا عليه
من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلكه وانه قايم وادعى اخرا
كما هو الرسم ليسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها واقام
البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني بالخصومة
فيها ايضا واقام البينة هو ايضا تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته
بخلاف ما لو ادعى اولا موة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة
الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو
ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك تقبل الكل في ح ا ت
الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لم يسمع
وعلى القلب تسمع وفي الجنس رجل ادعى على اخر محمد ودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا
بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند
القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وفي
الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر
اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المجدود بالشراء
او بالارث لم يكن صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها على انه ادعى مطلقا لا يسمع
فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين علي بالكي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد
القضا هل يبطل القضايا في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة
لا يقبل الا اذا اصدق المدعي عليه فحينئذ يقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع وفي التتارخانية
الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة وفي الزيادات اخر

كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة
او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع
ثم مات وترك الثمن ميراثا لي تسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لي لا لابي وكلك ببيعه
فتبعه مني فلم يتفق بيننا بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها
لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه فلو اشتراه رجل
وقبضه ام لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جا ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع
وكذا اذا قضى له به ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا مات
لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل
ادعى الطيلسان بالشرا فشهد به رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه الا
اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان فقبلت شهادتهما على البيع ولا تقبل قوله
انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له او ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو كان لا قوله ولم يذكرا
لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه ببيعه وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة
او الاستيام من المدعي بطل دعواه وسوا ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج
من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل
بنا على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو
استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سوا كانت المساومة في مجلس القضا او في غير مجلس القضا
والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة
ان الامة والنخلة والارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام
مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد له موضع منه وفي ادب القاضي
للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشي في يد رجل من المتاع والرقيق رجل اقام
على اخر انه اقر بهذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يسمع ما لم يقل انه اقر بذلك وانه
ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب
اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل بينته الحجة والغصب في يده او يامر بتسليم
الغصب ثم يقيم الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقرت الغصب في يديه وفي المنتقى ايضا في كتاب
الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي فقضى له بذلك فلم يقبضه حتى
اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء
القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضا الذي يكون للوارث اكذابا لشهوده
وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان
ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم تكن لابيه بطلت
بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل لو اقام المسائل دالة على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة

فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتدا الا
ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في المتاع تسمع وغصب الشايع يأتي في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى المتاع والعقار وفي فوايد السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا ولم يبين
الحدود ولم يذكر المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله يبين اذا ابين
المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو
ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع لا تصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي
فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا ولو احد الحدود جميع المحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف
الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي رحمه الله والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح
فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى لا تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقول له اهل الشروط وهل والخندق كالنهر
يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع المراد هاهنا انه لا يشترط والسور يصلح
حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه
هو المختار خلافا لما يقول له الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه فلما حضر عند القاضي فلما قاما
من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له فقالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بها ولم يحدها
هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له الاخر
هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم اصابها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود
يبين الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق حفص اخر في اثبات اليد ارض ادعاها
رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بيراً فهي للذي احدث فيها هذه الافعال
ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بنا على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد
يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقار او
ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير به ذا اليد والبيع العقار لا يثبت الا بالبينة
في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار
في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب فلو ادعى عليه الاقرار انك اقررت
ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف مستقيم لوجوب النكول ولو اقر باليد لا
تثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده
منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر
سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق به شيا وعن ابي يوسف يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي
كذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضا اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده

فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة
عليه وفي القاضي الصغري ايضا اول كتاب الدعوي لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد
المدعي ان يحلفه لذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر بامره القاضي
بتوقف التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لابد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا اباسطر
رجل ادعي المنزل فاقر المدعى عليه انه في يده بقبل اقراره اما اذا ادعي العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم
البينة فان لم يكن بخلفه **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجة او الضيعة انها في يده يقبل ان
لم يسأل القاضي عن ذلك فان سألهم فبينوا حدودا في ملك الرقبة واليد على الاجة والضيعة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها
من غير منازع ولو قالت الشهود رأينا دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار ويخرجون لا يقضي بكون الدار في يده
حتى يقولوا كان يؤاجرها ويسكنها فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حق لي
يزل يجري ما لي اقبل بينته وابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل
فتحه صاحب الدار من تسييل الماء فيه لم يكن ذلك ولكن ينبغي ان يقطع الميزاب على ما يأتي في بيانه في كتاب الحيطان
ولو ادعي علي اخر حق المرور او نجة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر
في هذه الدار لم يستحق بهذا شيأ ولو شهدوا ان له فيها طريقا وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع
يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي
رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان الجواز وهو المختار لعرض باب الدار
الاعظم **حكم آخر** وفي دعوي الاصل رجل ادعي على اخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى
عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فالقاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى
عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوي فيقول له القاضي اذا كان
ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان هذا اذا ذكر ان ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه
فيها اني احدهما بقبل وتسمع الدعوي وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر
البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الرأي
ان الكلام فيما اذا كانت في يديهما او الظاهر ان كذلك على وجه القضاء وفي الحاصل اذا كان الدعوي ادعى رجلان دارا
كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالنصف
وان اقام احدهما البينة انها له تقضي بكلها له وان لم يقم لما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده
حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لما بالبد ولا احدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان
نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما
بنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي كلها ملكا للذي حلف نصفا كان في يده ونصفا الذي
في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي كلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان
في يد صاحبه بالبينة ورجل ادعي دارا في يد رجل اخر في يده وقال ملكي رهنها اني منك فانكر فشهد وا ان هذه الدار ملكه
وفي يد فلان بغير حق بقبل وصار في يده بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوي الصغري ادعى في يد رجل ادعي
رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة
وقضي القاضي بالوقفية ثم جاء رجل واحي ان هذه الارض ملكه وصدقه سمع خلاف العبد اذا ادعي الحق علي انسان

وقضي

وقضي القاضي بالعتق ثم ادعي رجل ان هذا العبد ملكه وبيع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف
قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر هذه رواية لكن سمعت ان فتوي السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي
فتاوي شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوي
بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح لم تبطله لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل
رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السرجينة النقات ثم وقعها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح
في الظاهر فلو ادعي المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك لا تسمع دعواه ويطل الوقف فلو وهب المشتري
الدار او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان
هذه الدار التي في يده انما هي اسه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار
داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انما اجتاسه واقام البينة لا تقبل رجل قال
هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضي له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو
قال هذا الدار ليس في فلانا ثم قال هو اجنبي يصدق وفي الفتاوي الصغري رجل باع دارا فاقر انه الباع
حاضر ساكت ثم ادعي الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم يملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال
اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب
التلبيس وافتي مشايخنا رحمهم الله انه يسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع الفتاوي وفي الفتاوي
سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعي مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح
وان كان مأذونا لا يصح ولو باع وسكت حتى اراه يبيع ويشتري مأذونا قال يصير مأذونا في المستقبل اما لا يظهر في الماضي
الذي باشر وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعي شيأ هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم

الفصل الثالث في دعوي الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعي علي اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب اعطاءه فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته
بعد ما وصف هو فادعي ان هذا الغلام ملكه واقام البينة سمع دعواه اما اذا قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره
هو لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القاضيين ما ادعي عليه رجل هذا العبد ليس علكي وليس في يدي
وقد قال قبل ذلك وقت الدعوي ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعي علي امرأة انها جارية وانها
في نكاح المدعي صح الدعوي وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق باق في كتاب الاقرار
رجل ادعي ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوي صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو
ادعي بعد اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضي بالرد اليه
وان لم يقل ملكي ولو ادعي علي اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوي ولو ادعي انه غصب هذا العبد ولم
يقل مني صح ويجعل كأنه قال مني وفي النوازل رجل ادعي علي اخر اربعين راسا فصبل في بطون امهاتها لا تسمع هذه
الدعوي الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك او ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق
للمدعي فيها وفي دعوي الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان لحمل ومؤونة او لم يكن
وفي دعوي الغصب اذا كان لحمل ومؤونة لا تشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب رجل ادعي
علي اخر الف من ثمن الحنطة يأمر ان لا يصح وقيل يصح وفي الدقيق والخبز وغيرها يعتبر العرف الغالب في الاشياء
الستة فالمعتبر هو الكيل في الحديد وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن

وفي الدقيق يدعي بالوزن فلو ادعي علي اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت
وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة عليه فالحنطة وان كانت هالكة ينبغي ان يقول
هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره
قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب للضمان عليه وعلي من استهلكه ولو ادعى علي اخر انه غصب
منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسياتي في كتاب الغصب ولو ادعي قيمة اعيان مستهلكة
لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في نوادر ابن سماعة الفقيه وفي الكتاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا
قال القاضي الامام وقال الامام ظهير الدين لابد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف للمشايخ
رحمهم الله اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الي بيان الاعيان وفي دعوى الغصب ان كان العقار مجحودا فلابد
ان يبين الحدود الاربعة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان كان مقرا او ساكتا قال رحمه الله حالة الدعوى
بيان الصفة في دعوي الاقرار علي ما ذكرنا في كتاب القضاء وان كان منقطعا لابد من بيان السبب لاحتمال ان سببه
السلم او كان الغصب عن بيع فيفسد العقد فيه بانقطاعه ولابد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع
ووقت سبب الوجوب ولو ادعي الف من من العنبا لم تسمع لان لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعي وزنا
وماني او سرجل يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوي اللحم لابد
من بيان السبب وفي دعوي الكلف لابد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه مع السمسم الابيض او الاسود وقدر
السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط
وفي دعوي الابريسم لسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في نوادر شمس الاسلام والصحاف انه لابد من بيان
الشرائط وفي دعوي القطن يشترط ان يبين انه السايبي او البخاري او السوة حتى وفي دعوي الحناء يشترط
ان يقول حناء تركي او حناء سوده وفي الكتاب ادعي الحناء الدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على ما
قلنا ينبغي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يعدي الي الدراهم وفي دعوى
الرهن اذا كان بسبب البيع يشترط الانحصار وان كان بحكم الاستهلاك وبدل الضمان او بسبب اخر مجهول ثم سلمه
لا حاجة الي الانحصار وفي دعوي الجراحة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوي الدماغ ان كان عينا يذكر
اضافته ولا حاجة الي ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لابد من بيان الوزن قال رحمه الله المسائل
في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث عمامته الي وفاء ليصلحه فانكر الوفاء قبض العمامة والتلمذ
قد مات او غاب فادعي صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيدك فلان لا يسمع هذه الدعوي الا اذا قال استهلكتها
وادعي القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعي المديون انه بعث كذا من الدراهم الي فلان وهو ينكر
قضي فلان دينه بغير امره صح الدعوي ويحلف ولو ادعي عليه قرض الف درهم فقال وصل الي بيد فلان وهو ينكر
لا تسمع الدعوي كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعي العين لنفسه لا يصح كما لو وكل بالشراء وفي
دعوي خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط اصناف الثوب والدابة ان المدعي به في الحقيقة جزء الغاية من
الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب الصلح في باب اليمين **الفصل الرابع في دعوى العدد** رجل ادعي
علي اخر عشرة دنانير جيادا وصفة جيادة ولم يقل رايجة تسمع لان للناصفة تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر رجحانه يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر
النيسابورية ولم يذكر المنتقدة ولا الجيدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الشافي

في نسخة

الا اذا كان قد مضى من وقت البيع زمان يحول في مثله نقد البلد

في نسخة او الفضة

ولا بد من ذكر الجيدة

بيد تلميذه

في نسخة

في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الي ذكر الجيد لان مطلقه ينصرف الي النقد المعروف
في الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الي المعهود وان
كانت مختلفة ينصرف الي الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع على هذا الوادعي مايتي دينار ثمن
مبيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الي المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل
انه يصح ولو كان ذهبا صحيحا وفي البلد نقود صحاح والواحد من الجملة اوضح يصح وينصرف الي الادنى وفي الاقرار
يجب على البيان ولو ادعي مطلق الذهب او الذهب المروية لا يصح لانها انواع ولو ادعي عشرة دنانير نيسابورية
او بخارية ولم يذكر الاصح يصح وفي دعوى الدنانير لابد ان يقول ده دهي او نه دهي وفي النقرة كذلك
بين انه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطغاجي يصح ومثل يصح مطلقا وفي السقي رجل ادعي على اخر انه امر
فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء وفي
دعوي السعاية لا حاجة الي ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه حمالة لكن بين السعاية اما لو قال فلان عمن
كموا ناضر دنان كزيد مواظما لمان بجرد هذا لا يصح الدعوي وكذا الوادعي انه اخذ عشرة فلان بغير حق ولو ادعي
انه اخذ شيئا منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر يسمع والا لا وفي النوازل رجل ظلم من ظالم واخذه اشيا
حتى ادركه الظالم فاحضره على قياس قول محمد ينبغي كفاخ القضي والفتوي في هذه المسئلة على هذه الروايات
بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل يطالب رجلا انه له رجل فاخذ رجل فاحضره هل ينبغي للمدعي ان يدعي على هذا
والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيأ هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة
لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الائمة رحمه الله لو قال عند ظالم فلان رجل مال او لفلان ماله
ويعلم انه يقصده بهذا او هذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى لا
بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرساجيدا او مالا **نوع منه** وفي الاقضية لو اقام
البينة على مديون مديونة بقبل ولا يمال الدين منه اما اذا ثبت الدين في تركة عند القاضي
واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الي رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي
لو قضي هذا الذي عليه للميت عليه الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امر من قال محمد رحمه
الله ان كان قال حين قضي الالف الذي لفلان للميت علي من الالف الذي لك علي الميت وان لم يقل ذلك لكن
قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولخر على هذا الرجل الف درهم دين
فقضي هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن
الموضع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضا ولو ادعي على رجل انه بعث اليه كذا زيد فلان
ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو منكر وان وصل اليك ولم يدفع اليها ادفع اليها او ادفع لا يسمع هذا
والمرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال للمرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي
واما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امر يخرجه من السجن رجل
ادعي على اخر كفالة اما له بسبب حسابي كما بين من وتوبوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح كان للحساب
ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعي على اخر عشرة دراهم عند القاضي فقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد
على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوي صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يطيق
هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوي **جنس اخر في دعوي الدين في التركة**

وفي الفتاوي الصغري في اول كتاب الدعوي رجل ادعي علي ميت دينا وادعي علي ورثته وليس في ايديهم شئ يقبل البينه وحلف الورثه علي العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثه ان الحاجه الي اثبات الدين رجل ادعي دينا في تركة واقام البينه علي ان التركة تقي بدينه احلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا وعقارا لابد من بيان الحدود اما لو ادعي اقرار الوارث بان التركة تقي بدينه واقام البينه علي ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا هو وعليه الفتوي ولو اثبت هذا العزيم التركة واستوفي دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الي اثبات التركة ولو حضر العزيم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فاقام احدهما العزيم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وجحدهما سوا رجل ادعي الدين اذا اقام البينه علي ان الورثه باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقه بالدين وقالت الورثه ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينه فبينه رب الدين اولي لانه يثبت الدين عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقه بالدين لو جا عزيم وادعي الدين فالخصم هو الوارث وللورثه استخلاص التركة بقضا الدين وكذا لاحد الورثه اذا امتنع الباقون ولو امتنع عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئله مرت في كتاب القضا وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعي علي ميت حقا فخصمه الورثه او الوصي فلو قضي القاضي علي احد الورثه يكون قضا علي الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شئ من التركة بخلاف دعوي العين علي ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتي يستغرق جميع حصص عندنا قال شمس الائمه الحلواني قال مشايخنا يحتاج الي زيادة شئ لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال تحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجا فلان وادعي وصدقه فحزما الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا يجعل المدعي الوديعه لانه اقر ان الورثه لا يبيعون لانه ملك الغير لهم في التركه لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرما ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم اما حصتهم في الاستيفا من التركة الا ان في التصديق اذا اخذ والالف فالموروث رجع بالمأخوذ عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرما اما يصح في حصته حتي لو ظهر مال للميت باخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعي علي رجل انه ميت دينا لحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينه حتي يكون رجوعه علي جميع الورثه جاز لما مضي من القاضي كما لو كيل بقبض الوديعة اذا اقر الغيب الوديعه عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينه علي اثبات الوكالة وكذا الوصي في بيت واقر وارث بها واقام الموصي له البينه علي الوصيه يقبل كذا هذا وعلي هذا التوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينه علي هذا علي نقد الثمن تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوي الشرا

قال رحمه الله وفي الاقضيه في دعوي الشرا اذا شهد واحد للمشتري بالشرا من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع سمع هذا المدعوي وقبل الشهاده من غير ان يذكروا ان ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع باعها او قال اشتريتها وسلم هو اليه او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو في يد المدعي وتقبل البينه ولو شهد واحد علي الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع وكان ملك المشتري عند المدعي وعند البينه ان الدار

موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الي اعادة البينه هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك البائع اما اذا كان مقرا قبل البينه لانها لما تقادمت علي انها كانت للغير تصادقا علي ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما علي ما ياتي في باب الدفع وفي الاقضيه في موضع اخر ان ذا اليد اذا ادعي تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشرا منه لا حاجة الي ذكر الملك للبائع وهذا للمشتري لانه لما ادعي التلقي منه في الشرا والاداء فقد اقر بالملك له صورة المسئله في الفتاوي الصغري رجل في يده دارا يقول ورثتها عن ابي وادعي اخر انه اشتراها من ابيه وشهد والده بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل رجل ادعي علي اخر الف درهم ممن جاز بيعه باعها منه ولم يذكر تسليم الجار ولا قبض الا سمع الدعوي ولو ادعي علي رجل انه باع داره انه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار سمع وفي المنتقي رجل اشتري ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال وكله بالقبض والحصومة ورجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضي له بالثمن حتي يقيم البينه رجل ادعي علي اخر الف درهم ثمن مبيع شرائطه ولم يمكنه اثباته فادعي ان ذلك الالف وديعة لا سمع ولو ادعي علي اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعي ذلك الالف وقضي سمع

الفصل السادس في دعوي الاجارة

رجل ادعي علي اخر الاجنبا وبين سبب انه اجر منه محدودا وسلم الدار ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لو لم يذكروا صحح الدعوي والبينه بخلاف دعوي الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوي الصغري لو ادعي دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعي ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعي المدعي عليه ضلالا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك للمطلق وفي اثبات الاجارة بدون القبض قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوي لان ذا اليد مدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينه ان الدار داره اجرها عشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوي الاجارة المضوفه

ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا تسمع الدعوي فلو لم يذكر المدة في الدعوي ثم اعاد الدعوي بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوي ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوي وذكر التسليم بان تعلم من مالي في مجلس القاضي الدعوي وكذا الوذكر المدعي اول المجلس واخرها وذكر التسليم وشرائطه ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم تقبل في شهادات المنتقي ولو اقام الاجير البينة انه سلم المستاجر الي المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينه ان المستاجر كان في يده الاجر هذه المدة ولم يجب علي الاجير ضيعة الاجر اولي رجل ادعي علي اخر مالا معينا وبين سبب انه اجر منه محدودا وسلم الدار ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لو لم يذكروا صح الدعوي والبينه بخلاف دعوي الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوي الصغري لو ادعي دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعي ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعي المدعي عليه ضلالا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك للمطلق وفي اثبات الاجارة بدون القبض قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوي لان ذا اليد مدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينه ان الدار داره اجرها عشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوي الاجارة المضوفه

ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا تسمع الدعوي فلو لم يذكر المدة في الدعوي ثم اعاد الدعوي بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوي ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوي وذكر التسليم بان تعلم من مالي في مجلس القاضي الدعوي وكذا الوذكر المدعي اول المجلس واخرها وذكر التسليم وشرائطه ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم تقبل في شهادات المنتقي ولو اقام الاجير البينة انه سلم المستاجر الي المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينه ان المستاجر كان في يده الاجر هذه المدة ولم يجب علي الاجير ضيعة الاجر اولي رجل ادعي علي اخر الاجنبا وبين سبب انه اجر منه محدودا وسلم الدار ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لو لم يذكروا صح الدعوي والبينه بخلاف دعوي الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوي الصغري لو ادعي دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعي ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعي المدعي عليه ضلالا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك للمطلق وفي اثبات الاجارة بدون القبض قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوي لان ذا اليد مدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينه ان الدار داره اجرها عشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوي الاجارة المضوفه

ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا تسمع الدعوي فلو لم يذكر المدة في الدعوي ثم اعاد الدعوي بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوي ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوي وذكر التسليم بان تعلم من مالي في مجلس القاضي الدعوي وكذا الوذكر المدعي اول المجلس واخرها وذكر التسليم وشرائطه ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم تقبل في شهادات المنتقي ولو اقام الاجير البينة انه سلم المستاجر الي المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينه ان المستاجر كان في يده الاجر هذه المدة ولم يجب علي الاجير ضيعة الاجر اولي رجل ادعي علي اخر الاجنبا وبين سبب انه اجر منه محدودا وسلم الدار ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لو لم يذكروا صح الدعوي والبينه بخلاف دعوي الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوي الصغري لو ادعي دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعي ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعي المدعي عليه ضلالا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك للمطلق وفي اثبات الاجارة بدون القبض قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوي لان ذا اليد مدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما

نوع منه في دعوي الوكالة

رجل ادعي علي رجل انه وكله بقبض دينه او قضاء دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتي لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه كان له ذلك ما لم يقم البينه الذي سماه ونسبه قد وكله لانه لم يعرفه القاضي عسي رجل يجي الي القاضي ويثني

باسم غيره ويشبه بنفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريمه ذلك المستحق ويأخذ المال
منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله حتى خطوه هذا اصل الصفاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلته بينة وثبتت
اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحجة الوكيل فاذا لم
يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى كون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت
التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل مع كل من له حتى يأتي الكوفة فان القاضي يقبل الوكيل ويجعله خصما
وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي القضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي
بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو
اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة
على خصم جاحد بعد ظهوره بعد الشهود ثم احضر الوكيل خصما آخر فانه يقضي تلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على
الوكالة ولذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الخصم فحضر الموكل فانه يقضي تلك البينة ولذا لو كان لهذا الموكل
وكيل آخر حضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء ولذا لو اقام شاهدا واحدا على جزء وشاهدا آخر على غريم اخر او
اثبت آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة
او جحد الوكالة خاصة واقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند جحوده يقبل ويقضي
عند هما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين
واضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ويسأله لو اقام هذا الوكيل البينة
ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بحضوره مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة
الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عند هما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب
وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي فوائد ظهير الدين رجل
من وكلاء باب القاضي ادعى على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه ودينونه على الناس والقاضي
على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل احزم من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعي عليه وقال ان موكلي يقول ليس
على هذا العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي
بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يبعد هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شروط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل
ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعي عزلني
الموكل ان كان الوكيل بالخصام لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان الوكيل بقبض العين من جهته
يسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا او لكنه قال لست بوكيل وصدقه
الخصم لا يبعد واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

في دعوى المال بسبب الكفالة بيان المسألة ان الكفالة في الديون وبدل الكتابة
لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفل به فهذه المسألة على اربعة
اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لي على فلان فهو علي او مضمره بان قال له الف الذي لك على فلان فهو علي
وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغائب الف درهم يقضى بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من
الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامر ولو كانت الكفالة معترة بان شهدوا

انه كفل بالمال الذي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو
حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر
وفي الاقضية رجل باع من رجلين شاعا الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له
عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر يقضي له على الحاضر حصة ذلك على الالف
وحصة الغائب على الغائب بان لم يأخذ الطالب منه شيأ حتى اذا لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اقر
على احد انه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له
على الحاضر بالف يأخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل استرى عبدا بالف درهم وقبضه
باذن البائع فطلب البائع الثمن فاقام المسترى البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب وحضر المحتال عليه فالمال لازم
عليه المسألة بحالها في القضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن احزمال الاجارة معلقا بالصبح وبدعي على الكفيل وقال
اني فسخت الاجارة في ايام الصبح واقام البينة عليه بغيبة الاجير بطل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل
يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فانه
ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة
وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأه منه ثم علم ان المدعى كانت باطلة والحكم لم يتم صحيحا
فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأه منه امرأة ادعت على
رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلانا معلقا بالعزقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي منذ
غاب عني شهرا او قد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل بطل وان كان
الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع بهلا لوديعتي وهي
كذا فهو علي وانه مات بهلاكها واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الغصب

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها يأخذ النصف الباقي
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين واسقاط للحق عن العين لا يصح
وهكذا اجاب الامام خليل وذكر الامام خواهر زاده في شرحه ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية تسمع
دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكرت وجه كلا القولين في الجزانة رجل ادعى على آخر حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت
الدار بالبينة وقضي بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار
الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى له انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وحضي بالدار للمدعي
فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه قبل دعواه الدار وله ذلك فان نكل عن اليمين ثم
ان اجاز البيع يأخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ويأخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على
الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابو الحكم والمدعي منعا صاحبه من الدعوى ثم
تبين ان الصلح وقع باطلا بتنوي الامينة واراد المدعي ما ادعى لا يسمع الابراء السابق والمختار ان يسمع بان هذا ابراء في حق
صلح فاسد فلا يبطل

الفصل الحادي عشر في دعوى النسب وما يرث

وفي القضية نصراني اقام بينة من الصابئين ان
فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد ابيه قتله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وسنوضحه ان شرط
سماع البينة والقضاء خصم حاضر والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من ثبت عليه دين او عند جحوده ايه لو
غريم له على الميت وبين او المدعي له وليستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه او لابي

بسبب الميراث والنفقة تسمع الدعوي وتقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها
ما لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوي على اب المدعي عليه لا على الميت
عليه ولو اقر المدعي عليه انه اخوه لاصح وكذا الوادعي انه ابن ابنه والابن غايب اومیت وكذا الوادعي انه جده ابو ابيه
والابن غايب اومیت فادعي نسبه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه كالبينة صلة الاباثبات للحي
الغايب حتي لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الي انكاره اما لو ادعي علي رجل انه ابوه او ادعي علي رجل انه ابنه او ادعي علي امراة انها
زوجته او ادعت امراة علي رجل انه زوجها او ادعي العبد علي مولاه انه اعتقه وهو مولاه او ادعي العربي ان هذا كان عبدا
له وانه اعتقه او المراة ادعت علي رجل انها امه او ادعي ولاء الموالات والذي ادعي قبله منكرا قام المدعي البينة بمثل
ما ادعي بسبب هذه الاشياء او لم يدع بخلاف دعوي الاخوة لانه دعوي علي الغير وهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجه
او وجد صح ولو اقر انه اخوه لاصح وفي دعوي المراة علي احراز انها بنت ابي يوسف رحمه الله انه لا تصح هذه الدعوي
وهكذا روي عن محمد في الزيادات وهذا قياس وما ذكرنا في الاقضية انه تسمع استحسانا امراة ادعت علي رجل نكاحها
في يديه انه اخوها وهو يدعي انه عبد فجاءت ببينة المراة وتقضي بها لانها تريد حق الضمان نوع منه وفي
الاصل في كتاب الدعوي في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر العدوي رجل لعبد في صحته
فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف وسماه بولد مثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعي في شئ سواء كان اصل
العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه الا طالب حق الغرماء والورثة
وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال
وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل لغلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر فادعي البائع نسب
الغلام يصح الدعوي ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوي للتناقض والجواب
ان التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء صادقا لمحتاجة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلاثا قبل اللعان تسمع وكانت اذا اقام البينة ان المولي اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوي سبل
البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوي رجل باع جارية فجاءت عنده فولدت في يد المشتري فادعي البائع
الولد صح دعواه وتضع الجارية امر ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعي البائع دعواه
باطل فلو اعتق المشتري الام وقد كان البائع استري هذه الجارية وباعها بعد سنتين ثم علم ان العلوق كان في
ملك البائع فان كان مسلما ان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع وقبل من سنتين فادعاه البائع لا يصح
دعواه الا ببينة بين المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه
ويثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحكم علي ذلك يحمل علي الاستيلاد بحكم النكاح وفي
العدوي ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع اولي وان ادعاه
البائع اولي وان مات الولد فادعاه البائع وقد جات به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان مات الام
فادعاه وقد جات به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح
ويحصة الولد دون الام وفي المنتقي رجل باع جارية وبها حمل وقال البائع لبعد هذا الحمل مني وهو من غيري ولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته ورجعت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم مات
الام واعتقها المشتري عتقه باطل ويردها الي البائع ويضمن في الموت قيمها ويرجع بجميع الثمن علي البائع وفي الجامع
الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا

كذبه

كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعي المولي انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توءمان ولد احدهما
فاعتقه المشتري ثم ادعي البائع الغلام الذي في يده انه ولده فانه ابناه ويطل العتق من المشتري وفي المنتقي اذا اعلم
الرجل جارية فجاءت فولدت توءمان فاخذ الجارية وما في بطنها فاستهلكه في يدي فاستهلك فوجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية
ولدت ولدا الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده وفي الفتاوي رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر
علي البيان نوع منه رجل ادعي علي اخر انه ابوه لا تصدقه الاجنبية او تصدقه من المدعي عليه ولو ادعي انه ابنه
ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين
وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الي تصديقه ان لم يكذبوا بالرق علي
نفسه لا خوف بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق علي نفسه فهو بين له من لا يعبر حتي لا يشترط التصديق
ولو ادعت امراة علي رجل انها بنته لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني
يثبت منه من غير ان يقول من غيرتي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال منى صح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعي علي اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجا المدعي عليه يطلب
الميراث ويدعي انه اخوه لا يصح لان هذا ليس باقرار بالنسب حتي لا يضره التناقض بل هذا دعوي المال
وفي دعوي الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام ظهير الدين العمر يشترط ذكر الجد
وذكر نسب الام والاب لا بد رجل ادعي علي اخر انه ابن عم لميت طلب الميراث ثم ادعي بعد ذلك انه اخوه تسمع
طلوعا فادعي انه ابن عمه تسمع جنس اخر رجل مات وترك في يده رجل دارا هو او ابنا صغيرا او مجنونا ذلك
فادعي رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر له ذو اليد بذلك فان القاضي يقضي له في ذلك ولا يحيل وكذا الوادعي رجل
الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعي رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمره القاضي بدفع المال اليه لان الابن
وارث علي كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير واعدامهم فاما استحقاق الاخ ليشترط عدم الابن والابن
حمل سعر علي غيره لهذا اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره علي الميت بدون الثاني فاذا ثبت ان حصر وارث اخر
دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اخر فعلي كل وارث ما اقربه
لكن يأخذ منه كفيلا بنفسه وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتي لا يهلك امانة وان كان غير ثقة يلزم
القاضي حتي يظهر انه لا وارث للميت والكبر وامره ذلك حتي يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة اللزوم ليبني للكفيل موكول
الي راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف نحو هذا اذا
قال ذو اليد وارث لصغير فان قال له وارث لكني لا ادعي اماني او لم يعرف لا يدفع الي احد منهم شيئا قليلا ولا
كثيرا قبل اللزوم ولا بعده حتي يقيم المدعي البينة انهم لا يطلون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ
والاب والام والبنت كالابن ولو ادعي انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعي انه ابنه
او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة ادعت انها زوجة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له
غيري واحي اخا نه وج او زوجة الميت او ان الميت اوصي لها بجميع المال او بثلث المال وصدقها ذو اليد وقال
لا دري للميت وارثا غيره كما انه لو لم يكن لمدعي الوصية شئ يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الي الاب والابن
والاخ ومولي العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت او ابنه مدعي الحقوق او البنوة اذا اقروا اما عند الاجتماع
لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الحقوق لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية لجميع المال اوثلث المال
مستحقا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولي ثم قال بعد هذا سئل الابن ما هن المراة امراة للميت او زوج

الميت او موصي له وهذا اذا لم يكن للمراة او للزوج او للموصي له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ بينته وهل
يأخذ الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه لغيره او اوصى
اليه بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو ماتا انه اقر بحق الاب بخلاف النكاح ووداء للوالدة والاخ
لان ذا اليد اقر بسبب منتفي للامر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وبرهن
هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **جنس اخر** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزد على هذا من حر الميراث
لا تقبل وقال ابو يوسف اخرا تقبل وهنا اربع مسائل احداها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه
مات وتركها ميراثا له وهذا تقبل والثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا
الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لهم من قال ايضا هذا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه
الاول ومنهم من قال ههنا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير
لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اخر هذا اليد او في حيازته او لعاريته او وديعته او وهم يتعاملون من غير ذكر الموت
بالاجماع وحلف مات وله في يد رجل اربعة دنانير وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا اعرف له غيره
فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر قال المقر له لعمر له بن عمرو قضى القاضي لعمر المال
ميراثا قسم بين العمراء وبين الورثة قال لا اخذ من الغرم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم
وعند ما يأخذ كفيلا واما اذا ادعى الابن والمنفذ ان دفع المنفذ بالبينة لا بالعلانية لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلانية
او ادعى الابن بامر الاب او العبد يأخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فتاوى ابي شجاع الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل
بالارث من ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه بامر الاب للمدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر لم تسمع
دعواه ثم دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة
ولا وارث له غيرنا وترك اشياء ثابتا ومنقولا وضمنا الميراث وصارت الدار بالقسمة لي والبوم ملكي هذا الكلام
في يده بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي فلان ثم ان اخي قال اقر بجميع نصيبه من
هذه الدار لي صدق في اقراره وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدود او اقام البينة مات المدعي
عليه قضى القاضي على الورثة بتلك البينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال الوارث عند
القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب القضاء والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي المنتقى عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجره منه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه المحوز الاصل واقام المولى البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة
الغير بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسألة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت
المراة البينة على الطلقات الثلاث تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان
وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا
حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك الغائب حتى اقام العبد البينة
على الحرية كما يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه حيا الذي ادعاه انه ينبغي عنه حضرة العبد انه اقر بالرق
على نفسه وسيأتي تمام هذه المسألة في فصل الدعوى امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني

فلان فالقول قول ذي اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المراة والمقول له
في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا
قدم بلدة ومعه رجال وغلمان صبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاوه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا
ما لم يقر له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع
الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول
ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للبزار وضعت ولدي بلبن
البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة اخرى من مسائل السلم في بيوع الحاوي
الصغير اذا قال رب السلم اجلك شهر او تقاضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك الساعة فالقول قول
المطلوب على الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح
اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك
بعت الحر انك اعتقته البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة
يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقر المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء
على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع منى عليه وله بينة
المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض التي اشتراه معبرة او مسجدا واخذ القاضي
اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع
والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا
على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريني فاني عبد فاشتراه فاذا
هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد
بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ادفعني فاني عبد وقوله فاذا هو حر
يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط
والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد به الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله
كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى يفوز به وقد ذكرنا نظائر هذا في
فصل دعوى النسب والاثبات عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق
فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يفوز الغير
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا الوارث وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية
المصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع في المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر العدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة

لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكى عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يقضى لاحدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان كاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء او لعدمهما يكاد ينفي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وبرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يجب النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ومما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقام البينة على النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يقضى بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد الموت لا يقضى له بالنكاح لاحتمال انها اقرت له بالنكاح لا لوجود النكاح بينهما ولو اقام احدهما البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح بعد الموت يقضى له بالنكاح لاحتمال انها اقرت للاخر بعد النكاح بينهما رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة ورجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الحنثى للامام السرخسي رحمه الله وفي الملك المطلق اذا ادعى رجل ثم ادعي اخر ان العبد له واقام البينة يقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء

نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعي انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع بعد النكاح لابطال بحودهما ولو ادعي علي امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها للميراث ولكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات المراة وطلب الزوج للميراث له للميراث قال وهذا اقرب لما لا يخفى وهذا على قول ابي حنيفه رحمه الله ذكرنا في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم حد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم حدت ومات ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز كما لا عدة عليه وهذا اذا لم ان يتزوج باختها وباربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت علي زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لم ارثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب وقبلت البينة وهو محتاج الى اعادة البينة لاجل الغايب رجل ادعي نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعي نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يقبل هذا الدفع رجل ادعي على امراة نكاحا فقالت من مذكوحة ابن مدعي بوذم لكنه غاب فاخبر وفي بيعانة فتزوجت بعد انقضاء عدتي فالمراة للذي اما لو قالت من ذن ابن مدعي دوم اوم لكن بعس ازين آن مدعي اول بوذم المراة للثاني واصل هذا في الفتاوي في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان. في امراة وديعة عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوي رجل ادعي نكاح صغيرة وقال زوجاني قاضي جنده ولم يذكر اسم القاضي وشهوده يسع هذه الدعوي وينبغي ان يذكر هل للصغير ولي امره وهل لقاضي جنده ولاية تزويج الصغيره امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها وان اقرت بعد ما تزوجت نفسها منه لا يسمع غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب المدعي يوم الموت لا يدخل

تحت القضاء حتى لو ادعي رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة علي هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة ويقضى بالنكاح وبوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعي رجل علي احد انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراه بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوي للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او في حال ما كنت محبوسة او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج ببعض من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت واني في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من الشهر كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفه رحمه الله قال وهذا اختلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوي المهر امراة ادعت مهرا ثم المتلم ادعت بعد ذلك المسمي سمع وعلي القلب لا يسمع امراة ادعت علي وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف مهرها وبقال له القاضي ان كان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قالوا لا قال اكان كذا دون ما قال في المرة الاولي الي ان ينتهي الي مقدار مهرها وفي الاصل رجل قال لعبد مولاه امراتك انه بقي لها على من مهرها الف درهم شهد علي هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف درهم ما يجب الف درهم بما به ويدخل الاربع مائة في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل

تفسير النتاج ومسائله في الجامع الصغير مهر لرجل الي جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل ملونها لبس بينهما شئ وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملكه طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة نزعا لمسئلة اخري وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفه رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة متفاوتة وللنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في بعض الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وكان موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اعراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين على صاحب النهر عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا اهل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور على عنده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وذكر عن اعتراضيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في السافة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في طرف يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يبني في حائطه وبنا ولا ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر كصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو بما لا يمنع للاضرار ومنهم من قال ما قالا لا تغيير قول ابي حنيفه رحمه الله ومنهم من قال الخطر اصل عنده والاطلاق لعارض وعندهما على عكسه دابة مستطيلة يشعب منها دابة اخري مستطيلة غير نافذه فليس لاهل الزاوية الاخري ان يفتحوا بابا في الزاوية العتوي فان كانت العتوي مستديره قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعي دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا قبل البينة فقال محمد في الهبة فاشتراها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه

الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعي دارا في يد رجل اخاله وادعي الاخر انها له والذي في يده الدار منكر لهما
فالحجة في هذا ان تقول اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا
ملكا مطلقا بينهما او سببا اما او شراء من واحد او من اثنين او خارجا كان واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان ارخ وتاريخ احدهما اسبق عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في
الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر عند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث
وان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخ وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو عبرة للوقت عند ابي حنيفه ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي
ان كان في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يقضي بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا
باجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع وان كان في يد احدهما هو للخارج اذا اذا
كان تاريخ ذي اليد اسبق هو اولى عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يقضي به للخارج لانه لا عبرة
للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر هو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما هو بينهما
نصفان بالاجماع اذا كان تاريخ احدهما اسبق هو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعي كل واحد
منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينه يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار
ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فله خيار يقبضه
بجميع الثمن بالخيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من عين صاحب اليد هو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالشراء
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا ملكا من رجلين هو بينهما نصفان
ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود
احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما
فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا ملكا من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج
سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى باجماع هذا اذا جهل
التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فالمريض
الشهود القبض بيع وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة
كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشئ عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يقضى بينهما
نصفين وان كان في يد احدهما يقضى به له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى
الاخر ان نصفها له واقاما البينه عند ابي حنيفه رحمهما الله يقسم بينهما اثلاثا بطريق المنازعة وعندهما يقضى
بينهما نصفين اثلاثا بطريق العول والضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء الركل
والنصف قضاء الاستحقاق بالدار وفي القضية اذا اقام رجل البينه على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينه

نصفان كان في الملك المطلق

على الشراء واقام الثالث البينه على الارث من آخر واقام الرابع البينه على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم اثلاثا
ولو اقام احدهما البينه على الارث من ابيه واقام آخر البينه على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة
من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا
تلقي الملك من اثنين فاذكر ناهو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا
وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هناك اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي
بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ الثاني وان كانت الدار
في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب
اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينه حلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده
قضاء وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعي احدهما الشراء والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث
واقاما البينه فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه بطلنا يقضى للخارج
لان المشتري تلقى الملك من البائع والوارث تلقى من المورث والبائع والمورث لو خصما فالخارج اولى كذا هذا

بفرع منه وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينه انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينه
كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعي ذو اليد يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام
خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد او وهبه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء ونحوه ذلك فبينته اولى لانه يثبت الفعل عليه
ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير لصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى
وتفسير النتاج وصورة مسائل النتاج ما ذكر في القضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه
نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز
فانه ينقض ويغزل ثم يشبع ثانيا ولا يكون نسجه نتاجا لهما على ما ذكر بكين في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا
اقام كل واحد منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او دهن عمره
من سمسمه او بذره او آجره او دقيق اوسويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا
او صفرا او نحاسا او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محملة
او قبة او سيفا او خفافا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان لا يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف
لانه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فنبين الحكم السيف انه ان قال لو اضرب مرتين يقضى للمدعي وان
قال لو اضرب مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد ذكره بالحوالة وهي ان تسلم
الناله ثم تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكذا ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع
حبات الحنطة وزنة ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع
للمدعي اما الارض فلا تحتمل وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك شجرا للارض وفي الثياب الحسنوا اذا
اقام البينة على انه قباه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب
وكذا في اللحم انه شواه وكذا في الصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه حلبه في ملكه
فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضي به لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله

في الميراث يد

الملك

يقضي للخارج اقام البينه انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضي لذي اليد وفي الفتاوي للقاضي الامام ولو ادعى حليا
انه له صاغه لم يكن هذا كدعوي النتاج لان الحلي يباع مرة بعد اخري وكذا الشجر يثمر مرة بعد اخري ولو
تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاه هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاته يقضي
بد لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر تاجر لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينه علي شاة في يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد بينه ان الشاة التي بيديها له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاه للمدعي
لانها ادعي في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم ينتفع الجز للعبر من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا
للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الرطب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وحلبوا شاة
شاته وخلطوا شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر
من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب
الارض بهذا شيا وعن محمد رحمه الله في موضع اخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل
وحلب تحت في ملكه دابة واقام خارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج اراد به اختلفا في ملك الام ولو
اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه وانه في يده واقام ذو اليد البينه انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابه
التي هي في ملكه هذا واليد اولي لان البينة قامت علي ملك الولد بالنتاج وفي الاولي قامت علي الملك المطلق فكان
الخارج اولي واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة وحلب اقام البينه علي عبد في يد غيره انه عبده واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد بينه انه ملكه من قبل ما لكه
ليس اوميراث او هبة او صدقه مقبوضة فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبله لانه تلقي الملك من جهته فكانه حضر
واقام هو البينة علي النتاج وكذا الدور وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة
علي النتاج والولادة والنتاج لنسج وقد اقام المدعي البينه علي الملك المطلق يقضي بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم
جاء رجل وادعي انها دابته نتجت في ملكه لا يري ان ذا اليد لو وجد بينة علي النتاج بعد ما قضي عليه بالملك
المطلق للمدعي تقبل فلان بينة النتاج من غيره اولي فان اقام المقضي له بينة علي انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي
للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يقم البينة علي النتاج حتي قضي بها للثاني
علي المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة علي النتاج لم ينقض القضا لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول
وقد انتقض تلك اليد بالقضا للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينة الاول اولي ولو اقام المدعي الاول
البينة علي النتاج ولم يقض له حتي اقام الثاني البينة علي النتاج ايضا قضي بينهما نصفان الشاهد لولادة الولد
لا يقضي منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد علي النتاج وعلي هذا لو شهد شاهد ان علي النتاج لزيد وشهد اخران
علي النتاج لعمرو وسقصود هذا بان ولي شاهدان ان ينتزع من لبن انثي كانت في ملكه والاخران ان ابانا ان انتزع
من لبن انثي كانت في ملك اخر فتحمل الشهادة للفريقين وحلبان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما
البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الي سن الدابة والي ما وقت البينة فيقضي
لمن وافق توقيته سن الدابة والاعبرة للاول ولو كان علي غير الوقتين دونه او اكثر تطلب البينتان واذا كانت
مشكلة في الامرين يحتج به للاقتصر وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن علي غير الوقتين يقضي بينهما نصفين قال
بعض مشايخنا هذا الجواب احد القولين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت علي احد الوقتين يطلب البينتان
وبعضهم من صحح الجواب فيها ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقتا احداهما دون الاخري اذا اقام رجل

البينه علي عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر
وانه معروف بهذا قبل هذه الشهادة انه في يده يجعل اقام بينة البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضي بها له علي
هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه منذ اعلي ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي
قضي له بها عليه ولم يبينوا سبب القضا فانه يؤخذ بالقضا ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته
فلا ينقض القضا الا ببينة ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا ان القاضي افترعنده هو انه قضي
علي هذا بشهادة شهود شهد واعنده انها له او انه قضي له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضا لان لانه
لا يكون اعلي حالا من المعاينه وذو اليد لو اقام البينه علي النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت
بينته وقضي له به ويبطل القضا فكذا لو اذا قضي عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب
القضا بان شهدوا انه قضي له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي افترعنده بل قالوا قضي له بالبينه بالملك
المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضا لاحتمال القضا بالسؤال من ذي اليد لو
باقراره من ذي اليد اذ الرجوع الي اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضا كما لو شهدوا علي اقرار
القاضي الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد
للمدعي لان حمزه الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي
الثمرة في يد وفي الجامع الصغير القضا بالام هل يكون قضا بالولد قال بعضهم لا يكون قضا بالولد ويشترط
القضا بالولد وقال بعضهم القضا بالام قضا بالولد جنس اخر وحلبان ادعيا ابد كل واحد منهما بقول انها
ملكي وهما احيان علي ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضي بها لمن في السرج
والاخر كالتاج ذكر في المنتقي والاتباني وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
الدابة بينهما نصفان وفي النوادر رجل اشتري قطنا وجزفا واهدت احت المراة قطنا وجزفا فاغزلت
ونسجت كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الي النساج بغير امر الزوج فالكرباس للورثه
وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان
دفعا اودفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما علي احدهما علي واحد منهما لصاحبه وفي
بيوع النوادر رجل اشتري قطنا فاغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسالة بخطه وبحث اني قال اذا اغزلت المراة قطن زوجها هذا علي وجوه
اما ان اذن لها دلالة بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها اما علي الاذن لها بالغزل
فهذا علي وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه
لي فالغزل للزوج والماسي من الاجر وان لم يذكر الاجر هو استحسان وان اختلفا وقالت المراة غزلته باجر
وقال الزوج لم اسم شيا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك الاجر
للزوج منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل والمراة عليها اجر المثل لان
هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج فان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان
الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفه رحمه الله وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج

لانه يجوز ان يتخلل بينهما اقرار او اقرار
او وصية من احدهما او كلاهما
ملكه
يتبادر
الراكب او دابة
بالموس المتعلق
لان تصرف الراكب
وكذا الراكب وهي
ردفه تحكم
في النصف ولا يلزم
من المتعلق
البيت

بايع القطن فالغزل لها وعليها سئل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزله ضاوت المسئله مسئلة بالغزل
وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخرجت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والدقيق للزوج كذا
هذا في التتارخانية امرأة معلة وزوجها يعينها احيانا فما حصل منها
والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب منها وفي التقاط النسبله اذا التقطها فهو بينهما سواء والتفاوت غير معتبر رجل استأجر
رجلا ليبيع البزله او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان في حانوت المستأجر
فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير اذا كان اجيرا مشاهرة او مياومة كناس في بيت رجل
على عنقه فطبقه فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب
الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون
لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجلا موسرا في بيت معسرين في عيد الاضحى وعلى عنق العبد بدرة عليها
عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة في الذي هو في البيت اشتري زاوية من مال نفسه ثم قال اشتريت
الزاوية مع ما يحكم العين القضاء اذا باعت اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد عليه صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث
قطع وقال القضاء دفعت اليه اربعا وقال الوسيط دفعت اليه ثلاثا ولم تعلم على بقال لوب الثوب صدق انها شيئا ان
صدق الرسول بريء وكذا توجهت اليمين نحو القضاء ان تكل لزمه الضمان وان حلف بريء والقضاء على صاحب الثوب
اليمين على الاجر ان حلف بريء من الاجر خصمه ذلك الثوب وكذا اذا صدق القضاء بريء ووجبت اليمين على الرسول
ويجب عليه اجر القضاء اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة
اجتمع للدهان ما يتطوى الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها
يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشتري شيئا لله ذلك وان لم يزد ليس له ذلك
ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج ولا يعلم اذ من الداخل او من الخارج

نوع منه حائط لرجل وله اشجار على ضفة نهر قنبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر له اشجار ولذا رجل
اخر في ذلك الجانب كروم وبين الكروم والنهر طريق فادعى صاحب الكروم الاشجار وادعى الاخر قال ابنها من عروق
اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره حق لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غاديس هذه اشجار
بلا شك فلا يستحق احد منها هذا في شرح الفتاوى وهذه المسئلة مرجع باقي في كتاب الوزاعة وبعض هذا النوع
مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات احد فهي لصاحب الارض لانه من نمو ارضه
خصوصا وجزء من ارضه بخلاف الصيد يقع في دار انسان او طار الطير في ارض انسان واخذه رجل انه للاخذ والسيل
لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او هو فهو لصاحب الارض والثمرة له صاحب ومن اجزائه كالتبن والزرع
وكذا اما اجمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء
الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة كانوا يرمون بالرماد
والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجمع فيه
الدولب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يرمي فيها
تجار وجل بالليل وانا نهارا في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من
اخذه منهم اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم **الفصل الرابع عشر في**
الاقرار على الغير وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لفلان عليّ بالوجه حق في دار

اولى

ادار ض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالوى الفاله يقبل ولو قال ليس لي بالوي دار في رستاق كذا
في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد بني ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا
يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه
الدار وعن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات
الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه
الدار فقد اخلاه بالحل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله
ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال انا بريء
من هذا العبد على هذا وفي اقرار الخصاف للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر
الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه
فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل
فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من
هذه الدار كان هذا اقرارا بامانة لحق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما
لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بامانة لا حق له فيها وفيه ايضا في باب
الاقرار في البراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل ولذا لو قال خرجت من
هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه
ابراه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القاضي في فصل كتاب القاضي للقاضي رجل
قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يا في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأته عن
الدعاوي فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها ثلثا تسمع اقامة البينة رجل ابرأ رجلا
عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا ورث من ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه
وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف
الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل لصاحب دين كتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على
وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك
الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ما لم يقل
عليك لا قبضته في تاتارخانية في الحال ولو قال برئت من الميراث او من نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من سبعة الارث
اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد عن ضمان القيمة
من حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس اجزاء في الفاظ الابراء**
قال لصاحب الدين ان دين مبلغ جئت بني بما ان تقال ما ندم ينبغي ان يكون استاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد
ما طالبه بالخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء وهبة ما لم يقل مثلك فان قال للمدعى عليه له هبيل او ابرئني
مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت لان يصير ابراء ولو قال موا بافلان كاري ليست لا يكون ابراء ولو قال
لمديونه مرابا تود ودنيا حساب ليست بتمامت هشت او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا اروجي

ني بايد اوجيزي خواستن نيست همه اقرار بفرع ذمه وكذا لو قيل لرجل ترا او فلان چيزي في بايد فقال او قيل له ترا از فلان حبتدي مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال له بيش ازين نيست ثم ادعي اكثر منه لا يسمع ولو قال هو جيد بوذ يا نيم اقرار ولا يستفاد اذا اضاف اليه ولو قال دوكار خذ اي خردمت او بخذ اي ما دست كلاهما اقرار قيل لوب الدين احمله فقال اكواين مال ان نيست زمان دادم صح الاجمال ان لم يكن فوقها ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع ولو قال رجل ابرا الخرمن الدعاوي ثم ادعي عليه ما لا يجهة الوكالة من رجل او بالولاية تسمع ولو قال رجل آخر تا زنده كاني مدت موا بر فلان دعوي نيست يكون ابرا مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابرا اسقاط الا يري انه لو قال ابرتك سنة تكون ابرا مطلقا المديون اذا قال لوب الدين توكلت لك الاجل صار المال حالا ولو قال لمديونه ابرء نفسك من الدين فابرا صح ولا يملكه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لوب الدين دفعت دينك الي فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت منك صح لانه تعليق البراءة بشرط كاين ذمة وجك عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار هست بيزار ذمة شوهر طلاق ان مهرها حسما يه لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكر جه كابين من هزار دينار است ولو قال مع الواو اكر جه كابين من هزار دينار است بيزار شد مر بيع الابرا لانه يذكر حرف الواو في العرف براد به التحقيق فلا تعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي ابواب الزيادات

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشتري امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتي اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضر ان قضي القاضي للمستحق ثم ادعي البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتي يسلم الثمن الي والا افسخ البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري علي البايع بالثمن وعن ابي حنيفه رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضي لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتي لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا تحل للبائع وطيها وفي ظاهر المذهب هي علي خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشتري الامة من المستحق وفسخ البيع علي حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يد المشتري ورجع المشتري علي البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة علي السوام المستحق فاقامها علي المستحق وقضي بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم المبيع المشتري له ذلك عندها وعلي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل عندهما ظاهرا وباطنا ما عرف وهذا اذا قضي القاضي للمشتري بالثمن علي البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة علي السوام المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن ورجعت الجارية الي المشتري فلو قضي القاضي علي البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلي ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية واسترد البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع اذا ابي البائع فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع البينة علي السوام المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه لما بينا ان فسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البائع لم يرض ولان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يأت البائع البينة علي السوام المستحق لكن اقام البينة علي انها نتجت عنده هذا ولو اقام البينة علي السوام للمستحق سوا اداء المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادي البعض فامتنع من اداء الباقي يجبر علي اداء الباقي بخلاف ما اذا اطلع بعيب

حيث

حيث لا يجبر علي اداء الثمن لانه لو دفع ليسترد ثانيا اما في الاستحقاق فكذلك ولو ثبت بخيار الشرط مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن علي البايع عند الاستحقاق وقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوي ما لم يضف الاستحقاق انه ادعي المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو قال اولدت الاجنبي الكثير ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج عند البعض الي اثبات الرجوعات المشتري اذا اصالح مع المستحق له ان يرجع علي بايعه بالثمن بعض ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء رحمهم الله في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بفسخ البيع او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع علي البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه علي الاستحقاق وقضي به وقبل السجل يجبر علي دفع الثمن وان لم يقض به بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات اذا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به ثم اراد ان يرجع علي بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة علي اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع علي البائع بالثمن وانكر البائع الاستحقاق فاستحلف فنكل واراد ان يرجع علي بائعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري واراد الرجوع علي البائع فانكر البائع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاة لا يرجع البائع علي بايعه ولو صادق قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري علي الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه علي بايعه هذا اني الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابو هيم حبس آخر في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا اعتلك بالبدل يرجع علي بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشتري ارضا فغرس فيها اعراسا او دارا فبني فيها ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع علي بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الي البائع ورجع بقيمته معزوسا غير مقلوع وسليما غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية هذا اذا كان بائعا فاما اذا كان الجار يرجع المشتري علي البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع علي بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوي وكذا لا يرجع البائع علي بايعه بقيمة البناء هذا في حنيفه رحمه الله خلافا لهما وعلي هذا الخلاف لو اشتري عبدا فمات في يده فاطلع علي عيب رجع علي بايعه بالنقصان ولو رجع بايعه علي بايعه هذا اذا اعتلك ببدل اما اذا اعتلك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع علي احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم رجع علي بائع الامة من مورثه بما غرم الي هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوي وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء الشفعة والمأسورة ومسئلة الغرة مصورتها دار بين اثنين اقتسماها بعضا او بغير قضاء فبني احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع علي شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور علي القسمة ومثله لو كانت دار ان فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع علي شريكه بنصف قيمة البناء بغير النقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي الكتاب في مسائل شتي لا يرجع بقيمة البناء في الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبني فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع علي الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولي بعد ما اخذها المشتري بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضي عليه بالجارية والعقر

وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة اقسمه واربعين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر وهدم البناء بنا الاول وبنى فيها ثم جا الاول واستحقها لا يجاوز ان ينبغي للثاني بالاتفاق على ملكه بعض المشتري الثاني للاول حصة البناء الدائر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وبعض قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول بعض المشتري الثاني ما قلنا والمشتري الاول ان يسلك البناء لا يمكنه رفع البناء على ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عليها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس المشتري يرجع على البائع الا عند الاستحقاق بقيمة يوم يسلمه الى البائع وان تغير وصار قيمته الف وهو قد اشتراه بعشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا وان استحقت والبائع غايب فقال للمشتري هو عندي وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جا البائع يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البائع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا سبيل للبناء الى البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سوا ولو قال البائع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين استردها وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو اجاز البيع بعدما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعدما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بائعه بشئ عند الاستحقاق وقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اصغر بالارض فللمستحق ان يعطي النقصان ولا يرجع على بائع الارض بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطرة على النهر فنظر ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر لبن او قصب او هص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البائع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها ينظر الزرع وبوسر تسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمة مزارعا يعني بقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها يرجع بالخراج على البائع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض منه له وقيل لذي اليد اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق اما ان شئت بالخيار ان شئت غرست له فيه الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته كله بقلعه وغرسته ما نقص القلع من ارضه فاذا اختار ذلك يأمر البائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البائع وعلى المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في الارض وسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قلع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل استرى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل آخر باعها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول والمختار انه يرجع على الذي استرد منها ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا اقال للمشتري الثمن الذي دفعه الى البائع هذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه حبس احر في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت غلاما رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل

البينة

البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في القضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضا بالولد وان كان الولد في ملك رجل اخر ليشترط حضوره ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده وتكلم بالدعوة فان ولدت منه فاستحق ذكر في الجامع الصغير والماذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شئ على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لم يغرم شيا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها وهب لها فهذا للمستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضا وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد ذلك الجارية من البائع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقدمات البائع ولم يترك شيا ولا دارت له عين ان بائع الميت حاضر يحال القاضي غايبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغرم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسهاد ليترك وكتب اسمها في السجل ليتزوجها ان اراد ان يرجع المشتري على البائع قال استحقت علي جارية اسمها نفسه اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسهاد لبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يغير فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك وقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لانكون مانعا كيف وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بائعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر ورجع فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من يرجع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازالها فانها بعينها نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما نقص كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يد بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع على بائع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يد لا يرد عليه بالعيب حبس احر في الدواب وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة الطويلين بسعين وقيمته اربعون عند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل باع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم جميع بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة الا حوط للبائع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة عند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند فاخبره بالبيع لكن انكر ان يكون هذا اسجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا الا يجوز للقاضي بسمرقند ان يقضي بالثمن على البائع وانما ينبغي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط ذلك واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البائع في الدفع ان الحمار ليس في ملكي بل هو في ملك فلان ليس له الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان حضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين رحمه الله لا يشترط حضرة الحمار

وهذا اشبه

وكذا في دعوى العبد الحر بعد اذا لم يرج المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يرجع على البائع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى الموكل باذن البائع عند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع وان شاء على المحال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن للوكيل يقال له ادي الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو الفارق بينهما البائع اذا انكر البيع لحماره منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني لصغير وهذا اذا ادعى ان البائع باع ملك الغير لابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل لم يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي بزعمه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا تسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وحده وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدقه المشتري البائع وقال بل ما بعت مني للحمار لكن غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تابع فعلى هذا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البائع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن اراد ان يرجع على بائعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال بيّنْ لي ملكي فلم يمكنه اتيانه فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بائعه بالشراء ونقد الثمن وقبل البينة لانه صار مكذبا باستيفاء الحق انكاره ودعواه التاجيل بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اخذ السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم تتعين لاحتياجه لانه يمكنه اقامة البينة على البائع بدون السجل نوع آخر في الدفع استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق فسلم ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البائع وبين صفة الفرس فقال دعني ريثما آتي الكتبي وقال البائع الذي اتيته منك كتبت بغير كتبي فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى التاجيل وادعى المدعى عليه انه اقر انه استراه من فلان ليس له هذا الدفع الفصل السادس في ظرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا وفي الاقتضية المدعي من كان مجبرا والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يستمهل كلامه على الاثبات والا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي تامة فيصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلو سكت ولم يتم قد سر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فان المدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار نظائره وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو قال ادعي على احرارا لا يشترط قال المدعي عليه تاما كلم وبيم او قال في دعوى العين ما ادري اهذا العين ملكي او لا او قال بن معاجب عن نفسك او قال تراه روى حتى تبيعك او قال ما اعلم لي بن او حتى لي بيتا قال ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال الله ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب كما علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرابتو تسليم كردي نيست او سپرده ي نيست او بدين

داد في نيست او هذا الدين ملكي في دعوى العين الكل جواب لو قال ادعي داراي في يد رجل فقال للمدعي عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة لنفسه تقبل بعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعي عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله اعلم الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا للمدعي عليه وفيما لا يكون دفعا هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة الخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في الكفالة والشفعة والاجارة والغصب وغير ذلك اما الاول ففي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعي عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان احضره الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب احزني ان كان لصاحبي حاضرا وغاب يرجى وجوده يوجز له يوما او ثلاثة ايام وقال في بعض الشروح الاوزجندي ان المدعي عليه اذا ادعى الدفع يوجز هذا القدر لا براد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفقيه عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود ولها طالب المال الملزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يأتي حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابن ابي ليلى رحمه الله يأتي وفي فوائد شمس الاسلام للمدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة اولين لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسيأتي في شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال يدوع كواهان ادم نه يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى انتقاء الاهلية على شاهدها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشائخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الرجل هذه الدار كانت لابي وقد تركها ميراثا لي وما علمت ان ابي باعها من المدعي فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي لا يسمع وفي الغياث الدفع بعد الدفع بضعة عشر نوعا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلتك البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت لم تسمع اذا ثبتت الاقالة في دعوى الارث فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع الثالث اخ وقد ادعيت له وارثة غيري قال اذا اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء الحبس الثاني في الخصومة وفروعها وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة خمسة لان لخمسة من العلماء اقوالا قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من احد وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان العبد صالحا فكما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي داري فلان اودعنيها او غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او نزعتها من يده او صلت منه وجدتها فهذا على

معامله
المدعى عليه اذا ادعى البراءة
لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح
اذا قال المدعي انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة لا يسمع
صح رفعه
مقابله
الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح
البينة صحيح

وجهين اما ان ادعي ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او اشتريته فان ادعي ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او دعيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان ادعاها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو ماين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لابد من البينة وهذا اذا احاله الي رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الي رجل يحتمل الخصومة معه فانه لو احاله الي رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعي عليه معروفا بالجهل والباطل لا يسع منه هذا فهذا استحسان ذهب اليه بعض ابمتنا وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعي المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري بلذ الشي او نشهد علي اقراره للمدعي ان رجلا دفعه اليه او قال للمدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه امره او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانها كانت في يده او اشهدنا ان الدار في يد فلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو ماين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لابد من البينة وهذا اذا احاله الي رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الي رجل يحتمل الخصومة معه فانه لو احاله الي رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعي عليه معروفا بالجهل والباطل لا يسع منه هذا فهذا استحسان ذهب اليه بعض ابمتنا وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعي المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري بلذ الشي او نشهد علي اقراره للمدعي ان رجلا دفعه اليه او قال للمدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه امره او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانها كانت في يده او اشهدنا ان الدار في يد فلان لكن لا ندري بلذ الشي او نشهد علي اقراره للمدعي ان رجلا دفعه اليه او قال للمدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه امره او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانها كانت في يده او اشهدنا ان الدار في يد فلان

ط

او قال الا نعرف كانت في يد من كانت في يد من كانت

انها وديعة عنده ح

ان بينة صحت بخلاف اقراره

ان العبد ح

الا نه يصير مقضيا عليه ح

فكذلك يقضي للمدعي ح

بخلاف ما اذا قضى على الغايب بالبينة

منى او قال اودعنا او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوي الملك المطلق والفرق ان دعوي الملك المطلق انما تقع علي المالك او علي نايب المالك في الخصومة ولم يوجد والفرق ان دعوي الملك المطلق اما دعوي النسل فلا شك لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوي الغصب تصح علي من في يد ذي اليد لو ادعي الشراء اما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعي الشراء بدون القبض اما اذا ادعي الشراء من ذي اليد مع القبض هذا ادعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوي الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن لبينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوي الغصب ادعى على احر محدود في يده مطلقا وقال ذو اليد احر به فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعي المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد لم تسمع دعواه وتمام اصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعي الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب لم يسمع وفي المنتقى لو قال للمدعي عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم اجر في لا تندفع الدعوي عنه لانه اقر بالبيع وكذا لو قال لعبده من فلان وسلمه اليه ثم اودعه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام اشتريته من ذي اليد واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي ثم حضر الغايب وصدق ذو اليد سلم القاضي العبد الي المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا لها ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وطلبت بينة المدعي لانه يبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي البينة على رب العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينة ان مدعي الشراء اصار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلاث مسايل احداها ان مدعي الشراء اقام شاهدين علي ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا علي الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الي المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا من الشاهدين ويكون المنتقى عليه ذي اليد دون المقر له وان اقام شاهدا احر على المقر له حلف معه وتمام ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة علي رب العبد اداء القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يد ذي اليد لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا للمقر له بينته والثالثة مدعي الشراء اذا اقر بقبض البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوي وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعي رجل انه قتل ولده حقا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة

نوع اخر

وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشر سنين او ادعي صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة فاقام البينة ولم يقم فادعي رجل ان ذلك للغايب وهبها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي لها المستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الي المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او ينتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فاداي الغائب الدين واخذ الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار

داره اعاروها منه لذلك الغايب او اجرها منه او دهنها او استرها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يبقى بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا مذهب في فسخ الاجارة اذا يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما الشراء فلدفع الاسترداد به ستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كيلا يبطله الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد رجل ادعاها رجل قال استريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد او دعنيها عبد الله الذي تدعي الشراء منه لا حضومة بيني وبينه ولكن انما تندفع الحضومة عند اذا حلف ان عبد الله اودعها اياه ما سال للمدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الحضومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو قال ذو اليد دفعها عبد الله حضومة بينها وحلف على ذي اليد ولو قالوا لو اعلم عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا تندفع الحضومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات وحلفا ان تنازعا في دار والدار في يد احدهما يسال القاضي البينة كل واحد منهما فما من عنده ويكتب ما نائم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها عنده ما فما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي له والمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي به فانه تندفع عنه الحضومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قام المشتري قبل القضاء واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفوق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الحضومة سواء ابدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يسلم الدار الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا تنزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يسلم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن القاضي علم ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فالحضومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي او دعها اياه اخذها من ذي اليد ويسلمها الى الذي

نوع منه عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك لو لم يقض بعتقه في الحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد كفيل بنفسه ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او اجره او وهبه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الحضومة الكل في الاصلية وقد مرت هذه المسائل في دعوى العتق الجنس الخامس عشر دعوى رجل ادعى على اخر الدار فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الملك ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء

ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق ومع هذا اقتضاه وذلك المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهرزاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع الدفع ولو ادعى على رجل انه باع جاريته وعينها وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعي عليه انه دفعها عليه يعني انها لها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ابقاء الثمن او الابراء حلف المتاخرون قال ومن هذا الجنس صادف واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه ظفر بها على المهر بيع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في القضية رجل ادعى على اخر الف درهم ودليلة انا فلوفا اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لانهما اذا قال في الجواب وانه انكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها اذا استدعى وجودها اذا عرفت هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط اما اذا قال لك علي لكن او فيه وصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقراره الاصل في باب اقرار الرجل في بعضه ولو قال كان لك علي لكن او فيه بعضه وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه انا ابرئ فطلب له على الايفاء او على الابراء تعلى فقال على كلاهما يسع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرائي عن البعض او فيه البعض او ابرائي فلما جحد او فيه رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعي عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على احد خمسين دينارا فقال المدعي عليه في الدفع انه اقر بالي دفت اليه العدالي لكل دينارا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعي عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك احالة كودعني فلان ووبي وسانيده اثبت له يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعي عليه في الدفع انه قال مر احوسه دينارا وزدحوا استثنى فيستحق بيع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة موجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في قرائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعي عليه انما ندعي على مال العمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة سقط وندفع الدعوى

الجنس الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكراني موده زن من بودي ميراث بردي صح الدفع ولو لم يقل هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع ما لم يقل ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحترم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها ابرات ان النكاح كان بغير مهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في موضع موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث

له عبدي فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا او اخا صح الدفع في فوايد سمس الاسلام رجل ادعى بيا
احد العقد درهم فسبب الكفالة من فلان باموه او بغير اموه فجا الاصيل فقال في الدفع هذا المال عني وابطل
وكنت مكرها في الاقرار لايسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة للمؤجر
بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اشتوفى منه هذا المال واقراره بعد موت ابيه
واقام البينة فشهد الشهود بانه اقر بان اباه استوفاه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع رجل ادعى دينا في تركة
فقال المدعى عليه لم يسبق منه شئ فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
ان الميت باع هذا من رجل تندفع دعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتعذر بعد هذا في الاجناس رجل ادعى
عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب بطلب دعواه وكذا لو قال لقد
من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان عرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى
الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق بالشفعة ملك فلان لايسمع ولو اقام البينة انه اقر به
لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخيه صح فلانه ثم مات فلانه
واناوارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانه مات قبل فلان بعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس في البيع والاقرار

رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه
بالبيع واقام المدعي عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لايسمع الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انى اشتريت الدار من المدعي فادعى
المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع رجل اقر انه كان في ملك ثم ادعى ذلك الملك لايسمع
اذا وقت فقال كنت اكاتم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعي
عليه انه ملكه انه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك
التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت وهبا في يد فلان من فلان ولم يصح شراك صح الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر
ثم ادعى المدعي عليه ان بائع اسبق ذلك من ابيك لايسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الابراء
قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك
على شئ ثم اقام البينة انه قد قضاه الدين احلف للشايع لعلهم الله فيه وقبض لو استحق من اخر دابة وهلكت
فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انما نفقت قبله
بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه اتى بعد ذلك
ببينة تشهد ون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة
والصلح جايز ولو اقام المدعي عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة صالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع تقبل الشهود
الشهود وتفسيقه اياهم قبل التقاضي القضاء بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اساتذاتنا للجامع والاصل وحكى عن
القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا يوجب بطلان القضا رجل ادعى دينا على وارث

في تركة ميت واقام البينة على ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادى
مائة دينار والصلح على عشرين فالصلح باطل بدل الصلح اني بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوصاك هذا المال
فدعواك باطل ولم يصح صحيحا ان كان مدعى الايفاء بعد الصلح يسمع الدفع اما لو اراد هذا الصلح ان يقيم البينة على هذا
الدفع لايسمع تمام هذا ذكرنا في الزيادات

الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة

في دعوى وقف المتفرقات قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينه المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لابد من ذكر
لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي لو اعترض النفقة على الزوج قال الزوج
انها حرام علي وقت العرض لايسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة سمع رجل حمل امرأته بدعها
على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع
انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يصل لايسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدود اوبين
حدوده اجارة طويلة واجره من المدعي عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع
انا اشتريت هذا المحدود من الاجر وبعد البيع بمضي المدة وسقط الاجر لايسمع هذا الدفع بنية الاجر وقيل يسمع والخلاف
ماذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يسمع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال
اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لايسمع رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او
بغير امره قال في الاصيل المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لايسمع الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى
هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضربة فبيع الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يسمع ولو اقاما البينة هذا على الصحة
وذاك الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن
العليا لايسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثنى عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر متعلق بالوصي والصبي **الثالث** في دعوى
الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك **الرابع** في دعوى البيع **الخامس** في دعوى العروض والاعيان
السادس في دعوى الضياع والعقار **السابع** في دعوى الاجارة ومال الاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر
التاسع في الحدث **العاشر** في الاستحقاق **الحادي عشر** في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الدعاوي

اما الاول الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالغرض ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضر ان يكتب حضر فلان ولحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند
ذكر المدعي عليه لفظ المدعي عليه هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات
الاثبات في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وذكر هناك حاجة كل بادم الى احرفها قال رحمه الله وما يوكد هذا
بالي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد استشهاده ما لم يذكر عين
دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا لا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا
وهذا الادم وعليه ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد للمدعي في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا في
كتاب الشهادات ويكتفي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بجملها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه
الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على هذا الوجه لا يقضي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى

وذكر الامام السنفي في ضمن حكاية مسئلة الاخ للخلواني مع القاضي عبده ورده المحاضر والسجلات هذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهد واهل موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك للمدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من محراب فلا يكون في البلد اوسع الحبس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي الصبي يحضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه ان صح ولو كان مدعي عليه يجوز عليه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك اقتفى البعض كما ذكرنا والبعض بالعكس اذا كان الصبي مأذونا

انه صح

محضر احر ادعي الوصي دينا للصبي والحال لابد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب احر فان كان بالوراثة لابد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه محضر اخر ادعى بالاذن الحكمي على احزان الدار التي في يد ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده استأجرها من نسمة لابنه الصغير بمبلغ معلوم وهو مسلم منه الدار وابراه من الثمن فمات ابوه والدار ملك الصغير والحال من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالحضومة والقبض عليا نبين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا وجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالمسلم محضر اخر وفيه ان صغيره لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى امورها واحتاجت هذه الصغيره الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما تيسر لها اسباب معاش الصغيره قدر والقاضي نفسها وبين الحال لابد ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال ابنه نفسه الى الخبز والتمر وما يصرف مال ولده وحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لابد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في الخزانة انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاحوط ان يذكر مدة الكسوة سنة اشهر وهذا في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر اخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ابيك بن عبد الله الخاقاني ثبت الحوالة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا الميت قال الخلل وهو ان ابيك لو كان غلاما للخاقاني فحكم الخاقاني لعبد مولاه او لاولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا صح ان احتاجوا امتاد لم يذكر وهل هو في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حيا لم يذكر انه معتوه او محجور من الابتداء فان كان معتوها هل يزول عنه الحجر اولا وان كان حيا اصليا فانه لبيت للمال واما بيع نصب القيم من القاضي اذا كان للمال في ولايته محضر اخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا اضاعت البنتان جميع المحدود وغابا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفيه قال لا يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون الناظر ما لم يحكم ولو بلغ الصغير ان وادعيا الارث يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ابنا محضر اخر ادعي القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامت البينات ان محدودا كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا ابنهم حق فوجب عليه حضر به عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا وان قال انه مال الربيل الواجب عليه تسليمه الى هذا الغير ليقبضه بامر مسدد من جهة الحكم لا يصح كما ان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة والقبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك الحبس الثالث في دعوى الدراهم والديون محضر في دعوى الدراهم كاتب راجعة وقت الاقرار والاستقراض ولابد من بيانها لانها ان كانت راجعة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن راجعة كما يجب استقراض عددا فلا يجب عددا وكذا اذا كانوا راجعة وقت الدعوى والثاني ان في دعوى العطوفي والعدالي

والفلوس لابد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي او الغارف حتى كسدت فان البيع ينفسخ على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا الوادعي جنونا من غير بيان السبب لا يصح لان الجنون لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك للعراقيين خلافا لمن قال انه يطالبه بالقيمة

محضر اخر في دعوى الغصب احضر فيه اقراره بالغصب وهروي وسجيجيه وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والحال ان الشهود شهدوا بالكرسما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت الفاحش في القدر فان الدراهم كانت انواعا ثلاثة ذهبي وزنه نوهي وغير ذلك قديمة وحادثة ولابد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحد ابيع محضر اخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والحال ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني المحتال في المحضر ثلاثة ماية وفاة وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا بايع الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر اخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا دراهم بغير حق واستهلكه فوجب عليه رد مثل هذه الدراهم ان كانت موجودة والا اداء قيمتها يوم القبض والحال انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيأ ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ بري عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطالب اولا بين ذلك الدراهم ان كان المدعي عليه منكر القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعي عليه بالحضور ها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها والله اعلم الحبس الرابع في دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى ثمن المبيع والحال انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والصواب ان يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضوره مجلس العقد وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضور محضر اخر ادعى على اخر انه باع من فلان ما يملكه من الشجر الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والحال انهم لم يقل ان الشجر هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني انه لم يقل ان الثمن دراهم وقت الاجازة محضر اخر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والحال انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضر اخر في دعوى ثمن توري باعها منه وسلمها اليه فقال المدعي عليه في الدفع انه اخر ان ظلما اخذ هذه الثياب منه الدفع غير صحيح لانه يحتمل انه اخذ هذه الثياب دفعها اليه الحبس الخامس في دعوى العروض والاعيان في دعوى العيب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العيب وذكر نوعه وصفته ولم يبين فيه كم عين كونه فاحشا او يسيرا ولعل محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصنف وذكر قيمتها جملة ولم يبين فيه كم عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين فيه كم عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة ليستوفي اعيانها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في القضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم استوفى ذكر القيمة وفي محضر القدوري شرط والاول اصح محضر اخر في دعوى مالين ومبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الآخر حتى صح الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا

يفسد في قال رحمه الله وبه نأخذ

بكتابة القاضي وكذا في الجواب الذي كتبه في نسخة

ولم يذكر قيمته وهو صفته فمنع الدعوي ويشترط لعضاده في عضب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين

محضر اخر في دعوي الدجاج والجوهر انه لم يذكر وانه سقوط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعي عينا يشترط

احضاره فلا حاجة الي ذكر الوصف والقيمة علي ما ذكرنا محضر اخر في دعوي رجل علي اخر احياءا من الاموال منها مقصورة

ولم يبين انها موداة او وديعة قد ذكرنا ان هذا ليس بخلاف اذ الطلب لاختلاف محضر اخر خباز احبس علي دكانه رجلا قال له

صاحب دكان ليبيع للخبز من الناس وقد دله كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضي علي ذلك زمان طويل فادعي الخباز

علي ذلك الرجل انك استوجبت سوقت من اثمان الخبز كذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت

لي من الخبز الذي جئت منهم الا اني لم احبس من مالك شيأ وهو منكر الاقرار والحال ان من الدعوي لاصحاب الدراهم

انه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليهم اليوم والحق هو محضر اخر اهل سكة ادعوا علي رجل منوجل مسجد كذا من الدراهم

من الوقت والحال ان الدعوي انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر اخر في دعوي الف دينار بسبب استهلاك اعيان لم تقد

والحال انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما تعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي

هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم

يعلم ذلك ولابد ان يبين حتي ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الحبس السادس في دعوي الضياع والعقار

ادعي ارضا وذكر انها بقدر كذا بمكيال بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزه بذر ان لم

يبين هذا لا يمنع صحة الدعوي فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوي قال الامام السنفي رحمه الله لا يمنع وعلي

هذا الوادعي دارا وكل ذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو اكثر محضر اخر في دعوي احد وثلاثين سهما من اثنين وستين

سهما من الميراث في المحدود والحال انه لم يذكر في الدعوي ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعي عليه ويشترط

كون جميع المحدود في يد المدعي عليه حتي يثبت كون نصفه في يده مثلا بناء علي ان نصف الشائع هل يحتمل فيه اختلاف للشائع

رحمهم الله محضر اخر امرأة ادعت علي رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لابن

والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الي اخره والحال ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا والبوم جميع هذا الحدود

ملك هذا للمدعي ما لم يذكر السبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لم علي البيع

فكانت باطلة الجنس السابع في الاجارة وما لها محضر في دعوي مال الاجارة المسوغة ادعي انه اجرها والد المدعي عليه

ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركة والحال انه لم يذكر التقابض وعسي انه لم يقبض الاجر مال

الاجارة ولم يصر دينا في تركة ثم في دعوي مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لان مجهل

ان مدة الاجارة طالت ثلاثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة

ولم يمض جميع المدة لاحتمال انه مضي النصف او الثلث فلابد من البيان حتي يعلم ما مضي وما بقي محضر اخر استوجر دارا

وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر اخذ من يده معلما والمستاجر طلب ترك التعرض والحال انه لم يذكر ان المستاجر مالك الاجر

قال فهذا الحال ليس بصحيح لانه ادعي الاستيجار من المدعي عليه والمسئلة معروفة ان للمدعي اذا ادعي الشراء من المدعي

عليه لا حاجة الي ذكر الملك واذا ادعي الشراء من غير المدعي عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم لهذا من غير ان ذكر الملك

وهذا ذكر التسليم والحال الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يد نائبه

الاجارة محضر اخر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا الاستيجار للصغير طويلة

يعني اذا كان بين فاحش واذا بطلت الاجارة في الحصة يبطل في الكل استحسانا وهو جواز هذا البيع تبعا للارض محضر اخر في

دعوي مال الاجارة ادعي ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الموت والحال انه لم يبين ان للمستاجر ما ذا لهم

صحت الاجارة ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه

الاقل من المسمي ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة

لا يتمكن للمستاجر من الاسترداد محضر اخر في دعوي مال الاجارة والحال انه لم يكتب استاجر اوصاني صالحة للوراثة

والثاني انه كتب استاجر علي ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد الجنس الثامن في

دعوي النكاح والمهر والحال انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط بعض علمائنا في التحرير محضر اخر ادعي

علي امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقتني ثلاثا وانقضت عدتي ليس بواجب علي فادعي الزوج في دفع الدفع انها مبطلة

في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها

ثم تزوجها فتي بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوي الاقرار وليس بصحيح قال فتي الشيخ الامام استاذ

عز الدين الكرخي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح ويتبين بطلان دعوي الاقرار في مقام

الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوي الجنس التاسع في دعوي الارث محضر في دعوي الارث من غير ذكر الجهة

خلافا ظاهر وخلافا اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه انه قال في المحضر ابن محدود مملوك فلان بن فلان وحق

وي ما رد مولوك ومرد وفلان وامير اث مانه ولابد ان يقول ميراث مانه بن محدود وقال الامام السنفي في

نسخته كتبت حق الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وتركت ميراثا فافتي استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتترك غيرا

قال يعني اصعفه وهذا ليس بخلاف فان المسئلة مسطورة في الاصل انه لو ادعي الارث وقال كان هذا ملك

ابي الي وقت الموت او في يده الي وقت الموت لا حاجة الي ذكر الجهة فيحمل هذا علي ان المشهود قالوا كان ذلك ملك

والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الي وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الي وقت الموت يكفي

بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الي قوله وتركه كما في قوله تعالي ولها نصف ما ترك الجنس العاشر

محضر في دعوي استحقاق غلام هندي والاستحقاق لسبق قدم بنسف ولم يكن في شئ من ذلك اثبات الاستحقاق

بالبينة عند القاضي وانما كان فيه بحضور رد الثمن وقد قضي الحنفية عند قاضي بخارا وانه ابا المحضر والحال ان انفا

لا يقتضي رد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر اخر من نسخة الامام السنفي قال فيه استحق فلان

داجة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين يدي اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين

بحكم المتولي بعمل القضا بكورة سمرقند والحال انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية النيابة وبقوله قاضي القضاة

باكر كور للملك بما وراء النهر لا يثبت ان نسف بولاية قضايه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضا قاضي نسف

بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت علي الاقرار من المدعي او علي بينة محضر اخر كتب في المحضر جري الحكم من القاضي

فلان باستحقاق الحمار والحال فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف

وكذا لم يذكر ان البينة قامت علي الاقرار او علي الدعوي وذكر انه ان المستحق عليه رجع علي بايعه قبل القاضي فلان

ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البائع

فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المسا والد ملك ابيه فلان لا دعوي له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البائع الاول

في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار سقط ما وجب عليه رد هذا الحمار الي الذي احضره معه وترك

التعرض والحال ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار انه بغير قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الي اقرب

الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الجنس الحادي عشر

في دعوي الوكالة والكفالة محضر في دعوي عين لرجل علي اخر بالوكالة مشافهة وقال المدعي علي الوصي من جهة باب الحكم

والحال ان الوكالة بالمشافهة وصبي لا يعرف القاضي الموكل وهو غايب عند القضاء لا يجوز للقاضي ان يقضي له بما لم يثبت وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن للميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

الجنس الثاني عشر في الدعاوي

محضر في دعوى السن والحال انه لم يبين ان السن كانت سوداء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطأ واذا اقر فالخيار للقاضي ان شاء قضى بالفوه وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم فلا يسمع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهد واعلى المطلق لا يقبل ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر الثنية هذه السن صح الدفع محضر ادعى على اخر انه وكزه خطأ واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من شاياه اليمنى من اذني الثنية من الاصل وجب لهذا الذي عليه حشمائة درهم والحال ان الترب اذا كان خطأ توجبه على العاقلة على الصواب وعلى ان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح في نواحي شمس الاسلام وبين اسم السلطان المعظم ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي واسم المدعي عليه ونسبه لاحتمال ان لا يعرفوا اسم جدهم وكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحصل الضرورة وفي المنتقى لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم الكاتب الى الفقيه ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعنى وفيه وفي نظم الوزير ويسمى بحاج لان الناس اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين العدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وحلهما هل هي حجة على حجة اذا كانت له وحش من السجلات ولا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت الحوادث الشرعية قال الامام السني رحمه الله في فتواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الاسباب رحمه لا يقضي بالصحة فلعل القاضي يظن ان ذلك وجه وهو غير ثابت وكذا لو ذكروا انهم شهدوا على واقعة الدعوى لا بد من بيان لفظ الشهادة سجل اخر في موت الموجع يجهل يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عندي باموري وجري الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي بقضاء اصليته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا اجمالا الدعوى والانكار والشهادة حكما وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي بخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى بخارا اما لا يستقيم ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرساتيق والثاني لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الحصومة والقضاء اقل والواجب عليه اذا قيمته يوم موته مجملا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة سجل اخر في دعوى الكفالة والحال انه لم يقل من ضمانهم ولكنه قال من ضمان باسم وقوله ضمان باسم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاجبان فعسى يكون شيئا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وطعن القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الوارث الرجوع وسعه وكيل المولى وقوله اراد امرا باطنا لا يدخل تحت القضاء وهذا

العبادة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل ويعرض له فلان وقال له القاضي لا تعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل فقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جايز والاختلاف في اللزوم على ما بينا في كتاب الوقف سجل اخر ورد من قضية بخارا والحال انه قال بتوكيل القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية قد دخلت تحت منشوره امرا او نهيا انه قال حضر مجلس القضاء لم يقل القاضي حضر في او بقضية بخارا وقال واحد اخر انه لم يقل ببلدة بخارا لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في السجل قضاء وهو في مصر كذا كتاب

١٨ في المرض وفي اقرار الوارث لوارث آخر ... القياس ان تتبرع الدراهم بهبة ...

الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وقتا لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث اما الفصل الاول وفي البزازية في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها من المدعي وفي الوسخاني يتركك في يديه ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعي عليه الايفاء يوجه اليه قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعي عليه اذا قال ليس لي او المدعي به ليس بملكي هل يكون اقرارا له المدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين ذكر في موضع الشافعي ما يمنع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه تكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الاوصياء انه لا يكون اقرارا وهكذا اذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعي عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد هذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولاجل المحتمل ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا سببا فقال لا يملكه كان الاقرار اخبارا وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لاحد معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا دراهم بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك باموك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا او لكن قال باي سبب معتت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خورد كه بتو في رسانيد ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خلافي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم حتى لا يكون اقرارا بالحال للمدعي وليسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا ادى عند القاضي على المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ممن للاجير ما يجب للاجير على المستاجر من الاجر فهو اقرار يكون للمستاجر ملكا للاجير رجل ادعى على اخر ماله فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقرضني الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او عند اعطيكها او اقتد فاستقدها او زنها او اقتد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسش بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل عبدا من يقبضها او يتزنها او قال ان جاءك فلان اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي فلاني فهذا كله اقرار ولو طرح الها فقال افعل فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني

عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا اذا دعوى الدار وقال ابرأني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال ابرأني منها او قال لا اقتضيكها او والله لا اطلبكها فاقرار ولو طرح
الحاكم قال اعطيك فليس باقرار وفي عامة النسخ ولو قال اجل عز ما لك علي او بعضهم او من شئت منهم او اصنعها لها او
تحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني او احللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او ملكت كذا
يوم اقرضتني الف درهم فاقر اديها ولو قال له اقرضك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سوال او لا
او قبلك او تعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقر ولو قال ما لك علي
الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ليس ولو قال لا حق اعلم فلانا ان له
علي الف درهم او احبوه او يشهد فاقر اديا لالف ولو قال ما لفلان علي شئ فلا يحبوه ان له على الف درهم لا يكون
اقرارا اما اذا قال لم يبعد ابا بنتي لكنه قال لا يحبر فلانا ان له على الف درهم او لا صله يكون اقرارا من اصحابنا من قال
الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا يحبر فلانا ان له على الف درهم بحقه او من
حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي
الف درهم لم يكن ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع استريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصار ام فصار
كما ان وصل صدق وهو على هذا الخلاف لو قال لفلان على الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال
هو مال القراد لا يصدق وصار ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن للخمر يقبل
وتندفع المصومة عنه ولو صدقه المقر له يصدق ولا يلزمه شئ وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء
الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر هو لا يلتفت اليه وهو ناقض
ولو ادعى الكفيل المال وصار المكفول عنه قادرا كان للكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجابا البينة لم يكن بينه
وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقبل المكفول عنه اهلا بصاحبه لخاصمه قال هذا دليل على انه اذا
اقام البينة على انه من ثمن الخمر يقبل ولو قال لفلان على الف درهم فيما امم او في علي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان هو اقرار له وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له يبرى ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقر اديا لدار له اما لو قال فلان زرع
هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معنا او باجر او دعى الاخر
انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لتمر هذا النمر من نخل فلان
او من ارضه او من بستانه او لصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان
لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من
نخله تمرا او من زرعه كرحنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل ذلي ثم قال نزلت فيها وهي احال من ذلي
فهو لصاحب الارض لان الظاهر البينة ان الارض في احاريه حبر آخر دخل قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان لعلي مائة درهم الكل باطل وانما يلزم ما اقر بخطه اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهي لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى
هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكر الامام السرخسي وخط
النصراني والمجوسي حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط النصراني
انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هكذا

في مجموع

في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب لي خط بيع هذه الدار كذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار
بالبيع وكذا لو قال له اكتب لا موالي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقه واحدة وهذا
للقاضي ولو قال له اكتب خط الامر فذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت خط يدي بشهادة فلان وفلان صكابا لقاضي
كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي انا
اشتري جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي واحداها لا يبيع وكذا لو اشترى جارية في جراب فلما نشره
قال هذا ثوبي لا يبيع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار
فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكون ذلك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية
الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع
والاستعارة والاستيجار والاستيهاب واقراره انه لذي اليد سواء ابتدع لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة
على انه ساومه في مجلس القضا خرج هو من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو باعت المساومة من غير مجلس القضا
خرج هو من الخصومة وبقي الموكل على ما بيانا في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار
فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرتك داري
هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الى خالة عبدي هذا او اعطي ثوب عبدي هذا
فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى
عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار منذ كذا يكون اقرارا بالدار للمدعي فلو قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم
فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا حبر آخر وفي مجموع النوازل رجل قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر لي عليك مثلها او قال الآخر طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال الآخر وانت
طلق امرأتك او اعتق عبدك عن بن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الروايات لا يكون اقرارا والشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب بن سماعة ولو قال بالفارسية مرا ايزد تو احدي في باي يكون اقرارا
اما لو قال مرا بادي ان تو احدي في باي لا يكون اقرارا امواة قالت لزوجها هرچه مرا في باست از توبا فنم
لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا استفيد عن الصدر الشهيد ولو حلت دعواها في حمل بر آمن المهر كما لو ابرأت عنه الا اذا كان
هناك سابقة حبر آخر قال ابراء جميع عن ما يا في لا يصح الا بما ذا نص على قول محمد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي انه صحيح وسيا تي في كتاب الهبة المقرار والابراء احتياجان الى القبول ويزيد ان بالزوجة ان كل واحد
ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان ان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي
وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا الكلام ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي
الف درهم فرضي ثم قال لم اقبضها منه ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل
صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق ان
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له على الف درهم ثمن هذا العبد الذي
في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه شئ فان كان العبد في يد ثالث ان
صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان
قال لم اعبد هذا وهو لي وبذلك فيه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدي لم اعبد منذ وانما

تراجع خزانة المفتين
معلمات
الاستيداع ونحوه
اقرار باجازة لزوم البيد

الزوج ع

بعتك غيره لزمه المال وجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش اومات وكذا لو قال ان اظن انك او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا الدين يتعلق بل صوب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال عضبة هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت السما او ان هبت الريح او ان اصبت مالا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفي يديها متاعه قاعة وعليها متاعه فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضا او بعده على ان الزرع له تقبل وفي النوازل رجل قال لاخر علي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما اعبدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما اعبدك من التراب يلزمه واصل هذا في كتاب اليمين حرفي قال الامان الامان فقال مسلم الامان ستري او سعلم ما يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان اقرارا جنس اخر وفي النوازل رجل قال لجميع ما في يدي لجميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال لجميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما علي فهو لفلان فقال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما تمتع عليه الملك من صنوف الاموال ثم قال في الوستاني دولب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدولب بعيدا الى الباقورة بالقرا ويوجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لابنته وكذا جميع الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال هو لك وما كان من مال الوالدة الذي اقرلها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته عني ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم احيجا ابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علت المرأة انه صار لها بتمليكه اياها بجميع صحيح اذا لصبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك او يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفي واما في الحكم فلما شهدت البينة على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار جنس اخر رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا كذا يلزمه احد عشر دينارا وفي الشاب لو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر وجل يستعظم المائتين وجل عشرة الاف ولو قال له علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسألة في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اصفافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال له علي دراهم اضعافا مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم عليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اسوا الطعام فعليه سمائة الحل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة

عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جنس اخر وفي الاصل رجل قال عضبة من فلان شيئا لا اقرار اصحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما هو في يد الناس حتى لو غيره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان بين شيئا يعين بالعضب او لا يعين حتى لو بين وقال اردت ان عضب منه واصناف المتاع رحمهم الله فيما اذا قال عضب ثوبه او عبده او ولد الصغير واكثر هم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه عضب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان متاعا وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او سته واراده بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا اتصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه مغير وفي مجموع النوازل الاقرار يتعين بلانه ايا المقر به والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين احد كما علي الف درهم فعليه واحد منهما ان يحلف وان كان المقر مجهولا بان قال رجل لاخر لك علي الف درهم فهو باطل وجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي من شاه لي يقوه لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى السغني لو قال مر ابنان اردي دا د يست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو لي او في رحبتي او في دهني او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا جنس اخر وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتلين واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتله مدوي هو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقتل به ولو قال المغدور كاذب لا يكون اقرارا

الفصل الثاني

في الاقرار وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقام البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم تكن لبينته له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اعتق وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اعتقت بها واتا بالغ فالقول قول المعتق مع يمينه رجل قال اخوا خذت منك هذا الثوب ماربه وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا كان الوارث صبيا اما اذا كان الصبي وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذب لكنه لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعوت دابتي هذه فلانا فركبها فنفقها وردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة وصلا ام فصل وعندهما ان وصل صدق لا يصدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال له علي دين ومنعني قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصلا ام فصل ولو قال في هذا كله الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق استحسانا ولو فصل باستطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا

وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم ولوارثان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا بل
للميت وللابن الحاضر في المديون خمسون درهما **حبس حسن** وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم
وتسعمائة الف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المقضوب منه وقال بل غصبتني العشرة الاف
كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة ومات
فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يبيع الشهود ان يشهدوا على البيع بحضرته ولا يعلم ان يشهد واعلى انه لبس بخمر
ولو عدا على رجل بطيوف في السوق بالخمر فاستهلك الخمر ثم قال هو ميتة لا يصدق والشهود ان يشهدوا على كونه ذكية
يحكم الحال وقعت المسئلة واختلفت الائمة واقتى القاضي الامام انه لا ضمان عليه **قلت** له هذا يشكل بمسئلة الاخوين
رجل قتل رجلا فطلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك لادى الى فتح باب
العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم خطير فخالف المال وكذا لو قال قتلته لانه كان اقر لي بالبيع وذلك
منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاءوا بمبرء وقال للوصي اني دفعت كذا درهما
الى وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا
وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن
لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد
منهما فهو للدافع ولو دفع الي فلان بقضاء القاضي وبغير قضاء بعض ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان
فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء من بعض لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لهما رحمهما الله ولو قال
هذا الالف لفلان اقتضيته فلان اجنبي اخر واداه كلاهما فهو للاول وللمقرض طلب الف درهم ولو قال هذا العبد
الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان الرجل صاحب العبد اذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والباقي
يأخذ الثمن من المشتري ولكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول
ولا يضمن للثاني في شيا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وصدقه وقال فلان اخذت مني
هذا المال ولم يكن للاخر علي شيء فالمقر ضامن لعبد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء والجنس هذا اقوى ذكرناها من الجامع
الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر لا بل انت عبدي فانه حر ولا يكون منه شيا بخلاف مسئلة
الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق كالجحود
وان ردا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال
ذو اليد هو عبدي هو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدي ثم قال هو لي وجاء بالبينة
لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم جاء عبد فقال هو حر الاصل فلو ادعى الباقي العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل
لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان المقر به
شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل واحرأة مجهولان لهما بنتي صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما
وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقر اره
بالرق لا يقبل في حقهما والله اعلم **الفصل الثالث في الاقرار في المرض** وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرضه
بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر
بدين في مرضه ثم مات في مرضه خاصما وصار ام ولد ولو اقر بدين صحته ثم بدين ثم بوديعة خاصا وعلى القلب الوديعة
اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او

اشترى

اشترى شيا وماتن الشهود او غصب فانه خاص عزما الصحة ولو قضى دين احد ينظر ان قضى الدين الذي اشترى
او استرى في المرض سلم له الاسرى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان
بين ما استقرض او بين ما استرى قايما ولبست التركة الا هذا فانه بين عزما الصحة والمرض والبائع انما يكون
احق بالمبيع اذ المرتسلم له المبيع اما اذا سلم فقد انطلت حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان ما
لسائر الغرما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن لا بعبد والثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد
لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير
رجل كاتب عبده الف في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر بما استيفا به وهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا
من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد
عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته
بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة
من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه وديعة لي عند فلان
دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي
هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المواه وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج
لا تقبل والمهر لا دين مرا قراره وفيه المواة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان
طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وكان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق
الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت
فان ذلك بين عزما بها ولا شيء على الزوج من المهر ولا ضياء رب العزما نصف المهر فلو كان دخل بها واقرت بالاستيفا
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تمت صح الاقرار سواكان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم
تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر واصحاب دين الصحة اوطى حتى يستوفوا حقوقهم
ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء مما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل ماله واخته وابراه لا يجوز ابراوه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواكان عليه دين
او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة
على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في ابواب المتفرقة
بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز وليس ان يفعله لو كان للغلام على الوالد دين من ميراث امه فاقر بقبضه من
ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه
او وهبه وفي جمل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة لو قال لي
لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط جاز وان
كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواكان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا
اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح بان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون

اقرار المريض لزوجته

وجل يمرض يوما ويصح يوما ومرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وهو يشتمل على سبعة وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غنيا وادى صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الفرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان المولى الموالاة او الاجنبية فصارت زوجة لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لوجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف خلافا لهما وقال مع الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر هالا مرأته بصدق الى تمام مهر مثلها وتخاص غرما الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه مع اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض وجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق الكافي الاصل وفي النوازل وجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لوجل على ابيهما الناس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه نصف ذلك يعني ما يصه وعلى هذا لو ان وجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على وجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يدفع الغريم نصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في سواء ثبتي وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالجملة الى اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي وفا يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بدين وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده اوصى لهذا بالف درهم ولذلك باخيه بالف درهم عينا ولو اقر بدين على ابيه وانكر الاخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر العدوي اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له كالبينة المال

كتاب الوكالة

وهي تشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالخلع السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

نوع منه

وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امره فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق بما لا يجوز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفه انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال لطلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف

نوع منه

وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امور مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا

ولو قال فوضت اليك امور مستغلي ولمستغلاة اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دعواي في صار وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امور ابي صار وكيلا بالوعي والحفظ والتعليف ولو قال له فوضت اليك امورما لكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر اموالي صار وكيلا بالطلاق والعتاق

حبس أنجم في العزل

ويقتصر على المجلس بالشرط جائز وقد ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل ولكن لو لم يقل الموكل للوكيل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا بجميع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال له والله ما وكلتك ابدا فانك تعلم انك قد عزلت فلانا قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي التتارخانية رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي امر اه وكل رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة لخلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأة بطلها ثم عزله الختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال له وكلتك عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما مدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والختار انه يملك اخراجه بخلاف من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام علاء الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه نقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز عبد الرزاق الموصلي انه يقول اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ووجت من الوكالات المعلقة فان قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا وقاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة فلان لزوجها اذا اجاءك فطلقتي على كذا او قال العبد لمولاه اذا اجاءك فاعتقني على كذا فقبلها قبل مجيء الغد جاز الوكيل الى عشرة ايام هل يفتى بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا يفتى وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخوانه في فصل الاسوا لبد

نوع منه

وجل وكل رجلا بجميع عبده ثم بدا له الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبدا ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسيأتي في تمامه في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة هذا في حنيفه وعند ما نافذه وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفه رحمه الله الحول في التجريد وفي النوازل وجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء اتى وان اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو لم يعلم بعزله اولم يعلم والوكيل الاول دفع الى الثاني الالف اولم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشتري الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمي له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الوصي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث

العبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة في البيع والشرا وفي المنتقى رجل امر رجلا ليشتري له عبدا او يبيعه فجعل دقيقا او سويقا خرج من الوكالة

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي القضية الوكيل بالخصومة اذا افترق عن موكله في مجلس القضا يبيع وفي غير مجلس القضا لا يبيع وقال ابو يوسف اولا يبيع اصلا ثم رجع وقال يبيع في مجلس القضا وغير مجلس القضا ولو وكله بالخصومة فغير جائز الا فراد عليه صح في ظاهر الرواية وانما يبيع الاستحسانا اذا كان موصولا واما في القضية اذا صح مفصولا كان او موصولا ولو كان الوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاشهاد وعلم صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله فلو اقر في غير مجلس القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا وخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا اقر بصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي طلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية الوكيل من غير رضا الخصم والوكيل صحيح مقيم لبينة وعند ما يبيع والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شا افتى بقولهما وان شا افتى بقول ابي حنيفة ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر صح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سوا في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وفي القضاب ان كانت المراة لا تخرج من البيت ووكلت رجلا بالخصومة وجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومحال الرجال في الحوائج يثبت الحاكم اليمين اذا رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك الوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا ينبغي ان يقول اصحابنا في هذا للفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو بالغ فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين واقام الغريم البينة ان قضاه الطالب قبلت وعند ما لا يقبل بنا على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل حشره منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له الخصومة والقبض والوكيل بالسمسرة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والوجوه في الجملة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العين يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان بصير وكيلا بالخصومة تكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصومة واحد حضرة من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام والجمهور اعلى ان للوكيل لو كان في احدى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل سواء كان اوصى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد مرضه اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم لا ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بشيء وضا الخصم بحبوس على من اراد ان يخرج الى السفر لكن لا

يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعادة سفره او يسال عن مريد ان يخرج معه فيسال عنه وفقايه كما في صك الاجارة

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الوكيل الثاني شيا ولو وكل رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني في ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها من الشيء الذي بعينه لا يشبهه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وهذا الوكيله بقبض غلة الدار فتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض ذلك في بيت غير بيته ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او اذهب يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قبض جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسايل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا اعلم من ان عليه الطالب اذا حضر فاعلمني حتى اقضيه فطالبه منى فقضى صح ولكنه لو لم يقض لكنه قال اقبض ذلك علي ان ابرا لك من فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه اذ وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حتى يقبض المهر فقبض ذلك على ان ابرا لك فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلوا اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل بانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلك كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل والوكيل يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما علم انه وكله ان يحلف بمضي الامر وان كفل بالضمان على الوكيل وان شا لم يحلف الغريم لكنه يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال للمالك عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه الموضع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه من الشاب فان قال لم يوكلني لكن ادفع الدين الي فانه سيجيء فيفتي وعلى ضمانه لبس لهان يدفع الدين وهذا الوديعة فان دفع ضاع ضمانا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا اعلم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب لهذا وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولو كان على الغائب ضمان فانه فقدم الغائب فلجاز القبض أن ضاع بعد الاجازة كان الطالب قصاصا كانه وكيل بوم قبض الملك وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم ووضع موكل اخر بقبضه منه واعلمه ان له عليه وصحا فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يظن انه ملكه لم يجز ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها له فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويا خذ وضا فان ضاعت

ادعى الوكيل عليه بوديعة لموكله فصدقه عليها ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك

من يده فكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشئ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم
فقال ادفعها الي رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض
قد دفع لا يلزم المستقرض شئ وفي الاقضية لو اوصاه بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غاب وانكر الاداء وافتر
قد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث احد الفصل حلبي احمر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من
رجل اذا اوجب عليه من حبس الدين للطلوب وهتك المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه
او واطأه به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو اموه المديون باخذ الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى
اعطيك المال الي ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والمودع كلهم كما في الاجناس
في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز له اضاء حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براة لا يضمن اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهد
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الي الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الي الوكيل ابي اولم
ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه وكذا الوهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به وسع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي الضاب رجل ادعى ان
فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ولكن دفعه على وجه الاقرار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه اعاد دفعه
على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز الوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الغريم
ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حضور الموكل
وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال
عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق
او وجد به عيب بطريق الشرع فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا
بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول
الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او
فتا وعليه من عبد يعني عبد ابن الموكل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في
الاصل وفي الفتاوى الصغري اذا وكل المديون ابرا نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
والله اعلم الفصل الرابع في الوكالة في البيع وفي التجريد التوكيل بالعقود ينقسم الى ضمن منها لها
حقوق يميل الفصل عن الحكم كالبياعات والاجارات والصلح الجاري مجري البيع فالوكيل اصل في الحقوق
يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع
والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شئ من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم
البدل والمكاتبة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد
شيا من ذلك الى يد وله ان يقبض الوديعة والعارية والرهن لا المقرض من عليه وكذا الوكان وكيلا باداء استعارة
والاستيهاب والاستهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يدخل
تحت البيع للاموفيما استقرض الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك لاستقرض منك كذا وفي الجامع
الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل ومن كل واحد منهما الثمن للآمر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين كل ثمن حصته
ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا

الى رسولك

ضمن

ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض ضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب
الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري
الوكالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صاع الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ على ان يكون الثمن الذي له
على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تحليل الدين من غريم عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري
بثمن وكالة ولعينه بحوالة لانه شئ للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر بيرا فلوفي
الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا يبرأ استحسانا
ولو امر الموكل الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما
خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا اقال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا دفع
الوكيل واخذ المبيع من الآمر او ابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسية ليس للآمر ان يمنع
من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان
يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع
قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل هلك بالثمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان
يقبضه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انفسخ
البيع هكذا في الجامع حلبي احمر وفي الضاب الوكيل ببيع عين اذا اراد ان يشتريها لنفسه فالسبيل
فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها لنفسه لانه لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن
وبائعا له وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبد المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع
ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او وكل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة
والشراء الوكيل من ابي الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المأذون جائز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي
بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم وقبض الامر المسلم فيه صح ولو قال الموكل السلم صح
له او ابراه فيبرأ حتى صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البعالي البائع اذا ابرأ
الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وبقيل ومحال ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع نسيئة لا يملك الاقالة حتى لو
باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب
والمتولي كالوكيل ولو قال للوكيل بالبيع ما صنعت من شئ فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور
وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن هذا اذا ابرأ قبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري بالثمن ثم اقال صح كما لو استوفى هذا اذا كان المحال
له على الوكيل المحيل دين فصير كما بدا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اداء استقاط الضمان عن نفسه فلا يبرأ
اما اذا لم يكن عليه دين في وكالته فلا يسع ذمة الاقالة عندهما وفي موضع شفه الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال
للمشتري وهبت منك الثمن او صلتك او اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع
وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب
الوكالة باجارة الوكيل بالاعارة اذا اجر فسخ بيعه على الاجر ولو فسخ بعد مضي المدة لم يبطل وكذا الوصي

الوكيل الاجير لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر وب الاجارة والارض في يد المؤاجر
جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار
الوكيل ببيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للضمان فان كان للحاجة لا يجوز
كالمراة اذا دفعت عزلها الى رجل ليبيعه لها قال هذا امل ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا اباع بمثل ما يتغابن الناس
فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد وبالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بما يتغابن
يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة ببيع والشراء اذا اباع النصف ثم النصف يجوز ولو
باع النصف بعينه فكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا
ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل ببيع اذا كان صبيا ان كان مأذونا فالدين عليه استحسانا وان كان محجورا
فعلى الامر وكذا في العبد المحجور الا مراة اذا قال للوكيل اخرجك من الوكالة فقال الموكل عزلتك لم ينعزل الوكيل ببيع
العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان اعتق وفي الزيادات في باب الامر ببيع وشرط
الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في المجلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة
درهم ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه
برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في استراط الرهن والكفالة فالقول قول الامر
ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو
قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز
ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال له بعه من هذا وقبض الثمن وهلك في يد
وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لوكيله وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق في البينة تقوم على البيع في حق
الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى الامر
وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فرده كان له شيء على الامر ولكن
يباع الجارية فيؤدي عن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى
المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي البين
ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن الآخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي
الفصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا
الوكيل اذا لقن امر الامر ان كان خلافا الى خير في المجلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة
درهم ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه
برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في استراط الرهن والكفالة فالقول قول الامر
ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو
قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز
ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال له بعه من هذا وقبض الثمن وهلك في يد
وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لوكيله وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق في البينة تقوم على البيع في حق
الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى الامر
وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فرده كان له شيء على الامر ولكن
يباع الجارية فيؤدي عن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى
المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي البين
ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن الآخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي
الفصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا
الوكيل اذا لقن امر الامر ان كان خلافا الى خير في المجلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة
درهم ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه
برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في استراط الرهن والكفالة فالقول قول الامر
ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو
قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز
ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال له بعه من هذا وقبض الثمن وهلك في يد
وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لوكيله وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق في البينة تقوم على البيع في حق
الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى الامر
وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فرده كان له شيء على الامر ولكن
يباع الجارية فيؤدي عن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى
المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي البين
ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن الآخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي
الفصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرويه او الشرط جاز على الامر وكذا

ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا
وعلى هذا الخلاف لو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الامر انه لا يجوز باتفاق ولو امره
بان يزوجه امراة بعينها فزوجه جاز على الامر عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجوز جبس آخر
وفي الفتاوى الصغرى وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال الوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب الوكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت
فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا
في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضا واجاز له الاستخلاف
ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفه ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل
بقبض الدين والوكيل بالبيع سوا وكالة تسع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا
بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير
والعهدة على الوكيل الثاني في الحال والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا
وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا الخلع
والعتاق والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون
وفي الفتاوى للقاضي اذا قام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج بحضرة الاول ولو اوصى للوكيل
الى احز عند الموت فهذا لا توكيل وكل رجلا ببيع عبد وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر
فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز جبس آخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بمثل
الثمن وكيفه وبالعرض عند ابي حنيفه رحمه الله والمسالة معروفه اما الوكيل ببيع الدار ينبغي ان يبيعها بالدراهم اذا باع
بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز باتفاق وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع عبده له بالف درهم وقيمته الف
فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فارتفعت قيمته في
مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفه لان عنده اصل البيع بعد ما ازدادت
قيمته جائز خلافا لهما بناء على مسالة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند
محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عند هم جميعا رجل وكل رجلا ببيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل
بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره
القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة خرج على محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة
في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل بين المشتري
وما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا
او على من اراد فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في
يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرا عن الضمان وهذا
اذا اثبت بالبينة اما مجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا
واشترى به وفر خطة وامر انسانا فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقف عليه يضمن الوكيل دين كسب العبد لمولاه وامر المحجور

جميعه

باطل فقد ضمن هو مالا بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان لمولاه ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برد الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمحه وقال له ادفعها الى فلان ليصلها ثم نسي المأمور ولا يدري لمن دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله اعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم نفذ البائع منها جاز وفي الاصل لو اشتري بدنانير غيرها ثم نفد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانير للعقدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس بهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن لهذا فلو هلك بهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري جارية فاشتري ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر وان دفع الآمر الف درهم الى الوكيل بعد ما اشتري فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير هذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشتري الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ايضا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى وهيهنا الكل راس مال المضاربة والوكيل جميع الدنانير اذا اسلك الدنانير وباع دينارا لا يبرأ وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه واسلك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذه الدنانير في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان تصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف او لا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز وضمن الالف وان كانت الدراهم حين تصدق من عمل جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله عن الآمر يمثل ذلك الآمر ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية قال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر وهذا اذا ادفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور وعلى المأمور الف درهم فامر المديون بان يبرئ الكفيل عما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كرخطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه فهو للمأمور وعند هما للآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كرخطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المشاهر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس آخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا بيع بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هندي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا بيع بين الثمن اولا وفي التجريد حمل الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار تغير الصفة معلومة بحال الموكل والبائع كالحمار وفي فتاوى النسفي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الوكيل حتى ان الموكل لو كان فالجا فاشتري له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشتري فرسا يليق بالجهال لا يلزم الآمر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبد اتركيا او حبشيا او هنديا او سندياجاز وفي اللحظة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لاحد اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يبين جنسه جاز ولو قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متفاوتا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم وهو في هذا البلد دار في البلد الذي هو فيه من مسألة الطيلسان الى هنا في المنتقى وتقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بيلخ فاشتري بخباخان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيأ لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيأ على ما ترى وتخار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيأ يجوز وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشتري والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لم يجز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الوديعة بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح **جنس آخر** وفي النوادر ان النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم للوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة لا بعد ما دفع الى الوكيل هلك تتعين قال بعضهم تتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وتحال عامة المشايخ لا تتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا بنيروز وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك صوبها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشتري بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر وان اشتري بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشتراه بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان اشتراه بقبوعين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم فلان فلم يقل المأمور ونعم حتى ذهب واشتري ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له وان قال اشتريت ولم يقل للآمر ولا لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان هلك او حدث به عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان وصيت كان للمشتري ان يمسك العبد لان المشتري اذا امر بشيء وكيلا صار مستأجرا يالنقد فلا يتغير عقد صار اجارة لان الاجارة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله باخراج ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتري على ذلك الصفة وقال مولى فلان فالقول قوله وان مات في يد الذي سمي وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشر الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة

فاحش

فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له ليشتري بالنقد ثم البائع بوجله الي مدة معلومة فله ذلك في حقه وهو يطالب الثمن من الموكل ذكره في المحيط حبس احد وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال استر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي او بهذه الالف فسخ وفي جوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه لمن موكله فذهب واشترى ان اضاف الي الموكل فالشراء للمولى وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الي رجل الف درهم واموه بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشتري أن لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الي العبد فهو اعتاق وماوضع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخري فعجل دفع الي اخر الف درهم ليشتري له ثوبا ويبين نوعه فاشتري بعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشتري بالكل وانفق من مال نفسه ومتطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاستراه واستاجر بعير ليحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو اموه بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الي مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج يضيف المعرف الوكيل الي الموكل اوالي الرسل قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الي نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقت اعتقت بعت لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تقتضي معني الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقك او بعت منك الي اخره جاز ذلك كله علي الرسول والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الي اخره فتعارفوا نفذ تصرفه علي الموكل لان عهدة هذه التصرفات علي الوكيل بكل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الي نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الي الموكل معني لا بد منه بقي علي ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فنفس الوكيل قابلة للمهر حتي لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة بقوله بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الي المرأة معني لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلي فلانه بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد من غير استيمار والامر ان كان المشتري في يده وان سلمه الي الآمر ليرده للبائع فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه للآمر وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك علي الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد علي الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد علي وصي الوكيل او وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد علي الموكل وفي الفتاوي الصغري الوكيل اذا كان غائبا ما دام حالة التنقل الحقوق الي الموكل حبس احد وفي المحصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء فعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال فعلاه ذلك علي ما دفع جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهما الله ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل بيع عبد بين له فباع احدهما جاز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان لاحدهما الجود فعلي ما ذكرنا من الخلاف وهي مسئلة فرع الغنى ولو وكل ببيعها بالف فباع احدهما بالف وبعمائة ان كان

ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفه وعندهما ان كان نصيبه اقل مما سمي ابن الرجل فيه يجوز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشتري احدهما بنصفها ان كان ذلك حصته من الثمن او اقل جاز حبس احد وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشتري اخته من الرضاع ينظر ان كان له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ علي الآمر وينفذ علي الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او اباشرها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو اموه بان يشتري له جارية فاشتري له جارية فحلف بعتقها ان ملكها او اشتري ابنه او اخته ينفذ علي الآمر ولو كان قال استر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ علي الموكل وينفذ علي الوكيل ولو قال له استر لي جارية اطاها فاشتري اخت امرأته او اخت ولده او جارية في عدة جاز وكذا لو اشتري في حال ولو اشتري اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشتري جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم الآمر وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف لا يلزم العدة يا لشهو ولزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة بركبها فاشتري سرجا او عيبا او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام يصرف الي الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان فلك يصرف الي الخبز وان كثرت يصرف الي الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ يعلم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي الزيادات المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات لا يتوقف ولو امر احرا بالشراء بشرط الخيار فاشتري الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له علي احر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من عريمه واشتري حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الي صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوي الصغري لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فوكل الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لو وكلا اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفه وعندهما يجوز وكذا لو لم يقبل نكاحها لنفسه علي هذا الخلاف ولو وجه الوكيل عقد رجل او منكوحة رجل او امر امرأته فدخل بها ولم يعلم بذلك يجب المهر للثاني ويرجع به الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبه او مدبره او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه وحللها وطلقها وانقضت عدتها وزوجها من الموكل جاز بناءً علي ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحبوس عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محبوس عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشتري باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يوجد فقد خالف فصار له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزل غير نفسه بالخلاف ثم بالمواضعة ولو لم يزوجها الوكيل لكن زوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل امرأة تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او ارضعتها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتك فقد طلقت ثلاثا وقد مضت هذه التي لا تزوج ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق نكاحها بطلاقها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلي ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت

الفضولي

الوكيل

نسخة

وعلا بان يزوجا من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل متكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اخلع نفسي
من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ويكون الوكيل بمثل الاضافة ولو قالت للوكيل اصنع
من شيء فهو جايز ويوكل الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق**
وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بحدود الودائع والعواري
والغصوب والودي البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والصلح بمال والذي جعل امر امرأة بيد رجل
قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا اطلق عن التقييد لا بجبر ولو وكله
بطلاق بجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين بجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال اخرجوا فقد طلقت امرأتك
يرد على هذا اطلاق امرأة فقال الموكل لم اردبه الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلي بطلاق
امرأتك ولو وكله رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بيمين لا يقع وكذا لو طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التحريم الوكيل بالطلاق اذا اطلق في حال
سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده
فقال الوكيل استهزاء بك وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال لغيره بعت وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل
ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل جاز ويعتق والطلاق في هذا رجل وكل رجلا ان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال
الوكيل كاتبت وقبضت البدل ولكن المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه
ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح **الثاني**
في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم **الرابع** في صلح الكفيل **الخامس** في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالغرماء
والحضومة **اما الاول** قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيها
طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في
الوكيل مع الموكل الثمن للموكل ولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت
اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا
قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان
محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي لا يحبسه
وكذا الوكيل بنفس محبوس ايضا يصح وان كان المكفول له غايبا في البلد احضره وقدم القاضي واقامت به البينة احضر
الكفيل قد الذهاب والجبة فان غايبا والاحبسه وان كان المكفول به غايبا لا على مكانه ولا يوقف على اثره
يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له تبطل اذا كفل رجل
بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يامر الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق
لي قبل المكفول به لا من جهة ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد
فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرا ويحبس فيتبينه وفي النوادر
عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي
بالعبد فيقيم البينة انه غصبه فان لم يات به واستحق بينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا وان
في يده فقال خله فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن بايهما شاء ويحتاج الى الاثبات بالبينة

٢٠

حبس احمر في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا اكفل بنفس رجل فدفعه اليه ثم قال الكفيل
للطالب دعه وانا علي كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي
او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدرقتم بن فلانرا فهذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المشايخ
وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي للغايب فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او احضره لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي منثورات الامام خالي لو قال
سمجز لا يكون كفالة اما لو قال لتعليقا يكون كفالة حتى ان قال ان لم يوف فلانا فانا ادي يصح تطبيقه ما ذكر في
المناسك لو قال انا اجر لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا اجر يلزمه من الصواب وفي فوايد شمس
الاسلام لو قال لا جر جواب ما تو برمن او جواب كويم او قال هو جه ترا بروي آيد بر من لا يكون كفالة وفي
الاصل لو قال فلانا ضامن لمعرفته فلان او ضامن لان ادل الغايب او لان ادل على معرفته لا يكون كفالة ولو
قال انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشناي فلان
برمن است قال الفقيه ابو جعفر اشناي منست او قال فلان اشناست قالوا لا يكون كفيلا بالنفس وقال
بعضهم ان قال اشناي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا ليت
لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا ليت
يكون كفيلا فانهم نوعوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير
قال سال ابن لهمهر بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو
سليمان اما اني قول ابي حنيفه وابيك لا يلزمه شيء فاما قول ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روى عن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان لشهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا
لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي
قال بجبسطيه تسليمه بعد الشهر كمن باع بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة ايام اجل للطالب
وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة ايام قال
هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعده وروى عن محمد في رجل قال لاخر علي بنفس فلان الى شهر فقد امضى شهر
فانا منه برئ قال هذا لم يتضمن شيا وفي السير الكبير في باب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرا حتى يمضي الشهر
ما لم يسلم نفس للخصم اليه فان قال على ان برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لاخر
ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية
بدرقتم بن فلانرا كه بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدرقتم بن فلانرا كفالة تامة وقوله تسليم
كنم فوذا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف الا لمكتوب له
للامام شمس الايمة الحلواني عن ابي يوسف رحمهم الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك
بنفس فلان شهرا فانا سوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت
لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس
الايمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما تظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية الى اخر من فلانرا

وقوم ثم اتاه يسأل انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس هذا الا كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هو كما كه بخواهي تبو سبار مش تخيفند يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هو كما كه بخواهي سبس از ان تبو سبار مش لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هو كما كه بخواهي اسبس از ين تبو سبار مش تخيفند يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل للابن فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة للاب على بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يسعى للطالب رجلا ويقول له لما احتلت كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم ببراءته عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرئ عز مه برئ الكفيل الاول في صح الحيل في الصلح على كفيل او رهن حبس آخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والكفول له غايب فهو باطل وقالا بو يوسف اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول له غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انا اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشات فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب رجل في المجلس فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال انضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد قبلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازه الغايب والفضولي لو ضمن الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال قبلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عن ديني لغرمايي ضمنوا او المواجب جاز استحسانا واحلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد وتجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يصح بمال السعاية وهو يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا او اداه ثم اداد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الان يسترد فلو صرف الكفيل وزع ان كان اداه على وجه الرساله لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفه وان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعند ابي حنيفه لا يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفه في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم تعد هذا في المسئله روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا اذا ذاد الطوب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال اليها وكذا لو مات الطالب فورثته احدهما ولو ابرا الاصيل بري الكفيل ولو ابرئ الكفيل بري هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو ابرا الاصيل فهو ماخوذ عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على اخر مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برا الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وعلى براءة الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبوله ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله وفي الفتاوى

وكل الى ان تمطر السما او تهب الرياح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيا وكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفه رحمه الله لان المطالبه ساقطة وعندهما صحت ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى الكوفة فكفل رجل بخياطة او بحمولة مطلقا صح والاصل انه اذا امكن عصله من الكفيل صح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله اعلم

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس

المعلقه وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان هلك او ابتاك فلان خطا فانا ضامن لك لم يصح بخلاف قوله ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء العوم فانا ضامن لك صح ولو قال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن لك لا يصح الكفالة وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل قال تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك ماله فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيته فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا لمالك ضامن لك مات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه واد فعه اليك قال هذا البيع على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هي على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوائد شمس الاسلام قال لاخر وجه تراب فلان بسكند فهو علي لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال لك رجل قال للطالب ان عجز عن الاداء فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل وفي فتاوي النسفي رجل كفل لرجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفه لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل له فرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فسلمه اليه وعلى هذا الوديعة شيا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تعنة الخصم وفي الفتاوي رجل قال لاخر ما اقر فلان به لك فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لا يدخل في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيا بغير حق فاختفى بعضهم وطلب الوالي بعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه هو علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على من يجوز ضمان الجعالة وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه ممضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالة جايزة فان وافاه لم يكن له عليه شيا استحسانا فان لم يوافه به حتى لزمه المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الف الذي عليه فمضى غد ولم يوافه به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل منكر وجب على الاصيل على الكفيل الف درهم عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله للاول في قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف اما الاول وهنا ثلاث مسايل اخراها

ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب والمطلوب مختلفا
فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف وجعل كل
بنفس رجل الى غد فان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب اذا ان لم يوافه
غدا ليقبضه مني فاتاني به فانتظرته بعد الغد فقال الكفيل قد وافيته انا وقال الطالب قد وافيتني انا ولم يوافه
انه لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء من الكفالتين اذ الكفيل بنفس رجل
باموه فان لم يوافه به غدا فعليه المال وادعى الكفيل انه وافى به فلم يصدق وجعل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به
من شيء فهو علي صح وان قال الطالب قبضته متاعا بالف وقضيته مني واقر به المطلوب وجحده الكفيل يوخذ الكفيل به
استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وقضاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل
شيء ولو جحد الكفيل البيع والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل
رجل بنفس رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز فاذا اموه بذلك ولم يكن له ان
يسوغ الوديعة منه فان هلكت بري الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او
استهلكها بري الكفيل والكفالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذا
العبد فلم يبعه لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع العبد ولو كفل بمال على ان حمل الطالب له حملا ان لم يكن مشروطا
في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرنا في الحوالة والله
اعلم **الفصل الثالث في التسليم** وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بريء قبل الطالب
او كالمديون اذا جاء الدين فوضعه بين يدي الطالب اذا اشترط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فوافاه
في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا
رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما اذا اشترط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس
وفي التجريد لهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان بعيد على اضاع
مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في صحراء
برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ ولو سلم اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم جميعا
ولو شرط ان يدفع اليه عند القاضي او حول ذلك الوالي وطلبه فدفعه اليه عند الناس في جاز
وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول
الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه باموه الكفيل او ارسل فاكفيل اذا
سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال
اكفل الى المدعي فالجواب على العكس **حبس آخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه
حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب
في السجن فسلم نفسه برئ ولو ضمنه وهو في السجن برئ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس
كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب
المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه اليه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ الكفيل لانه سلمه اليه وهو
في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرأ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع في صح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم ضاع الكفيل

الطالب من الالف على ان صمانه صح الصلح ويبرأ الاصيل والكفيل عن الضمان الاخر وفي الاصل الكفيل اذا
صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ عنه لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال
فبطل ولم يبرأ ولو اداه برجع فيه فان ابراه من الكفالة على ان كفل الكفيل ان يرجع عليه بما ضمنه وعلى هذا الوصالح المسمى
الشيخ علي مال عنه انه تسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب للمال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المولى على مال في
خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على
ان يبرأه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأه الاصيل
من الالف والكفالة باموه رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان
يهب للكفيل المستحق رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب العفو
والجناية على عشرة دنانير وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالصلح
الصلح على عين جلس للخلع يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي
الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب العفو والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع
لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا وهذا الوديعة يرتد والكفيل لو رده
لا يرتد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن وفي التجريد اذا اكفل عن رجل بدراهم جياد صحاح فاعطاه مكسرة او زيوفا
وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين والله اعلم

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعي عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه
وكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي
بينة حاضرة والتأجيل ثلاثة ايام فلا تعجلوا للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا
واحدا وقال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة وله
حبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل اذ حقه في
اليمين واذا اقتضى اخذ مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا فعلى سبيله ولو قال انا
اخرج غدا او الى ثلاثة ايام كفله الى وقت الخروج فان انكر الطالب خروجه ينظر الى ذيه او يعث القاضي من يثق به الى
رفقائه فيسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي
كل موضع يأخذ الكفيل يأخذ الى العاد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لزم مجلس القاضي
في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار وملك او
حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار وحاجة الى الكفالة بالعقار
فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جاز على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه
ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له
ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى جبانا **حبس آخر** في الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل من ثمن خمر فانه ليس يحضر لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه
ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو
كفل بالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه وجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع
عليه بحكم الامر فقال للمطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة تقبل ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل

شاهدان علي رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جاءه بوجهه جاز لانه ما التزم عند القاضي
انه كفل بنفس رجل مقر بمال له اي رجل اتي به فقالت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان البهالة في المقر به لا
تمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في الثنيا
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا اقرب حلول الاجل واداد المديون السفر لا يجبر علي اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل
كفل بنفس رجل او بمال باموه فاراد الخروج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى
اجل له ان يطالبه اما باداد المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قيّما سامل بفقه شهر لا بعيد وفي المنتقى
رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الفتاوى
الصغري يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى به معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن
محمد انه لا ياخذ ان كان المدعي عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى به في المصر فان كان خربا لا يوخذ منه الكفيل وفي الزيادات
في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه واستع من التوكيل
لا يجبره القاضي ولا باموه بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة واستع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي علي اعطاء
الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل لانه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه
وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعي جملة قبل لانه لا ان يرضى المدعي وان كان الدعوي في عين باغلامه
كفيلا بالعين المدعي به او بقيمته علي ما بيعلم كتاب الحوالة

٢١

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد علي قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة لان قبل رجل الحواله للغائب ولا يشترط حضرته المحال عليه لصحة الحواله
حتى لو احاله علي رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين
لك علي فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فوضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك
ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في
قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة تقل الدين او تقل المطالبة فعند البعض
تقل الدين وعند البعض تقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعنه ان تقل الدين وعند محمد تقل المطالبة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ابرأ
المحتال له المحيل عن الدين بعد الحواله عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الي المحتال عليه وعند محمد يصح
وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل علي ان الاصيل برئ ولو ابرئ المحتال له المحتال عليه
من الدين وقد احاله بدينه مقيد افللمحيل ان يرجع علي المحال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع علي المحتال
عليه والهبة فاسدة ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحواله وضع المسئلة في
زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادي المحتال عليه الي المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه
المحتال عليه رجع في ذلك كله علي المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع علي المحيل ولو عند الدافع عن الدافع
او باعه بها عرضا يرجع علي المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من
المحتال عليه فقال له لا تقبض مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال
عليه ادبت دينك باموك قلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما ادبت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه

وفي التجريد لو كان للمحيل علي المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما احتال عليه
فالحوالة جايزة ودين المحيل عاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالف الذي ليس له ان يطالبه بالمحتال به
ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الي رجل وقال احتل علي فلان عليك بكذا وصدقه المحتال
عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلي العكس بان كان لرجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحا له
علي صاحب الحق والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة ورب الدين اذا احال رجلا علي رجل وليس للمحتال له علي
المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل
انه مفلس فقال له المحيل اعبت الي الحظ الذي اخذته مني وارد الحواله فاعبت الحظ ولم يقل بلساني
شيا انفسخت الحوالة ولو لم يقل اعبت الحظ لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادي المحيل باختياره يرجع المحيل بما
علي المحتال عليه وفي التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادي المحيل فلم يقبل المحتال له
يجبر في الجامع رجل احال رجلا علي رجل علي ان يودي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل
اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما له علي المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رضوا الامر الي
القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضا او برضا لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم
الي المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احتل علي فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له علي رجل الف
درهم فاحال بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها علي الذي عليه المال بري منه وان توي المال علي الذي عليه
الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيا وقد اعطي كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل منه
له ان يرجع علي صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الي ذمة المحيل سواء كفل عنه باموه او بغير اموه والكفالة حالة او موجله او كفلا به
احله المكفول له ولو لم يكن له كفيل لكن ترك به ورهن به ورهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الي ذمة المحيل
ولو كان للمرتهن مسلطا علي البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحواله والثمن لصاحب الرهن وفي
الاصل في باب الكفالة علي ان المكفول عنه بريئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الي ذمة
المحيل وفي التجريد اذا توي المال رجع المحتال له علي المحيل والتوي عند ابي حنيفه رحمه الله ان يجحد المحتال
عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توي ايضا واذا حلف الطالب
والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم ترك شيا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما علي المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل علي
ان يودي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب
بها علي رجل علي ان يودي من الالف التي عليه حتى يود المحتال عليه حتى موض المحيل فادي المحتال عليه ثم مات المحتال عليه
موضه وعليه ديون ولا مال له سوي ذلك الالف الذي علي المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك
حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باد الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في
ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركهم فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه علي المشتري فقبل

فللمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع
على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البائع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد حمل هذا
قول محمد وعند ابي يوسف ستحق الحبس في الوجهين جميعا المحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه المال هو
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستأجر باذن المؤجر
واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المشتري لمستأجر فهو مخير ان شاء
رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في المحيط وورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام من صور فساد الحوالة
ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة
لان هذه حوالة بما لا يدين على الوفا بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار
المحيل بخلاف ما اذا احال المحال عليه للحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه
يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو وصل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم

الفصل الاول في الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المعدنة الثاني في الصلح الجائز والفاسد الثالث في
الصلح في الدين الرابع في الصلح في الوديعة والعارية الخامس في الصلح في العيب السادس في صلح
الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج السابع في الحط والاباحة

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا
على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السكوت لسواء تحق في دعواك فصالحني
على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه
على كذا علي اني ضامن به او علي كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه علي فلان واضاف العقد الى نفسه او الى
ماله تنفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان باموه او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره
والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى محدود صالحوا على دراهم او دنانير او كيل كالحنطة
والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين ولصاحب
العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيل والوزن في
الكيل والوزن جائز وقعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط
والتعيين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فاصلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف نقد البلد فعلى الاغلب
وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة وموجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة
جاز ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف لكن لا تتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ان كان الصلح عن
دين حكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين حكمه حكم المبيع وان كان على منفعة حكمه حكم الاجان وكل منفعة يجوز استيجارها
حكم الاجارة يجوز استيجارها حكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز ولو كان المدعي في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة وقد ذكرنا
في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك ثم لم يكن له طلب الباقي بالحجة دائن في يد وكيله

في ح

ادعى

قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فتوصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه
الاول اذا ادعى صاحب المال الابداع وجحد المودع وقال ما اودعني ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني
اذا ادعى صاحب المال الابداع والاستهلاك والمودع المال الابداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه
على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة والى يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت عليه لا يبطل
الدعوى عن صاحب الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعدها وعن ابي يوسف الاخير جاز واجمعوا
ان للمودع ان يحلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع او اضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال
للمالك اوه استهلكتها فقال للمودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل القاضي الامام علي السعدي وعامة المشايخ
لم يفرقوا بين ما اذا ابدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك
ان يكون للمودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا
التفريع على قول ابي حنيفة والى يوسف الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والثاني اذا قال للمودع
هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل ذلك انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة
مائتي درهم وهي قائمة بعينها فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا اقام البينة على الوديعة
لانها مبادلة فيها ربا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع للخصومة وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعند ما لا يجوز الزيادة على قيمته لا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا انه
لو صالحه على عوض جاز سواء كان كثير القيمة او قليلها واجمعوا على انه لو قضى القاضي بالقيمة عليه ثم صالحه على
اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او دنانير جاز واجمعوا على انه
لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير
لا يجوز واجمعوا على ان الشفيع لو صالح من المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وما يتصل بمسائل هذا الفصل صالح كاتب
العبد اذا احرق الثوب بدفعة صالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للعبد وعلى ان يكون لرب
الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند العبد فصالحه على دراهم
لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز وهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة الاول
مثل قول ابي يوسف في مسئلة الوديعة ولو ادعى العبد انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على بعضه جاز وكذا لو اقر ببعض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر العبد فاصطلحا
على بعض الاجر جاز والصباغ والقصار وغيرهما يعرف من هذا

الفصل الخامس في الصلح من العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده
او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب
عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كلي او دين بعينه صح ويبرئ عنه واذا طعن رجل
قبل قبض البائع التي خطأ عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة
صالحه على ان حط عنه دراهم فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الصفة لا تقابل
وكذا الحبل ورواله رجل اشترى امة بخمسين درهما وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يبرئها البائع
ورد عليه سبعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم
انه لا يحدث مثله في يد المشتري قال فان لم يكن عندي ولم يعرف ولم ينكر وحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار

الباقي وعندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كله قالوا لو اصطلحا
على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب ورجل اشترى
امة بالف وتقابضا فطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذ هذا رجل اجنبي وصالح
ويدخل سهم واحد بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري اضيا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان سا
اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك ذلك والله اعلم

الفصل السادس في الاب والوصي

وتسائل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز
قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان للمدعي بينة جاز اذا كان بقدر قيمة
المدعاة او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء لو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن بينة والمدعي
عليه منكر جاز وان كان له بينة او الحكم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كان الدين وعندهما
صح مطلقا ويمين للابن مقدار ما ان كان ذلك بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل عندنا بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا والغرماء
وترك اموالا كثيرة فصالحه الغرماء على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين على الناس فصالحه من ذلك كله
ماخلا الدين الذي للميت جاز وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي بطل له
رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين في جميع الورثة في الموضع الذي صح التخارج وادا ت الورثة ان يدعوا عينا
في يد رجل بعد التخارج كان ضيفها اكذا او الانصار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا حتى يكون
للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب
الورثة مسئلة الصلح في مسئلة الدين فالحيلة له استئنا الدين او يتوح انسان بعضا دين الغريم ويكون مقوما ويسقط
الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يفرض المصالح الدين ثم يحيلهم بذلك
على الغرماء حتى لا يكون لهم ولاية تضييقه من الغرماء وشرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وقطع شيئا من التركة
ليس عليه من ذلك شيء ولا يصح وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه
اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما باذ الفضة وان كان
ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز اذا اقر الوصي ان عند الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما
حصته على اقل بعينه لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز والله اعلم

الفصل السابع في الخطر والاباحة

وفي النوادر عن الفقيه ابي الليث رجل دخل ارض انسان لحق السرو بين في الشوك ارجوا ان لا باس به وكذا
لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض البياض لا باس به ان كانت بحال لو
استأجرها يبغي للصبي يدوم ثمة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه قليلا لا يقصد اليه
لا باس لغير ان يلتقطه وفي نوادر الفوائد ارض بين رجلين مائة احدهما الشريكه ان يزرع نصف الارض ولو
اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدابة المشتركة بين رجلين قوم لاحدهم ان يركبها
الدابة وان ينوضا وان يضع الحنطة ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وهبت بينها وبين زوجها فشرط
المتوسطون بينهما المصالحة فقالت المرأة اعطيه نصفي حتى يعطيني خمسين درهما حل لها ذلك لا ان لها عليه حقا من المهر
وغيره

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في نفقة الرهن ومؤونته الثالث في الضمان الرابع في عارية الرهن الخامس في الشهادة السادس في قبض الرهن اما الاول وفي الاصل ان القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يحكى عن الامام خواهرزاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يتم بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والعارية كالمشاع وهو الصحيح ذكر الامام خواهرزاده وذكر الصدر الشهيد فيه روايتين بخلاف ما لو رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجاز احدهما الكل او الحصة منهما او النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز الزيادة في الرهن جائز عند اصحابنا الثلاثة والزيادة على الدين لا يجوز عند ابي يوسف يعني يصير رهنا بكل الدينين عنده وزوائد الرهن من الثمر والولد واللبن والصوف رهن عندنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعينه هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مستوفى في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء وهذا قول ابي يوسف والحسن والكرخي وقال الشيخ ابو الليث هذا اعلان وزيادة الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من ثمنه ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمبيع على يد البائع وكذلك الصيغ فان هلاك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك الرهن قبل هلاك العين وفي الاجناس رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اسلك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن بالثمن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه بما لك حتى اعطيك الثمن كان رهنا وكذا يبطل الرهن بموت الراهن وبموت المرتهن وبموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الوارث ثم الرهن بأي دين كان جائز الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤونته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل امرة وكل ما كان لحفظ الرهن اذا ادوه الى يد المرتهن فهو على المرتهن حتى اجر الحافظ واجرة الكيال الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذه الروايات للمرهون وحمل الاباق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الفضل وعلى الراهن بقدر الامانة وكذا مؤونة الجواري في القروح تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا لا يكون رهنا بالنفقة حتى يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف الفصل الثالث في الزيادة وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يديه فهلك من غير ان يمنعه ليضمن استحسانا وهذا قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ورجل دخل خانا في مدينة فنزل صاحب الخان لا احمل متزلك ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك من غير صنعه فان ان رهنا من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه كفيل انه سارق وحتى يأتيه فانه يضمن كذا في الغياثية وعندي للاضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره وفي النوادر هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب كالرهن عند المرتهن وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره ارتهني ولم يسم الرهن فاخذ الرهن ولم يقبضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن ولو قال لغيره ارتهني فضاع الارهن مرهونا ورهنا ضاع الرهن قبل ان يقبضه ولم يكن سمى الرهن قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك ثلثا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم المال واما حكم النقصان

يتقرر ان كان النقصان من حيث الدين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة الفصل الرابع في عارية الرهن رجل رهن عند رجل مصحفا واموه بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن ثم ان حكم الرهن الحبس فاذا استغل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من الغلة او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو ختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي خف نتاوي الصغرى لو حبله في خصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو حبله في خصره لا يضمن وهذا هو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى هذا اذا كان للمرتهن حبلا فان كانت امواه ضمنت في اي اصبع كانت ولو حمل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وفي النوازل رجل اعار رجلا له شيء حمل مؤونة لو هلك فهو على المعير دون المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا فباعه وفي ماتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن واعاره اياه او اودعه عنده الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو اموه الراهن ان يبيعه او يؤجره او يودعه او يرهنه فعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج من ضمان الدين وللمرتهن ان يرده ولو اجره المرتهن للراهن فليس للمرتهن ان يعيد في الرهن الا برهن جديد وفي الاصل اذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى جنسا فرهنه بأقل او باكثر او بجنس آخر وسمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا لو استعار ثوبا ليرهنه بشرط فعل كذا لذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشره فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الانفكاك واراد المعير ان ينكله بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيأ والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا الفصل الخامس في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنها وقبضه ولم يعرفه المرتهن سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان اجحى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسألة مبهمة ومسألة شهد واعلى اقرار المرتهن انه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي قال الامام السرخسي اجرى المسألة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل وفي الجامع الصغير رجل ادعى على رجلين كل واحد منهما بينه انه رهن عبده هذا بدينه هذا الذي في يده وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا بعد ذلك في موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا في يد كل واحد منهما بدين هذا النصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المرأة يقبل وكذا اخوان اقاما كل واحد منهما البينة انها امرأة فلم يقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحد منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن فامر بيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بطلب الضوئة من المدعي وغاب الموكل واتى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير الفصل السادس في قبض الرهن وفي الزيادة امانة المرتهن اذا حضر ليقبض الدين فقال الراهن احضر

الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الى الدين حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باعطاء الرهن فاذا احضر يؤمر بتقاضي الدين اولا فان بقي الراهن في بلد آخر يؤمر بتقاضي الدين وذلك لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن هلاك عند المرتهن لم ان يحلف المرتهن بالله ما فرط في الرهن ولو قال وهلك هذا العبد كل واحد منهما بجنايته فقضاه حسنايه واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك مالم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات هو قول محمد وما ذكر في الاصل قولهما ولكذا لو كان الرهنان من جنسين مختلفين حسنايه دراهم وحسنون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمائة على حدة فاذا قضى احد المائتين له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

هو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح مال المضاربة وما لا يصلح فلا يصلح وسيأتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة بخوان دفع الي احدهما لا مضاربة بنصف على ان الربح بينهما نصفان والمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة في الي ان يعمل فيه فاذا شرع في العمل فهو كيون كالوكيل المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه نصيبه وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه وجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا اجر مثل عمله وعن محمد انه يضمن ولو دفع الي رجل الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها شيئا يقصرها او عملها بما يزيد من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لا جاز له ذلك على رب المال صار المضارب مشتغلا عليه ورب المال لم يرض به بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وقوابها وهو على مطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والايضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك عملك وهو الدفع ليبضعه مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يلحق ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجرا النكاح اذا ثبت هذا اذا احلها بماية من غير نقد استدان بما شاء المضاربة وكذا اذا اطلقها ولم يصرح شريكا في المال لان المضاربة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل للمضاربة المطلقة له شراء السمن وفي المفيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره بشيء من ذلك فباعه من غيره ضمن واذا دفع الي آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل برايك فخلط المالين ضمن فان وضع او ربح لينحاصان وهذا اذا خلى بين المالين ودفع الي آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل برايك لم له ان يدفع الي آخر مضاربة وان لم يخل بينهما ودفع الي الثاني فان عمل الثاني فيه بالبيع والشراء الاول فالمال والربح بينهما على شرطهما والوضيعة على قدر رأس المال وللاول على الثاني اجر مثل عمله ولا شيء للثاني على الاول لانه عمل لغيره بغير امره وان عمل فيه الاول والثاني فالربح بينهما اثلاثا لان الثاني عمل بامر الاول فكان الاول مستأجرا الثاني فيما عمل فيه من المضاربة والربح بينهما على شرطهما والوضيعة على قدر رأس المال وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولا شيء للاول على الثاني لانه عمل لغيره بغير امره وان عمل فيه الثاني وحده فالربح بينهما على شرطهما والوضيعة على قدر رأس المال وللاول على الثاني اجر مثل عمله ولا شيء للثاني على الاول لانه عمل لغيره بغير امره وان عمل فيه الاول وحده فالربح بينهما على شرطهما والوضيعة على قدر رأس المال وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولا شيء للاول على الثاني لانه عمل لغيره بغير امره

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام مقيما في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يصلحه وثيابه ومركبه وعلف دابة الركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وحمل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والغلمان والخصاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قول ابي حنيفه وابي يوسف وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وصنع المضارب والمال عروض باقي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

هو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان اما الاول فقال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفه وكذا المعاملة والخارج لرب الارض ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمواد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني مكوبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة الفاسدة واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما ثم ان اباحنيفه انما فرع على قول من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون العامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد ابن سلمة المزارعة من غير المدة جائز ايضا ويقع على سنة واحد عمل ذرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد الثمن بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فهو ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فتقول للعاملة لازمة من الجانبين ليس لاحدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من عليه الخراج الا بعذر ولكن غير لازم من قبل من له البذر قبل الفاء البذر وفي الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه ابطال ماله وهو البذر وله لا سبيل على ابطال ماله بخلاف المعاملة لانه ليس بالوفا بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لانه فيه ضرر اظاهرا واما ترك السمن فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما انفى البذر في الارض يقرر لازمة من الجانبين قال في شرح الثاني بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا جائز وصاحب الارض مستأجر والعامل يعمل فيه بالثلث والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل فيه بالثلث والثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر

ولان العمل من الاحمر وهذا اجاز الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البذر من واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة وقال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج نكله لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير له ارضه مقرض بذره له ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان صحت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل عمل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا الحي ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج للآمر بجر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل وذلك لانه لما قال ازرع لي فقد استعمله وذلك لانه لما قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه وذلك لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه حلبي اجر وفي الاصل اذا اشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسد المزارعة ما ينبت ونعني بقولنا الخارج وما ينبت ولا ينبني ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فصول اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جايزة على قول ابي يوسف وعنه عن ابي يوسف اذا شرط على المزارع ان يحصده وان يجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيز ان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ في المعاملة لانه يرفق بها الشروط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والبقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخنا رحمهم الله ولو شرط كري انهاره وسد ي الاشجار واصلاح البستان على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح البستان ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الفقيه وكري الانهار على المساجد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون الشفة اما اذا كان لا يحصل بدون الشفة فاشتراطه غير مفيد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ ولو شرط في المزارعة على احدهما الفا السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يجوز رب الارض شيا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وفي فتاوى النسفي لو شرط الفا السرقين في المزارعة او المعاملة بفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح البستان وحفرها والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدواب ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز وهذا كله اذا كان الشرط مفاوضا لاحدهما اما اذا كان شرط شرطا ليس بمفاوض كما لو شرط ان لا يبيع

البذر على كل حال

المسنات

تعدما

احدهما حصته لا تنسد المزارعة فيما اذا كان الشرط مفسدا ولو اسقط الشرط ان كان في صلب العقد لم يصلب جايزا اما اذا اشتركا في الصلب ان كان الفساد محكوما له الاجل ينقلب جايزا وفي الفصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا لآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز والبه رجع محمد وعن بعض مشايخنا ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بزرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان واذا تناهى الزرع فدع الارض مع الزرع المشاع مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوي الفضلي يجوز دفع نخرة للجواز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال المزارع انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحمل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا الوزع وقال لا اسقي حتى يسقيها العامل هذا ان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وفي النوازل رجل وزع ارض رجل بغير اذنه فلو يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال لا ارضى به ثم قال ارضى يطيب له وفي المنتقى عن محمد في رجل غصب ارضا وزرعها الى اخر مزارعة بالنصف منه على ان البذر من المزارع فزرعها ولم يطب حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين رب الارض والعامل على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع فعلى الغاصب ان ضمان النقصان لرب الارض وان لم يكن في الزرع فضل وهذا اذا انتقصت الارض قبل ان يدرك الزرع فاما بعد ما ادرك الزرع فلا ضمان على الغاصب لان النقصان لم يدخل على ملك رب الارض وانما دخل على ملك المزارع وهذا بخلاف ما لو غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اخصبها وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه ويتسبره على محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم ويجاء بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي فتاوي الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها ثم سقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول بقيمة بذره فلو جاء صاحب الارض ثم القى فيها بذرا ثالثة وقلب الارض قبل ان تنبت فيها البذر الاول ولم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع ناشيا اما اذا كان فرخ المالك ونبت شوجا خر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع الثابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثابتا وفي منتقى ابن سماعة عن ابي جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجا اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للغاصب وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان تنبت البذر في الارض وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ويطيب للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر

وجواب الفقيه ابي الليث الحنفي السابق ولاشئ له وسيأتي في فصل ما يكون عليه بين رجلين ما غاب احدهما لزكيه
ان يزرع نصف الارض وكذا اذا اراد العام الثاني ان يزرع دون النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بعد وهذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما
الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان ينهاه
عن ذلك ثم ما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه وينفيه النقصان وان ادرك الزرع
او قرب من الادراك عزم نقصان نصف الارض

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان كل عمل لابد للمزارع منه ليحصل الزرع المرهوب فيه من الارض المدفوع اليه فان للمزارع
مجبور عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتسديد وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه
متى عمل يزيد في جوادة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر عليه
اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا
يؤثر في الخارج قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وحفر البيدر واصلاح المسنات
على رب الارض وسوق الماء على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في
موضع مرتفع يمتنعون للتخفيف يكون على رب الارض وهكذا افتى الشيخ ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع الى
وقت الادراك او بعده ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرطا مؤنة الماء على المزارع صح
ان لم تشد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا اصاب الزرع ضيعة
فاراد ان يقصله وسقاه كذلك فانه يكون الحصاد عليهما

الفصل الثالث في فسخ المزارعة

وفي الاصل السعر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع يخاف على الزرع والثمر فهذا عذر وكذا
اذا اصاب صاحب الارض البيع متداركا الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية
المسنات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شئ للعامل على رب الارض وان كان
المزارع قد زرع الارض وثبت الزرع ليس للمزارع ان يبيعها حتى يحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى
سبيله واذا مات رب الارض بعد ما نبت البذر قبل ان يستحصد الزرع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا ولا يجب شئ من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد
المزارعة فاذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان
شاؤا استأجروا الزارع بامر القاضي حتى يرجع على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا تركوه حصة المزارع من الزرع
فان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقض المزارعة ولا يلزم ورثة
رب الارض للمزارع شئ ولو مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشائخ فيه وفي النوازل

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة

الفقيه ابي جعفر وقد ذكرنا في الفصل الاول وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني في نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء له فلو دفع من هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة من المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما استرطا ولا شئ لرب الارض ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان نقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يضمن وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما ان اذن له في ذلك اما صريحا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويجعل على سنة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة شهرا معلوما على يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كان مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المعروفة صحت المعاملة وان لم تخرج عندت وهذا اذا اخرجت شيأ في المدة المعروفة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيأ لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم تخرج شيأ في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي السنة في تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت فالمعاملة جائزة وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى آخر ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اشجارا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما الزارع اذا زرع في الارض شيأ بعد ما زرع من التسديب والسقي وغيره ان كان البذر من حصته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيأ وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم معاملة فانه لا يستحق شيأ

خبر آخر

وفي مجموع النوازل اصل النصب في الوصل على الدافع والعمل وضرب الة التي تشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التمرتاشي النصب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاصل من اعمال الشجر على العامل والنصب على رب الارض والعمل الذي يصيبه زرع على العامل

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وبقوم الارض غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الزارع ومن غير ان يشرط عليه ضمن حصة الزارع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الزرع الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يفعل ضمن وفي فتاوى النسفي ان كان بعض المال في يد الاكار دفعت الى الراعي في الكرم فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستأجر والمستأجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشائخ في هذه المسألة فينبغي ان يضمن الاكار للزوج بمنزلة المودع كما يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله نفسه وهو يحفظ بقره في الكرم فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف المشائخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما اخر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون

ليكبس النهر فاجري فيه الماء ليسهل على ارباب النهر حفره فاوسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجره وغرق كرين حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجر ان كانت الشجرة بلعت النهر حتى صارت بجانب النهر لا يضمن وان كانت الشجره لا تبلغ بجانب النهر فقلع الشجرة فاهدر جانب النهر ضمن تعليل سكر النهر المشترك فانشق وخرب فمر رجل ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم

وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان فان سقى ارضه ليشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر كم يسوى لو كان بيعه جايزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الثالث في ارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيى ارضا ميته باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعند بعض مشايخنا رحمهم الله يملكها بدون اذن السلطان والارض الميتة كل ارض السواد والجبال لا يملكها الانسان ولا يملك احد رقبتها ملك وارض بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويتصرف الى اقضى مالك او بايع في الاسلام او لي ورثته وان لم يعلم فحينئذ يتصرف القاضي هكذا قال الامام ظهير الدين وتفسير الاحياء ان يحيط عليها او ان يغرس او يكربها او يسيبها وهكذا في مزارعة الاصل

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروي عطشه فمات لا حد عليه لان السكر بالمباح فان شرب مقدارا يتروى به وزياده ولم يسكر قالوا لا ينبغي ان يلزمه الحد لانه شرب لا بقدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد عندنا بين ان كان حرا او بين ان كان عبدا ومن وجد منه رايحة الخمر او قاءه الا حد عليه ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء حد اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا حد عليه اذا لم يسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا عمل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة عنها وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير يصير الصيد حراما وعندهما يصير فكذا على القلب رجل له خل عصب فيه خمر فصار خلا حيث حل الخل لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تحلل ان كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحت من ساعته تحل من غير كراهة ان يمضي عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي وقد يجوز شتي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر على وجه التلهي وان سال الطين رديء جنز ابتل في الخم ثم وضع في الخل كخرقة يصيبها خمر فانها تطهر وكذا الزيت اذا وقع في خمر ثم وضع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للدواي تداويا به فان ذهب به عقله لا يحل عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فاد عي شبهة يسقط الحد عنه ويحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر والمخنث والمأبونة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون للمسلم اذا اباع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا اذا باع من المجوسي وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث شرب الماء على حسنة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا

وعملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا تجب نفقتهم لا يضمن

وفي فتاوى النسفي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحز من بحر الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار فكل واحد ان يشرب ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع وذلك الماء لا يبقى بعارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بملوكة لاحد وكل واحد ان يسقي منها ويسقي دوابه وارضه وشربه وكل واحد منه الطاحونه والسانية والدالية واتخاذ الشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يتضرر وصل لكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب له منه الثاني في نهاية للخصوص كماء البئر والكوز ليس لاحد ان يمنع به لاباذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ما الآبار والانهار المملوكة والحياض وكل واحد يسقي دابته الا اذا كان له عجول وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان للرجل في دار رجل او بستانه فاسقى احرمه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الماء ان يمنعه من الدخول في ملكه وكل واحد ان يبول ان لي حقا في داره فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان لهم مرور ذلك فان لم يكن فلهم ان يدخلوا داره بغير اذنه لكل في نسخة الامام السرخسي وذكر الصدر والشهيد في كتاب الحيطان والعاشر اذا اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لماشرب فيما مضى ان يمنع وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا للمرور اراد ان لم يجز خلاف ما اذا كان له طريق الى داره فتوفي الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز وفي العيون نهر مشترك بين قوم اراد بعضهم ان يسقي منه ارضا ليس له ان يسقي حتى باذن جميعهم وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل ساق ماء وسرقه الى ارضه لزرعه فاخذ يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته عليه بمنزلة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله تعالى فبناء هذا لو سرق اوراق التوت واعلف دود القز لا يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم

الفصل الثاني في مسايل الماء وعمارة السطح

وفي النوازل رجل له دار ان مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بحق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يتبعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعد اني لم ار بين مسيل الماء في الدار التي تعينها وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء على هذا الميزاب منذ ثلاثين سنة ولو شهدوا انه سيلا ما دام للغسل والوضوء والمطر فهو جايز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل نهر يجري بين قوم فانشق النهر وخرب فاراد بعض القوم ان يصلحوا فابى بعضهم ان يساعدهم على ذلك فان كان النهر جاريا على قرار القوم الذين ابوا ان يساعدوهم ليس لهم ان يمنعوهم ان يصلحوا وان كان النهر جاريا على قرار الذين ابوا ان يساعدوهم فلهم ان يمنعوهم ان يصلحوا وان كان النهر جاريا على قرار الكل فلكل ان يمنع الا ان يكون لاحدهم على ذلك بينة وفي رجل له ارض على شفة نهر فانشق النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجره حتى ساواه وتركهم ان ارباب النهر استاجروا رجلا

حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يغل
عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو لخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الوجه الذي
هو حرام عندنا خاصة فهو ما اعتصر من حب العنب اذا طبخ على الثلث وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول ائمة الامصار واما
الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره
حرام قال النقيه ابو الليث وبه ناخذ واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو طبوخ
او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال النقيه
ابو الليث وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الاعند ابي حنيفة فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله
عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلاة في روايه وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه
عند ابي حنيفة ويكره عندهما

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب
العضو واكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه واكبر
رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو
توعد بالحبس ابدا او بالقيد وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك لكن المامور يعلم
بذلك انه لو لم يقتله قتله او يقطع يده كان مكرها كشرب الخمر اذا كان الوعيد بقتل او بقطع يد فان كان بالحبس
او بالقيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ما جور وهو ان يكره
بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى
قتل فهو ماجور وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف حتى سماه فاقر فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه الف
ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بغير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في
قول ابي حنيفة وابي يوسف صدقه الغايب بالشركة او كذبه سواء وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار
باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جايز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد
يوما حتى يقر فهذا ليس باكراه وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى افتدت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحال به الدم اشار اليها بسلاح او نحوه مما منع موقعه فاقرارها باطل واذا
اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد اذا خلاها في موضع لا تهدد وعلى ان يمتنع منه بمنزلة السلطان اذا
هددها بضرب وحبس فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت
من الزوج تطليقة ما لم فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي

كتاب المأذون

٣٦

وفي شرح الطحاوي وجايز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين كانا او غير بالعين في البيع
بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في
التجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اتجر نفسك في البقالين او الخياطين او نحو ذلك اذن له مرة بعد مرة
اما لو قال له اجر نفسك من فلان كان اذنا في التجارة ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة

كان

كان له اذنا في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا
ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق علم او اكثرهم واذا وجب على المأذون له
في التجارة دين وطلب مولاه حبسه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب باع كسبه في الدين
فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا طالب للمولى ولكن باع العبد هذا كله اذا كان الدين حالا فان
كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد وحصة الاجل وهذا اذا ابان القاضي فان باع المولى باذن الغرماء كان
للغرماء فسخ البيع اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او رضي المولى دينهم او ابرؤا العبد من الدين بطل
حق الفسخ وهم الخيار ان شاؤا اضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع
على العبد وان شاؤا اضمنوا المشتري القيمة واذا اضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله
دون افعاله فيما يرجع على نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يقام اقراره فيها وحضرة المولى
ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو
استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الغصب او الاتلاف بحجور كان او ماذونا وللماذون
ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت ببينة
وللماذون ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج امة عبده بالاتفاق وكذا الابن والام
الا عند ابي يوسف خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير توكيل صبي العبد المأذون
بالخصومة له وعليه جايز مثل الحر يجوز ان يتوكل لغيره بالبيع والشراء والله اعلم

كتاب القسمة

وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا
يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يقسم وفي الفتاوى الصغرى داران بين اثنين لاحدهما كثير
وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة هو صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق
وعلى القلب لا يقسم ذكر الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام حواهرزاده
يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سوا
كان عشرا في عشر او اقل وقرية او دون خلين يقسم والحب والباب والتبن والدابة واللولو لا يقسم
الا برضا هما في التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الحشبة الواحدة اذا كان
في قطعها ضرر وما يقسم البئر والنهر والقناة فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة على
الشركة ولو كانت انهارا لاهل قريتين متفرقة او عيونا او آبارا او قسمت العيون والآبار وما لا يجوز فيه القسمة
كالحمام واحد منهما على بيع نصيبه علوه سفل له او على القسمة حب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو
وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم اراد واقتسمه وهو بقل او مدرك
في المدرك لصح وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما اصابه وان لم
يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك كالغنم والبقر والابل والثياب المرويه او المروخة او الكيلي او الوزني
يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم تقسم بينهم وفي الاصل ان كانت الدار
بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يقسم
بعض الاضبا الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا

وما ذكرنا قول ابي حنيفه رحمه الله واما البينان فكما قالا واما النزلان ان لا ازلة لهما كالبينتين وان تباينا فكالداريين

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمه

وفي الاصل للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا بما دون ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة تدل على الظاهر ووقوع القسمه على وجه العادله فلا يتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على وجهين احدهما دعوى الغلط في القسمه بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائه وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تسمع هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فلم يسمع الثاني لوقال نصيبي الف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تعالفا وتراد اكالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيا بعد القسمة بغير بينه فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقيم بينة بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يقض دعواه

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

في الاصل داريين وجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها سبعمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه وجه منها يبطل القسمة في وجه ووجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شاعا فانه يبطل القسمه واما الوجه الذي لا يبطل القسمة ويجب المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مشاعا فيخير مبطل القسمه ان شاء ان شاء ترك له ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عند ما لا يبطل القسمه ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة والله اعلم وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الداريين ورثة كانا واصحا فانه واعند القاضي انها ميراث بينهم من ابيهم فاراد ان يقسمها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا او منقول واصلفوا فيما اذا كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء او نحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن فيهم غايب او لم يكن فيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غايب فانه يقسم بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره واذا كان فيهم غايب لا تقسم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك ظاهرا وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بقولهم بالاتفاق ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب لهذا ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويوضع حصة الغايب على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب واقر كما اقروا مضى الامر وان انكر رد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفه في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمها بالبينة فقبول البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وكذا لو ادعى عينا انه استوفاها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين دعوى الدين

كتاب الفرايض

قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض واتما سمي محمد هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله

تعالى قال فريضة من الله ثم قال السرخسي فيه وبنت ابن واخ فالنصف للبنت وللبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا وفي الفتاوى الصغرى بنت وبنت ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شئ للاخت والجد الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد وقال الصدر الشهيد في نسخة من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين وأما الجدة فرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول فرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا احد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ادي ان السدس بينكما اذا اجتمعتما وهي لمن تنزعه منكما وانما يستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بصبة او صاحبة فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله ثم الام تحجب الجدة من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب واجمعوا ان الام ترث مع الاب ولو اجتمعت مع ام الاب وام ام الاب ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه السدس لام الام والاكثر على ان كل الميراث كله للاب لان البعدي محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة فهي قرابة واحدة السدس بينهما على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا

فصل آخر في ذوي الارحام وهم

اصناف اربعة ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام واولادهم فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض من كان ابوه او امه فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا الوتر بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت تساويا والمال بينهما اثلاثا ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة واصاب فرض كبنت بنت البنة مع بنت ابن البنة بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت بن ابن الاخ لغرها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما اثلاثا في الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن عند ابي يوسف يعتبر ابد الاقرب وعن محمد يوخذ العدد من ابد الاقرب والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعددهم ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لهم هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخة وذكر الامام السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف يقول يعتبر القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا انتفت الابوة والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الابوة وقد انتفت الاجداد فالقسمة على الابوة يقسم نصيب كل ذكر من الابوة الى ولده ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاولاد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في

من الاجداد فان تعدد ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان وان اعرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الابا صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث واما اذا اختلفت اباوهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمين للبنتين وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا وان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الانثيين يقسم على ولديها للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديها في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيستند التخريج على القياس المتقدم وان اختلفت الابا والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت ابن وبنت ابن ابن بنت واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين الذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهما اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت هذه ما نص على ابن بنت وابن بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابن البنت فهو لولديها بنا على اصله وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعد واما الصنف الثالث فلكل واحد من اولاد الاخوات فصاعدا المال كله الذكر والانثى فيه سواء هذا الصنف فرق اربع اما ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلوا اما ان يكون بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب على قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباصل اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما انما الولديهما وان كانوا جميعا فيه ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاثا واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها واقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام فهو عصبة ولا شي لذوي الارحام مع العصبة واصحاب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات خالة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالة وخالا فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث من الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهما وان ترك عمة لاب وام وخالة او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف للالكل التي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذوا قرابتين انما ترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا وفي النوازل بنت خال وبنت عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بنت العم احب لانها ولد العصبة قال رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قاله البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هولا من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم

من قبل الام من بنات الاعمام والعمات لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفردوا استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعي قوة النسب بينهم في المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الام وخالة على هذا فان اجتمع عمة الاب وخالة وعمة الام وخالتها فانه يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في هولاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم حجب الحرمان في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاثة من النسا اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النسا فالام والبنت والزوجات وتسقط الجدات كلها الابويه والاميه بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالاب وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان قال بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث والاصح ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت لغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقا او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين وفي فرائض الصدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمي جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يسمع منه عطاس او تحرك بعض اعضايه وان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال وقدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل علي وذلك لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى الشيخ ثم رايت نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة اذا كان الولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل وضع المسالة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شي من علامات الحمل قسم الميراث بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع وعلامات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال البلخي الفريضة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله يوقف للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون

ينقطع الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين حبس احد في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض للعتق لا يرث من المعتق اما العتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة تلك النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شئ للعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لغير فالولاء لبيت المال ولو مات لعن عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء للابن الميت لا لابن ابن لبيت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وفي الفتاوى الصغري الميراث لمعتق الاب دون ورثته لان المعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولم تام قد عتقت فالميراث لمعتق الام وذلك لان الاب ليس من اهل الولاء بأهل عصبة للمعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق شيأ امرأة عتقت عبدا ومات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن المال بين الزوج عصبة المعتق لا يرث معتق للمعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت صار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت الثاني في الوصية بالكفارة الثالث في الوصية للاقربا الرابع في الوصية بالدين والكفن وما يتصل بهما الخامس في الاوصياء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع في الدعوى والشهادة الثامن في الضمان وفيه مسايل الصادره اما الاول فيشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب الجنس الثاني في اصول الفاظ الوصية الجنس الثالث في ابطال الوصية وفي الرجوع عن الوصية اما الاول فني شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشئ اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل كذا هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا ويستغنون بالثلثين وقد رد الاستغناء عند ابي حنيفه اذا ترك كل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الواقعات الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالفرايض وان كانوا اغنيا فاجبر ان وفي شرح الطحاوي ثم الوصية تشترط فيها القبول وذلك بالقرع او بالطلقة وذلك تارة يموت الموصي له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت للموصي له قبل القبول والرد بعد موت الموصي ويكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته لا قبول له ورده بعد موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اقسام منها ما اجازته الورثة او لم يجيزوا وذلك بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي خلاف المستامن الذمي فانه يجوز لهما الوصية ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى بما زاد من ثلثه لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا ما اجازت الورثة اذا كانوا بالغين واعلم ان منها ما يكون مختلفا فيه عندنا وهي الوصية

للقاتل واجازة الورثة فعند ابي حنيفه ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع لا تشترط الاجازة انما يجوز اذا كان للجبر من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصي له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد ثم الوصية بالثلث الواقع في وجه يكون الموصى له كالموروث والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة حتى ان الموصي لو ضمن مال قائم وذلك خرج من الثلث حق لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة حتى ان الموصي لو ضمن ثلث ماله او ربح ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا الوارث لو جعل ثلث ماله ولا مال له ثم اخذ استفاد مالا ثم مات فانه يعطي ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم حتى ان الموصي لو اخذ دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطي للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضره وان لم يكن تباع وتركة ويعطي ثلث الدراهم ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا اصاب صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويخاف له قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا اخذ الحمى المرض ولا يخاف عليه الموت كالصالح والسل وكانا كان دنفا او مقعدا او مبالغا في السن فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك فمات من ذلك التغير فما دام في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل صاحا او حدا لا يكون حكمه حكم المرض فاذا اخرج ليقتل فحكمه حكم المريض في تلك الحالة اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاج الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن وليقتل او رجع من المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برا من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما دامت في حال الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الفضلي مرض الموت ان لا تخرج الى حوايجها بنفسها وفي التجريد اعتمد عليه ثم المعتبر في حق الغنية ان لا تخرج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كالمشي في الحلا ولا يقوم بحوايجه خارج البيت فهو على التفصيل على الذي ذكرنا

جنس في الفاظ الوصية

لضعفه فاوصى واشار برأسه وعلم انه يعقل وان مات قبل ان يقيد وعلى النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما الكرخي عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام واشار بشئ او كتب وقد تقادم وطال وزاد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفه وعند محمد تصرف الى وجوه البر وفي الفتاوى للقاضي الامام قال محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا ويكون للفقرا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا عليه او عرضوا عليه فلم يقبل شاحتى مات فالوصية جايزه ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاها جاز منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيثما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه البر يصرف الى الفقرا او بناء المساجد او طلبة العلم رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان ليس له الا الثلث بخلاف الطلاق اذا كرره في مجلس واحد حيث يقع الثلاث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم ذكر في الشهادات رجل اوصى لورثته وللاجنبي

فللاجنبي نصف الوصية ويبطل الوصية للوارث والمريض اذا اقر للوارث ثم لاجنبي بدين بطل ذلك كله ولو
اوصى بثلث ثلاثة من وثيقة فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل قال
ولو قال ابو حنيفه لو قال في وصيته سدس مالي لفلان وصية لفلان سدس في دادي يكون اقرارا وعلي هذا
ولو قال في مالي كان اقرارا لو قال الا ان دهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون ذلك هبة استحسانا
وفرق علي للاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك
لان هبة الشائع فيما يحتمل القسمة باطل فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة
ويبطل وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين وهن يقسم الثلث
بينهم على حسبة اسهم هم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاد وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم لامهات
الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز للهبة
للجنين ووصية الذمي فيما ذا دعلى الذمي لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة اوصى بما هو قربة عندنا
وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس. الثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون
لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالبناء للمساجد والاسراج فان اوصى لقوم
باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة
عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون
عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح جنس آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى
بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف
ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان
بطلت الوصية ولو عاد الي ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه تحتمل الفسخ بالقول والفعل
وفي وجه لا تحتمل بهما وفي وجه لا تحتمل من جهة الفعل وفي وجه تحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا تحتمل من جهة القول
اما الوجه الذي تحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فنسخه بالقول بان يقول رجعت عن تلك
الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا تحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الذي
يجوز الرجوع بالفعل دون القول فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه
عن ملكه بالبيع فلا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول
فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو
اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بطن فنزله او بزل فنسجه او خدد يد صنع انا او اهي بطن ثم حشاه او بطانة
فبطن او شاة فذبحها او بقيص فقطعه وعمله قميصا بطلت الوصية في جميع ذلك وفي الجامع الكبير لو قال
اشهدوا اني لم اوص بشيء يكون رجوعا ولو قال لكل وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع وفي النوادر ان لو اوصى
بما حوته داري من نخيله من الكنوز صغارا وكبارا او بالصيد صغارا فحولا او بالعنب صغارا بيضا او بالحمل صغارا وكبارا او
بالبقل صغارا او بالنخيل ما نقد وصغارا شيئا او بالبيضة موضعت تحت دجاجة فخرجت فراخا او بالخطة فاصابها ما
فبنيت بطلت الوصية في هذا كله والوطب اذا صار خمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا

ولو قال الموصي بمائتي درهم لفلان وصيته لفلان

ولو قال في مالي كان اقرارا

وان يغزى به الملك والدين صحت سواء اوصى لقوم اجمعهم او فصلهم كما لو وصل في صفقة

تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة
بعد ذلك ان كان التغير على التخيل باخذ الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان
كان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويشيع خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل ان كان عمرة او عمرين
لا يعتبر وان كان اكثر لكل بعض حكم نفسه يبطل الوصية فيما تغير ولا يبطل فيما لم يتغير والله اعلم

الفصل الثاني في الوصية بالكل

وفي التجريد اذا اجمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع
ان كانت متساوية يبدا بما بدا به الميت وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية يبدا
بالحج وفي رواية يبدا بالزكوة والحج والزكاة مقدمان على الكفارة والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة
الفطر مقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النوافل وفي النوافل يقدم
فيما بدا به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل
فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة عتاقه على وصية لآدمي صرف بما اوصى له وحمل كل جهة من جهات القربة
معوده بالصرف بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله في الحج والزكوة والكفارات ولزيد ضم على اربعة اسهم وفي العيون رجل
اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد وطنه في بلد اخر ان كان بعد مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان
في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم
وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق
على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وقيل
لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف
الاول او جد ان لا يعين رجل اوصى لاهل السجون او الرباط او الزمنى او الارامل او الغازين او ابناء السبيل
فانه يعطي فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال العتابي ابو الليث ان كان هناك ادر لله يصرف
اليه اوده للمقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك ملك صرف للعمارة رجل من عمال السلطان اوصى بان
يعطى للفقراء كذا من الحنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انها
غيره وان لم يعلم انه من ماله او ماله غيره فانه حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال العتابي
ابو الليث ان كان مخلطا في قول ابي يوسف هو على ما لصاحبه لا يجوز اخذ الا ان يأخذ فيرده على صاحبه وفي قول
ابي حنيفه ومحمد ملكه بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وقد بقي ما يرضى به خصماؤه
ورجل قال لورثته عند موته كيف تدفع الوصي كل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال لهذا على الخيط ولو اوصى
بان يعطى الناس اعدادهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال لهم بصدقوا ثوبي هذا
الثوب ان شاء قصره وباعه وان شاء باعوه واعطوا ثمنه او اعطوا قيمته واسكوا الثوب قال العتابي ابو الليث
وبه ناخذ الكل في النوازل وهو مبسوط هناك

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات

لو اوصى بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفه رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية ستر انواع ثلاث احدها
لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب
كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والد ووالد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد وروي الحسن عن ابي حنيفه انه لا يدخل ولو اوصى لجيرانه فالقياس الوصية للجيران الملاصقين وهو
قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد على قول ابي حنيفه ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في داره يستحق الشفعة

لو كان مالكا كان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجده يستوي فيه الساكن والمالك
والغريب والاجنبي والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كالمسافر
الوصية للساكن دون المالك ان كان ممن يسع صوته فيجاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين
هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي المصطفين بلده
كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله اما ما سمع ملحدة الروافض الذين يعرفون بالميل
اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا الاحصون ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له
وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في الكون
وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها المال كله للزوج له النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن

وفي النوازل رجل اوصى لقاري القرآن بتواعنه فبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر من رجل رأى بان رجلا يعذب في موضع كذا وبدفن هناك وبيني وبينه من ذلك ماله فمات ولم يحمل الي هناك فان وصية الرجل جائزة وسئل ابو القاسم عن رجل دفن لاخيه خمسين درهما وقال ان مت فاعمدوا لي قبري وضعة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى الميت الذي اوصت بمعاونته ان كان يحتاج الى معاونته للخمسين عموت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره فيه باطلة
امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال
اذا لم يكن لها مال كذا الجواب ابو بكر الاسكاف وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن
محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع الفتوى رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وقد كفنته فالبيع باطل اذ لسائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا
يرجع الا بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل ايضا اضارع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل هي ثيابه لخروج
العيدين وما يوافق هذا يذكر في العيون رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفضل الوصي من ثمن حلل
وقد وجد المشتري او لم يجد الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك
شيئا ينبغي ان ليس له من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب وهذا ليس لو الناس
اكثر من ذلك وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان له مال قليل يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن وفي النوازل لو
اوصى بان يدفن في بيته لا يجوز ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كنبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا
يشبه احدا وفيها فساد فينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والملة
قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية قد ذكرناها في كتاب الناسك ومسائل الوصية بالعتق تاتي في كتاب
العتق عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتى منذ عشرين سنة فاذا رايت
عامدا عدل في مال بني اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية كان اسلم اذا عرفناها اقتفى
وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر اسمك واديت فوزند ان خود مرا اسيس مرك من اوخال بالعزيمة

بعهدهم او قم مامورهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال لغير فوزند ان من خود او قال استاد كي
كن وفي النوازل لو قال للمريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير وصيا ولو قال اقض
ديني ونفذ وصاياي صار وصيا ولو قال لاجراسا جر فلانا حتى تبنه وصيتي بصير وصيا والاجارة باطلة ولو قال
للمريض قوما فاجمعوا عندك وقال لهم افعلوا كذا وكذا يصير في من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصيا ولو
سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا اوصياء وان كان واحدا يرفع
الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر وذلك كما لو اوصى لاثنين لا ينفرد احدهما الا في اشياء سنعدها في المسائل
النوازل وفي شرح الطحاوي الاوصيا البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي نويا امينا يمكنه القيام
على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التعرف وغيره فللقاضي ان
يعزله وقد ذكرنا شيأ في كتاب القضاء وفي الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم غيره ليتعاون
الاول اما اذا اقام قيما اخر متعاونا ينعزل الوصي اذا ادعى عينا على الميت لاخرجه القاضي من الوصاية ولو
ادعى شيأ من الاعيان يخرجه القاضي من الوصاية قال الفقيه ابو الليث الخلوائي وفي قضاء الدين ايضا
ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او يخرج عن الوصاية والا اخرجه عن
الوصاية وجعل كانه اخرج الوصي لا يتفرد بالنظر على ما نذكر فلو اقر من هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل
والله اعلم

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الاصل للوصي
ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرنا ذلك في كتاب
البيوع الوصي لا يقترض مال اليتيم والقاضي يقترض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وهذا في الجامع الصغير
في كتاب القضاء الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن
لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم وان غصب الوصي عينا واستهلكه في حاجة الصبي وهلك
في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي او عبد او ماله جاز واذا ابلغ الصبي
له ان يفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز واحسبوا انه لو اراد ان يرهن شيأ من ماله لم يجز فلو هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصبي قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر فضل
بقدر الدين وفي بعض الزيادات والاصل فيه ان الاب والوصي اذا باع مال اليتيم ممن له على الاب او الوصي
دين صح قضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال الوصي الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك
بعنانه وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع
الوصي اذا اخذ اموال اليتيم مزارعة قال الفقيه ابو الليث ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه
فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسألة دليل على ان الوصي
يملك العوض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي
الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها علا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار
ضامنا لها وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وهذا نصيب كل انسان
هذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمه اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب
لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغار اثنين اراد ان يبيع الوصي احد الصغيرين شائعا
من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما

من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضورا وبعضهم غيبا قاسم للحضور واحرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وللبيع للوصي ولاية البيع على الكبار والغيب على العقار وذلك بخلاف للنقود الثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا احضر واحرز نصيب الكبار وهم حضور وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم واسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة

التي ورثها من الام

واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولاته الا التي اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا حلبي اخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع يجهز الميت وستر اما لابد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما بعد هذه المواضع على الخلاف عند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يديه ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بالدين ورد الودائع وكذا احد الورثة وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضا احد الورثة اذا قبض شيأ من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة لو عند رجل فضاع عند لم يضمن

الفصل السابع في الدعوى

وفي النوادر سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى عليّ شيأ وراي الوصي ان يعطي ذلك فعل فقال كان مسأ بخلا يقول هذا الكلام باطل وقال نصير بن محمد لا يجوز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال صدقوه فان الرجل قال ابو القاسم ان لم يسم من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بعد القول شيء فان سمى دعوى في شيء قال الذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال هو صادق فلا رواية فيه عند اصحابنا وينبغي ان يكون للوارث كما قال ابو القاسم ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر وقد ماجرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وهذا اذا ادعى ذلك القول قول المراة ثم يودي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا وكذا يودي الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في خلع الناطفي ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها وفي الناطفي المصري مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت بريء ولو دفع الى بعض ورثة الميت بريء وفيه الوارث خاصم غريم الميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين خاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا

يملك

يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الحيط الا برضا الغرماء وكذا الموصى اليه اذا ابرا عن الدين هو نوع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف للسلطان اذا اطمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه ان يدفع ظلمه من غير ان يعطيه شيأ فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله وسعه ان يدفع من ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الذي هو الذي جحف اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي وفي النوازل رجل وصي جر مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يستردها من يده نوعه لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اصل علمنا به هذا اقول محمد بن سلمة وهو اسحاق وهو رواية من ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ اخذوا برواية هذا القول وفي فتاوى النسفي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عن من صودر فمال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيأ حتى فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال وجه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع وفي النوازل نحو هذا وقد ذكرنا هذه المسادرة فاسودا وانجلا بان يستقرض لم يأت وينفق في هذه الوقائع فعمل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون شرط الرجوع هل يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرناه والله اعلم

٣٣٣

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل الخطا الثاني في قتل العمد الثالث في الاطراف الرابع في الجناية على غير بني آدم وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل الخطا

وفي التجريد يتنوع الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الدبور ولا احد من قبل الرجال او النساء ان علو وابو الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبد ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والباقي العاقل يقتل بالمعتوه والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ولا يجب مع العفو شيء من المال والقصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس عندنا للصبي والمجنون عمد وهو خطاعتهما وفي المنتقى لو قتل صبيا حرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء يجب عليه الا ان يكون مع الراس سبعة اذرع اكثر القاضي اذا اضجع بان يقبض من الفاكهة قبل ان يدفع الى ولي القتيل حتى لا يقتص عليه اسمعا ويجب عليه الدية وان جز بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل بكل حال وفي فتاوى الصغري من جن وفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة فانه يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان يفيق طبقا لا بعد قتل يوما او اقل او اكثر هذا على ما ذكر في رواية هذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل خنثى وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من شيخ

حبر آخر في الموجب للقصاص

وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا فقتله فان اصابته للحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندنا لا شيء انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص

على هذه الرواية فعتبر الجرح سواء كان جائفة او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخة وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فضل عند ابي حنيفة لا شئ انه لا يجب القصاص وعند هما كذلك في معنى العصا الصغيره فان كانت عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وعند هما يجب وجل احمى سوطا والقى فيه انسانا او القاه في نار ولا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح ولكذا كل ما يقتل عادة وذلك كالسلاح الا انه يجعل النار كالسلاح في حكم الركن حتى لو قدت النار على المدفع وانقطع بها العروق لا تحله ثم كيف يستوفي القصاص قال في الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف ولو عزق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالي في تلك الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو وضع وجلا بليطة فصب على هذا الخلاف ولكذا لو عزره بابرة يقتل به وفي التجريد لو القاه من سطح او جبل لا قصاص عليه عندنا ضمنه وعندهما يجب وفي التجريد وجل قطع رجلا وطوحه فشله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو قط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية وجل قطع اخر وهو في النزع قال وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدق المسايل في المنتقى وفي النوازل رجل قال لاخر ان لم تعط فلانا درهما او بعلس فضله يجب القصاص ولو قال له اقلق فضله لا يجب القصاص يجب الدية وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فعل لا قصاص عليه وعليه حصة الالف درهم ويطل الصلح وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص ولكذا لو قال له اقطع يدي فقطع عليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه يجب الدية حبس اخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي اولم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علانية ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر ولا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل ولكذا ان يقتله بنفسه وياموعنوه يقتله فاذا قتله عنوه يقتله صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال له الولي كنت امرته فانه لا شبهة في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص بسيفه من لسيفه على فوات نفس الله تبارك وتعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يعفوا دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر فلا شئ عليه وعن ابي حنيفة فيما اذا قتل عبد اعمدا فالقصاص على القاتل لسيد ولكذا اللهليان والبلاة ولو عفى احدهما فهو كما لو احد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال له جاز ولا شئ على القاتل لسقوط القصاص ولمن لم يصالح حصته من الدية او التمام وفي الجامع الصغير لعبد باب الشهادات الاخ العادل لا يقبل اخاه الباغي ويقبل بني الاعمام والاخ المسلم يقبل اخاه للترك ولا يقبل اباه المشرك وفي النوازل الختان والساحر يقتلان اذا اعتادا لانهما ساعيان في الارض بالفساد وان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذ الا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق والداعي اليه يعني الى مذهب الاحداد قال رحمه الله والاباحة على هذا هكذا افتى

الشيخ

الشيخ الامام بسمرقند والحافظ ابراهيم بن محمد وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقتله سبع له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا اجابا لعود لا بد سبع فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة للان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني في قتل الخطا

وفي التجريد حكم الخطا الدية في الكفارة وهو ثلاثة الاف درهم الف ومن الدوانيق عشرة الاف ومن سبعة الاف درهم يعني عشرة مثاقيل ومن ثلاثة مثاقيل ومن سبعة دنانير من الذهب وذلك بان يجعل عشرة الفضة وسبعة ثنايا في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا اقضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة قال ابو حنيفة يقضي من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والوزن وعندهما من البر ما يبره ومن الشاة الف شاة ومن الحلل ما يأتلف وقيمة المرأة نصف ذلك وقيمة الذمي والمستامن كدية المسلم وفي دية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب الفرائض قال ابو حنيفة شبه العمد مثل بالحجر الكبير او الخشبة الكبيرة وعند هما شبه العمد كل ما لا يصلح به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطا المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرمي شيأ فيظنه صيدا فيجري اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها ما يقصد بسبب كحفر الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشئ على الطريق واخراج الجناح هذا اذا مات بسبب هذه الاشياء وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فمات من صيحته يجب الدية ولو سقط جلده فمات منه يجب الدية حبس اخر رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجه لا شئ على كل واحد منهما وان وقع على قفاه فعلى كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه وفي الفتاوى سندباد في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فجاذبا فوقعا ماتا ان وقفا مستطيعين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شئ لواحد منهما ولو وقع احدهما مستطيعا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المستطيع وفي العيون لو قطع رجل المندبل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع دية كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله والامام الفضلي على انه لا يجب على القاطع شئ لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه حدبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من حدبه ويرثه ابوه وان حدبه الاب وحدبه الرجل حتى مات ضمنها الرجل ويرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شئ عليه من ارش اليد ان كان عقرها فتادي منه ضمن القاطع دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الانسان هدر وبعض العاض اوش الذراع هذا اجلاف ما اذا كان في يد مؤدب فتشبث بالمؤدب رجل فجذبه صاحب المؤدب من يده المتشبث فخرق المؤدب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب المؤدب من ليس المؤدب ضمن جميع الخرق ومسئله وضع الرجل على الكعب تاتي في المسايل في الفتاوى نوع منه رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا اوغما قال ابو حنيفة الضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفيه رجل مر بوطن مرة فالقت جنينا ميتا فيه العزه عبدا او امة يباع بخمسة دراهم ذكرا او انثى والعزة على العاقلة

تمت

الدية من هب وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه

وعاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتب من ديوان الكتاب
ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل صناعة ان كانوا يتناصرون قال وهذا التفسير قاله الاسبيجابي
ان عاقلة اهل صناعة ديوانه وعاقلة لكن بشرط ان يتناصروا وتقسم الغرة بين ورثة الجاني ولا يرث الضارب
منها شيء ولا كفارة على الضارب وان الف حيا فان فيه دية كاملة وان القى جنينين ميتين وجب في كل واحد
منهما خمسة الاجماع ما يجب حالة الانفراد ولو مات الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات
فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن
امة فالقت جنينا ميتا فعليه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب في الذكر
والانثى حمسا ية دوهو وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة
ويجب ما نقص من الامة وهو لجنين الدابة ولو استبان بعض خلقه شعرا وظفر وجب العشر وفيه ما في الدامة
وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا اصيبت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد مستعدة فطرحت فعلى عاقلتها الدية
الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى استقطت الولد فهذا
كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامور جنس في مسائل الصبيان وجد اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فخطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطى ولو لم يقل امسكه لي فاخذه فنفى اصبعا
وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او
بعمل اخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا ضمان الدافع بالاجماع
الحوالبالغ العاقل اذا اوصى بان يصلي رجلا فصلى ضمن عاقلة الصبي ثم عاقلة الصبي ترجع على عاقلة الآمر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم ورجل صاح على صبي فوقع حائط فوقع فمات لا ضمان وفي النوازل لو قال لا تقع فوقع لا ضمان ولو
قال اوقع فوقع فمات ضمن وجملة هذا ان من قال اذا كان الجاني هذا اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في
بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو اما في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد
في الذكور او في الاناث فهذه وجملة سواء وان كان في النفس يجب الدية على العاقلة وان كان في
العبيد والاماء يجب قيمتها على العاقلة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على عشرة الاف درهم فحينئذ ينقص
عشره وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشره هذا في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما دون النفس
في الحر اذا المربيلغ ما بلغ من نصف عشر الدية في الرجل جسمانية وفي المراة ما بان لا جسمون يجب في ماله حالا
وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويوجله في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يوخذ
في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون
النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني ادم اما في الجناية في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت ورجل جامع
صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراة بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقعت احداهما على الاخرى
فزالت بكارة احداهما فعلى الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو في صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لها
والبعير مع صاحبه ضمان ما اتلفه وفي النوازل المجنون والسكران اذا قصد قتل انسان فقتله المقتول عليه يضمن دية البهيمة
ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث وجعله في النوازل وفي النوازل رجل معه كيس فيه مال
فضربه انسان ضربة فسقط منه المال وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وشاته التي على ظهره

جنس

جنس اخر في مسائل العبد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان
تكون مستهلكة في ذلك او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر يجب كمال الدية فاذا احصلت على العبد
في مستهلكة وحكمه بين مثاله في العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر والانثى وقطع يد ورجل من
جانب واحد لو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذا لك غير مستهلكة والاصل
ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر وكما لو صحة فيها خمسمائة وذلك هو نصف عشر الدية فاذا
حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت عينا واحدة
او يدا واحدة يجب نصف العشر خمسة الاف درهم فينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في
الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونصف حاجب واحد واجفان واختار الطحاوي انه يجب
نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعها ونتفها مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت
الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا رجوع له وان شاء الجاني ورجع
بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان في ذلك الفصل الثالث
في الاطراف يبدا بمسائل اللحية نقر بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل
حلق لحية رجل او راسه او نتفها بوجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو
مات المحلوق او الممنوف قبل الحلول ولم تنبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعور ذنب الفرس وشعر الكف
يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافوة اما
اذا كان كوسجا يجب حكومة وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت اللحية بحالة مناهب وسبا لا يجب شيء وعند هما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما
وفي العبد اذا ثبت يجب نصف قيمة العبد كما في النقصان واما العين ففي شرح الطحاوي ان ضمان العين على ثلاث احوال
ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان
يكون في احدهما ربع بدل الذات وذلك كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسمور وغير ذلك ولما
ذكر السن في شرح الطحاوي السن فيه القصاص التنية بالتنية والناب بالناب والضرس بالضرس ويوخذ
العلي بالاسفل والاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها فانه يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود
الباقية او احوت او حظاعيت بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت
وسقطت ان كان خطا يجب حسمانيه على العاقلة وان كان ذلك عمدا يقتص رجل لكم رجلا فكسر بعض اسنانه يستوفى
من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر بعض سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغير
والكبير الا على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر استويا يستطاع في مثله القصاص
اقتص منه بمبرد وان كان كسر اسفا لين بمستوي بحيث لا يستطاع ان يستقص منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس
من الابل او من البقر فلا يزيد دية الادمي او شيء من دية الادمي على جزء الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان
واللثم واللوغ والثنايا والانياب والاضراس صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب
على عاقلته حسما تجد درهم وان كان من البحر ففي ماله ولو لطم سن رجل لا يتلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان
ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه هكذا في شرح الطحاوي وهكذا ذكر القدوري والامام الرستغني والامام خواهر زاده

سلم الى ح

ح يجاوز الثلثين صح

ح والبعير

فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط واما اليد والاصابع ففي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احداها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احداهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب احدا بالسيف فاخذ آخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر ورجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شئ على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في التعيب دون ما لم ينبت وليس فيه اوش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من المعصد او الرجل من الخف وجب نصف الدية وما فوق الكعب والكعب تبع عند ابي حنيفه ودية اليد وجبت موجلة في ستين ثلثا في السنة الاولى والثاني في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لاعب في الحال شئ هذا في الفتاوى الصغرى وفي العيون قال محمد في الانسان عشرة في كل واحد الدية الكامله الانف واللسان والذكر والفعل والراس اذا اخلق فلم ينبت والمحة والصلب اذا كسر واشتكى منه ولا يسلس بوله والدبر اذا اطعن فلم يستمسك الطعام وعشر احرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والشفتان والحاجبان والشفران الشفران واليدان والرجلان والاليتان والاليتان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات عن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفه انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية فان بقي شئ من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا احول الذكر واما اذا قطع ذكر مولود لم يحول ففيه الحكومة وذكر الخصي والحصي الحكومة **جنس اخر في الصلح** ذكر القدوري في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن الدم على حصتي الفاجا ذا الصلح في نصيب خمس وعشرين انثى وفي الاحرى نصف الدية خمسة الاف وعن ابي يوسف الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى وذلك بخلاف الخطأ حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من حبس الدية قبل قضاء القاضي بنوع احرمنه ويجوز بنوع جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز جنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر قوم اجتمعوا على كتب عقود مزموما لسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهد والد فلانا وماه فصالح الاب صاحب السهم على شئ ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من ذلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فاطرها ابوها فسقطت ومات ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان صالح الاب بادن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها وصالح عنها دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المشايخ **الفصل الرابع في الجناية في غير ملك الجاني** ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب وانه مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في الدواب **الثاني** في النار وما يتولد منها **الثالث** في المور وما يحدث منه **الرابع** في سرح الجماح **الخامس** في الاشهاد على الحائط المائل **السادس** في السعاية **السابع** في الرجل يشهر سلاحه على انسان **اما الاول** ففي سرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها

رجل

رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او برجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فانه يكون الضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب عندنا فانهما جبارا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فاما وجلا فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السابق كما في الحمل دخل رجل على دابته فوقفت لوث او بوله فعطب انسان برؤثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فوائت او بالت فعطب انسان بذلك ضمن وان كان جرا كبيرا ضمن وضمن الراكب كل حتى اصابت الدابة بيديها او براسها وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا مسئلة السفينه الموبوطة على الشط قال محمد ومن اوقف الدابة على باب السلطان بين ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخذ مخوصا من لم تخف برجلها الا اذا احبل الامام المسلمين موضعا يقفون فيه دوابهم لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بغيرا معتلما في دار رجل وفي الدار بغير صاحبها فوقع عليه المتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المعتلم كالمعتلم ولو ادخل بقرا فضرب بالعون في موضع النزع فضرب نحسا وقتله لا يضمن وفي عصب الفتاوى وجد بهيمة في زرعه فاخبر بذلك صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يامره بالاخراج يضمن وان اموه حين اخرجها لم يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة لكن صاحب الزرع اخرجها من الزرع فجاذبت فاكلها في عصب المنتقى انه لا يضمن وفي عصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير كذلك وما يتصل بهذه الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها فنقص ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجروه ربع القيمة وكذا في عين البغل والحمار والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففيه ربع القيمة وكذا البقر والاحمال عليه لصغره كالفصيل والخشف اذا فقئت عينه ولدته فنقص ربع القيمة وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد ثوابر الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكر الامام السرخسي في عصب الاصل وفي عصب الفتاوي ان لم يكن ما كول اللحم هكذا اما ان كان ما كول اللحم كالحمار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفه اذا اسهملا وجلحا الغير او بغله بقطع يد او برجله ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء حبسه ولا يضمنه شيا وعليه العتوي **نوع منه** في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت الريح وطيرتها الى دار انسان فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر اجيرا فاحرق للصانع فاحرق كرسف غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في اليوم الريح يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرق رجلا او ثيابا عينه وذهب على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح احرجت فاصاب ما اصاب فذلك هدر **جنس اخر** في المشي والوضع وما يتصل بها وفي المنتقى رجل حفر في دار رجل باذنه فعثر على حفرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل تعدى على ثوب بعمل وهو لا يعلم فتاخر من القاعد الذي على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع بطاطب

ملعب غيره فوقع رجله فتخرق للكعب وكذا من نشب بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل وضع جرته في الطريق فوضع احرجرته فدحرجت احداهما وكسرت الاخرى لاضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت من صاحب الاخرى وكذا الواقف دابته في الطريق واحركذلك ضربت احداهما فاصابت الاخرى لاضمان على صاحب الصانبه وفي المنتقى من حل واحد منهما جرة صاحبه رجل القى حجرا في فناء داره فاصاب الفلع او غيره فصاح به انسان وهلك ان كان باذن الامام لايضمن وبغيراذنه يضمن وفي المنتقى لايضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق ما يضر كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او وجد صانعا فكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك وان يهدمه اذا ضاق ذلك بغيراذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان لاحق للعامة والمنع قبل الوضع وعن محمد ليس لاحق للخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد نقض الدار المبنية على الطريق وان ضر بالوعة في الطريق الاعظم يسع سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لايضمن ما وقع فيه كما لو حفر في داره رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والروشن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لايسعه وان كان لايضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما اعطيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لايضمن وان كان يضر بالعامة لاجل السلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم رجل مشى على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل اوسباع فانفسخت من الرجل والمراة الغلة وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فخرب به الاموضع الوقع وكذا الوكال له اشرع جناحا من الوضع داوك ابن دكانا على بابك او غلامه وكذا اذا بنى الامور بامره ثم خرب به الاموضع جنس اخر في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيأ وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصابه الطرفان يضمن النصف والقياس ان لايضمن شيأ استاجر رجلا ليخرج له حجلا في فناء داره فاخطوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير ان له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا ولو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر ووقع من عمله ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير مسجد لعشيرة على رجل منهم قنديل او بسط حصيرا فعطب به انسان لايضمن وان فعل ذلك غير العشيرة ممن عنده خلافا لهما ولو فعل رجل من غير اذن العشيرة باذن واحد منهم لايضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو عطس رجل من العشيرة فتعلق رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلاة يضمن وعند ما لايضمن مطلقا جنس اخر في الاشباه على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحيط اذا مال لاينبغي ان يمر تحته احد حتى يعمر او ينقض اما ان مال الى ملك انسان كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق فالخصومة الى واحد من الناس سلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مال فاهدمه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود ولو اشهد على حائط فاهدم الحائط فنفرت منه دابة فعقرت رجلا لايضمن وكذا لو وضع على الطريق شيأ فنفرت منه دابة فوقعت على انسان وقتلته لايضمن الواضع جنس اخر في السعاية وفي نسخة صدر الاسلام ابي اليسر في كتاب اللقطة من سعى

رجلا الى السلطان حتى عزمه فلا يخلو امن وجوه ثلاثة احدها ان كان السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لايضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد لقطة او كنزا وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا يعزم مثل هذه السعايات او قد يعزم وقد لايعزم لايضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الي امرائه او جاريته فرفع الى السلطان فعزمه السلطان ثم ظهر كذبه بعد ما قتل وعند محمد يضمن وعليه الفتوى رجل قال عند السلطان ان فلانا جاريتي جيدة او فرساجيدا او السلطان ياخذ واخذ بعين ولو كان الساعي عبدا بطلت بعد العتق وفي مجموع النوازل سواء اخبره الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقيد على اخذ المال ولا يمكنه دفعه

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح الثاني في عمارة الحائط وهدمه الثالث في الحائط بين اثنين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له دار ان احد عامية والاخرى لسوة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليها قال في القنوى ان كان البناء لايضر بالطريق لاباس به وان خاصمه بعد البناء احد لاهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي عضب الفتاوى رفاق فيه دور على احد ابوابها بعضها وبعضها عدا ما لاصقه عبد الرجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الرفاق دار له ان ياخذه برفعها وفي صلح النوازل وجد داره مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة وان يضعوا الحشبة على وجه لايضر صاحبه وان يوصوا بحيث لاتضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو خرب بعضهم ولو ضر الطريق لايضمن بوسوبان يسوي فان نقص للخربين النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان احد الطريق لايضمن نقصان للخربين فكذا في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يزج مزبلة ويجعلها الى جانبها هناك وبيادي الجيران لهم منعه وكذا اهل واحد من عرض الناس وانما يخص ذلك باهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي الجزيلي في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وعلى هذا اذا اتسع في الممر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او مسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا وسيده وامسيله او اراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يزيفوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار او غير بناء ابا ليسلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في طريق رجل اراد اهل الدار ان يبنوا ساحة في الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار قدر عرض باب الدار جنس اخر السكة اذا كانت غير نافذة وهو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان الممر مشاع فيه انه ان نعم الناس في الطريق الاعظم ليس لهم ان يدخلوا هذه السكة تحقيقا لمعنى الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بيرا لمصب الماء وان احجر على ذلك كلهم ولا يدخلوها دوابهم اما لهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة رجل اراد ان يهدم داره وله اهل السكة ضرورة يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وله يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قبل الهدم والا لم يجبر ولو هدم داره فاهدم مع الجار في عضب هذا الكتاب ياتي رجل بنى الستف الاعلى في منزل ثم اراد رفعه ان بناه باموها ليس له الرفع والبناء لها وكذا لمن بنى في داره باموه يكون له وان بنى بغير امره

له ان يرفع الاذن بضر فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بخط طعاما يكون لها وفي الفتاوى حائط بين اثنين سفل ولاحدهما بنات وعورة تطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لابد من بناء يكون سترا بينهما وذلك لان الزمان الاول كان زمان صلاح واما الان فقد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العادة غير ان القاضي يأمرهما باتخاذ المنارة حسبة وفي عيون النوازل وجذوع بين شجرة الصفصاف في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذي غرس غرسه ووقته وان كانت الشجرة في المسجد لا بأس بأكل ثمرتها ولا يجوز اخذ وقتها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل وليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فولي الوقف ان يقاضيه وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجارا متصلة به في هذه الضيعة وللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ماكان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو وجد حائط عليه جذوع شلعضة في داره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لقطعها لم يفعل وعلى القلع وان كانت ضعيفة تقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو يعلم ان اهله يرفعها او قطعها لا يعلم وان لم يعلم ضمن في الضعيف وفيه رجل له دار وقد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هوام دارها فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة من غير ان يقطع بانيجع الاغصان ويشدها جاز ضمن وان كانت غلاظا ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعه الحاكم ضمن في بعض الفتاوى

الفصل الثالث في الحائط وعماده

وفي النوازل حائط بين اثنين سفل ولاحدهما بنات عورة تطلب من جاره ان يبني لا يجبر على حسب ما قدمناه وفي بيوع النوازل رجل اشترى حجرة وسطها وسطح جاره مستوان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع اذا كان نواعل السطح ليس له المنع وفي الحائط بين اثنين لو كان لما عليه حشب فبقي احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء بينهما وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان ذلك مما لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر بن الفضل انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا له في نصيبه بعد العشرة لا يجبر وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر ان انه كان لم يوافقه الشريك فهو يتفق في العمارة ويرجع على الشريك بحصة ما انفق ان كان الحائط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي لو هدماه واستمع احدهما عن البناء فانه يجبر ولو اهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بعض ما انفق فيه ان فعل ذلك باذن القاضي وان كان بغير قضاء يضمن بحصة ما انفق وان انهدم او خاف الوقوع فهذا احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الاعلى تزداد قيمة بناء الحائط يقوم الحائط بما ضمنه وبنائه ثم يرفع منه قدر الاعلى دون البناء وبعض نصيب الشريك بما بقي من بنائه وفي صلح النوازل حد لدين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحد مما غالبا فبناه الحاي ان بناه بقضاء للحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وفي فتاوى ابي الليث لو بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي بقي ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته جذوع او لبن اثنين لو كان لكل واحد عليه حمولة لما عليه حمولة وليس للآخر عليه غير او حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما بنصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة

وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الاصري ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قدر او حد وتوكان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر جذوع فاراد ان يضع والجدار مشترك لا يحتمل الاثنين وما تصوران بأن الحائط مشترك بينهما بيتا لصاحب الجذوع ان شاء فاوفع ذلك من صاحبك لتستوي انت واياه وان شئت فخذ عنه نقد ما يمكن لشريكك من العمل جذوع؟ اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر ذع واحد فلصاحب الجذوع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلا الجدار ان كان الجدار من الاعلى الى الاسفل حينما ولا يدخل على صاحب الاعلا ضرره فله ان يفعل وان كان له ضرره لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان يسفل للزوج من اعلا الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الاعلى الى الاعلى او من الاسفل الى الاسفل ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة سال الى احدهما فقدم الذي ليس له حمولة يرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى اقدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مايل يخوف فانه يقدم اليه ويرفعه فما انفق على شريكه فهو ضامن نصف النقيه وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشا ان يجعل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الرابع في الحائط بين اثنين وفي الاقضية

حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفه وعندهما الحائط بينهما والباب الذي الغلق اليه واعجبوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ولو كان ادعى احدهما حائطا وليس الحائط متصلا ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفان فان كان لاحدهما عليه هراوي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر وله عليه هراوي لم يذكر في الكتاب وقد روي عن محمد انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عليه خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وهكذا في كتاب الدعوى وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون اضلاع لبن كل واحد من الحائطين داخلة في اضلاع لبن الآخر ان كان الحائط من مدر وآجر وان كان من الخشب ان يكون بساجة احدهما موكبة في الاخرى وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما وللآخر ملازقة يقضى لصاحب الملازقة وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع صاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يديه قضا التركا حتى لو اقام الآخر البينة قضى له به ولو كان لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما وان اقام ثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل مال الآخر اذا كان لاحد الرجلين على الحائط ازج من لبن ولآخر فالحائط لصاحب الازج ولو تضادا قال ان الحائط لاحدهما لجنبه والخشبة للآخر فللصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشبة وذكر الخصاف انه ليس له ذلك وقال ابو يوسف في الظلة يكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر على هواء صاحب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد

قال بعضهم لا يترجح واحد منهم

وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب
فقال صاحب الدار ادفع خشبك فظاهر المذهب من اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما قوله للحنفي
حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا تقسم والله اعلم ٣٩

كتاب الغصب

هو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك الفصل الاول مشتمل
على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في غصب الضياع الثالث في الدواب الرابع في الغلام
والجارية الخامس في الطير والبيضة ونحوهما السادس في الثوب السابع في المتفرقات الجنس الاول
وفي مختصر القدوري الغصب فيما ينقل ويحول في العين حتى لا يتحقق غصبها العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر والمغصوب اذا
تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وعظم منفعته زال ملك المغصوب منه ودخل في ملك الغاصب ووجب
عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله انية ولو غصب
ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب
سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب هو ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد
السمن فيه وولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع وذلك بخلاف ظبية الحرم
فانه مضمون الجزاء الا اذا كان ادى جزاء الام ونقصان الولادة يجبر بالولد الا اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتهما ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه
يتعلق بالضمان اما من علم صاحبه في المحل فلا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره ولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون
غاصبا بذلك وكذا الو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها من موضعها يصير غاصبا وفي
شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والطاحونة والحانوت ونحوها او يكون منقولا
والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيل والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب
كالجوز والبيض ثم الكيل والوزن والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوان والزرع
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر هو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بافة سماوية او
جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلبت السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا يضمن قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا الوطء الاستخدام ضمن ساقط بالاجماع وفي الجامع الصغير لو كان المغصوب
مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع ولو اودع المغصوب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع
وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وكذا الفعل
على المودع وكذا الواجر المغصوب الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء لا يرجع الغاصب على
المستاجر والمرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن هذا ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب
النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ورجع
الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فللمغصوب منه ان
يسترده مع الزيادة ولو زادت قيمته في سعر او بلد او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا
ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن يضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن
ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب فان استهلكه بعد الزيادة وذلك نحو ان يبيعه ويسلمه الى

المشتري

المشتري فهلك في يد ذلك المشتري فالضمان على الخيار للمغصوب منه ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز
البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض لقبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن ولكن له
ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المغصوب
غير ثم فالجواب ان للمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني برى الاول وفي
الحيلة في باب غصما لمحي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه
بذلك او قضي القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرا الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان
يضمنه المالك ذكر في باب البيوع من الجامع الكبير في الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها
منه اخر فابقت من الغاصب الاول الثاني الى القاضي فصادفوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن
الثاني قيمة الجارية الاخرى ان له ان يستردها فاذا ادى الثاني الضمان الى الاول برى كما لو ردعينها وفي فتاوى
النسفي سئل عمن غصب رجل ثم انه غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد
منه بمجاهدة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته
ليس له حق مخاصمته الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان
كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برا عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم
جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريد فاجبر عليه على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية
حتى يبرا لو وضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره
وذهب فهكذا الجواب انه يبرا عن الضمان وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم انه اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى
تخرق ولم يلبسه يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب
البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انه رد الدابة المغصوبة على الغاصب واقام المالك
البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه على الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام
الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسألة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك
البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن قيل وفرق بين
هذه المسألة وبين ما تقدم وفي التجريد لو انه غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فالقيمة
عليه تسليمه وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف البلد ولو غصب منه عينا ثم لقيه في مكان اخر فان القيمة في
هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب ان يأخذه وليس له ان يطالبه بالقيمة ان كان قيمتها اقل
من مكان الغصب والمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ في المكان
الذي غصبه فيه ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد انتقص السعر لم يكن له الخيار ولو كان العين المغصوب هالكا
وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يرد
السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصبه وقت الغصب وان شاء انتظر
ولو كانت الخصومة بالقيمة في هذا المكان اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته
يوم غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
جنس اخر في غصب العقار والضياع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء اسلك الاشجار

ولكل واحد منهما فيه بقوه فدخل احدهما الاصطبل وشد بقوا الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقوه فيحول البيطار بالحبل لا ضمان اذا لم ينقل من مكان الى مكان اخر وحمل جاء الى حمار مشدود بادي في سكة فغاب الجار ولا يضمن وعن ابي حنيفه انه يضمن وحمل جاء الى قطار ابل فحل بعضها لعب بلجمه حتى وحمل قتل دببا او اسدا الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب وحمل عضب دوابا بالكوفه فرد بها نحو اسان هذا يمنزله عضب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي فيه عضبها وفي موضع الورد الى اخره قد ذكرناه في المقدمه **حبس اخر في الاماء والعبيد** وفي التجريد اذا عضب جارية فابقت في يد الغاصب اوسرق او زنت ولم تكن عملت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقه والزنا وكذا اذا حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما انتقصها الحبل وادنى عيب الزنا يضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الاقل وهو القياس فلو ردها المغصوب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم العقب ولو بقي حيا من الام باولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان بالاجماع ولو صحت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من ذلك الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا ولو عضب شابا صحيحا فصار سقيما من النقصان ولو عضب عبدا قاريا فانسى القراءة او الخبز او علما من الاعمال ضمن النقصان ويقوم عالما ويقوم هو لا يحسن فيضمن ذلك النقصان ولو عضب عبدا اصغر افاتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي فوائد شمس الاسلام ولو دفع غلامه الى اخر ليقيد ابا السلسله وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسله فذهب به بيده وفي السلسله فابق العبد لا يضمن وفي الفتاوى ولو عضب بيضتين فخلط احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضه فخرجت من كل بيضه فرخه فالفرخان لصاحب البيضتان ولو كان مكان العضب وديعة فالذي خفف الدجاجة لصاحب البيضه وفي الاصل في كتاب اللقيط ولو فتح باب قفص حتى طار منه الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عند ما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في شرحه في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق وسئله السعايه على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فساد الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى لو فتح قوبه رجل فاخذه مرتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بالجزء فسقط منه شيء ان وقع بجمزة المالك لا يضمن **حبس اخر** وفي الاصل رجل عضب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك ونقصه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به اتبع الثوب فله الخيار ان شاء اخذ ونقصه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمه وان كان مما لا ينتفع به انتفع الثوب وله صيلح بالخياطة يضمن قيمته بالخيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوبك فلان خرق فالقول لمن لي الذي خرق لامر والذي يضمن بامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوبه كرباس الى قصار ليقصره فذهب وقطع فيه الخيوط وحمل الى الموضع الذي صنع فيه ان لقطع كان بالمنديل على ما جعل فيه يضمن وان عقد بان حمل الثوب تحت ابطه ودس الخيوط فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فاسد يضمن صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمن رجل خرق

الغير كان

وفي الارض

وغصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برضا منها

يقصر الثياب فيه

وبضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مملوءه وغير مملوءه سواء لا شيء عليه وحمل اراد ان يمر في ارض ان له طريقا اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر وذلك لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم به لانا ولكن لا يعلم انه غصب كذا في الجواب كذا نقل عن مشايخ بخ بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح الاكل من البور وهي المسماة بالفارسية زمين ميان وهي خير من الاكره وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب الاكره وان لا يعرفهم وان كان لا يعرف طاب وهذا في غصب بيت المال فيبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل فاثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف والمكروه تكلوا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام وحمل في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان صاحب الطريق احدث الارض في ملكه يحتاج له المرور في المحدث وان لم يعلم حمل منها المرور فيه حتى يعلموا انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفه ان الرجل اذا مر في ارض انسان وهما حايط او حايل لا يجوز فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حايل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم وحمل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الطريق المزدوعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد وحمل هدم بيتا له فالقى ترابا كثيرا الصق الجدار الذي بينه وبين جاره ووقع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بنقضه ان كان اللبن مسرجا منفصلا بحيث يخلو الوهن في الحايط من فعله مهدوما من وحمل هدم داره فانهدم بعد ذلك سقوط داره لا يضمن وحمل بنى حايطا في كرم وحمل غير امر صاحبها لكوم ان لم يكن للتراب قيمة فلا شيء لصاحب الارض وان كان للتراب قيمه فالحايط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحب الارض واخذ الارض واخذ الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض عريق وضع في عملة فهدم انسان او غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن وحمل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش الميت ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في الفتاوى وحمل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرته جاز اجرها فاذا اسكنها وقدر على ذلك يرى الغاصب من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق وذكر في الاضحية انه يتحقق وعليه الفتوى **حبس اخر في الدواب** وفي الفتاوى حمل يعث حمالا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر ودكبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انساب لا يضمن وان لم يكن يضمن وحمل ركب دابة الغير بغير امره فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفه رضي الله عنه حتى يجاوز الماء الموضع الذي ذكرنا في نوح الثاني وفي نسخة الامام خواهرزاده في كتاب اللقطة قال عند ذفر لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن المراح اذا بعث حماره الى جانب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب الى بلخ او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا ابو ان ما تقدم عوج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العوج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر ذلك في الجنايات وحمل غصب من رجل سفينة فملاها ركبا وبلغ وسط البحر فحمله صاحب السفينة ليس له ان يسترد ها من يد الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين

صك انسان الخ اذا نقض قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا الوثيقة دفاتر حساب انسان لم ينظر بكم يشتري رجل اتى بياع الخرق فاخذ القصاة باذنه فقطعها فانكسرت لا يضمن وبضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد بكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها وفي ينوع الجامع في باب بيع السيف رجل غصب شيا وقبض الخيط فاجاز المالك خطه كما اخذ بري من الضمان فان استنع به فاصوبا لخيط لانه يبرا وعلى هذا لو اودع الوكيل مال الغير فاجاز المالك يبرا من الضمان هذا ما تقدم في الفتاوى في بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازه قال هناك سئل عمن قال لغلام هذا المال المغصوب منه للغاصب او دعتك وابرتك بخطه ثم هلك في يد الغلام انا نقول يجب ان يضمن وفي الخانية وكيل بقبض الدهن غيره وهو ما ع حين اراد ان يشتري فوجد في الدهن انه قطرة من الدم فحبس الدهن ان كان باذنه يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان ذلك الدهن من غير ما كول يضمن الغطاء وان كان ما كولا من مثل ذلك الدهن والوزن مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانه فاعطاها فاعطاها الذي في يده فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا اذهب الضيف وترك شيا عند المضيف فتبعه للضيف به فغصبه غاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المدينة وقد غصب منه ضمن وما يتصل بمسايل هذا وفي الاصل اقام المغصوب البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة قال المالك لا اريد البينة واحلفه له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هو ربا او موريا فالقول قول المالك الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال قد غصبتك الجبة ثم قال للحشولي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار الا ان البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله القول في الاصل

الفصل الثالث في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن وبعض يفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يرون كون جواب الكتاب واجبوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او بنى بيتا فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالخل من العنقل منه الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد ما مضى الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويعطيه الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وجلة ما يوجب الضمان اذا غيره عن حاله جسمة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او جعد اضاعه انا او سقيا او سكنا فعليه مثله او غصب حنطة فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة وبضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فخللها او باعها او اكلها فهو عليه قيمتها حية او غصب حمارا او بقرا فقطع يدها او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار

عنده

مسايله ٣٦

عنده حرا او حرا خللها او عنزا فنسجه او دقيقا فخبزه وما لحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فخبزها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب للمالك شيا اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده وبضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان قيمة القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها واخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة ودها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يخيره المالك ما زاد الصبغ فيه ولا شيء له ولو هيئ الزرع بثوب انسان والقمح في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عند لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء مضى الى القاضي حتى يضمنه او غصب عزلا فشقه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا فسوى قائمة بسمن او اصاف فيها او زرع او عرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب حنطة فزرعه او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل اتلف ثالث حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وخرق اسنانه ولو حمل ستر ان فعل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام ولو نزع باب داره رجل عن موضعه او حمل سرج انسان عن دابته فاستوى او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الخلاصة لو طبخها في القباس يحل وفي الاستحسان لا يحل له ان ياكله حتى يرضا صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على ظنه انه يودي ثمنها وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاساري

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة الثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفي موت المودع مجهلا وجحود الوديعة الثالث في تفسير الوديعة وتغيير العيال الرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف السادس في المسايل المتفرقة

الفصل الاول وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار لا يضمن وقال في بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى والمودع ان يحفظ الوديعة بما يحفظ مال نفسه في داره وما هو في البزازية اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الخانوت موضع ضرب فليلا ان لم يكن بيته احرز من الخانوت ولم يكن له مكان احرز منه لم يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيا يمسك في البيت فقال له لا تدفع الي وجحد لم يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة التي لي الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس لغيره فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مال المودع والباقي على ما كان وان خلطها من هو اجنبي او من في عياله لا يضمن والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي الفتاوى للمودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة بكل حال يضمن جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق فلا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا

والمودع ان يحفظ الوديعة بما يحفظ مال نفسه

رفع الوديعة الى الغير وفيه

للمودع والمستعير

وكذا بالقيمة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخير المالك ان شاء ضمنه قيمة يوم الغصب وان شاء ضمنه قيمة يوم الانقطاع

بالاستيداع إن لا يضمن أيضا ولو كان في الجامدة فدفن الوديعة لخوف الحرق اللصوص الذين توجهوا معه فدفن حتى لا يأخذوا من يده وفر من حوائجهم فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان احرز من الموضع اذا اودع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دفين ضمن وان لم يكن فيه دفين لا يضمن ولو وضع ثوب الوديعة على الجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الاعلى ضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الازار او في العمامة ما يبح ثوب جيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم يتامل عند الصوغي الكل في الفتاوى ٢ وفي فتاوى العتابي يجعل خرج الجبة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا او في الحانوت ودابة فضاعت لا يضمن ان كان الصبي بحيث يقبل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن ولو بعث بثوب الوديعة الى البزاز يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة ولو ربط على راسه الفالبزاني الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره يضمن وفي المرتد لا ولو جعل جرابا والوديعة في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى الماره في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن حائطا او كان للكرم موضع يطرأ ان نام الموضع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قائما لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الرفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جنبه فتركه في الباكورة فسرق قبل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا

وفي الاجناس المودع اذا مات بجهالة لا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها سوى الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع الثالث عند محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم لا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انما علمت الوديعة وانكر الطالب ان ضر الوديعة وقال الوديعة كذا واتلفها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده سوا اذا ادعى الهلاك الا في خصلة واحدة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام حواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام ابو الدي في كتاب المتالي في احزاب جزاء الصيد والايواع في الحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد ولم يأخذ به دلالة بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه واخذ لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات بجهالة وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا قالوا اودع الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته ودفعها يقبل خ في الجحود وفي كفالة الاصل رجل اودع عبدا عند رجل فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمة يوم الجحود قضي على المودع بقيمة ذلك يوم الجحود لكن قيمته بوم

الايداع تقضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال للمودع للوديعة متى اودعتها وانكر وهب الوديعة لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم يستوجب عني قبلت بينته ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال لم يستوجب عني ثم ادعى الرد او الهلاك تصدق ٢ وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما تحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك هاتها وديعتي فليكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو حيث يخاف على نفسه المال ان اقر تهلك لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم احرزها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها عندك وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها هو يرى ان ساوهي وديعة فان كان لا يعد على اخذها هو على الضمان وكذا لو قال لم اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف احرزا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن في الجحود بالاجماع ٢ وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة بحيث لا يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مقفل فقام متقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وموتظم من فتح باب التفق بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسد لا يضمن وان كانت الوديعة شيا من الصوف ورب الوديعة غاب فجاء السارق فاخذ بعضها الى القاضي حتى جيء بها فان لم يفعل ولم يعلم في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فاسر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان المودع لا يضمن على المعالج وان علم انها دابته او لم يعلم شاهد حين دفع عليه ولو قال لاحرز احضر في داري لحفظ وضمن لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن ساكنا في الدار وجعل اودع فاميا شيا بانه وضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعوها عند رجل وضاعت لا يضمن ان كان على منع السلطان من دفعها اما يضمن المودع ان كان طابعا فلصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المودع والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طابعا رجل دفع الى احمر او قال له اسقني به ارضي ولا تسقني به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير ضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ من السقي الثاني لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا اجد الوديعة حيث لا يبرأ الا بالرد على المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق الوكيل بالبيع اذا خالف واستغل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه مما امره به جاز وكذا الوكيل بالحفظ وكذا الوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال ليتوفى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا واما مسافر الدابة اذا اراد ان لا يردها او للمستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية تغلبه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا تركه نية

اقول اعلم ايها السائل ان المقرض لما اخذ الستين على الوجه المذكور كان الزايد عن حقه امانة شرعية في يده للمستقرض وذلك عشرة غير معينة بل هي مبهمة في الماخوذ فيصير شريكا للاخذ في الستين بنسبة العشرة اليها وذلك سدس على جهة الشيوع وخمسة اسداس الستين للاخذ لانه مقدار نسبة الخمسين اليها فلما هلك بعضها منها اى من غير تفريط هلك على كل منهما منها بنسبة ماله من الستين اليها فيتوزع الهالك على ما ليهما فيخص صاحب الخمسين خمسة اسداس الهالك ثمانية وثلث ويخص صاحب العشرة سدسه واحد وثلثان ويبقى الخمسون بينهما بهذه النسبة فى قوله يضمن خمسة اسداس العشرة تجوز لان المراد ان خمسة اسداسها هلك على ملكه لا ان يغرمه واليه يرشد قول قاضي خان وغيره لان ذلك القدر قرض ففيه مجاز الحذف اى ماخوذ عن جهة القرض وقوله ايضا والباقي امانة وكذا قوله وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه فليتامل هذا ما ظهر للفقير وارجو من الله عن التقصير لمحرره

العوف م

وحمل الدعاء على احد حسون الح

عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفى الفتاوى رجل له على خمسون درهما فاخذ منه ستين ثم علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة وذلك لان الباقي قرض والباقي امانة وفى مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واحمله ففعل الصبي فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على حبل سطحها ليجف وطرف من الثوب في الجانب الاخر فضاع ضمنه ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حظير لا تضمن وفى الاصل الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضه وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا

مقوله

له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفى فتاوى الفضل مودع غاب من مفتاح بيته ودفعه الى غيره فلما رجع الى بيته فلم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم

مسائله

الفصل الثالث في الدفع الى الغير في فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكسبة في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى وفى مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليخرزها فاعطى رجلا خفين للخرز فوضعها في دار رجل فضاعا ان اتخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفى وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى ابن او دمه ثم استحقت لا يضمن ولو قال ادفعها الى فلان فدفعها

المودع اذا اودع

ثم استحقت يضمن اى الثلاثة شاء اذا كان دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن عند ابي حنيفة هو الاول ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لم يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك

فان دفع لضرورة

خرج المودع من البين لانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما اشبه هذا قال شمس الايمة الحلواني في شرح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله يضمن وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا

الدفع

احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفى القدوري لو قال المودع دفع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وفى المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته

وعند با وديعة

قبل قوله والا فلا وفى النوازل امراة حضرتها الوفاة فدفعت الجارة لها فهلكت ان لم يكن وقت وفاتها يحضرتها احد من عيالها لا تضمن نوع منه رجل استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الى بلد او ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفى المنتقى رجل دفع الى اخر الف درهم وقال له ادفعه الى فلان باذى فات فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاع لم يضمن لانه وصي رجل دفع الى اخر الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفى الارض زرع حصته تطيب له وفي الكرم تقوم نفقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فيبيعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة ان كانت شيا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به الفصل الرابع في طلب الوديعة

لمالك

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فذهب وتركها عن رضاء فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضاء يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس انشا الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية ياتي وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة وقال اطلبها غدا فجاء بها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة ينبغي ان يسال المودع متى ضاعت قبل اقراره او بعد اقراره فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لانه لما قال اطلبها غدا اقر انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا ولو قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة

مسائله

اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال له غدا فلما جاء لم يعطه فهلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفى فتاوى النسفي رسول للمودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفى ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبضه منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفى الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ الفصل الخامس في الاختلاف وفى الاصل اختلفا فقال احدهما اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الاخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او اودعتني وقال الاخر اخذتها غصبا لا يضمن ولو قال كان عندك الف درهم وديعة فدفعتها الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت فهو لي فقيل على قولهما هذا والاول سوا وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر له رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق منها خمسمائة ودراهم وحلف انه لم يجلس شيا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا

المسئلة

عليه وفى وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة الفصل السادس في المتفرقات وفى اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة لم تر صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفى الاصل رجل اودع عند رجل الف درهم فانكر ثم اودع الف درهم اخر عند المودع له ان ياخذها بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذ عندنا وفى الاصل رجل على دابة الوديعة خلاوة لعت فهو لمالكها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسما الحفظ وهي مما تقسم او تقايا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تقايا فيما لا يقسم وقبض احدهما كله ضمن نصفه النزيل الذي سلم الحصا عند ابي حنيفة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

٢٧

كتاب العارية

وهو يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في المقدمة الثاني في عارية الدواب الثالث في طلب استعمال العارية الرابع في العارية والرد

الحمل والحمولة **اما الاول** اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدراهم والفلوس قرضا لا اذا عين انتفاعا باقيا مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لاحر اعرتك هذه القصعة من الوتد واخذها واكلها فعليه مثله او قيمته الا اذا كان بينهما قرض مباسطة يكون بالا دلالة الاباحة وفي العيون قال لخلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل دفعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ادده علي فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وفي الفتاوى متقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي هذا واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي المجاوبة مؤنة الرد على الاجير وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت بعض قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في العدد وقد ذكرنا في كتاب الاجارات قال الامام السرخسي والمصنف رحمهما الله ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في الضرر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس فان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير ضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة ودنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فيحمل عليها اجود مثلا ودن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل ودن الحنطة بعينا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن جلسل ح وفي الفتاوى والد الصغير هلك اعارة مال ولد الصغير والعبد المأذون هلك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا للخدوم ونحوه فاعطاه وكان ذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يد ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك للاول لا يضمن الثاني ولو استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الي غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعاد فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا لجعله ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار او هل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ فيها قال مشايخ سمرقند هذا الان ذلك دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا بري انه لو بعث بيد اجنبي يضمن وليس هذا كالايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن والمستاجر يعار ويؤجر ويودع وفي الايداعة اختلف للمشايخ وقد ذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن رجل قال لاخر اعرني دابتك فقلت وقال الاخر غصبتها لا يضمن ان ابى كونها له لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال دفعتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول المراكبي بمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك للمستعار وجد الاستعمار فجاء رجل وادعى انه كان له وابنته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعاره ملك نفسه **الفصل الثاني في عارية الدواب** وفي الاصل رجل استعار دابة ليركبها فاراد ان يركبها غيره يعني استطاعة الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او قضاعينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل

لا يضمن

لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي تلك الناحية ضمن اذا تركته رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما تم جا ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال روب الثور اعطيك غدا فلما كان غد اذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو جر المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر به لا يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا كونه نام مضطجعا فان نام جالسا يضمن في الوجهين رجل استعار ثورا واستعمله شهرا فرخ ولم يحمل الحمل عن الثور فذهب الثور لحمل الرخ ضمن الحمل في عنقه ضمنه ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط المستعار على المستعار بالحمل الذي عليه فوضع الحمل في عنقه فحمى ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا غير جاده بجاده بيا لها بالفارسية ترسه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا احزن كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعاره غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن المستعير اذا اودع المستعار في السرج جرى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو حمله في العرجون وليس للعرجون باب مصنوع لا يضمن ان نام سوانام قاعدا او مضطجعا وجعل استعار من احدهما وقال ذلك الرجل لهما ان اخذ احدهما واذهب فذهب واخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له انت بالخيار ما شئت لا يضمن رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن من قال لا يضمن للمسئلة مذكورة في المنتقى **الفصل الثاني في طلب العارية ورجوع المعير** ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندك فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب الوديعة فقال المستعير نعم وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر العجز الكراهة والسخط في الامساك ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر السخط ولا الرضا ذلك لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن رجل استعار كتابا من رجل يضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للسناقض **نوع آخر في رد العارية** لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبد غيره او عبد الدابة او اجيره او من في عياله غير المغتاب ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها غير المغتاب قبلا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها غير استحسانا لا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها غيرا فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا عجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للناطفي الامام نجم الدين السارق والغاصب لا يبرا بالرد الى منزل المالك قبله الى موطنه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية متعة جوهر او شيئا ثقيلا فرفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن ووقت **الفصل الرابع في الحمل والحمولة** وفي الاصل اعاره ارضا للبناء او للغرس فله الرجوع اي وقت ان اطلق وهدم البناء وقلع الاشجار ولا يضمن المعير

في المطلق ويعين في الموقت عند اصحابنا الثلاثة لانه عزله ولو وجد بتركه في ارض المستعير باجر المثل اسقانا وجل
دخل كرم صديق له وتناول شيأ بغير اذنه ان علم صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا او جوا ان لا يكون به باس رجل
دخل الحمام فاستعمل صباع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز القصاع ليشرب فسقط من يده فانكسر
لم يضمن عليه لانه معاونة في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الطعام فاخذ بغير اذن المالك لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن
رجل اراد ان يستعير من محجر غيره اذا استاذنه فله ذلك وهو للحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلم
فكذلك ان لم ينهه وان لم يقبل شيأ من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان
الاذن عرفا تردد السائل في الفتاوى

كتاب الشركة

وهي تشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يملك الشريك وفيما لا يملك الثاني في صحة الشركة وفسادها
الثالث في حكم الشركة اما الاول ففي اصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة
بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عتيد اذا كانت الشركة او مفاوضة
فلا تصح بمال غايب ولا دين اذا بد لك عند الشراء اعتد يعني عند الشركة لانه اذا اخرج به ذلك عند
الشركة جاز وقال الدبوسي انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتريا وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور
البينة انه فعل ولم يكن المال موجودا عند العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين
كالخياطين والصباغين ونحو ذلك وتسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير مال فيشتريان
نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما ما يكون عنانا او مفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في
كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وهي العكس
لما ياتي في بعد هذا وفي التاتارخانية العنوي والشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل
في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وفيا
شركة الوجوه تصح وهل يسوى فيه روايتان على الرواية التي قال لا تسوى كان شرطا فاسدا ومع هذا لا يفسد
واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تجوز بالدراهم والدنانير والتبر يصلح راس مال الشركة
في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كان في بلد المبايعة بينهم بالتبر
فهو كالنقود وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالسوقة
وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم وان اشترى بالعروض وباعها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع
كل واحد منهما مع صاحبه وكما لا يجوز ان يكون راس مال احدهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير
وراس مال الآخر عروضا وفي التاتارخانية لو كان لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر
بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا اشتراكا منهما جنس آخر
وفي التاتارخانية معلما ان اشتراكا لحفظ الصبيان وتعليمهم او الكتابة والقرآن للختان انه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على
مسألة الاستيجار على تعليم القرآن واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليله وكثيره من انواع التجارات كلها وعمل
في ذلك برايهما ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله هو بيننا نصفان فهذه شركة عنان والمفاوضة لهما ان يلحقا
احداها انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر
فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح فاراد ان يدفع حصة شريكه من الربح

ان كان

ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشيء مما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الربح لشرط عمل كل واحد منهما
على حدة او عملا معا فان عرض احدهما اولم يعمل فهو بينهما وفي النوازل قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة
وهي هي في الاصل ايضا ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما
احتشه واحتطب وان اخذاه متفرقين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد
منهما صيد في كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعقد الوكالة
ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه
ولو اشترك اثنان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق ليسيرا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة
كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما يغرم لرجل ولآخر حمار فاشتركا على ان يواجراه
فاجرا فما رزقا فهو بينهما قرجز وهي شركة العروض فان اكريا نفسيهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما
من الدابتين وحمل له اداة الصانعين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما
جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة الصانعين والعمل من الآخر فاشتركا على
هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة وما يتصل بهذا في الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت
من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبد اهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت
عبدا آخر لساني وهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري له عبد ابعينه بينه وبينه فقال
المامور بعم قد ذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام هذه المسئلة ما في بعد هذا في الفصل الثالث رجل
قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم قد ذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال
نعم فاشتراه وهو للآمرين ولو قال له الثاني في محضر من الاول فقال له المامور نعم فهو بين المشتري الثاني وبين
ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك فقال نعم فالعبد للاول ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل
اشتري عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما نصفين ولو اشترك رجلين فهو بينهم اثلاثا في ذلك والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك الشريك فيما لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي
التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين بطالب المشترى خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولو اجاز شركة
العنان من هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة وكلاهما او احدهما معتوها
يعقل البيع والشراء وكلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع
احد مال الشركة مما عزوها فهو كما لو وكل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فالعامة ان يشتركا في انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالرقيق والثياب ونحو احدهما ان يبيع بالنقد
والنسيئة ويشتري ان كان في يد مال الشركة وان لم يكن فاشتري بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه
لانه لو جاز على شريكه يكون مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة انه لا يدفع ثم احدهما ان يوكل بالبيع
والشراء ولو دفع احدهما عاما من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ما يدفعه دينا وجب عليهما بعقد هما لان الرجل ايفاء
ولا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وفي الفتاوى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا وجب لما قال في كتاب
الشركة انه يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اقوال ان كان دينا وجب بعقد مقبل هذا او

توكل الآخر او كلاما وفي الوجه الاول جاز في الكل عندهما بان وكل واحدا منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ايضا
وفي الوجه الثاني في الثالث لا يجوز في نصيب صاحبه عندهما وفي نصيبه عند ابي حنيفة
نفسه خاصة
التجار وهذا من صنع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب للمسئلة
احد ولي الدين اذا احد الدين عند ابي حنيفة لا يبيع اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه استناط يصح استناط
فيملك تمايزه ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما
فيتأجل نصيب احدهما ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا تجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي النوازل ثلاثة نفر
ليس لاحدهم ان يقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء احدهم وعمل ذلك كله فله ثلث الربح لاجر ولا شيء للآخرين وهو مقطوع في الثلثين
اذ القعد الصانع وجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذ الاشتراك في عمل يتعذر لانه من الناس
جميعا وشيء وكل واحد منهما يعمل برأيه او مختلفين في عملين يعمل احدهما العطارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بتبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او علما او سمعا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا
جائز دون المشروط مطلق العمل لان العامل بنفسه فان العطارة اذا استعان بغيره او استحق الاجر الخياط ولو شرط
الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل سفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر للاحذق
علا اختلف الشائع فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كسبهما وقد ذكرنا شيئا من المسئلة
في الشركة الفاسدة والله اعلم جنس آخر من ذلك وفي الفتاوى الصغرى اختار الشركة فسخ
وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما
علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لم تنفسخ الشركة ولو
علم ان كان راس المال دراهم او دنانير انفسخ الشركة ولو كان عروضا وقف الفسخ على رواية عن اصحابنا في الشركة
انما الروايتان في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة وذكر الامام خواهر زاده اذا فسخا المضاربة
وراس المال عروضا يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان عروضا وقاية المتاع مروا وقالوا يجوز فسخ الشركة
وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما جمع فهو للعامل وعليه من قيمة نصيب شريكه
ان قال لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسخك احد الشريكين اذا اراد ان يشتري هذه الجارية
لنفسي فملكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شركته نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد
ان اشتري هذه الجارية لنفسي فملكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام
سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه كتاب الصيد
وفي الاصل باس بصيد المسلم بجلب المجوس وباذبهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا
ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه
او الذي ارسله مجوسيا او مرتدا لم يحل وكذا الوحش عليه الصيد حتى اخذ او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه يحل
حتى اخذ ما باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل
المرسل ليكون اعانة للمسلم فلا يكون اعانة للكلب فيحرم نوع آخر من هذا الاصل اذا توارى الكلب والصيد
ثم وجده بعد ذلك قد قتل وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده حل
وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجد قد مات حل استحسانا وكذا البازي وان كان

جراحة احدهما لم يؤكل لان الظاهر انه اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عادا
من الصيد حل اكله ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وخيم عليه ثم اتبع آخر فاخذه ان
طال مكثه على الاول انقطع الارسال لزوم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمينه او يسرته ثم اخذ صيدا لا يحل اذا
كمن الكلب او العهد في ارساله ثم استمكن من الصيد فقتله حل اكله في الاصل وفي الاجناس يحل كما جارح
من السباع بجامع صيده وفي الذئب قال محمد لا ادري انه يعلم ام لا فان لم يعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد
والذئب من عادتهما ان يمسكا صيودهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصورا التعليم فالحاصل
انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد عندنا بالكلب او بالبزي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان
معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد عند فجرحه يؤكل واما البازي
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل بهذا وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية
وعلى المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما ويبيع
المسوس وقال ابو يوسف يجوز اتلاف العبد في دار انسان او باصطبل او تفعل بضاعة او تكسر الطبي او دخل السمكة
اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له وان دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او اوحى
سترا فسقط لم يملكه وجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاه ولو ابان اخذ الاقل
عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان وحل المبان منه لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا
في الموت حل اكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اللحم وتعلق بجلد فهو مبان ولو ضرب سيفه بيا
سمكة فقطع بعضا يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد ان للبيت من السمك حلال
الفصل الثالث في الرمي
اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فجرحه انه اذا رماه آخران
تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات في الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول
ولو رماه وحلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل وفي التتاوي القاضي
الامام لو رمى صيدا فاصابه السهم فخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء
لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وللرزاق
كالسهم رجل رمى صيدا فغرزه واصاب آخر حل كلاهما ولو ودن الرمح السهم عن سننه حل ولو فواه
فامضاه على سننه حل ولو سهم على سننه واصاب شجرا او لم يثبت ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى صيدا
ورمى رجل آخر فجرحا فاصابا صيد الرجل رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قد رماه يد على ذبحه ومات لم يحل
لانه قادر على الذبح بنية سير الاسلام رجل رمى سهما فاصاب صيدا فاخذ صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما
يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل
لانه مبتولة وقوعه عندنا بيد جنس آخر رجل رمى صيدا فمشى عليه ساعة من يوم جراحة ثم ذهب عن تلك
الارض فمضى فاخذه الآخر ومنه للآخر بخلاف ما اذا اجرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برا ورمى
آخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذ الاول لعدم عجزه من نصب شبكة فوقع فيها الصيد
والمالك غائب ثم تخلص فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول ببقاء اثر فعله فلذلك رجل رمى
اسدا او ذيبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يصيد به الاصطياد ومر بصيد فاصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل اكله
وقال زفر لا يحل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي فاصاب صيدا ما كولا او دابة فذبحه

فاصاب صيدا لم

الاصل وكذا في يوسف فولان في قول يحل وفي قول لايحل والبه اشار في الاصل وفي التتارخانية في باب النوازل
لحمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لاتصدي الى نفسه او تصدي فعلى الاول يحل اكلها اما
المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الزكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر
يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فعطبت عال عند نا قال الحسن بن زياد لاتحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا
من غير ذكر الخلاف وقال المرغيناني في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو تدحرجا فان اصاب السهم ظلفها
او قرنها فادمى حلت ولو اصابت موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل
وقيل لاتحل الفصل الرابع في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في البحر بغير آفة وهو الطافي
لايؤكل فان مات بآفة وهو ان نضب عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء
او اضطر الصيادون جماعة منهم الى ضيق فتراكمت عليه او لدغة حية او اصابته جرحة او الق في الماء شيأ فاكله
ومات فلا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى الكبرى اذا قطعه حر الماء او برده لايؤكل عند ابي حنيفة كالطافي
وعند محمد يؤكل وهذا ادفق بالناس السيلسب اذا دمي يد الرجل في الماء فعلق به سمك ان دمي به خارج الماء
في موضع يتيقن بالحل فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لايملكه وعلى هذا
اذا ارسل الكلب او رمى ليصيد من هذا الفصل الخامس فيما يحل وفيما لايحل وفي شرح الطحاوي
مالايؤكل كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والبري والنمل وسباع الهوام ايضا بيانه الحنش والذئب واليربوع وابن عرس والسنجاب والقنفذ والسمور
والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفاره والوزغ والعقرب والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله وكل مخلب من الطير بيانه العقو والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى
الصغرى مالا مخلب له كالزنبور ونحوه لايؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي
ياكل النجاسات وفي فتاوى الوالوالجي اكل الهدهد لاباس به وما يتصل بهذه الجملة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة
وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لاباس باكله فعلى هذا الاباس باكل الدجاج لانه لاباس بجلة لحمه
لاستغنى وما غذي به يصير مستهلكا لايبقى له اثر فعلى هذا اذا ربط الدجاج ثلثة ايام (ثلثة ايام للتنزه) لاباس بالاكل
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حبس الدجاجة قال الامام السرخسي الاصح ان الحبس لما
ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تعود بعيوده منها رائحة منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عوقها حبس كتاب الصيد
الدرابع وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح الثاني في الصيد اما الاول
وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال وما توكل ذبيحة المجوسي والوثني والمحرم من الصيد
وفي الاصل يهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال ولا يحل ذبيحة المرتد
وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها
في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد وقيل ان يبلغ في الذبح حتى يبلغ
النخاع ضكوه كذا في زيادة مستنة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد السكين لغير ان يضجعها
وفي الجامع الصغير لاباس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولاباس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم
ينخع والشاة والبقرة اذا نخعتا ولم تذبحا يكره ذلك وفي بعض النسخ لايستحب ثم السنة في الابل النحر

نطع

قطع العروق وسواء استقبل القبلة عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة وابقرة
حل ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت ضحى منها نصف الحلقوم ونصف المري لم تؤكل
وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في مقدار الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلثة من
العروق الاربعة اية ثلاثة كانت حل وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة حل وان ترك
قطع واحد منها لاتحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين حل وما لا فلا قال مشايخنا
هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حل وحل ذبح شاة مربيضه ولم يكن
بحركة منها شيء الا انها قال محمد بن سلمة ان ضحكت فاهاها تؤكل وان ضحكت تؤكل وكذا في العين ان ضحكت لاتؤكل
وان ضحكت تؤكل وفي الرجل ان ضحكت رجلها تؤكل وان مدت لاتؤكل وان نام شخرها لاتؤكل وان قام تؤكل
هذا اذا لم يعلم حالها وقت الذبح ولم يخرج الدم اولم تتحرك اما اذا اخرج الدم او تحركت فقد ذكونا
الصيد اذا بقي من حياة المذبوح قدر ما بقي من المذبوح بعد الذبح فيها اربع مسائل احداها ما ذكونا والثانية
الذيب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوح الثالثة الكلب المعلم اذا اخرج واخذ الصيد وجرح
وبقي فيه ما بقي في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما بقي في المذبوح
الاولى والثانية عند ما لا تقبل الزكاة حتى لو ذكاها لاتحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل الزكاة
حتى لو ذكاها تحل وفي الثالثة والرابعة لاتقبل الزكاة يعني لاتحل حتى لو وجد المالك فلم يزل لايحرم رجل
شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لاتعيش من الشق لاتحل وان كانت
تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل يده فيها وذبح اوجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح حل ولا يشكل
وان جرحه ان كان لابد وعلى مذبحه يحل ورجل لشاة حامل اراد ذبحها ان تعاسرت الولادة يكره الذبح
وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لايزكي بزكاة امه عنده فصار ذبح شاة في ليلة مظلمة تقطع الاعلى من الحلقوم
واسفل منه يحرم الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله واسم
غيره على العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله وغيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما
يحرم ومنها ما يكره ومنها ما لايكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان
يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله متواليا في الظاهر
من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لايكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا
عنه صورة ومعنى قبله او بعد نحو ان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الروضة لو قال بسم الله ثم قال فلان ابو
بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الجاني بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك التا
يحل وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط والاصطياد عند الارسال والرمي واذا ترك الحديث الاخذ الطبي
ليشترط التسمية عند الرمي وذكر صاحب المحيط مضى مجملا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به سهما
يحل قال رحمه الله وهذا الجواب انما يحل اذا اقعد من الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية
عند الضرب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا على الاول
ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لاتحل ولو ارسل كلبه على
جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه
ولو قال الشكر لايجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح

ان ظل قطع الغروب والافلا وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة بقطع العرق من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى موضعها انقطعت التسمية

كتاب الاضحية

وهي تشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في سبب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع السادس في الانتفاع بالاضحية السابع في التصدق من الثمن اما الاول ففي تسمية الامام الزاهد الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فسنة وفي نظم الوسيلة سميت الاضحية واجبة واحب الي من الصدقة بمثل ما يكون ثمنها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الرواية لاصول وشرط وجوبها العتق وان يكون مقيما في مصر او قريته لا تكون مسافرا او ان يكون في الوقت

الفصل الثاني في الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان مذبح الاضحية وفي الهادوني اذا جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال غيره فعليه ان يضحي وكذا لو كان ينقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى وله مال لكنه لم يستفد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية العقوق والوحدة انما تعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المشايخ فيه في اضاحي الزعفراني تعتبر قيمته لا غلته حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية عندنا وفي الفتاوى الصغرى الغنية بالكسب لا بصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وبما بر رواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حنيفة والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتاب النجوم والطب والادب يغني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل يجد ثمنه اسرى حمارا يركبه وليس في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدها يساوي مائتين فهو غني والزارع ثوري والة الغدان ليس بغني وبقرة واحدة غني وثلاثة بقران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الشاب ليس بغني بثلاث وتسخلات اعدان بها للبذلة والاخرى للهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالوانها وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة تكون موسرة بالمعاملة الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان للزوج مجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز الاضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ولاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد ولو ضحى قبل صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا الوضع اهل الجبانة دون اهل المصر وقال في الفتاوى ان شهد عندك شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد واعنده الشهود يجوز ومتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الناس ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو الجواز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفه فان لم يتبين انه يوم عرفه لكن شكوا ان شهد والم ان يضحوا من اول العيد وان لم يشهد والناس يا

ان

وصاحب كتاب الاسرار

ان يضحوا من الغد بعد الزوال وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانوا في بلدة يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لعلة اهل الفسقة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعد وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة وهذا هو الحكم في الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالاحب الى ان لا يضحي الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الى ان لا يأكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو ضحى في غير وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين للذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث ثم المسئلة بحالها ليس عليه شئ اذا سرقت الاضحية فلم يعدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها وان ذبحها وهذا بلحما جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والصدقة بحالها احسن الكل في الفتاوى وفي الفتاوى للعربي اذا اراد ان يتجمل له اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج هذه الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد ويجوز وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر بعيد او ما يأخذ للسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والرجل في المصر يعين مكان الاضحية حتى يصرف الى فقرائه ذلك الموضع اما في صدقة فطره وولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع فيما يجوز في الاضحية وما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم ثم منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال والثاني الذكور منها افضل فلا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالثة الغنم والذكور منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فضلها اجاز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شئ الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثالثة والجذع الذي اتى عليها سنة اشهر وثني وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والواو بمعنى المعز والذكور منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الامام الحنيني البقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البدنة اذا استويا والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اعلى وفي الفتاوى ولو ضحى ببقرة واحد تكفيه ولو ضحى باكثر لو احد قربته والزيادة تطوع عند عامة العلماء والجزور والبقرة عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها سبعة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والمتعة والتقرب بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان السبع كلهم للاضحية او كلهم للمتعة لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه بجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا نذرا على كل واحد منهما ما صاحبه وتجزيهما وان قضاء على ذلك من كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاة ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كان الغلط ايام النحر وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالذي

بعد الكلا جاز

لم يبعياها لبيت للمال والتي يتنازعانها بينهما نصفان ولم تجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بقرة او بدنة جاز عنهما هو الاصح جنس آخر وفي المنتقى لو ضحى باضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها فسابق العضب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها ثم ضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان لحادث البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز وكذا لو مرض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق وضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته ضحى لي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك وليس على الموهوب له ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون دينا مستغرقا والخامس المرتاد الفاسد وقد ذكرنا واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيأ والمرتابة الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه بامتناع الرواية حتى لو باعها واشتري اخرى بثمنها والثانية سر من الاولى جاز فلا يجب عليه شيء وان كان للمشتري فقيرا قال في شرح الثاني من اشتري شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال وذهب الجمهور الى انها لا تصير بها الا ان يقول على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا نفس النية واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات في كتاب الهبة وجد اشترى اضحية واوجبها وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به ان اشعرها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بدنها بالشراء قال وظاهر المذهب هذا والفرق لو سرقت شاة ولم يشعر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا اللحم فتعين وجوب التضحية فسقط الواجب بهلاك ذلك اللحم والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشتري اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشتري مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كانت دون الاولى يتصدق عندنا بفضل القيمتين وقال الامام السرخسي من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الفقير والغني سواء لان الغني يتمكن من تغيير الشاة وفي شرح الثاني عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعند محمد يجوز سواء باعها لفقر او بالثمن ولو اشتري بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل جنس آخر وجد اوجب على نفسه عشر اضاحي ولا يلزمه الا اثنان لان الاوجاب لا تتناسل والظاهر انها تجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه ايجاب قال الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر ستر الاضحية لعبرة اولى من ان يتصدق لان العبرة في التحلل باداء الدم لا بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي شاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني ما يوجب كما لو قال لله علي جمعة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان اثر فعليه شاتان وفي مسائل الوصي اذا اشتري شاة للتضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم اثر في ايام النحر قال الوصي غنيه ان يعيد ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيأ يتم على الشاة وما يحل الشاة ودنها ولو انه اظر فعليه قيمتها في الاجناس جنس آخر وفي نظم الزندويستي عشرة من الاوقات لا تجتمع

جواز

جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي المجرد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقرة والجواميس ان كان خلقة والتي لا ضرع لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض ضرعها يجوز الا اذا ابلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروي الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن النوادر وهي المجنونة ان كانت سمينة والعوجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وبحاني الرابعة عن الارض وان كانت تقع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمحبوب العاجز عن الجماع لو فحلا وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض لسانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما دون النصف هو قليل عندهما وعند محمد النصف لا يجوز ظاهر مذهبها انه كثير ولو كانت صحيحة العينين فاعورت بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فضاوت عنها او عوجا ان كان موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اجزى في يومه او في يوم احر رواية الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة اسنامها فان ذهب من واحدة اقل من النصف ضحى بها ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعزاء لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان ذهب اثنتان لا يجوز

الفصل السادس في الانتفاع بها

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية وان يجز صوفها قبل الذبح ويتصدق به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى الناصحي الامام وان لم يتصدق بشيء من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر يجوز له ان يطرح ذلك الصوف وكما ان يهب له احد يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان احتاج من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال البيت جاز ولو اجره جاز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيأ من الحبوب لا يجوز ولو اشتري لحم الاضحية جوزنا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ويجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها فمن حلبها بالماء الباود وهي الحيلة في الاستبراء بضع يده بالماء الباود وهذا انما ينفع اذا كان ذلك في اول ايام النحر فان كان بعده لا يفيد لكن يحل ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او بقيمته ولكن الاولى ان يعلفها بعد ذبحها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحة وهدبها للمتعة والتطبيع بان يتخذه فروا او سباطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال وللخف ولا يشتري به الطارة واللحم والمروحة ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم ليتملكها على نفسه وله ان يفعل ذلك ويتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك الا ان يطعم اولاده في الجانبين وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها منها من اصحابنا من قال هذا في العجل الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبح وتصدق بحيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا ولو

فجوزه

وكذلك في البيع

فعليه ان يتصدق بثمنه وان لم يتصدق بثمنه حتى مضت ايام النحر فكذلك يتصدق

فتح الحلم مع الولد يأكل من الولد والام وعن ابي حنيفه انه لا يأكل من الولد قال اكل يصدق بقيمته يعني ما اكل من لحم ولده حي احب الي والمستراد اشتري شاة واوجبا اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جزين حي يتصدق بالولد ذبحا

الفصل السابع في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي وهو الصحيح من مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفه واصح انه ليس كذلك وهذا الايمان عتق عبده وهبة ماله واما ضمي في مال الصغير على هذا والجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج رقبة الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره ضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على التنور ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ بعض اللحم ومنها الغراب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها ذلك الغراب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طبخ حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الجلد فجاء اجر وساق الجلد وطبخ لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا تتفاوت الناس تثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس وهذا اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا ملك شاة للسلخ لغير الذبح فجاء اجر وسلخ بغير اذنه يضمن

كتاب الكراهية

وهي تشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث في المعاصي الرابع في الحلال الخامس في الاكل السادس في اللباس السابع في النكاح الثامن في الطلاق التاسع في المتفرقات العاشر

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث فكبر وهو لا يفهم جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وروايته مذموم وتعلم علم النجوم مذموم ايضا مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مستوشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن ذلك على الانصاف بلا تعنت فان من تكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحال عند ذلك حيلة لدفع عنه كان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال سمعت من القاضي الامام ان اراد تجهيل الخصم يكتفي قال وراب في موضع عندي لا يكفي ويحتاج عليه الكتب رجلان ووقعت لما حضرته فاخذ احدهما خطوط للفريقين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا تعمل بهذا يجب عليه التعزير بتقبيل يد العالم او الناظر العادل جاز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم كان لا باس به والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم في الفتاوى واجمعوا انه لا باس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء قال خير كم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وبعة قيل له هؤلاء الذين يخلقون الناس يفعلون كذا اذا زلزلت او يفعل هذا غيرهم قالوا لا نعرف الا خيرا من خير غيرهم وفي الروضة الشاب العالم يقدم على الرجل الشيخ الذي هو غير عالم وقال لو ندبني سالت الامام الخواهر زادي عن هذا العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يشتغل الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه وثار عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسر احدهما اراد ان يقتل الحربي احدهما غازي المسلمين عالم وفاجر وجل واراد ان يشتريهما فلم يجد بثمنهما ووجد بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا النقل العام

انه لو ترك الغازي هنا لعصى تمنع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخذلان في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفه لبس المحرم ثوب وقال محمد اكره ان يقول ايما كان جبريل ولكن يقول استلبسك بما امن به جبريل صلوات الله عليه وفي الفتاوى الادب في غسل الاسدي ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة موضوعة بين يديه يتقي به الحر او البرد او كانوا يصلون على الحشيش او على بساط منسوج من الحشيش ان كان كواهتهم لفساد فيه او لانه اخذ بالاثم منه غيره فهذا مكروه وان كان هو اخذ ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها وفيها تماثيل ملقاة لا باس به لعزها وحمل مات في غير بلد صلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى ان لم يكن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا وحمل امراة لا يصلي عليها قال الامام ابو حفص ان لقي الله وهو بها في عنقه احب الي من ان يلقاه ومعه امراة لا تصلي وقد باس بالجادة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقول اعند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بالحان وقال الكرخي السماع مكروه لا يحل ولا تجب الاستماع وهذا المعنى يكره عندنا هذا النوع في الاذان ولو ان رجلا القرآن بلحن في قراءة فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة بلقنه وان علم انه لو لقنه يدخل عليه الوحشة والعداوة ينهى في كلامه صلاة وذلك لان الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع لو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سمع في مجلس العشق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او نوى ان العشقة يشتغلون بالعشق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله في السوق وان سمع على انه يفعل العشق يأثم عند نا اذا مر اذا فتح الثوب فلما فتح سمع او صلى على نبيه والعالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الفاذي اذا قال كبروا يثاب السامع اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسوء الم فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه فان سلم لا يجب رد السلام كلموا او الجماع اذا جاء يجب خلافا لما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا امر والمؤذن يؤذن او في الفقيه يكره وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند الحنفيه يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم ورجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل رفعه بعض القوم يثوب رد السلام عن الذي سلم عليه ويسقط الجواب عنه هذا اذا لم يسم فان سمي فقال السلام عليك يا عمر فاجاب عليه عود يسقط عنه خلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه حتى الفرض قالوا الجواب يجب عليه الا باسماع فان كان للرد وعليه اصم يفهمه ان يرد عليه بشفتيه وكذا جواب العطاس واما الذمي اذا قال المسلم للذي لطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية فان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البدائة ثم في البدائة ان كان محتاجا فلا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة واما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا اذا سلم فان المراة اذا سلمت على الاجنبي ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا اذا سلمت هي على الرجل وفي العطاس فرق الثلاث ان شمته حسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والصحيح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل لا يضع رجل يختلف الى رجلين اهل الباطل والتزلد بعضهما انه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن

ليس للجن ثواب

في قال محمد رحمه الله ان ابا حنيفه توقف في اخفا المشركين

العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب

سلم على من يقرا القرآن يجب الرد

الرجل اذا تكلم على راس جنيه فاجاب فيه

الجواب ثم

يعتدي به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يأتم
رجل يدعوه الامير وسيأله عن اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ينالوه مكروه قال بعضهم لا يسعه الا ان يكون
موضع القتل او ضرب او على نفسه او بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف فيما
وان كان يظنه المرء غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا منه
فالنهي افضل وان علم انهم يشتمونه او يضربونه لو نهاهم عنه وسعه ان يترك رفع الطين والتراب من طرق المسلمين ان كان في يوم الوحل والاولى
من طريقهم لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره بجوة من فساد وقع
اعضانها واذا الدعي المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفعه جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب
الحظر والاباحة ان الله تعالى وتقدس في المنام تكلم وافيما قال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز منهم الزاهد ركن الاسلام الصفار
الانصاري قال المصنف وانه عندي شيخ الاسلام عبد الرشيد الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الناطفي
من قال هكذا اخوف من عابد الوثن فعليه المحققون من مشايخ بخارا انهم جعلوا ابواي الامام ظهير الدين الكبير رجل غني اللون
ضيق عيشته او غضب من عبده يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتعبر امانة
وكل ما هو المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فطن الاعرابي خير لكن
ظهرها الخان نحن ولم يقطع البلدان كلها ان قطع اكثر من النصف يجوز الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الخان ان قال اهل
البصرة يطيق يكون لان ترك الواجب بالعذر جايز فترك السنة اولى وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يحتج الصبي
اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا باس به وابو حنيفة رحمة
الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان متعين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقتها
لعلم الطافيه او لحق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخير افاحشا كان مكروها
لان من كان ظنه طويلا كان فوته قضيا وان لم يجوز الحد واخره تبركا بالاخبار وهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من علم الطافيه يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام واذا علم الطافيه او جزء منه ينبغي ان يدفن ذلك الجزء والشعر المجزوز فان رمي به فلا باس فان القاه
في الكنيف او في المغتسل يكره له ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وما يفعل بهذا المال الكسب على وجه لا فساد فيه اما الابد فعل واحد منه ما يتم به عمله
يفتوى على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفيء من عمل الكسب عند ابي بكر وكفايتهم
ان كان له اموال يمكن ان ينفق عليهم بقدر كفايته وكفاية عياله مما لا يحتاج الى مراجعة القاضي والرجوع
ثم المذهب عند جمهور العلماء الفقها ان جميع انواع الكسب في الحاجة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله
في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى
مات دخل النار كما قتل نفسه جنس اخر التعود هل ينبغي ان ينقل الحاوي عن بعض المتقدمين ان احب ان يعلم
المراحب الى من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا الى المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي ورجل اجلس على قبر
اخيه رجلا يتلو القرآن عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد امرأة ماتت وبها حمل يعلم
انه حي يتحرك ولدها من جانب الايسر ولو خافت مع ان الولد يتحرك في بطنها مقرون بموتها في المنام انها تقول ولدك لا يفتح القبر

نقل

نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي انه يكره الا لغرض
صحيح او ميقاتي الكل مذكور في الفتاوى بالتفصيل

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي
كالضرب بالعقب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر هذا على وجه التهديد الا ان السبع بمشيئة فيكون معذورا والكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع الماروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنه يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في اول
حيل للخلاص واما المعاملة اذا كان لرجل او امرأة والدان كانوا ان ضيعه نفقتهما او برهما وخدمتهما وزيارتهما قالوا ان خاف
ان يعلماه الى الكفر ان ذهابه حرام والا فلا ينبغي ان يطيعهما في الرومنة واكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس
بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم اختلف المشايخ ومن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به مسلم مرة او مرتين لا باس به اما الادمان
عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة رجل له اب ذمي او امرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله
ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ويحمل الخمر الى الخل لتخلل لكن يحمل الخل الا
لخوف ان يحمل الخمر الى المرة ولكن يحمل الهرة الى البيت وكذا العذرة الى التراب هذا في صلة الفتاوى وما تقدم في سيرها
وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ومنها من ادخال الخنزير بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعا الكافر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز منهم ابو الحسن
الرستغفني لانه لا يدعوا الله لانه لا يعرفه لانه اقر انه الله فلا وصفه بما لا يليق به فقد نفى اقراره وروي في الحديث
ان دعوة المظلوم وان كان فاجرا يستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة
عمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه يستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس
وما دعاء الكافرين الا في ضلال فقال الله تعالى انه من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه ينبغي الفصل الرابع في المال ومن الحلال
او الحرام وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله الهدايا من حرام ينبغي ان
يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلال لا باس به ما لم يتبين انه
حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وسئل ابو القاسم عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجوائز منهم قال ينبغي ان
يتحري عند الاخذ وللاكل قال وقع في قلبه انه حلال فليأخذ وياكل والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الهازق
ان وقوع الوارث من اخذ ذلك فهو اولى وبه ياخذ ابو علي وان لم يعلم الوارث ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق ولو كان ثمن الخمر ادفي
طبخة قلاية دهلي او بابه وما قلنا في ثمن الخمر ابي يوسف في قوم وورثوا الخمر وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ويقسم
ولو اخذ مورثه رشوة اظهر ان توزع الوارث نحو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل فان لم يعلم بعينه
ذلك ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق نحو اولى ويتصدق بنية الخبث امرأة وضعت ولدا
فجاءت امرأة اخرى ووضعت ولدا ثم جاءت الاخرى واخذت ولد الثانية وذهبت ولم يسع الثانية ان تمنع بعلامة
الاخرى والحيلة ان تصدق الثانية بهذه الملاة على انها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم هبة
الملاة البنت منها فيسعها الامتناع بعاكا للصدقة وكذا الوسية المكتوب وترك عوضا جنس اخر رجل له على اخر دين
فتقاضاه فمنعه فباع صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للولد منع الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين
الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه اولم
يستحلفه والوقف المطلوب وسئل عن رجل من الدين رجل له على اخر دين فاخر المدة مرات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس
له ان يلحق المديون اذا اقتضى اجود مما عليه لا يجب عندنا على القبول هو الاصح رجل له خنزير جا انسان وانتزعه من يده

سئل

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع
مع الكفار

يعزو ولا ضمان عليه الخ في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخبز وقضى الدين بكره لصاحب الدين ان علم ان كان الدين مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به وفي الفتاوى المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل وان علم انه اهدى لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع من القبول السبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لعزابة الصداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى للدين الا ترى ان حكم الهبة بعد القبض حكم البيع حتى لا يجوز الرجوع فيها الا بعذر من الاعذار التي يرد بها البيع وكذا الهبة بشرط العوض حكمها حكم البيع حتى تثبت فيها الشفعة وخيار الرؤية والعيب وكذا الهبة بشرط التعويض حكمها حكم البيع حتى تثبت فيها الشفعة وخيار الرؤية والعيب وكذا الهبة بشرط التعويض حكمها حكم البيع حتى تثبت فيها الشفعة وخيار الرؤية والعيب

حبس آخر يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة كما هو المتعارف فلا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان ذلك لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع اراضي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا باس به رجل ظهر بجارية رجل فرأى الآخر انه يطيها ويقول وطئني صاحبها يطيها وسعه ان يتزوجها لان قوله الواحد العادل عندنا في المعاملات مقبول سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حر او عبدا وعلى هذا الجارية امة لرجل وقالت بعتني مولاي بالف هدية وهذا اذا وقع في قلبها انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخباز بعتك هذا البيدر هذا بعشرة امناء بدراهم ولا تنقصوا من ذلك شيا فاشتري رجل بعشرة امناء بدراهم والخباز يخاف لو نقص عزله السلطان لاجل الحيلة ان يقول للمشتري تعال بالليل كاتحا فلو باع كما امره السلطان وقال لحرمة البيع بيعي وعيال الحمل صبي جاز البيع في القاضي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيا ينتفع به في البيت كالحب وغيره ولو اشتري جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسال هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يا في ان شاء الله **حبس آخر** في الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز فان دفع صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا الوضع طسا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام بري داره رجل فتفرج فيها فجا آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمام فجا حمام آخر فتفرج فالفرخ لصاحب الاول رجل دفع السكر لرجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيا وان كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يحبس الى غيره واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان يتنهب المنثور واراد ان يلتقط منه شيا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل معصورة الجامع وجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو سرق لعاميين فوجد في اسكر املاقي لم يسعه ان ياخذ **الفصل الخامس في الاكل** رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او شاه باس بان يتعد ويا كل وهذا اذا لم يكن على المايدة بل في المنزل فان كان ذلك على المايدة او ليس دون الخمر على المايدة لا يقعد وفي النوازل قال فضل بن سالم سالت ابا يوسف عن اكل الربا وانا اعلم ويدعوني الى طعامه قال لبيه وفي الروضة للزندوستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذمي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا ياكل طعامهم لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيا من المالكولة ان اشتراه حل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شبا معضوبا يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة وذلك كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذ اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يا كل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صايم وقد يا لوف في ليلة العرس الضيوف اذا اعطوا اللقمة يعضم

بعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخادم الذي على راس المايدة او ناولته جارية استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا ورفع الذرة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن وبكره وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وهذا قول ابو القاسم الصفار لا اجد في بيته الذهاب الى الضيافة سوي ان ارفع الملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة الخبز ولا باس باكل مكيا او مكسورا والراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد المختار انه لا يكره المسايل في الفتاوى وفي كتاب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد اذا اكل اكثر من عادته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك يا كل الوانا ومن السرف ان يا كل وسط الخبز ويدع جوانبه او يا كل ما انتفخ من الخبز وان كان يا كل غيره الجواب فلا باس به وكذا اكل خبز امع اهله فاكلت كسرة الخبز ولا يدري اكلها قله ان يطعم الدجاجة او الشاة من او البقر هو الافضل وينبغي ان يلعقها في النهار او في الطريق الا اذا اوصى لاجل النمل كذا فعل بعض السلف وجل قال لاخر كم اكلة من تمري فقال خمسة وهو قادر على العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتري بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فخطر وجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المراة خلا حتى صارت المرقة في الجوصة كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار ان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقايه جايز للغني والفقير ولو حمل الجرة الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة اخطا ذ له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف للسافر الموت من العطش ومعه ميت حل له ان يتناولها متى رد دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لحمها يسعه ذلك اموال ياكل شيا للسمن لا باس به ما لم تا كل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان لهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة وكانت في الصحراء يسعه ان يتناول الا ان يعلم صريحا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحايط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز ونحوه لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيه والاصح انه لا باس به والفرق بين النهبة والاباحة ان النهبة جزما واباحة دلالة وان كانت في سراسته في التي تبقى لا يسعه الاخذ والتي لا تبقى يسعه بخلاف ما لم يظهر والنهي وان كانت الثمار على الاشجار قالوا ينبغي ان لا ياخذ في موضع ما لا اباحة اذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل والله اعلم رجل يلعن الامة ان اشار واليه لا باس قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره معالجة عند نا في الجراحة وكذا بعظم الخنزير اذا حال للزاره في الجميع للفتاوى قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اصعفته ومات كاثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا اصام ولم يفطر وهو قادر حتى مات حيث يا ثم والفرق ان الاكل مما ذكرنا قد يوجد فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان مستلفا نفسه وكذا لو عالج لان الصحة بالمعالجة غير معلومة

الفصل السادس في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فزوج اختها جاز النكاح

ولا يطأ المكوحة حتى يحيض وطي الامة المزوجة على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية وطء الرجل امتان اختان فتنهما فبشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احداهما بنكاح او بعتق اذا حاضت الامة ولم تحض في اذار واحد وباقي في كانون الاستحسان وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فالحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل معروف منهما من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عند لم يتعرض لها واخوان هذا قد ذكرنا في كتاب الطلاق وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية سرا فاسدا لا يحوم عليه وطيها ولكن يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امرأته ومعه نائم اذا طال فهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه لتحرك الة فهل تؤتى بذلك باسا قال لا واذا جاز ان تعطي الاجر على ذلك جاز ان تعطي بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال بسيعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي امة المكاتبة لا يشترط رضاها وفي امة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الفتاوى رجل منع امرأته من الغزل وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند ضرورة

الفصل السابع في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ورمى به الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اثنا دينار وكان يقول للامة اذا اجتمع الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله وقد يلبس في جميع الاوقات كان ذلك يودي المخاجين ويكره ان يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر او الزعفران او الورس وكان ابو حنيفة كان يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال وقد باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد في نسخته وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير ان كان قدر اصابع او بقدر صنعة لا باس به للرجال فان زاد على الاصابع الاربع يكره ويكره لبس ما كان اكثره من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس به في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وغيرها ولا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف الذهب ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بحمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له ضمان او ثلاثة او اكثر يكره استعماله للرجال ورجل اتخذ خاتم فضة ورجل فضة من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسم الله تعالى لا باس وشد الاسنان بالفضة ولا شدها بالذهب وقال محمد لا باس به واما الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمرة الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد هما الله ذلك وكذا الاختلاف في الطيب من كل الاواني في كرسي المصحف كالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك المجلس وكذا الاختلاف في حلية

المرأة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة انه لا باس به وكذا التنور المفضض والفجار المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يسير الرجل خيطان البيت بالديباج ونحوه للحواشي والزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا ينام عليها وقد ينعقد عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب فيها اشتكت امرأة ان يتخذ خضابها على عنف وفي المجوس او الصقر وزاد في اجر الاجير ان يتعمل وكذا الخياط اذا اشترى ثوبا على زي الصناع وكذا اكتساب الرجال مع تشويهه وهو ينبغي للصغير ان يختضب بيده او رجله

الفصل الثامن في التختم وفي فتاوى النسفي قبل الاعونة والسعاة والقلنسوة في المنزه مباح وقال السيد الامام ابو شجاع شاب عندي قالنسوة وكان ينبغي بكفن الاعونة قال للصنف وليس هذا اختيارا وشيوخنا لا ينبغي بكفن هم قبل التعمل بجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق القرب مكروه وطرح النعل حيث لا ينعل من طريق الادب لكنه مباح قبل الجواد بجل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد حتى فيها كلاب ولا اهل القرية صبروا على اهل الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان تحمل في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاخباس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع جميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور وكلما مر عليه مار يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا اقدموا على مساحبه بعض والا فلا امساك الهدد والتوجيز اما خروج المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل

الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسايل النبتة ورجل اختاب اهل قرية لم يكن بهم خنى يسمى قوما معروفين ورجل يصلي ومر الناس بالبيد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وان لم يعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسليمان يمزحون احاكيم اذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم الشائع فيه والاولى ان لا يفعل رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نادا او بيعة او كنيسة وسع فيه الخمر فلا باس به وكذا كل موضع تفعلت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد اما في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي وكما باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد ولا يعزر عن اذنا والجاذبية يريد انه ليس بواجب لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويحلق ضيافة ويحلق راسه للمرأة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت احدى الزلة لا يكره الفرار الى الضابل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه وموذنه واكبا بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد في الطريق مسلكا بسبب ان فيها ما قلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السوال على الاخبار الحدثة في البلد وغير ذلك المختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار اذا راى الهلال يكره ان يشير واليه السباق يجوز في اربعة مواضع اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والشيء بالاقدام يعني القدم وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك اعلى القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا الثالث بينهما فقال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل

لا يتهم ساعون في الارض بالفساد

العقيقة والاستحباب

السوال عن الاخبار في البلد

الاستحسان فانه لا يستحق بهذا شيأ وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وان يقول ايكم سبق فله كذا وايما جوز
لانه هذه الاشيا الاربعة لم يرد الاثر الا بهن الاربعة وجل كني ابنه بابي بكر وغيره يكره عليه لبعض المشايخ والصحيح انه لا بأس
ويستحب التيامن له والله اعلم كتاب الالفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون الثاني فيما يكون كفرا من المسلم
وفيما لا يكون الثالثة فيما يكون خطا وفيما لا يكون اما الاول ففي شرح القدوري اذا قال الكافر
الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقول بالبار وليس هو غيره كالدهري فانهم اذا قالوا لا اله الا الله
كان منهم اسلاما وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لا يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا اسمعوا بها فقد اسلموا
استعلموا احكامنا واعلموه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا دخل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقبل
ذلك فانه مسلم ينبغي ان يكفه واذا شهد برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع فقيل وفي
الجنابي قال كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد لا يكون اسلاما
حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم
لا يكون اسلاما وفي الاجناسي لو شهدوا انه صلى الصلوات التي مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وما يفعل هذا
ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس انما تقبل اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون
ذلك اسلاما فان عاد الى الكفر يستتاب ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم اذا اسلم يكون اسلاما واذا اجبر
على الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وتسمى وصار
واحدا منهم دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشرا الرواضي اذا كان لبيب
الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع
الا اذا قال باستحالة الرؤية تخييفا فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد بالجارحة فهو كافر والمبتدع عندنا
الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي والموفق الفصل الثاني فيما يكون كفرا وما
لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لاحالة الثاني فيما يقال
في الله سبحانه وتعالى الثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم الرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين
الخامس في الاقرار بالكفر صريحا السادس في التشبه بالكفار السابع في كلام المستهزئ والجهال ما يكون كفرا
وما لا يكون الثامن في الاستخفاف بالعلم والعلما التاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان
والصلاة والقبلة والحج العاشر فيما يتعلق بالموتى والموت وما يقال في التعزية الحادي عشر في
السلاطين والجابرة اما الاول في المقدمة جمع هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر مسايل هذا الكتاب
منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة موعد النبي عليه السلام
والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه وتحرير هذا مع التعزير ان الكفر ترك التصديق وانه يحصل
بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من تكلم عن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الفعل
صدر منه على وجه الحكاية او كان الكلام مضحكا والضحك لكلام في الصلوة مع الرضا بالكفر ومنها ان مجرد الكفر توجب
الحرام فلا اعلى القلب يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم فعليه ان يحج ثانيا وقد حج مرة قبل ذلك وليس عليه اعادة

الصلوة

الصلوات والزكوات والصيامات ان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه
وليس عليه قضا سائر العبادات الا في الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال دون
قضاء الماضي ثم قيد ذلك بتيقن ان كانت الردة من الزوج في فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا تجب المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعلى
العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ودونها لا تتوقف
اضاد النكاح ولا تزوج تجديد النكاح هما لهذا الباب عليهن والماضي بحسبها قد مر ما يرى حتى ترجع وتسلم والصبي كالبالغ
بخلاف الصبي الشهيد ومن مشايخ سمرقند افتى هكذا واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة
العلما من بخارا يفتون كفرها يبطل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها عندنا السكنى لكن لا
نفقة لها في هذه العدة قال رحمه الله وبهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكرنا في الاصل وفي الاصل
قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بائنة وهي سركة بذلك الكلام
حنس اخر فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الباري بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا الا يكفر وقال الامام الفضلي ان في بعض
نسخه فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من امر الله تعالى لا يكفر لانه يمكنه التاويل وكذا اذا قيل
لرجل الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لست بكافر وجل قال لامراته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق مهو لبس
بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في فتاوى القاضي الامام وجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا
وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا
انه يكفر وكذا الوصلي مع الامام الى غير القبلة عمدا وتكلم بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه
قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى وجل قال ان فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر
وليس هذا مذهب علمائنا المتقدمين عندنا وجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا الوعد على هذا الخلاف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او بري من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل ان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال الامام
الرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر وجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند
الله مؤمنا وجل قال قد استعبدني امرأة ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل وجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل لا على وجه الحلف قد قال يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يجيء هكذا او ان
حلف مهما عاص وللحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط للماضي وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وذوي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها لا توجب الكفر وان علقت
بشرط يكون في المستقبل مما يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان
الحالف جاهلا يظن انه يكفر بها يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان الفصل الثالث فيما يقال في الانبيا

رجل قال لو كان فلان نبيا لامنت او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى الهند لا اصلي يكفر في هذا كله ولو قال لعن فلان نبيا لا يأمر بامره لا يكفر ولو تمنى به في الاولين ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون بني من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو غاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال امر بسم سنت فقالت امراته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الملائكة والانبياء ان لا اصلي لا اصدقهم قالت نعم لا اصدقهم تكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب بعضهم المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف اذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفرع قال هكذا الجعوة الخبيثة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالقطع والسيف فقال الرجل انا استغفر الله فتركه وتاويل هذا الكلام هذا اذا طريق الاستفتاء رجل قال كلما اقول رسول الله لعن اصابعه فقال السامع اس بي او بيست يكفر ولو قال لا احرائكم الا طفا فاذ سنة النبي فقال ذلك الرجل ما افعل وان كان سنة يكفر بعض المسايل في نسخة الجرواني والبعض في الفتاوى

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان شاء الله يكفر ان قال من غير ان يقول ولو قال لا ادري احرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم هب في لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ليست افعاله كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هزار قول لا اله الا الله يكفر مجوسي اسلم فاعطى شيا فقال مسلم ليته كان بقي مسلما حتى تعطوني شيا يكفر وفي الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم يهدي الى ما لا يهتدي غير العالم

الجنس الخامس في الالفاظ التي يكفر صريحا وكنايته

رجل قال لاخر ما حوارمي فقال مع السلامة لست بمسلم فقال لا اقول لامراته يا كافرة فقالت هي مسلمة طلاقه هو او قال اكو شما سمي بانو نباسمي او قال مو اند اوي يكفر ولو قال لولا اي مع بحه او كافر بحه قال اكثر اهل العلم لا يكفر رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر ولو قال لاخر قبض الله روحك يكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر والمختار الصدر الشهيد برهان الائمة وفي النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال مو خي كافرا او قال مو ادك كافري ايد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر ويخشى ان يقول شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجلين فقال سر واسجده كنم واين صلح بكنم يكفر

الجنس السادس في التشبه بالكفار

رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعضهم ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ليخلص الاساري لا يكفر والا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر رجل سر بسكة الشادي وهم يشربون مع الضرب فقال رسن تر ميان بايد واوليك الدوم شادي يكفر معلم قال لليهودي خير من المسلمين يكفر يقضون صفوف معلمي صبيا فهو يكفر اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيره يكفر وكذا لو سال مجوسيا مه سود نست امسال يكفر

الجنس السابع في الكفر

وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يرضى الله الصوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل نفسا بغير حق او ظلم يكفر وكذا اذا لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يقصد من الحرام ويرجوا الثواب يكفر ولو قال لا خير كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر فاسق شرب الخمر اول مرة فجا اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكنهم قالوا مبارك كفروا ايضا وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين

الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء

وفي النصاب ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر رجل جلس على مكان مرتفع وليا لونه مسايل بطريق الاستهزا ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا الولم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن الشيخ عز الدين الكاشي سمرقند ان النسبة بالمعلم على وجه الصحيح يأخذ الحشيه ويضرب الصبيان هكذا في الخزانة قالوا اجتنب الكفر رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر ناياد نيا روي مؤمن يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال نايا ده بيازي نوم لا يكفر ولو قال من شريعت دا بيرم لو دبوس هست سوا شريعت حكم يكفر وفي النصاب رجل قرا القران على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف في الصدر الاول

الجنس التاسع فيما يتعلق بالعلم

معلم قال ناقران افزوده شده است سم بسنج سنبي نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر رجل يقول اية القران في الدعابه وميلا قدحا وبيول وكاسادهانا او قال خانه بالكروه است جون والتماو الطارف قال محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال ما في الهدو والباقيات الصالحات يكفر رجل يسب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا الواكل الحرام ولو قال عبد اكل الحرام اخلعه افيد ولو قال لغريمه حتى جا بالعمرة وقال عمرة بتلان ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال لا اصلي ولا هو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يزد عليه يكفر هو الاصح رجل قال عند محول وجب بجعبا اندر اقنا دمران قال نقا وتابو مضان او بالموسم يكفر وان اراد به العنب لعنه لا يكفر

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت

وفي مجموع النوازل رجل قال لمن مر من مرضه فلان حزبار فوسناد يكفر رجل قال لديوث اعط درهمي في الدنيا فاني لا درهم في القيامة فقال ده دبكو من ده وبان جهان بادخواه ادبار ده هم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا بامحشر حلال او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لاخر اعط حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرد الحاما في دوان اسوهي قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة قال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال يا نونائك دوزخ روم والكن سنا خر يكفر

الجنس الحادي عشر في السلاطين والجباوة

وفي الفتاوى سلطان عطش فقال له رجل برو بك ديك فقال له رجل لا يقال للسلطان هذا يكفر ومن قال سلطان دما تا عادل يكفر كذا قال ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجباوة اي خه اي يكفر واما السجده لهولا الجباوه في كيوه تكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم المسالة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير النتاوي وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد فقيه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عند اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهة

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في جواز الهبة الثاني في الرجوع عن الهبة الثالث في مسايل الاحلال والاباحة فالاول مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الثاني في هبة الدين وفي احرا هبة الثالث في الهبة من الصغير

الفصل الاول

وفي الاصل ومن شرايط الهبة الايجاب حتى لو جود هبة المشاع وذلك فيما يحتمل القسمة كالدور والارض والبيت ونحوها واذا كان لا يحتمل القسمة جوز كالبير والحي والحمام ولو وهب داره من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما لهذا لا يجوز عند ابي

في القران وغيره

لا تجاز وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكفر عند

مطلقا

عم عم

وتلقا بالهذا

حنيفه وابي يوسف وعند محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا وفي الزيادات رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لفلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم فتقابضا على ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والبيان له او لولي ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يقبضه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار الى ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فاذا قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بأمره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بأمره وبغير امره وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل شيأ في صندوق متغلق ودفع الصندوق اليه ولم يقبض رجل يقدر على ان يأخذ صغير له بد او وفيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يخرجوها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوي رجل وهب لابنه الصغير دارا والد مشغوله بمتاع الواهب جاز ولو تصدق على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن فيها تصح الهبة وفي بيوع الفتاوي رجل اشتري عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او هنه او اموه بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب البيوع

الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل فيجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبينة لو وهبت مهرها من ابيها او امرته بالقبض صح رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقبل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب وما يتصل بهذا هبة للهر وفي الفتاوي رجل له امرأة قال لها هبت مهري منك وهي لا تعلم فوهبت فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قبل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الوضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يمنع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انها تصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم تجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا الوقاعات وهبت مهري منك على ان تطلقني او على ان تجعل بي او على ان تهب لي كذا فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود للمهر رجل منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني فقد وهبت البعض واوصت بالبعض للفتوا فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب

حبس آخر في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال غرست باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له لكونه في يده اودعه او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مستأجر

فاسد

فاسد لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالهما ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا كان الوليان للصبي اب وجد ولا وصي لاحدهما ولا وصيه هذا في التجنيس وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب اما تملك قبض الهبة للصغير اذا كان الوليان للصغير اب هذا امر ليس بلازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج اخته الصغيرة من رجل فزوجها تملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي الفتاوي رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيأ فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سوا هو المختار لورود الآثار ولو جمع ماله لابنه جاز في القضاء وهو ناقض عن محمد هكذا في العيون فلو اعطى بعض ولده شيأ دون البعض لزيادة رشد لا باس به وان كانا سوا ينبغي ان يفعل ولو كان ولد فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا اخير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته وفي الفتاوي رجل وهب للصغير شيأ من المأكول يباح للوالدين ان ياكلانه كذا روي عن محمد رجل قدم من السفر وجاءه هدايا الي من نزل عنده وقال لهم هن الاشيا بين اولادك او بين اموالك ان امكن الرجوع الي بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر رجعنا يصلح للرجال فقط وما يصلح للنسا فللاموات ولكل ابن الصغار وما يصلح لكلهما ينظر الى المهدي اخذ من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده شيأ ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه شيأ فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط بين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه او الد ثلاثة اطفال كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوي

الفصل الثاني في الرجوع عن الهبة رجل وهب لعبد شيأ وهو وبحر محرم من الواهب فللواهب ان يرجع ان كان الولي اجنبيا وان كان الولي ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفه خلافا لهما ولو كان العبد والمولى واحد شهادة رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفه له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيأ ثم تزوجها له الرجوع على الغلب لا رجوع والاصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بينهما بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي الفتاوي رجل وهب من آخر شيأ ثم اراد بعد ذلك ان يجعل الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون اذا قبضه في ذلك الموضع الذي وهب اليه اكثر فالجواب كما مر وان كانا سوا فله الرجوع لانه زاده رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل لو غسله وفي الاملا اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قطعه لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القرآن او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان للموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واعاله الى نوادر هشام وفي الاصل اذا عوض للموهوب له وقال خذ عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكافاتها او جزاها او كافيتك او جازيتك فلا رجوع ولا في العوض وان استحق الهبة رجع في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان هلك العوض في يده او استهلك فان استحق العوض وقد زادت العين لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من

العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي وليس له الهبة ولو وهب له شيأ ابتدا
لا عوضا فكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما
فهو عشر في عشر الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة يرجع ابدا بربع انتها حتى لا يجبر على التسليم
ولا يصح في الشاع ولو العبد يثبت خيار الرويه وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق عندنا **الفصل الثاني**
في النظر والاضرار وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضيعته فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال لم
حين خليت سبيلها من اخذ فوله وانكر لكن اقتبت البينه او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة
او غايبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اخلفنا
فالقول قول صاحبها مع يمينه ان لم يقل هي لمن اخذها فلان رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ
قدر ما يسع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في تمر نخلي ومن اخذ شيأ منه فهو له فجاء الناس واخذوا من ذلك شيأ
كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فهو فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم
يخرج عن ملكه رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك على فحلله وابراه ان كان صاحب الحق عالما به براحكما وديانة والا لم
يكن عالما به براحكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرا ديانة وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى وفي صلح الاصل
في باب الصلح في العفاد للامام السرخسي ان الابراء عن المتوقع المجهول جايز عندنا سواء كان العوض عن ابرا او عن الابرا
بغير عوض رجل قال لمديونه ان لم اقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل من مهري او قالت فهو جايز لان هذه وصية وكذا الموضع ان من ابرا
موصل هذا اذا مت في حل من مهري او قالت فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال هذه
عن عبدان حر وادعل كردم بيراعزماه اما لا يدخل هذا اما لاجازه الطويله وهل يبرا الزوج عن المهر قد ذكرنا

الوقف

في كتاب الاقرار كتاب الوقف هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصب المتولي **الثالث** في صحة الوقف
وفيه وقف للشاع وفيه وقف المنقول **الرابع** في المسجد وما يتصل به **الخامس** في الوقف على الاولاد
السادس في الوقف على الفقرا **السابع** في دعوى الوقف والشهادة عليه **اما الاول** ففي شرح
الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفه على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف في حال حياته وجعله وصية
بعد وفاته فانه يجوز في ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته كالوقف
في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفه انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل
كان ابو حنيفه لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ الناس فقالوا عند ابي حنيفه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل
هو جايز عند ابي حنيفه ومحمد اذا سمع الوقف يزول ملك الواقف عن ماله وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف
ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه كانه مجتهد فيه يسلم الواقف
بعد ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويخصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
والاصح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفه ان يخرجه مخرج
الوصية فقال اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلتها وقفا قصد قربا فجعلها على المساكين وكذا
لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعند ابي حنيفه جايز بغير هذه الكلمات والناس لم ياخذوا بقول ابي
حنيفه في هذا الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات

اولها

اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد الوقف جايز في صحته ومرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز
الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط ذلك وقال محمد لا يجوز الا اذا كان
شرائطه وهي ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان لم يشترط فيه التابيد
وهو ان يجعل آخره للمساكين او جهة لا تنقطع ابدا فيجوز وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف عنده جايز
عند ابي حنيفه واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به
بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في سير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فباطل ايضا عند ابي حنيفه
وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقوله ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفه
وفي قوله الآخر وسع غاية التوسع ومحمد توسط بينهما وبهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وفي النوادر عن ابي حنيفه
انه اجاز وقف المقبرة والطويق والمغتسل وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف عند قال فلو خاف
الواقف ابطال وقفه ولم تيسر القضا يذكر في صك الوقف ان ابطله وال او قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما
وصفته مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقرا اذا ادعت لبني الخراب فلا يفيد للوارث الدفع الى القاضي وابطاله والوصية
تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضا القاضي نفاذه او يكتب في محضر الوقف ويدفع الى قاض
من القضاة فنفذ والطريقان الاولان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات وفي الفتاوى رجل اراد ان يجعل داره
وقفا على الفقرا تصدق بثمنها على الفقرا افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في
الدار نفع للفقرا والضيعة انفع من الثمن والله اعلم **الفصل الثاني في نصب المتولي** وفي الفتاوى طالب
التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الولاية في نصبه
العود الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالولاية الى القاضي
وفي الفتاوى وان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي
قد يكون وصي الاب وقد يكون عن الجد وقد يكون من الام ومن القاضي بعد المتولي وقد يكون من الواقف وقد يكون من
جهة القاضي واحكامهم مختلفة رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف
ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف
وان يوكل صديقا له غير ممول وعمر رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيأ فيه دليل على ان كل ذلك واسع الا ما استثنا وعليه
وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان للامام ياكل من بيت المال ولو اوصى اليتيم ذلك في ماله اذا اعمل ولكن لا يكون له ان يوكل
غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الداخل
لا بعد ما خرج من الخرج وهذا اذا كان قد راجع المتولي واذا كان نظر باس اليتيم المتوفى ليس له ان يتصرف ولو
نصب ظاهرا في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا وفي فوايد شمس الاسلام الواقف اذا
مرض افتقر واحتاج الى الوقف يوضع الى القاضي حتى يقضي ان لم يكن مسجلا **الفصل الثالث في صحة الوقف**
وفيه وقف المشاع وما وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فصدقة علي ان اعمه ارضي علي ابن السبيل فوجده
هل يجوز له ان يتعمد علي ولده في حيوته وصحته او علي اقربايه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه
جاز له ان يتفرد علي ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه ذكر ماله فان وقف علي ولده جاز في الحكم وفي
بان ولو قال ان مت من مرضي هذا فانه وقف ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك وبينها
له ذلك وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه مصدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا اقرارا بالصدقة حتى لو

تصدق بغلتها او بتمرها على الفقراء جاز ولو لم يذكر في الصدقة لكن ذكر الوقف فقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او موقوفة فانها تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وقد قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المدرسة
ولو تصدق بوصيتها جاز هذا اذا لم يضف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء ارض الوقف
اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون
الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة صارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها
ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف
استحسانا لان الاولى تعينت للوقف وثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية
كالعبد للموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون
الثانية نوع منه في كتابة الصك وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك
متى احتجت تبيعينها فاجابت وكتبت الصك بغير هذا الشرط وقيل لها قلنا واشهدي بان قرئ عليها الصك بالعربية
وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف
فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لم يقبل قوله رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان
الحدان اللذان الذي غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او
كرمه او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه يوجد في ذلك
الموضع ولا ما يبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل في يده
ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء بالوقف
به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي ان يحكم بذلك ولو كان له لوح مضروب على باب دار فنطوقه لا يقضى به ما لم يشهد
الشهود على الوقف جنس اخر فيما يصح الوقف عليه وفيما لا وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشرى الاكفان لفقراء المسلمين
لا يجوز رجل وقف ارضا لمصالح عمارة مسجد موقوفة لا يجوز لانه لا يعرف فيه وفي وقف الخصاف لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي للمساكين
او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين
ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف باطل في وقف هلال الوقف
على الزمنى والمنقطعين صحيح قال هشام مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه
لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على
هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال
الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا
يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف ومتى ذكر مصرفا يستوي

فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك لهم وان كانوا لا
فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد
او الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف
الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيعتبر بهذا انه يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون
لفقرائهم ولو انه وقف ارضا على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عليه السلام جائز وان كانت الصدقة
لا تجوز لهم في وقف الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام جائز ولو قال على
اهل بيت النبي وهم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل
وفي زكاة شرح القدوري صدقة التطوع تجوز وتصرف الى اولاد فاطمة فصار في الوقف وصدقة التطوع على
اهل بيت النبي روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد الاوزجندي الوقف على
صوفي خانة لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج السعدي الرواية
من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان وزيفوا الاجوبة جنس اخر في وقف المشاع
ووقف المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف
نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا اقضى القاضي
بصحته فطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا
لان بالقسمة تعين الموقوف واذا اراد الاجتناب عن الاختلاف يقفه المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف
نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا
بالقسمة معه جاز جنس اخر في وقف المنقول ووقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان
كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب
والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني
والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام
السرخسي رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها او سمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع غلب ذلك
في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او
ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة وكذلك الدراهم رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكها ليجاهد له ذلك
لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع غير ذلك لم يكن له ذلك
وله ان يؤاجره في السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذا دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة
يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ولو صح عبدا الوقف من ابنه الوقف لا يجوز جنايته عبد الوقف في مال الوقف
جنس اخر رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة

يكن بصير كومه وقفا يثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر معتبرة عليها استجار ان كانت ثابته قبل اتخاذ الارض معتبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها معتبرة فالاستجار باصلها على ملك رب الارض بمنع الوقته بالاستجار وما شاكلها لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجرة لان ذلك الموضع لم يدخل تحت شجرة الوقف وان كانت الارض موات لمالك لها فاصلها على حالها الفقيه هذا كله اذا كانت الاستجار ثابته قبل اتخاذها معتبرة فلو ثبتت بعد ذلك لا يخلوا اما ان علم غارسها او لم يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راي باعها وصرف ثمنها الى عمارة المعتبرة كان له لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا يرى ان الشجرة اذا انبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الحل كذا هذا وعلى عرس شجرة على حوض مربته ثم قطعها بعد ذلك ثم ثبتت استجار من عروقه فالاستجار للغارس كذا في كراهة الفتاوى والباقي في وقفه وعلى باع من ارض الوقف استجارا ثم اجر الارض ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاستجار يجوز وتعاد الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم يكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وفي مجموع النوازل استجار في مقبوره يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف وعلى عرس نائلة في المسجد فثبتت لا يجوز صرفها الى عمارة المسجد في هذه المسئلة فان قال الغارس وقتها على فلان فهو هو يكتبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البنين وما يتصل بمال الوقف الا قراره وعلى باع نخلا في بيت ارض اقر في صحنه لنهاد وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا وقف بجميع شرائط الوقف فيه

الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسائله

وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد في المسجد شيا من هذه الارض جاز لكن بمعونة الامر الى القاضي ليامر ذوي الهم ومستغل الوقف كالرادع والحامون على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض ليجعل رصيفا للمسجد على الناس فوقف ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق من اهله فيجنبه طريق العامة لا باس بان يتخذ المسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق واحتلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهة اهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس ابو حفص لهم ذلك ولو اختلفوا انظر ايهم اكثر وله ذلك مسجد بنى او اراد ان ينقضه ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وما يليه اذا الوكيل الباني من اهل تلك المحلة اما اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويشتوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا باذن القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله اهل المحلة احق بحصر المسجد وقناديله من غيرهم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ اذا كان اهل المحلة اصلحا وارفق بالمسجد وبالقوم فهم احق بالحصر والقناديل والبواري والاقذار والحمامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم مسجد بابه على مذهب النوح فيطيب للطرباب للمسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد الى سطح المسجد ليطينه وكذا ابطى الذي يكنس الثلج او

التراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجارة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جارة وان اشترى ضمن لان الجارة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع ويعمله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحشيش والحصير ليس له ان يفعل والا فلا مسجد له اوقاف مختلفة باس للقيم ان يخلط غلة حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري عقارا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يملك بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع متولا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه هو المختار يكره له اذا علم بذلك وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم المسجد اذا دخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يجمع الجذع من اخر ثم يشتري به لاجل الوقت ثم يدخله في دار الوقف قيم وقف طلب منه الخراج والجايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له منه بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقت قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلة الوقف بعوض الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة لا يفعل وينبغي غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يرد عما وجب عليه المتولي اذا فوض الامر للعشرة لا يبيع اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فرآه ان يبيع منزلا المتولي اذا اراد ان يبيع لعمارة عند الموت بلا وصية يجوز للمتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر بمثل اذا كان باجر المثل اما الاملاك استجار الارض مدة طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجير امد دهم ودانق واجر مثله درهم يعطى جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها الاجر فابى صاحب العمارة ان يبا جر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو وقعت تستاجر باكثر مما تستاجر مع العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر من غير قسمة الوقت لا يجوز ذلك عندنا حبس احرز في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خرب الصومعة التي فيها المسجد وعجلت مزارع وحرب المسجد ولا يصلى فيه احد فلا باس بان ياخذ صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني وقال في وصاياه وهو مسجد ابدا قال الصدر وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليست بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا ذلك وفي فتاوى السغدي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فشيع وتقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم يتقطع ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد ويباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من واد ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا اهل قيم اذا خاف شيا من ذلك له ان يبيعها

ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير
ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبداله الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به يطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى
الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا وقف احترق السوق
وهو وصار بحال لا ينتفع به ولا بشيء يبقى مما يخرج من الوقف فيه وكذا حوض في محلة خرب وصارت بحال لا يمكن
عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ولو رثته وان كان لا يعرف وارثه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير
يليعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش للمسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له فيه سنة باس ببيعه خارج المسجد
ولا باس برعيه والانتفاع به ولو دفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضن بالسواد لان له قيمة حتى ان
الشيخ ابا حفص اوصى في اخراجات بخمسين درهما لحشيش المسجد بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل
المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهو له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو ان لا
باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او يتصدقوا بثمنها في شراء حصير اخر وكذا الوكان الذي بسطها حيا يفعل ذلك قال
الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ويباع الكبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يجمعه ويستعين
به على امور الكبة ولو شرط الواقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا
لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد في المسجد يقسم بينهم يستحق وصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البزازية اذا احال ما تصدق على ان غلتها لي ما عشت لشرط
ان ينفق على نفسه وعلى عياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف
الخصاف كذلك الى قوله فتغل علي ما عشت ثم لعبدي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي للمساكين
جاز ذلك علي ما روي عن ابي يوسف رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه لسوي فيه
الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا اجاز هذا الوقف فما دام يولد
واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لغير فاذا مات وانقرض البطن الاول تصرف الغلة ولا يصرف الى ولد الولد
شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه
من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات بيضاء والصحيح ظاهر الرواية رجل قال وقف ارضي هذه على
ولدي وقفا واخره للفقراء قال ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى
الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي ولد ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه
تصرف الغلة ابدا الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه
ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب فالاقرب
فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول علي ولدي ثم لعبدهم علي ولد ولدي او يقول لبطن
بعد بطن فحينئذ يبدأ بابدا بالواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق بنفس الانتساب لا غير والانتساب

موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم
فقال علي فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى
من هنا لك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه للفقراء وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ويصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته
واولاده ثم مات المرأة لا يكون نصيبها لانها اذا لم تكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون
نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ضيعة على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد
فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن
واحد فحصة الثلثة للابن والنصف الاخر للفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وبناتي قال هلال هم
في الوقف سواء وعن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسألة روايتان وهذا انما يستقيم في
بني اب يحصون اما في لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة
للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
والبنات الكل في مخمص وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقبل بطنا بعد بطن لكن كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده
ونسلهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جات الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس
على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد
هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم صح ابدا
ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فالاعلى حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا او ترك ولدا وولد ولد وهلا وعقبا كان
نصيبه من هذه الصدقة من بعده موجودا لاصل هذه الصدقة وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه
وقف بعد وفاته وفي حياته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وعلى ذلك ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صلب الوقف
موصى قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وما مات قال ما كان ذلك من حصة الوارث
لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول الحسن
ان وقف للمريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى
احدهم الفقر قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يشهد فقره عند القاضي رجل قال
ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو خرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى له من الغلة
شيء اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد
منهم اقل من ما في دهرهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعط شيئا يبقى المتولي رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكن البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود
الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة ولو قال ارضي موقوفة على اصاغر ولدي

يعني صغار الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة
والفتوى ان الصغر وان كان يزول لكن بزوال لا لابعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفتوى وسكنى البيوت
لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام
وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولاد ما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولد طلب من الاخر المهايأة
والاخر الا ان يقر باوسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف
لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد ان يسكن نصف المنزل بغير مهايأة منهم بعضا
رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد واحد منهم المهايأة بينهم كل واحد ان يسكن نصف المنزل بغير مهايأة منهم بعضا
ليزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي ليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لهم او الى غيرهم
فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز ان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على نفسي وعلى فلان صح بنصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على
فقير لم يصح حتى منه ولو قال على جدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد لو قال على نفسي
وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان الغلة يحبس فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل

الفصل السادس في الوقف على الشرط او قيد الوقف على قرابته وعلى حبر انه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي
او على ذي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا تفضل الذكر ولا يدخل فيه والد الواقف ولا حمل ولا ولد في المجود من
ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي
الرحم المحرم من الواقف ويعتبر انهاء عندنا الاقرب فالاقرب وعلى قول محمد لا اعتبار الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه
الجد والجدة من قبل الاب والامهات اقتضى ابائهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي
وله اخت لام واب وبنت بنت بنت بنت ابي وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب
ابيه وفي الفتاوى اذا جعل ارضه موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او الواقف ان احتاج
الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند ابي حنيفة لانه لا يتكامل له لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح
الوقف عنده وعند ابي يوسف ان صح ذلك الشرط لا يصح بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى
وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيران الواقف ثم الى اهل مهنة ابيهم اقرب الى الواقف مصرا وسفرا لاكذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا تصرف الى كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في سائر الازمان اما
اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم رجل وقف
على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كان اقرباؤه مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم
وان كانوا لا يحصون تنقطع فبعد ذلك ان بقي هناك واحد منهم صرف الكل اليهم وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء
ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا تنقطع مطلقا رجل
وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير بمحمد مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان الدار
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه الكاتب والصبيان والعشاء ولا يدخل ابناء الاولاد والمدبرون

غير المالك

والعبيد

ولو كان للواقف جيران وقف الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون
بعد ما دالت الغلة قبل للقاضي لمن جاوره فالمعتبر فيه فقراء جاوره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع في الدعوى والشهادة على الوقت
في فتاوى السنني صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة
والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك قضا او عرف ذلك كان قاضي المولى والا فلا رجل ادعى ان هذه الارض
وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني
كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تسمع هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهد واحد
على الاسبق من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هذا وان لم تسمع الدعوى هو المختار والمتولي اذا ادعى ذلك يصح
وان لم يكن ثمة متولي نصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقف فيسترد المستري الثمن من بائعه رجل ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل
لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باسلها
وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل
ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة فجاء رجل وادعى
ان الضيعة له فاقر لبعض الورثة او استحلف فنكل له القضاء ابو جعفر يصدق الوارث على ابطال الوقف
ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى الاقرار ملزما بالضمان
ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وهما غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم
ويصرف كل واحد من الغلة الى الوجه الذي اقر ولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة
صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغائب

حبس آخر في الشهادة على الوقت
الشهادة على الوقت بالتسامع جائزة عند عامة المشائخ ان كان الوقت مشهورا متقادما اما على شرائطه فلا ولو
شهدوا انهم وقفوا ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان يقبل ولو
لو ذكروا الواقف والقبائي ولم يبينوا اللصرف يقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد شاهدان ان هذا
وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعدم التعريف للواقف ايضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف لها
ايضا اخرى لا تقبل شهادتهما لعدم ايضا وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه فيها
ولم يذكرا لها حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدود الارض فلم
يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا
باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد
الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا ان الوقف عندنا في مرض الموت
كالوقف في حالة الصحة واذا ثبت وقف وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان
ينفق فيما يخرج من الثلث وبعد الاتفاق تحل الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد
على انه وقف ربع الارض وهنالك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما
انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف
يصرف الى الله تعالى والله اعلم

كتاب اللقيط
وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو التقط الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا

٦ عم

على اللقيط ويشترط ان يتولاه القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الدين ليس بشرط والاول اصح القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى احر وامره بالانفاق يرضى الملتقط ثم اراد ذلك الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضى الاخر وتنفقه في بيت المال وهو حر فان اتى هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي فان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا اجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا الكرخي

كتاب اللقطة

٤٧

التقاط اللقطة على صربين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متعرفه له ان يأخذها ويضيع بها لكن بشرط ان لا يأخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الواجد حالة الرمي لا اترك متروسلوين من شاء فليأخذ وذكر الكرخي هذا التفصيل في فتاويه وكذا اللواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للواجد ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها فله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها فوائد اصابوا بعير اذ نفرا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووضع في قلبه ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل كان الثابت بالدلالة كالثابت بالنص وفي الضاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران ناء في الطريق فجاء احد ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه ضمن لان السكران حافظ لماله كان الناس يحاولون من السكران قال شمس الائمة الحلواني اذا في ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة انه قدر في ما بقي درهم فما فوقها وان كان اقل لا عبرة فيها وان كان اقل من عشرة قال ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل حال الكرخي وهذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصل المعرفة جد ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان قبل ان شاء جعل صدقة وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء امضاها مضاربة وان شاء دفعها الى الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء امر الملتقط الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء امضاها ان لم يكن دراهم او دنانير واسلم ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي غائبة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء من البائع وعند ذلك يفسد البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك وانهى على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول

قول

قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها على مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانه فان برح عن مكانا ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها بري كانت اللقطة درهما او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وعلاماتها وعلاماتها لم يستحق هذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بالاختلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها ببينة ان وجدها عنده اخذها واخذ الكفيل ايضا ان ضمن القابض رجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض ولو اخذت اللقطة الى التنمة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يوجر والتوفيق عليه من غلة واجر الفا ل كذلك والابق لا يؤجر فان تطاولت المدة فالان يبيعها

كتاب اللقيط

٨ عم

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينفق ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه القاضي انه آبق من غير بينة اختلف المشايخ فيه وحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجمال اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين تبقى درهم وذكر عن ابي يوسف في قوله الاول وقوله الاخر له الجمال لا يأخذ الضال لا يستحق الجعل وذا المكاتب كذلك وذا المدبر وام الولد يستحق كعبد قنه وهو في عياله واحد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وجعل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجد الماموري على سيرة السفر وجابه الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان به وهو قد وعده الامانة ولو وهب المولى الابق من الواد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه قبل القبض لا واد باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الواد او وهبه لا يجب الجعل وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز ولو امر القاضي لراد الابق بالانا ق بعد ما ثبت انه ابق فانفق هل يرجع هذا والتقاط سواء وقد ذكرنا وما يصل بعد ارجل اخذ يرجع حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها يطير حتى لا يتفرق بها الناس فان اختلط حمام غيره فيها ينبغي له ان يأخذها فلو اخذها صاحبها كالضالة واللقطة فان مرض عنده او كانت الام غريبة لا يتفق عوضها للمرض وعلى العلف المرض له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع للام وقال الكرخي من اخذ برج حمام ما يأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم فقير يباعه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شئ على صاحب البرج ان العذر عام

٩ عم

المفقود

وفي الاصل ان للمفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى ما ورث احدا من اقربائه اذا مات ان ثبت حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق وكذا يستحق ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته حتى تنقضي المدة التي يعلم انه لا يعيش اليها وذلك لا يعرف بموت اقرانه ولم يبق من اقرانه واحد لا يحكم بموته والامام السرخسي كذلك اعتبر موت الاقران بعد هذه المدة يعتبر

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

قال الامام ابو بكر قدره يستحسن

ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي ماله الغير كانه يوم فقد مات حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وهذا الابن اخ اخر لابيه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات واناوارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اوان المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شئ ولو فقد المكاتب لا توقف مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع حقوق المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا وخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب لعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ للخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر السرخسي ان زوجة المفقود ولدت اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يقاضي دينه وجمع غلاته ويؤاجر وصيه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل ينصب على الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما الوصل وصي القاضي فقد قال في الجامع وهكذا ذكر في الزيادات انه ينفذ واما بيع ما يسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المخاج يبيع ما دون العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وله هو قولهما وقد مر في النفقات

كتاب الاستبراء

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل كالمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة من العورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا اللمس واما المراة في حق المراة لا تخلو اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجة او امة ففي الزوج والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي النوح حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج في حالة الحيض يكره ما تحت الازار قال محمد بعينه شفاء الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطماري وهكذا روي للسن عن ابي حنيفة والى يومنا هذا داعيا للسبب لعورة ومسها حرام ازا ذهبا مس الوجه والكف الا في التجارب فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وكذا لو كان الرجل شيخا ان على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها اما الظاهرة النظر الى الابدان والظهر والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام قال السرخسي المحرمية بالرضاع بمنزلة المحرمية بالنسب وكذا المحرمية بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح ان مباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان من غير شهوة فان كان من شهوة او اكبر رايه انه يشتهى لا يفعل عندنا وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم به القضاء بها او الشهادة لها او طبها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ويقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر الا ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا الى بعضها فيكون كالنظر الى بدنها الحدث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي المحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد في العيب والمراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر ما وامرضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكل للعبد ان ينظر الى مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يباح له نظر سيدته والمجبوب والخصي كالفحل جلس اخر في الاخبار قال السرخسي خبر

الواحد في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور هو ملحق بالفاسق في ظاهر الروايات وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل المتجاوز على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كلها وخبر في الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا اجبنا الى مسئلة الاستبراء من الاصل رجل اراد ان يتوضا من اناء في السوق فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان غير عدل عمل برأي الراي والاولى ان يتوضا اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي فان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق ذهب الى ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز خلافا لخبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي عضب عندي وهو واحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشترى اهاحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بالجهة العضب ولم يثبت ولو اخبره بالجارحة الاصل ومعه فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذه اصابت لي بشرا وكذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عند انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا يقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان سئله لا يملك بيعها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأله فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل برأي الراي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي للواهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه برأي الراي فحمله انه اذا اخبره بشئ لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء كذا اذا اخبره ان فلانا اهدى عنده الان وسعه الشراء واذا اخبر انه ثياب عنده وهو مبطل لم يسعه ولو قال اشتريتها من فلان وقد قبضتها بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشتر ها وان كان البائع عدلا والاخر غير عدل وقع عنده انه غير صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال الاسروي ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملجئ لم يفعل فلما جاء العمل برأي الراي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في يديه وبيع عنده انه صادق له ان يشتريها منه وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان فقيها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ويرجع بالثمن على البائع فان كان شهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمسكها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم يبعثه اساكها بشهادة الذين شهدوا عند الشراء رجل تزوج امرأة وصنعة فغاب عنها فجاء رجل واخبره انها انقضت عدتها من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها او ابنها سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح كان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فدعوى امر عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد هل يجب التبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها ثلاثا وزوجها عجل لها التزوج بزوج اخر رجل راي رجلا صلى اباه عمدا ثم قال لم اقدا وقال

انما قتلته لانه ارتد او قتل ابي عمدا وسولا يعلم ذلك ولا وارث له الا سولته ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا الولد يعاين فلا يكون اقرارا بالقتل عمدا لكنه ادعى الردة او قتل ابيه وهو لم يرهما اولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند القاضي لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرتد شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقهما بدون القضاء ولو عاين الابن ذلك حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد عند من لو شهد عند القاضي يسعه من الفعل لا يسعه قتله وان كان لا يسعه فله قتله مالم يكن في يد رجل شهد عدلان ان هذا المال صار ملكا لهذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد فلا يأخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو ماين اخذ او سمع اقراره به وسعه اخذه وماله عليه اذ اسمعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان تشهد عند القاضي لم يسع المرأة ان تتزوج بغيره ولا تمكنه من نفسها بخلاف مسائل المال والقتل

كتاب الحدود

هو مشتمل على فصلين الاول في الزنا والثاني في القذف

الفصل الاول في الزنا

وفي مجموع النوازل رجل قال لغيره حين رآه يزني يا زاني ولم يلطخ وقال رجل هم كروه است هذا النسبة يقذف كانه لم يسب باشارة الى هذه الافعال ولو قال ابن هم كروه است فاكذب لانه لم يسبه ولو قال وي اين هم كروه است يكون قذفا لانه سماه جامعا وصف به الاول وذكر ان رجلا سب امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن اخي ليلى ضربها حدين في المسجد الجامع فمنع ابو حنيفة فقال الخطابي انى ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لم يجد واقام الحد في المسجد الجامع والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم توجد الاوصاف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة **حبس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان ان قبل هذا الاحد ما قال لا حد عليه لانه ان اصل القذف لعين بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا وجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان كل واحد منهم ان يتبعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر لا يجد وجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاسئ او يا مستوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا نمس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا صحكه يا مسخره يا مقامر وكذا الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قرد او يا بليد يجب التعزير وفي زيادات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا هو ولد لعين انت ما الاحسن ان يكفيه ويجب ولو رفع الامر الى القاضي ليس له ان يجوز ولو اجاب مع هذا الاباس به ولو قال لاخر يا دبوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر وبعين اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير للقاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وفي شرح الطحاوي التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالقتل والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الاسافل فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لغير وهو ان يقول القاضي للخصم اذهب فعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجرائم الباب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة الاعلام والجرائم باب القاضي والحبس وتعزير الاخسا الاعلام والحبر والضرب ثم الحبس لعبد ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يجيز الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يفعل عبد اسا الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا المرأة قال تعالى واضربوهن اباح تعزير الناشزة الحاجة اليه والساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة حيث كتب اليه عامله رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر وحكم عندنا بانه كذا وقيل هذا

ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد له اثرا وعلم ان فلانا يعاطي من المناكير على ان تغير ان وقع في قلبه ان ابا يقيد على ابنه محل له ان يكب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقيد لا يكب وكذا بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والرعية

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنا بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قول لعاجب الحد ولا مهر له وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمية بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يجد أيضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت مدري ايش هذه رجل شرب الخمر وضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة اذا خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر واراد وا ان يضعوا الحد عليه فقال ابو حنيفة لا حد الا الزنا فاذهبوا فاتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له يذبح ولا يؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرق بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يوكل عند ابي حنيفة لا يحرق وعند ابي يوسف لا يوكل ويحرق بالنار كالذي يوكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح وفي قضاء الفاتحي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة فان كانت مما تؤكل يذبح ولا يحرق رجل اعمى دعي امرأته فاجابته غيرها فجامعها يجد ولو قال اني فلانة يعني امرأتك لا يجد وفي الروضة لو وجد امرأة ومعانقها وقبلها واجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير **حبس آخر في اقامة الحد** وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال اذا وضعت الحمل فاجيئي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم يجد من يصلي عليه او وجد قال ابو حنيفة تؤخذ الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عن الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة جناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد خفيفة قد رأيت المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعي عليه اذا انكر السرقة قال علماؤنا المشائخ الامام لا يؤذيه اذا وجد في موضع التهمة بان راه يمشي مع السراق او راه مع الناس جالسا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حسان بن جبلة وكان امير افاتي بسارق فقال الامير انتي يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشر ضربات قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان نقب البيت خفية ثم باخذ المال من حرز مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون لسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق مأذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فان اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلف المشائخ ومنها ان يكون المسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية وارحام كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما ولا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون ناقصا والمشترط يتباع به الفلوس وتعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء

الاسلام

فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر سقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا او انما يصير المكان محرزا بامور اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالبيت والدكان والخان والاصطبل والفسطاط او بالحافظ حتى لو سرق شيأ من الصحراء والحافظ بالقرب منه لا يقطع وهو ما يرعى الصحراء او السمسم يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ قال الامام السرخسي المكان محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او امرأة نائمة حليا او ملاءة لا يستيقظ بها يقطع ولو سرق بقرة او شاة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي كتاب الدعوى لا يقطع وان كان معها راع هو يحفظها كذا ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان مهملا سوى الا من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم يأوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة تقطع وكذا البناء الذي يعتبر الغلق اذا كان الباب موجودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز بمكان الدخول فيه كالبيت والدكان ونحوهما وحرز بالحافظ فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز بالحافظ يمكن الدخول فيه كالبيت الذي فيه الحافظ فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع قالوا يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع لا من حرز ولو سرق لؤلؤا من اصطبل لا يقطع وجعل سرق من السطح فيما يعم عشرة يقطع لانه حرز وجعل وجب عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فجاء رجل وقطع فيها كان السارق او غيره الا ان ملكه بان وقال الكرخي اذا كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من ستيجة بقال يقطع وكذا لو سرق شاب الرامي من الدرج قال الامام خواهر زاده هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي فنهاه اني حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا وجد ما صلى الناس العتمة وسرق ضيفه او مكاريه ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العتمة والعشاء والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص يعلم بان فيها صاحب الدار او لم يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو طرا لا يقطع ولو لم يعلم اقطع ولو كانوا ثلاثة انسانا لا يسرقون متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ منه شيأ معاينة فالقياس هذا ان لا يقطع في الفصلين وفي الغياثي جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او نحت راسه لا يقطع ولو كان نائما في مسجد جماعة فانه يقطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع حتى أخرج الدار وجمع متاعا في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة لو أخذ بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة من المتاع من الدار لكنه لو جره بحبل يقطع ولو وظر السارق مع الحمار المنزل جمع الثياب وحملها فخرج فهو للمنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيأ على حمار وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو سافة حتى اخرجه قطع السارق اذا بلغ العمران بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعم مثله رجل نقب حائطا بيت اذن للناس ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيأ فالحائط لا يضمن النائب ما سرق لان في الغياثي

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول امان المرأة والذمي الثاني في مسائل البيع والملك الثالث في الخطر والاباحة الاول امان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد الامي والمحدود يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم سيد في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم للامام اذا اسلم على قرابته يدخل الوالدان في الامان اسحسانا بخلاف الوصي لعرابته السلطان اذا امن الكفار وشرط الذهاب لا يصح امانه حتى لو ظفر فيهم اخذا واذا امنهم مطلقا فاشتغلوا بالبيع وهذا اذا كانوا كثيرا لجبت لهم قوة وشوكة اما الواحد من الستة نين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاسا

والثلاثة

في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة وخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا او وثبت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على الموتودين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب ثم يجوز الشراء ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من العدو واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا اذا استولى اهل الترك والاحراز بدار الحرب سوط اما بدارهم فلا كما باع واحد منهم شيأ يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان واعادهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية للكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية للكهم جاز شراء الصبيان والفساد دون الكبار مسلم دخل دار الحرب باماني فجاء انسان من اهل الحرب بامة او بام ولد او بعبده او بجارية او بولد قد قهرها جميعا من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول الكرخي وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع كذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان ذلك البيع باطلا والصحيح ان البائع اذا رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع فان اشترى فذهب كرها ملكه تاركا دعاه وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على جواز البيع اذا اداي اباع جوانه وان قهر حربي بعض احرار هم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه بالقهر اجاز ذلك الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل ويرد حرة يريد بها اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان فباع الولد الذي ولد له في دار الحرب دخل تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان ملك من الملوك الترك في دار الحرب اهدي الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينهم وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم منه لو امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه

في الخطر والاباحة وفي الغياثي لا ينبغي ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان صحيحان فاذن له اب الاب ولم الاب ولم يأذن الآخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب ولو الام قائمة مقام الام فكان بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه لان ذاك الطريق مخوف وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا باس ولو اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يعطي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة العسكر والميت يرضخ في المكان الذي قاتلوا مات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه

خبر البشير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف لتخلف الاجداد بني ولو ان المرأة بيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنفدوها هما لم يتخلف دار الحرب ولا لا ذن دار الاسلام مكان واحد ولا باس بضرب الطبول ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيعته في مصر للمسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من صليبهم او غيره من كتبهم

وليس لهم احداث بيع وكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان الكره على الصلاة يرخص له القتل الوالي اذا وهب خراج اهل ناحية لابنه

لم يتبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوي كتاب العتق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق الثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فيه اصريح العتق وفي الفتاوي رجل قال لعبده نوار اراد به شيء لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو سماه از اد ودعاه با از اد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حريتي ولو سمى امرأته خاطبها بذلك ثم دعاها باسمها لا تطلق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان قد استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان كان له المولى سميك فانا حر لا يعتق ولو لم يقل سميك انا حر يعتق وفي فوائد الفقيه اذا جحد المولى ان كان له المولى سميك فانا حر لا يعتق ولو قال با از اد ومولاك لا يعتق رجل قال لعبيد اهل بلخ احرار هذا الكلام لا يدخل فيه اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طالق طالق علي واجب وقد ذكرنا خلافا للسالين في طلاق هذا الكتاب رجل قال احرار وطالق فصل له من عنيت انت فقال عبدي او اموالي لا يعتق العبد ويطلق المرأة وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ثم اشترى صحيحا لا يعتق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه تزوجت ان تزوج لم يجز رجل قال ان تزوجتك فانت حرة وكذا امرأة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ان على قيمته فاما العتق المبهم وفي الفتاوي رجل له امتان قال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق جنس اخر من الفاظ الكنايات وفي الفتاوي عبد اخذ مندیل مولاه ووضعه تحت راسه فقال له مولاه يا خدای مرا استار من بی يا بدیار بر لهذا لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد هذه عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب اندان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين ولان نوى رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا بني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي لا يعتق بدون النية وفي ضرح اللفظ لا تعادت بين النداء والاخبار بخلاف الغيب وفي الخانية لا يعتق بدون النية وفي العيون لا يعتق بالبداية الا في موضع يراد به ولو قال لامته يا موطوءتي زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده هذا ابني او اخي لا يعتق ولو قال هذا الحي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده فعلك علي او لا سبيل لي عليك خرج من ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع فيها الفرق بين الطلاق والعتاق اذا قال لعبد لست لي بسبيل او قال لامته ذلك او قال الطائر بغير مني او حرمت علي او انت حرام او بته او برية او اخرجي او اخذي او استتري او تقنعي او اذهبي او اخفي او اختفي فانه لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال تزوجت به الحرية من العمل صدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه فتبارك ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يقتل نفسه ويبيع نفسه وان تصدق ببعضه على من شاء ولو قال لعبد خلية سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال له وهبتك وقبلت فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق وفي الفتاوي رجل قال لامته وجعلت امرك بيدك انا عبدك لا يعتق ولو قال لعبد اضافه هو وقطاطه مملوكه لا يعتق الفصل الثاني في التدبير وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يستخدمه وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او استثنى عليه جميع ذلك والتدبير المقيد ان يفعل ان مت من مرضي هذا

او مرضي كذا او سفري كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبره مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يتبع الغرب بدون الاعتراف فان ولدت بعد العتق يثبت الغرب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على الميت دين وتعتق من جميع المال ولو وطي امته فجاءه بولد فادعاه ثبت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جينا الى ما قال في الفتاوي رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فتال لا قال هو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر ثم شرب قبل الموت طلق عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق خنثى اخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قدم الصحة عن محدثة اشهر وعند ثلاث سنين والمختار ان يكون صحيحا سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي وعبيد تمنه للساكين فهو على افضلهم في الفقه وفي مجموع النوازل موتي قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وعلل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وضعه اذا ولدت ابني وبقي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبد الله عن ابنه الميت الوكيل والاجير له الكل في الفتاوى

والأبنه

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل الثاني في المقدمة الثالث في الطلب والمواثبة ومسايله الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت تكره لكن لا بتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتريت مني وبحوه وان كان قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عالما او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا المسايلة في صنع الدكاكة ورفع الرحا ثم الحيلة على وجوهها ان يحتال بيانا في داره لرجل هبة ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار وان كان المشتري شريكا ومنها ان يجعل احد الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وبما عته ويضمنه ثم يبيع منه فليس للجار شفعة لانه لو سق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا شفعة في الباقي ولو طاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يفسخ الباقي على حاز ثلاثة ايام ولو طاف المشتري لو اشتري السهم الواحد بثمن كثير لا يفسخ هو الباقي بما بقي من الثمن ولو اشتري السهم الواحد على الخيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة فيها وابيان ومنها رجل اشترى عشرين الف درهم وبقد عشرة الاف العشرة واعطى باقي الثمن كله الى العشرين الفا دينارا ان اخذ الشفيع الدنانير لا ياخذ الا بعشرين الفا لان اشتراها بعشرين الفا ولو استحق الدار وجع البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه بين الظهر الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فضار كما لو اشتري من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم انها لو تكن عليه خرج ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف للبائع ان يجيز البيع في الدار ويطالب المشتري بقدر الثمن من البائع فلا شفعة فيها الفصل الثاني في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالوقف لا شفعة فيها عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض في ذلك وكذا اثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات واتما يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل عبده في النكاح او بدل الخلع او صولح عنها

عن دم عمد فلا شفعة عليها وكذا لو جعلها اجره ثم الشفعة لانه شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي
قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق والملاصق هو الجار الملاصق ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة
بيع مولج الشفعاء او فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل لها
لحق على حدة الاشفع لابين وطلبن منها وهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظاهر ضاع احد الشريكين نصيبه من المنزل
فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو علم الشريك شفعته ولم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل
لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا احد سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة وسلموا جميعا الى
لو يطلبوا احد سماع البيع فالشفعة للجار الملاصق حينئذ ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا
حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف جميع نصفه وطلب الشريكان
الشفعة فهي بينهما نصفين ولو احد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر
شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من
الاول لما ان الاول لجار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول
لا يقضي لهما بالشفعة والشفعة لا تورث صورته اربع ولهما شفيع طلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل
الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاورثه اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم
ثم مات تكون ميراثا لورثته والمشتري مالك يأخذ الشفيع وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة ولو بدا لها
المشتري لو حي يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليها البناء رجع الشفيع
على الذي نقد الثمن اليه بالثمن بحاصة ولا يرجع بقيمة البناء

الفصل الثالث في الطلبين واحكامهما

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة
الى ذلك وعليه عامة مشايخنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخر بالبيع مبي او بعد فلم يطلبه
بطلت الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل بناء على ان العدالة او العدد شرط في المخبر عنه وعندهما كلاهما ليس بشرط
وهذا نظائره وقوع فزع في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلانا فسكت فاذا هو غيره كانت
الشفعة له كالبكر اذا استؤمرت ولم تعلم الزوج فسكتت ثم علمت انها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالف دينار فهو على التسليم الشفيع اذا سلم على المشتري
لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا جمعة له وكذا الوصلي بعد الظهر وكعتين او بعد الجمعة اربعا
وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس لسنة فلا يكون معدودا ولو سلم
بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الوتر قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل
فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله فطلب شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر
او عطس فشمته قبل ان يدعي بها لا تبطل الشفعة وكذا الوقال من اشتراها او بكم اشتراها او يكون تسليما
اذا اخبره انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن حال
وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك
واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري
كيف اصبحت او كيف امسيت

الفصل الرابع في الطلب

الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعة حواهم وطلب شفعته واحكفوا في لفظ الطلب قال

بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها اطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت
الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلبه بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالبيع ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح
وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فحينئذ بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع
لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتسمى بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر
وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او يعاينه فهم منه ذلك الطلب في دار استوامها
وبقي كروعود ها الاربعة وبقي سلما الى ثم الاشهاد على البائع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري
ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اخبار الشفيع ان يطلب من المشتري لا يصح وان كانت الدار في يد
البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري
بالطلب لا يصح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت
له الشفعة اذا باع وجاء علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن الاشهاد يوكل اخر حتى يطلب
فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته ولو اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء
انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل فصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من
الاخذ للحال لان البعدية زيادة وصف موجب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار
اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي
يوسف وروايتان في رواية العلم وان سكت الى حين الاجل بطل شفعته وفي رواية طلبت عند الاجل
وهذا اذا طلب الشفعة طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة وفي القدوري في اخر الباب الاول الشفيع
اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي العمل حتى قبل له احضر المال حتى تسليم اليك
الشفعة فقال الشفيع للقاضي انفذ ولا تسلم الى حتى اسلم اليك بالمال لا يبطل القاضي ذلك لان هذا تعليل
بعوض فلم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال للمشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام
عن محمد وجه الله انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد الاصح انها
لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد وبغير ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال
رحمه الله كانه اخذ يقول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اقضا
الى القاضي فؤجل الشفيع قدر ما يجيء لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له
والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة
فطلبت الشفعة واختارت بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او
على القلب جواز الاول منهما وبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول
طلبتهما الشفعة والخيار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين

تم

قابلت هذه النسخة المباركة من اولها الى آخرها على نسخة صحيحة حسب الجهد والطاقة
مع العالم العامل والنحرير الفاضل قدوة المحققين وعمدة المدرسين
مولانا وشيخنا الشيخ احمد التميمي الخليلي امام حضرة خليل الرحمن
عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام في كل
وقت وآن مدى الدهور
والازمان
والحمد لله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni
Eski . . . 612
Tasnif No. 297.4